

مبادىء علميّ

الإجرام والعقاب

دكتور

حسن محمد ربيع

جامعة القاهرة ـ كلية حقوق بني سويف

كلية شرطة دبي

١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م

مبادىء
علمي الاجرام والعقاب

دكتور
حسن محمد ربيع
جامعة القاهرة ـ كلية حقوق بني سويف
كلية شرطة دبي

١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م



﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾

صدق الله العظيم



مقـــــدمة

تعريف علم الاجرام : Criminologie

لا زال مطلب ايجاد التعـريف المنـاسب لأي علم من العلـوم، من ابـرز المشكـلات المنهجيـة التي يبـدأ بهـا ذلك العلم. وعلم الاجـرام لم يشـذ عن تلك القاعدة حيث اننا لا نجد اليوم لعلم الاجرام تعريفا مقبـولا بين مجتمـع العلماء المعنيين بأمره. بل لم يظهر خلاف حول تعريف علم مثـل ذلك الخـلاف الـدائر حول تعريف علم الاجرام.

ولعل سبب الخلاف على تعريف علم الاجرام يرجع الى حداثـة عمـر هـذا العلم حيث انه لا يزال ـ رغم ازدهاره النسبي منذ نصف قـرن ـ مجرد جهـود مضنية تتفاوت في قيمتها قام بها عدد من العلماء للوصول الى بعض المعطيـات الضرورية المسلم بصحتهـا والتي يمكن ان تضفي عليـه وصف العلم بمعنـاه الصحيح(١).

ولا يرجع صعوبة وضع تعريف لعلم الإجرام إلى حداثة عمـر هـذا العلم

---

(١) لا خلاف بين العلماء في ان حركة البحث العلمي في علم الاجرام لم تبدأ الا في نهاية القرن الماضي حين استخدم لومبروزو Lombroso لأول مرة المنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجربة في صياغته نظريته البيولوجية في عوامل تكوين الظاهرة الاجـرامية، فـأثـارت واستثارت معها موجة علمية متعددة الاتجاهات في تفسير الظاهرة الاجرامية، ولم تـزل حتى اليوم مثارة، دون حسم لنطاق هذا العلم وموضوعـاتـه. فـالحقيقـة التي لا يمكن انكارها أن علم الاجرام لا يزال يحبو في مهده، ومن غير اليسير ان نعثر له على معطيـات محددة مسلم بصحتها. فحداثه الدراسات حول الظاهرة الاجرامية لم تعط الفرصة بعـد للعلماء حتى يتحددوا بموضوعات هذا العلم ويخلصوه مما ليس منه.

فحسب، ولكن يرجع ايضا الى اتساع نطاقه وتشعب موضوعاته، فكل ما يتصل بدراسة الانسان مفرط في صعوبته وتشعب مسالكه. ولذا نجد أن هناك اجماعاً في الدوائر العلمية ـ أو شبه أجماع ـ على ان علم الانسـان Antheropologie لا يزال يحبو في المهد، في حين قفزت علوم المادة والطاقة قفزات سريعة الى الامـام، خصوصاً في القرن الحالي، وينطبق هذا القول على علم الإجرام الـذي يعتمـد في جانب كبير منه على بحوث علم الانسان بكل ما يرتبط به من علوم وما يتفـرع عنه منها(١).

من أجل هذا فان التعريف بعلم الاجرام تعريفا جامعاً مـانعـاً يكشف عن مضمونه ويفصله عما عداه من العلوم التي تتداخل معه لأمر بالغ الصعوبة واذا تم فانما يتم على سبيل التقريب لا على سبيل القطع والشمول. فموقف الباحثين في هذا العلم من مشكلة تعريفه ـ وبالتالي تحديد نطاقه وموضوعاتـه ـ يتراوح بين الاجمال والتفصيل أو بين التبسيط والتعقيـد(٢). واذا كان ذلك يعني لدينـا شيئا فانما يعني ان حدود هذا العلم لا زالت مضطربة، وان موضوعاتـه لازالت مشاعاً بينه وبين علوم أخرى.

فهناك من العلماء من يرى انـه «علم دراسـة الظـاهـرة الاجـراميـة»(٣)، ويذهب البعض الاخر الى القول باننا «نسمى جريمـة كـل فعـل معـاقب عليـه جنائيا، كما نسمى العلم الذي يدرس الجريمة بهـذا الـوصف علم الاجـرام»(٤) ويعرفه الاستاذ سيلنج Seeling ببساطة بأنه «علم الجريمة»(٥).

---

(١) د. رؤف عبيد : اصول علمي الاجرام والعقاب. دار الفكر العربي. سنة ١٩٨٥.

(٢) د. جلال ثروت : «الظاهرة الاجرامية دراسة في علم العقاب». سنة ١٩٨٧. ص ٢٦.

(٣) J. Leauté : Criminologie et science pénitentiaire, P. U. F., Thémis, 1972, p. 11.

(٤) Bouzat P.et Pinatel. J.,:Traité de droit pénale et de criminologie, To, II, Dalloz, 1975,p. 4.

(٥) Seeling, Traité de criminologie, p. 3.

أشار اليه د. جلال ثروت. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٦ هامش رقم ٣.

وعلى العكس من ذلك يعطي البعض الاخر لعلم الاجرام تعريفا مفصلا حيث يرون بأنه «الدراسة الجامعة الشاملة للانسان بهدف الوقوف على اسباب سلوكه المضاد للجماعة ومحاولة علاجه، فهو بعبارة اكثر ايجازا العلم الكامل بالانسان». كما قيل بأنه العلم الذي يدرس الانحرام من حيث اسبابه ومظاهره ووسائله وآثاره»(١).

وهناك من العلماء من يعرف علم الاجرام تعريفا وصفيا فضفاضاً اذ يقرروا ان «علم الاجرام هو علم الجريمة كظاهرة في حياة الجماعة وحياة الفرد، ومجاله هو وصف وفهم وتفسير الجريمة، ويختلف عن العلوم الاخرى التي تجعل من الجريمة محلا لدراستها (مثل قانون العقوبات وعلم السياسة الجنائية) في انه علم يدرس الوقائع الاجرامية في حد ذاتها، بمعنى انه لا يهتم بما يجب ان يكون (أي كيفية تناول المشرع أو القاضي للجريمة)، وإنما يهتم فقط بما هو كائن(٢).

وبعد هذا القدر من الخلاف، تتفق اغلب التعريفات التي يقول بها العلماء على جوهر واحد وهو ان علم الاجرام هو العلم الذي يدرس ظاهرة الاجرام دراسة علمية. صحيح ان هناك عدة خلافات مظهرية بين تلك التعريفات، فمنها من يركز على اعتبار ظاهرة الاجرام فردية، ومنها ما يرى فيها على الاكثر ظاهرة اجتماعية، ومنها ما يرى أن بحوث علم الاجرام تقف عند حد تفسير الظاهرة الاجرامية وبيان اسبابها. ومنها ما يرى على العكس ضرورة أن تشمل هذه الدراسات كيفية مواجهة هذه الظاهرة واساليب الوقاية منها، ولكن القدر المتيقن عند هؤلاء العلماء انهم يدرسون تلك الموضوعات جميعا بطريقة أو بأخرى بصرف النظر عن التعريف الذي يتبنونه لعلم الاجرام. ويرجع السر في

---

(١) Levasseur. G., Stéfani G., Jambe - Merlin R., Criminologie et science pénitentiaire, 5 eme edition, Précis Dalloz, 1982, p. 2.

(٢) F. Exnerr : Criminologis, Milano, 1953, pp. 1 - 2.

أشار إليه د. جلال ثروت، المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٧ هامش رقم ٢.

ذلك ـ كما اسلفنا القول ـ إلى أن التعريف باعتبـاره أرقى درجـات الاحـاطـة لا يتحقق منطقا الا اذا أنضبطت حدود العلم واستبان جوهـره وتخلص ممـا ليس منه، وهو ما لم يتحقق بعد للدراسات المخصصة للظاهرة الاجرامية(١).

---

(١) يرى د. محمـود نجيب حسن أن علم الاجرام هو العلم الذي يدرس أسباب الجـريمـة كظاهرة فردية واجتماعية ليحدد القوانين التي تحكمها وتفسرها في مظاهرها المتنوعة».
د. محمود نجيب حسني : دروس في علم الاجرام وعلم العقاب. دار النهضة العربيـة، سنة ١٩٨٨. ص ١، ويرى د. محمد ابراهيم زيـد : أن علم الاجرام هو «تلك المعـارف التي تعمل على تفسير السلوك الانحرافي عن طريق المنهج العلمي بغية أعادة أقلمة الفـرد على الحياة الاجتماعية».
د. محمد ابراهيم زيد : علم الاجرام والسلوك الاجتماعي. سنة ١٩٧٨، ص ٣٥.
وترى الدكتورة فوزية عبدالستار أن علم الاجرام هو ذلك الفرع من العلوم الجنـائيـة الذي يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حيـاة الفـرد، وفي حيـاة المجتمـع، لتحـديـد وتفسير العوامل التي أدت الى ارتكابها».
د. فوزية عبدالستار : مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب. الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية. سنة ١٩٨٥، ص ٥.
ويرى د. رؤوف عبيد أنه يمكن تعريف علم الاجرام بحسب مفهومه المعاصر بأنه «العلم الذي يبحث في تفسير السلوم العدواني الضار بالمجتمع، وفي مقاومتها عن طريق ارجاعه الى عوامله الحقيقية».
د. رؤوف عبيد : أصول علمي الاجرام والعقاب. مرجع سابق الاشارة اليه. سنة ١٩٨٥. ص ٣٢ وما بعدها.
ويرى د. جلال ثـروت أن علم الاجرام هو «العلم الذي يدرس اسباب تكـون الظـاهـرة الاجرامية في المجتمع كما يدرس الاسباب الفعالة في مواجهتها».
د. جلال ثروت : الظاهرة الاجرامية.. مرجع سابق الاشارة اليه. ص ٢٩.
ويرى د. عدنان الدوري أن علم الاجرام لا يتعدى في معناه غير دراسة الجريمة والمجرم دراسة علمية منظمة، الأمر الذي يقربه من العلوم الوضعية الأخرى. أو يضعـه في زمـرة علوم الانسان».
د. عدنـان الـدوري : «أسباب الجريمة وطبيعـة السلـوم الاجـرامي». منشـورات ذات السلال. الكويت. سنة ١٩٨٤. ص ١٠.
ويرى الدكتور حسنين عبيد أن علم الاجرام هو «ذلك الفرع من العلوم الجنائيـة الـذي يدرس ظاهرة الجريمة ـ في حياة كل من الفرد والمجتمع ـ لمعرفة العوامل المؤديـة اليهـا، وعلى ذلك تتحدد وظيفته في وصف الظـاهـرة الاجـراميـة وايـراد تفسير علمي صحيـح يكشف عن أصولها.
د. حسنين ابراهيم صالح عبيـد : الوجيز في علم الاجـرام وعلم العقـاب، القسم الاول. علم الاجرام، دار النهضة العربية سنة ١٩٨١، ص ٦.

وقد عرض موضوع ايجاد تعريف لعلم الاجرام في المؤتمر الثاني للاجرام الذي انعقد في باريس سنة ١٩٥٠ فأقر تعريفا مقتضاه أن «علم الاجرام هو الدراسة العلمية لظاهرة الاجرام». وان موضوعه هو «دراسة اسباب الظاهرة الاجرامية وسبل علاجها». وأنه يقع في موقع وسط بين قانون العقوبات وبين العلوم التي تدرس الانسان بصفة عامة، بمعنى انه يمثل حلقة الاتصال بين احكام قانون العقوبات وبين هذه العلوم الانسانية التي يعد علم الاجرام احدها.

ومع هذا فان جميع التعريفات التي قيل بها لتحديد معنى علم الاجرام لا تتعدى في الواقع غير مطلب اساسي هو دراسة ظاهرة الجريمة والسلوك الاجرامي. وهذا واضح بوضوح مصطلح علم الاجرام ذاته Criminologie الذي لا يعدو في ترجمته غير «علم الجريمة» الأمر الذي يجعل هذا العلم يرتبط بمطلب البحث عن اسباب الجريمة حتى صار يعرف بهذا المطلب وحده(١) وهذا القول يعني ان علم الاجرام هو الذي يهتم بدراسة الجريمة على انها حقيقة واقعية لا ترتبط بأي فقه أو قانون. وهذا يجعله من العلوم التي تدرس ظاهرة سلوكية معينة هي الجريمة أو السلوك الاجرامي حيث يعني بدراسة اسبابها ووسائل منعها والوقاية منها(٢).

ومع كل ما تقدم فاننا نرى ان علم الاجرام هو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يعكف على تفسير الظاهرة الاجرامية باعتبارها ظاهرة حتمية في حياة المجتمع، وظاهرة اجتماعية في حياة الفرد، لتحديد وتفسير الاسباب او العوامل التي تؤدي الى ارتكابها على مستوى الفرد ومستوى الجماعة

---

(١) د. عدنان الدوري : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٩.

(٢) يمثل كل من الفقهين الالماني والايطالي هذا الاتجاه. اذ ان علم الاجرام لديهما هو ذلك العلم الذي يدرس الظواهر الحقيقية التي أدت إلى ارتكاب الجريمة ووسائل مكافحتها والحيلولة دون وقوعها.

أنظر : د. محمود التوني، علم الاجرام الحديث. المطبعة العالمية. القاهرة. سنة ١٩٦٠. ص ٣.

سواء(١). بمعنى انه لا يشمل كيفية مواجهة الظاهرة الاجرامية بدراسة أفضل الوسائل والأساليب ورسم أكثر الخطط فاعلية في سبيل مكافحتها، أو على الاقل الحد منها. فتلك رسالة ينهض على القيام بها علم السياسة الجنائية.

فروع علم الاجرام :

سلف لنا القول بان علم الاجرام هو العلم الذي يعكف على دراسة الجريمة كظاهرة فردية وكظاهرة عامة في حياة المجتمع، دراسة كاملة وشاملة سواء في جانبها الفردي (شخص المجرم)، أو جانبها الاجتماعي (المجتمع). وهو بهذا المعنى يمثل قمة التكامل بين الانتروبولوجيا الجنائية التي تعني بتفسير الظاهرة الاجرامية باعتبارها واقعة فردية عن طريق الفحص الاكلينكي للمجرم نفسه، وعلم الاجتماع الجنائي الذي يعني بتفسير الظاهرة الاجرامية باعتبارها واقعة اجتماعية.

ولهذا صح القول بان علم الانتروبولوجيا الجنائية وعلم الاجتماعي الجنائي يمثلان جناحي علم الاجرام(٢).

---

(٢) أنظر في ذلك :

د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه.

د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه.

د. محمد زكي ابو عامر : دراسة في علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية سنة ١٩٨٥. ص٢١.

وأنظر عكس هذا الرأي. د. جلال ثروت حيث يرى ان موضوع علم الاجرام لا ينحصر في رصد الظاهرة الاجرامية كظاهرة اجتماعية ـ قانونية وكفى، وانما يدخل في موضوعه ايضا تحري الاسباب الواقعية التي أدت إلى تكوين هذه الظاهرة، كما يدخل في موضوعه ايضا دراسة الوسائل الكفيلة بمواجهتها. بمعنى ان علم الاجرام هو ذلك العلم الذي يدرس اسباب تكون الظاهرة الاجرامية في المجتمع كما يدرس الاسباب الفعالة في مواجهتها.

د. جلال ثروت : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٨ وما بعدها.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر : المرجع السابق الأشارة اليه. ص ١١٨.

أولاً : علم الانتروبولوجيا الجنائية : «علم طبائع المجرم»

علم الانتروبولوجيا الجنائية هو ذلك العلم الذي يدرس الاجرام كظاهرة فردية وذلك بفحص اشخاص المجرمين في كل انواع الجرائم عن طريق الفحص الطبي الشامل لاجسام المجرمين ونفسياتهم، والتحري الاجتماعي عن احوالهم وظروفهم الاجتماعية والبيئية في الماضي والحاضر لمعرفة مدى تأثر تلك الصفات العضوية والنفسية بهذه العوامل الخارجية بغية الوصول الى الأسباب التي تدفع الفرد الى ارتكاب الجريمة. وهذا يعني ان علم الانتروبولوجيا الجنائية يبحث في العوامل التي قد تسبب الجريمة لدى الفرد، لكنه لا يقدم تفسيرا عاماً للظاهرة الاجرامية وانما يقدم تفسيرا خاصاً بالأسبابا التي قد تدفع بشخص بالذات الى ارتكاب جريمة بعينها.

ويقوم علم الانتروبولوجيا الجنائية بتحقيق ذلك عن طريقين، الأول: الدراسة العضوية للمجرم، سواء من حيث تكوين اعضائه الخارجية أو من حيث كيفية اداء أجهزته الداخلية لوظائفها وبخاصة افرازات الغدد ومدى قربها او بعدها عن المعدل المألوف للشخص العادي، اذ اثبتت الدراسات أن لأفرازات الغدد تأثير مباشر على مزاج الفرد وتصرفاته.

والثاني : دراسة الجوانب المختلفة لنفسية المجرم بكل ما تضمه من دراسة لغرائزه وعواطفه وطباعه واخلاقه(١).

---

(١) د. مامون محمد سلامة : «أصول علم الاجرام والعقاب» دار الفكر العربي. سنة ١٩٧٥. ص ١٠١.

د. يسر انور، د. آمال عبدالرحيم عثمان: (أصول علمي الاجرام والعقاب. دار النهضة العربية. سنة ١٩٨٥. ص ٥١.

د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٦.

وقد بدأ هذا النوع من الدراسات منذ سقراط وبلاتون، لكن بدايتها الحقيقية ترجع الى سنة ١٨٧١ ـ ١٨٧٦ وهو التاريخ الذي ظهرت فيه الطبعة الأولى من كتاب =

وهـذا يعني ان علم النفس الجنـائي يعتبر جـزءاً من الانتروبـولـوجيـا الجنائيـة، وذلك ان الانســان نفس وجســد متصــلان بـل منـدمجان على نحـو يستحيل معه فصل تأثير احـدهما عن الاخـر. اذ ممـا لا شك فيـه ان التغيرات العضوية سواء الداخلية أو الخارجية لها أثرها على الجـوانب النفسيـة للمجـرم وعلى تصرفاته ومدى استجابته للمؤثرات الخارجية. ويعالج علم النفس الجنائي الجريمة كظاهرة نفسية ترجع في علتها الى ســوء تكيف نفسي من جـانب الفـرد مع عناصر البيئة التي يعيش فيها. ولأجل هذا فان الجريمة تصبـح بهـذا المعنى نتيجة ديناميكية لتكيف نفسي جانح، الذي بدوره قد يدفع صاحبـه الى ارتكـاب الجريمة وذلك في محاولة تعويضية يائسة للتخلص من الاضطراب النفسي الذي يعانيه(١).

ثانياً : علم الاجتماع الجنائي :

علم الاجتماع الجنائي هو ذلك العلم الذي يدرس الاجرام كظاهرة عامة في المجتمع وذلك بالبحث عن مدى الصلة بينها وبين غيرها من الظواهـر الطبيعيـة والحالة الاقتصادية وذلك لاكتشاف مدى تأثر الظاهـرة الاجـراميـة بكـل هـذه

= الانســان المجــرم للعــالم الايطــالي لــومبروزو الــذي يعــد بحق المؤسس الحقيقي للانتروبولوجيا، ثم سار من بعده العلامة دي توليو الذي قدم دراسته للانسان المجـرم مستجمعة للجوانب العضوية والنفسية، ثم العلامة سلـدانـا Soldona في كتابه الإجرام الجديد Nouvelle Criminologie الصادر سنـة ١٩٢٩ والذي قسم الانتروبولوجيـا الجنائية الى مـرحلتين: مـرحلـة تحليليـة واسماهـا بـالانتروبـولـوجيـا الـلامبروزيـة. والانتروبولوجيا التي جاءت بعده والتي اسماها بالانتروبولـوجيـا التركيبيـة. أنظـر. د. محمد ذكي ابو عامر، المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١١٩.

(٢) بوسع الباحث ان يلمس اليوم أثر هذا الاتجاه النفسي في غالبية التطبيقـات الاصـلاحيـة المعاصرة. ذلك أن غالبية المؤسسات الاصلاحية الحديثة تحاول اليـوم استخـدام مختلف وسـائل العـلاج النفسي الفـردي والعــلاج الجماعي. والارشـــاد النفسي أو غير ذلك من الوسائل الحديثة الاخرى التي تتفق والاتجاه المعاصر نحو تفريد العقاب في مجال معاملة المذنبين.

د. عدنان الدوري : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٩ وما بعدها.

الظواهر. فهو اذن يقوم على دراسة الظاهرة الاجرامية بصفة عامة بوصفها واقعة اجتماعية تولدت من مجموع الاعمال الاجرامية الفردية. أو بعبارة اخرى يقوم علم الاجتماع الجنائي على دراسة الظاهرة الاجرامية باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع تتأثر بالظروف التي يعيش فيها أو يمر بها، لا باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد يتأثر تحققها بظروفه الشخصية(١).

وعلى ذلك فان علم الاجرام يضم بين جناحيه علم الانتروبولوجيا الجنائية (طبائع المجرم)، وعلم الاجتماع الجنائي، على اساس ان البحث في اسباب الظاهرة الاجرامية يقتضي ـ بلا شك ـ بحث واستقصاء مختلف العوامل الاجتماعية والنفسية التي تعمل على تكوين شخصية المجرم وتكوين سلوكه الاجرامي. وهذا القول ينسجم والاتجاه الاجتماعي الذي يعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية، بل ان هذا معناه ان الجريمة ـ لا شك ـ ظاهرة معقدة تضم مجموعة متكاملة من الظروف والمواقف النفسية والوجدانية والثقافية والاجتماعية المختلفة، ومن الجدير بالذكر ان غالبية البحوث والدراسات المعاصرة التي تتناول مشكلة الجريمة ـ باستثناء ذلك النفر القليل من الذين تناولوها من الناحية القانونية الصرفة ـ يقوم بها علماء نفس وعلماء اجتماع بوجه عام ـ ولعل من الصعوبة بمكان ان نفصل بين أهمية كل من علمي النفس والاجتماع في دراسة السلوك الاجتماعي، اذ أن الجريمة مشكلة نفسية اجتماعية على حد سواء.

ويضيف بعض العلماء فوق هذين العلمين علم الامراض العقلية الجنائية الذي يعكف على دراسة جريمة المجنون المجرم أو المجرم المجنون لألقاء الأضواء

---

(١) يرجع الفضل في نشأة تلك الدراسات في مجال الجريمة الى العلامة الايطالي فيري Ferri إذ أعتبر ان علم الاجتماع الجنائي هو العلم الشامل لكافة الانظمة الجنائية بما في ذلك القانون الجنائي.

د. محمد زكي ابو عامر : مرجع سابق الاشارة اليه، ص ١٢٠، وانظر كذلك مقدمة في علم الاجتماع الجنائي تأليف فيلبوجرسيني. عرض وتعليق د. محمد ابراهيم المجلة الجنائية القومية. المجلد الخامس، العدد الثاني. يوليو سنة ١٩٦٢، ص ٢٧٥ ـ ٢٨٠.

على جريمة ما يسمى بالانسان العاقل(١) وان كنا نرى أن الصحيح ما ذهب اليه البعض الاخر من العلماء من القول بأن علم الامراض العقلية الجنائية، وان كانت تخصص له من الوجهة العلمية دراسات خاصة، الا انه يدخل في دراسة علم الطبائع الاجرامية (الانتروبولوجيا الجنائية)، على اساس انه دراسة لاحد اعضاء الجسم ووظائفه وهو المخ(٢).

أهمية علم الاجرام :

لا يستطيع احد ان ينكر مدى اهمية دراسة الجريمة كمشكلة اجتماعية كبرى تقف في قمة مشكلاتنا المعاصرة. اذ باتت مشكلة الجريمة تهدد كيان المجتمع بأسره وتعبث بأمن أفراده وتطيح بطمأنينتهم وتقلق استقرار حياتهم. ويبدو أن جميع المجتمعات، على اختلاف نظمها الثقافية وتعدد مؤسساتها الاجتماعية، تعاني آثار الجريمة بوجه من الوجوه وبدرجات متفاوتة. ومن هنا تبرز أهمية علم الاجرام الذي يعكف على تفسير الظاهرة الاجرامية لتحديد وتفسير العوامل أو الاسباب التي تؤدي الى حدوثها. لأن تحديد تلك الأسباب أو العوامل يحقق لنا هدفين جوهرين. أولهما هدف وقائي يتصل بتلك الاجراءات التي تتخذ قبل وقوع الجريمة لوقاية المجتمع منها. والهدف الاخر علاجي يتناول تلك الوسائل الاصلاحية التي تتخذ لعلاج أمر الجريمة بعد وقوعها.

أولا : من حيث وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها :

ليس هناك من شك في ان علم الاجرام يؤكد على ان الوقاية خير من العلاج. ولهذا فهو يبرز أهمية الوقاية من الجريمة قبل وقوعها. ويتسنى له ذلك بالقاء أضواء جديدة على مكافحة الجريمة قبل ان تقع بالفعل عن طريق اعطاء

---

(١) د. رمسيس بهنام، د. علي عبدالقادر القهوجي، «علم الاجرام والعقاب» منشأة المعارف، الاسكندرية. سنة ١٩٨٦. ص ٢١.

(٢) د. فوزية عبدالستار : مرجع سابق الاشارة اليه. ص ١٨.

تفسيرات صحيحة لها. وبدون تفسير ظاهرة الجريمة تفسيرا صحيحاً تتعذر الوقاية منها.

كما أن علم الاجرام ييسر الكشف عن الاحوال الخطرة التي تنذر بوقوع الجريمة. فمرحلة التنفيذ تسبقها دائما مرحلة تأهب واستعداد لا تخفي ملاحظتها على من يكون ملما بعلم الاجرام وبخط السير في الطريق الى الجريمة، ومتى اكتشفت الحالة الخطرة يمكن استخدام اللازم فوراً لمنعها من الأفضاء الى الجريمة القائم خطرها. وهذه مهمة من صميم عمل الشرطة توجب ان تكون هي الاخرى على المام تام بعلم الاجرام الذي يمدها بالاسباب التي تؤدي الى الجريمة والظروف والعوامل التي تهيء او تساعد على حدوثها. وغنى عن البيان ان الوقاية مفيدة حيث توفر على المجتمع نتائج الاعمال الاجرامية التي يتعرض لها المواطنين. ولسنا في حاجة الى بيان مدى خطورة تلك النتائج على أمن المجتمع واستقراره.

ومن جهة أخرى فان علم الاجرام يلقى اضواء كثيرة على اوجه جديدة للاصلاح الاجتماعي لا يمكن الوصول اليها الا عن هذا الطريق. وذلك عندما يوضح جذور الجريمة في الاسرة، وفي القيم الاجتماعية السائدة، وفي أثر البيئة الخارجية، وفي الظروف الاقتصادية والتربوية، وايضا في الدوافع الداخلية الكامنة في نفس الجاني، وهذا كله ينبه الدولة حكومة وشعبا الى وجوب التضافر معاً في العمل على ازالة هذه الاسباب، ويشحذ همم الوزارات على اختلافها لتعمل كل في مجالها على الحد من عوامل الاجرام والانحراف حيث ان الدراسات النظرية والميدانية التي يقوم بها علماء الاجرام في مجال الوقاية من الجريمة تكشف لنا بعض العناصر الرئيسية التي تتصل ببعض مناطق الاجرام، وتسهل للحكومات الخلفية المناسبة للتخطيط الاجتماعي الخاص بمثل هذه المناطق الاجرامية التي لا زالت تشكل مشكلة اجتماعية كبيرة. ان مثل هذه الدراسات ساعدت على دراسة المشكلات والعلل الاجتماعية التي تتصل بحياة المدن الكبرى. كالبطالة، وادمان العقاقير المخدرة، والبغاء، وجنوح الأحداث أو

غيرها من العلل الاجتماعية الاخرى. كما وان علماء الاجرام اسهموا بوجه خاص في وضع بعض التطبيقات الوقائية العامة في ميدان التخطيط الاجتماعي والتنمية الاجتماعية، كالسكنى الصحية الملائمة، وتطوير وسائل الترفيه، وانشاء الملاعب والنوادي الرياضية، ومؤسسات رعاية الاحداث، ومكاتب الارشاد النفسي والاجتماعي وغيرها.

يضاف الى كل ما سبق ان علم الاجرام يفيد عموم المواطنين ويجعل الانسان اكثر قدرة على تفهعم نفسه وغيره، وبالتالي على تفادي ان يصيبه الغير بضرر أو أن يلحق هو بالغير ضرراً(١).

ثانياً : من حيث علاج الجريمة بعد وقوعها :

لدراسة علم الاجرام أهمية كبيرة لعلاج الجريمة بعد وقوعها. على اعتبار ان تحديد الاسباب أو العوامل التي تؤدي الى وقوع الجريمة يمكن الاعتماد عليه في فتح آفاق جديدة لمعاملة الجناة، وسبلا جديدة لتصنيفهم ولتفريد العقوبة، سواء أكان التفريد تشريعياً، أم قضائياً، أم ادارياً، بما يتفق مع حالة كل واحد منهم وبواعث جريمته، وقابليته للاصلاح عن طريق العقاب، او عن طريق مجرد التهديد بالعقاب، بالاضافة الى نوع تدابير الوقاية وحسن اختيارها بما يلائم حالة كل منهم.

فمن حيث التفريد التشريعي للعقاب: يستعين المشرع ببحوث علم الاجرام ليقرر عقوبات وتدابير وقائية تختلف باختلاف الافعال وطوائف المجرمين. من امثلة ذلك انه يقرر للاحداث المنحرفين تدابير وعقوبات تتدرج معهم بحسب سنهم، وهي في مجموعها اخف من العقوبات التي يقررها لغيرهم من المجرمين البالغين. كذلك تحديد المشرع عقوبة خاصة للزوج الذي يقتل زوجته

(١) د. فوزية عبدالستار : مرجع سابق الاشارة اليه. ص ٧ ومابعدها.

عند مفاجأته اياها متلبسة بالزنا، اذ ان هذه العقوبة هي الحبس بدلا من عقوبة الجناية المقررة للقتل العادي «المادة ٢٣٧ عقوبات». ومن ذلك ايضا ما نص عليه قانون العقوبات في المادة ٣١٨ من وجوب ان يكون الحبس مقروناً بالشغل ايا كانت مدة الحبس، في جرائم معينة كالسرقة.

ومن حيث التفريد القضائي. يستعين القاضي بابحاث علم الاجرام لتفهم طبيعة السلوك الاجرامي، وللتعرف على ظروف المجرم الشخصية والاجتماعية التي حدت به الى ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من تحديد القدر المناسب من العقوبة تبعا لحالة كل مجرم وظروف كل جريمة، وذلك في نطاق سلطته التقديرية حيث منحه المشرع سلطة تقدير العقوبة بين حد أدنى وحد اقصى للعقوبة، أو في حكمه بايقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة لبعض المجرمين وبشروط معينة اذا رأى من أخلاق المحكوم عليه وماضيه او سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون «المادة ٥٥ عقوبات».

ومن حيث التفريد الاداري: تفتح بحوث علم الاجرام افاق جديدة لمعاملة الجناة، وسبلا جديدة لتصنيفهم ولتفريدهم اذ يلقى اضواء هامة على انظمه السجون وما يرتبط بها من مشكلات دقيقة. كما تظهر فائدة علم الاجرام من حيث اتباع اسلوب معين في تنفيذ العقوبة على كل مجرم تبعا لظروفه الشخصية وحالته البدنية، وبما يحقق الاهداف الانسانية في ميدان اصلاح المجرمين وتقويمهم، سواء كان هذا الاسلوب يتعلق بالعلاج الطبي والنفسي، والتقويم المهني، والاعداد التربوي والفني، والبحث الاجتماعي، ونظام تصنيف المسجونين، ونظام الفصل بينهم وفقا لاعتبارات السن والجنس، ونظام الافراج الشرطي، ومن حيث الاجراءات الخاصة التي تسبق اطلاق سراح المسجونين وبعد اطلاق سراحهم، هذا الى جانب مختلف الوسائل الاصلاحية الاخرى التي تساعد على نجاح عمليات التقويم والاصلاح في المؤسسات الاصلاحية التي قضى بها العقوبة او التدبير الوقائي.

تعريف علم العقاب :

يمكن تعريف علم العقاب بانه العلم الذي يعكف على دراسة الجزاء الجنائي، سواء اكان عقوبة أو تدبيراً أحترازياً، من حيث بيان اغراضه وتحديد افضل اساليب تنفيذه لتحقيق هذه الاغراض.

ويلاحظ ان علم العقاب في قيامه بدوره المزدوج في بيان اغراض الجزاء الجنائي، وتحديد افضل الاساليب التي تكفل تنفيذه على نحو يحقق اغراضه، لا يرتبط بدولة معينة، ولا بقواعد تشريع وضعي معين، وانما يتجه الى استقراء القواعد التي ينبغي ان تحكم هذا التنفيذ لكي يحقق الاغراض التي تهدف اليها مصلحة المجتمع في تأهيل المحكوم عليه واصلاحه، وفي مكافحة الجريمة والوقاية منها(١). وذلك عن طريق ملاحظة أثر وسيلة جزائية معينة على شخصية المحكوم عليه، سواء أثناء فترة تنفيذها أو بعد الانتهاء من هذا التنفيذ، ومدى تحقق الاغراض التي يهدف اليها الجزاء الجنائي بصفة عامة.

وتؤدي تلك الملاحظة الى استخلاص النتائج المختلفة التي تترتب على التنفيذ الجزائي. ومن مجموع هذه النتائج يمكن للمشرع ان يستخلص افضل الاحكام والقواعد التي يجب ان يراعيها عند تنظيمه للجزاء الجنائي.

---

(١) محمود نجيب حسني : مرجع سابق الاشارة اليه ص ٢١٥.
د. جلال ثروت : مرجع سابق الاشارة اليه ص ٤٤.
د. يسر أنور، د. آمال عبدالرحيم عثمان : مرجع سابق الاشارة اليه. ص ٧.
د. فوزية عبدالستار : مرجع سابق الاشارة اليه، ص ٨.
د. احمد شوقي ابو خطوة : علم الاجرام وعلم العقاب، سنة ١٩٨٨، ص ١٧٩.
د. رمسيس بهنام، د. علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق الاشارة اليه، ص ٢٩١.
د. اسامة قايد : علم العقاب ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦، ص ٥.

أهمية دراسة علم العقاب :

غني عن البيان ان الجريمة قديمة قدم المجتمع الانساني ذاته، وكذلك العقوبة باعتبارها رد الفعل المقابل لهذه الجريمة. وقد اصطبغت العقوبة في العصور القديمة بفكرة الانتقام من مرتكب الجريمة. ولذلك أهمل شأن السجون اهمالا شديدا اذ كان المساجين يودعون في بعض المباني العتيقة كالقلاع والحصون والاقبية، مع ملاحظة انه لم يكن الغرض من وضعهم في هذه الاماكن اصلاح حالهم وانما مجرد التحفظ عليهم ومنعهم من الهرب حتى تنفذ فيهم العقوبة، ولم تكن من بين العقوبات في ذلك الوقت عقوبة سلب الحرية وانما كانت العقوبة بدنية تتخذ صورة الاعدام أو بتر أحد اعضاء جسم المجرم أو تشويه جسمه.

ويرجع إلى علم العقاب أكبر الفضل في تطوير اغراض العقوبة والتدبير الاحترازي حيث بدد الكثير من اخطاء النظريات المتطرفة في العقاب، ومن الاوهام البراقة التي طالما ضللت خطى التشريع فيما سبق، مثل المبالغة في وظيفة الردع العام أو الخاص النابعة عن المبالغة في تقدير حرية اختيار الجناة. فعلم العقاب ليس هو الطريق فقط الى العقوبة الناجحة، بل ايضا الى العقوبة العادلة، والتوفيق بين منفعة العقوبة وعدالتها هو أثمن ما ينبغي ان يصبو اليه اي تشريع عقابي ناجح. كما استبعدت فكرة الانتقام وحل محلها اغراض أخرى أهمها تهذيب المجرم واصلاحه بانتزاع اسباب الاجرام لديه، وتعليمه وتدريبه في العمل الذي يتفق مع ميوله حتى لا يعود الى طريق الجريمة مرة أخرى.

والأهمية الأخرى لعلم العقاب ـ فضلا عن تحديد الغرض من العقوبة في ضوء الاتجاهات الحديثة ـ انه يضع أفضل الأساليب التي تنفذ بها العقوبات والتدابير الاحترازية على المجرم حتى يحقق الجزاء هدفه في الاصلاح والتقويم، وذلك عن طريق تصنيف المجرمين في المؤسسات العقابية، والفصل بين الاحداث والبالغين وبين الرجال والنساء، وتقرير الرعاية بانواعها المختلفة الاجتماعية

والصحية والنفسية، فضلا عن تنظيم الادارة العقابية، ووضع القواعد السليمة للعمل بها(١).

الصلة بين علم الاجرام وعلم العقاب :

لا شك أن العلاقة بين علم العقاب وعلم الاجرام هي أقرب إلى التصاهر والاندماج منها الى الاستقلال والازدواج، فكليهما يتخذ من الظاهرة الاجرامية موضوعا لبحثه، ومن المنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة اسلوبا للبحث والدراسة، كما يلتقيان على هدف واحد هو العمل على منع ظاهرة الجريمة أو الحد منها باكبر قدر ممكن. ولهذا ظلت حدودهما مختلطة الى وقت قريب طالما كانت العقوبة وهي عصب علم العقاب لا يمكن لها ان تحقق اغراضها في الحيلولة بين المجرم وبين العودة الى طريق الجريمة مرة اخرى الا بعد البحث في اسباب الاجرام. أو كما يقول البعض «انه من غير المنطقي ان نضع تنظيما للعقوبة دون أن نتعرف على طباع المجرم وأسباب اجرامه»(٢).

من أجل هذا تتضح الصلة الوثيقة بينهما، فعلم العقاب لا يمكن ان يؤدي وظيفته بتوقيع الجزاء وتحديد المعاملة الا على ضوء الدراسات التي يقدمها له علماء الاجرام وبناء على ما تسفر عنه هذه الدراسات من نتائج يمكن الوصول الى أنسب الوسائل في تحديد العقوبة وفي كيفية تنفيذها، وكذلك في اختيار التدبير الملائم ومدته واسلوب تنفيذه على مرتكب الجريمة(٣).

وفي هذه الحدود يمكن القول بأن علم الاجرام يعتبر مقدمة ضرورية لعلم العقاب، اذ بدونه لا يمكن الوقوف على شخصية المجرم ومدى خطورته.

ومع ذلك فهناك فوارق تميز بين علمي العقاب والاجرام، فبينما يعني علم

---

(١) د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٦.

(٢) Bouzat P. et Pinatel. J., : op. cit., p. 8.

(٣) Levasseur G., Stéfani G., Jambu. Merlin R., : op. cit., p. 9.

الاجرام بدراسة الجريمة وتحديد اسبابها والعوامل التي تؤدي اليهـا، فـان علم العقاب يبحث في الجزاء الجنائي الذي يرتبـه القـانـون على ارتكـاب الجـريمـة لتحديد اهدافه ودراسة أفضل السبل الى تحقيق هذه الاهداف. وهذا يعني انـه بينما تنصرف ابحاث علم العقاب الى الاجراءات التي يمكن اتخاذها بعـد وقـوع الجريمة والتي توقع على مرتكبها. تتسع ابحاث علم الاجـرام لتشمـل الاسبـاب الفردية والاجتماعية للوقاية من الجريمة قبل وقوعها.

تقسيم الدراسة :

تنقسم دراستنـا لعلمي الإجـرام والعقـاب الى قسمين: نخصص الأول لدراسة علم الاجرام ونفرد الثاني لدراسة علم العقاب.

القسم الأول

علم الإجرام



باب تمهيدي
أوليات علم الإجرام

تقسيم :

يتضمن هذا الباب التمهيدي البحث في موضوعات اربعة :

الأول : ظهور علم الإجرام وتطوره.

الثاني : نطاق علم الإجرام.

الثالث : صلة علم الإجرام بغيره من العلوم الجنائية.

الرابع : أساليب البحث في علم الإجرام.

ونخصص لدراسة كل موضوع من هذه الموضوعات فصلا مستقلاً.



الفصل الأول
ظهور علم الإجرام وتطوره

علم الإجرام بالمعنى الفني لكلمة علم حديث نسبيا، شأنه في ذلك شأن كل العلوم الأخرى المتصلة بدراسة الانسان. والتي لم تزدهر الا بازدهار الاسلوب الوضعي في البحث عن حقائق الحياة، بعد اسلوب الأفتراض النظري الذي لم يصل الى مرحلة العلم والأسلوب العلمي.

إلا أن البحث في الجريمة واسبابها مطلب قديم جدا قد يتصل بأقدم مراحل الفكر الانساني. وفي بداية الأمر ترك الانسان معرفة السبب الحقيقي للظاهرة الإجرامية الى الغيب والخرافة، وسار طويلا في متاهات السحر والاساطير، ولم يخرج من كل ذلك الا بتفسيرات بدائية خرافية دعمت جهله باسباب السلوك البشري، حيث نسب الجريمة في اقدم العصور الى حلول الارواح الشريرة في جسم المجرم، وتسخيرها اعضاءه في ارتكاب الافعال الاجرامية. ولذلك فقد تصور ان الوسيلة في مكافحتها هي تعذيب المجرم طرداً لهذه الارواح الشريرة من جسده(١). ثم بدأ فلاسفة الاغريق منذ قرون طويلة، وببعض الاشارات العابرة، الحديث عن سبب الجريمة، فيتحدث «سقراط» عن طبيعة المعرفة وطبيعة الجهل، واعتبر الجهل سببا للجريمة، والمعرفة سببا للسلوك القويم. ومن بعده «افلاطون» الذي ميز بين مجرم يمكن اصلاحه وبين آخر يستحيل اصلاحه، وقد طالب أفلاطون بضرورة ان يتخلص المجتمع من

---

(١) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١١.

ذلك المجرم الذي لا يجد المجتمع فائدة من بقائه. أما ارسطو فقد عزا الجريمة الى نفس فاسدة في المجرم مصدرها عيوب خلقية وجسمية(١).

وظلت فكرة الجريمة ومطلب تفسير سببها يشغل اذهان فلاسفة العصور الوسطى، حيث ظهرت اتجاهات فلسفية تناولت موضوع الطبيعة البشرية بوجه عام والسلوك الاجرامي بوجه خاص. ومن هذه الاتجاهات الفلسفية تلك التي فسرت الجريمة تفسيرا اخلاقيا إذ أسندت الجريمة إلى شذوذ خلقي يدفع الفرد الى الخطيئة والسلوك الاجرامي.

وفي سنة ١٥٨٦ أشار ديلابورتا Della Porta في مؤلفه عن علم الإجرام الى صلة الجريمة بخصائص فردية تكشف عنها عيوب خلقية ظاهرة تبدو في ملامح الوجه والجبهة والعينين. وقد أيد هذه الاتجاه بعد ذلك داروين "Darwin" ودي لا شامبر "De la Chambre" وهما من علماء المذهب التطوري. كما نجد بعض اصداء لنفس هذا الرأي لدى بعض العلماء الذين اسندوا الجريمة الى وجود خلل وقصور في النمو الطبيعي لاجزاء الرأس والمخ، ومن هؤلاء العلماء لافاتيه "Lavater" (١٧٤١ ـ ١٨٠١م). وفرانسوا جوزيف جال François J. Gall (١٧٥٨ ـ ١٨٢٨م).

وظل علم الاجرام يعاني مختلف التيارات الفلسفية والدينية، وكانت تلك التيارات غير العلمية التي تجاذبت فكرة الجريمة سنين طويلة من اسباب تخلف هذا العلم مدة طويلة.

الا أن بداية القرن التاسع عشر كان بشيرا بنهضة فكرية احدثت تقدما واسعاً في تطور وظهور علوم جديدة، كعلم الإحصاء، الذي فتح مجالا جديدا لدراسة المشكلات الاجتماعية بصورة علمية صحيحة، وساعد كثيرا على اعادة النظر في تلك المفاهيم القديمة التي كانت محوراً لتفسير الكثير من الظواهر

---

(١) د. حسن شحاته سعفان : علم الجريمة. الطبعة الثانية. القاهرة. سنة ١٩٦١، ص ٦٠ وما بعدها.

الطبيعية والاجتماعية، وقام بعض العلماء بدراسة ظاهرة الجريمة دراسة علمية مستعنين في ذلك بالطريقة الاحصائية مما ساعد على ظهور علم جديد من العلوم الاجتماعية، عرف بعلم الاجتماع الجنائي Criminal Sociology (١).

ففي سنة ١٨٣٣ ظهرت دراسة علمية مخصصة لبحث ظاهرة الجريمة اجراها العالم الجنائي الفرنسي اندريه جيري Gurry (١٨٠٢ ـ ١٨٦٦) وضمها كتابه «بحث عن التوازن الأدبي لفرنسا»(٢) حيث درس الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية عن طريق تحليليه لاحصائيات الجرائم في فرنسا والتي نشرت لأول مرة في عام ١٨٢٦، واعتمد على هذا التحليل في بحثه لاسباب الجريمة متناولا في ذلك أثر العوامل الفردية المتعلقة بشخص المجرم كالجنس والعمر، فضلا عن العوامل الإجتماعية المتعلقة بالبيئة كمستوى التعليم وأثر المناخ والمهنة.

وفي عام ١٨٦٤ أصدر جيري كتابه الثاني والذي اجرى فيه مقارنة بين الاحصائيات الجنائية الفرنسية والاحصائيات الجنائية الانجليزية، وخرج من هذه المقارنة بعدة نتائج منها، انه لا علاقة بين الجهل والجريمة. فالتعليم قد يكون سببا في ازدياد بعض انواع من الجرائم، كما انه لا ارتباط بين الفقر والجريمة، فبعض الجرائم تزداد نسبتها مع ارتفاع مستوى المعيشة.

وفي بلجيكا، وفي عام ١٨٣٥ تناول ادولف كيتيليه Quetelet (١٧٩٦ ـ ١٨٧٤) في كتابه «الانسان وتطور ملكاته»(٣) اقسام تعد من صميم علم الاجرام الحديث حيث اتجه فيه الى بحث أثر بعض الظواهر الطبيعية ـ كالطقس ـ على ظاهرة الجريمة وأثر الأزمات الاقتصادية وبعض العوامل الفردية التي تعود لشخص المجرم كالجنس والسن على تلك الظاهرة وقرر بأن الجريمة نتاج

---

(١) Taft, Donald, Criminology, Third Edition, New York, The Macmillan Co., 1956, p. 78.

(٢) Eassai Sur la Statique Morale de la France

(٣) Sur l' homme et le Développment de ses Facultés

لتفاعل تلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية. وكان كيتيليه شديد الاهتمام ـ في هذا الشأن ـ بتنظيم الاحصاءات الجنائية وتقسيمهاعلى أسس علمية. لذلك ينظر اليه بعض الباحثين على انه مؤسساً لعلم الاحصاء الجنائي. وقد تبع عالم الاجتماع الفرنسي جابريل تارد Gabriel Tradé هذا الاسلوب الاحصائي في تفسير الظاهرة الاجرامية، وانتهى الى ان المجرم ضحية للنظام الاجتماعي والاقتصادي الذي صنع منه مجرماً(١).

ويعيب البعض على تلك الاتجاهات التي اعتمدت على الاسلوب الاحصائي الجنائي لدراسة الظاهرة الاجرامية على اعتبار أنها أولت اهتماما كبيراً بالعوامل المسببة للجريمة مغفلة الى حد كبير العوامل الفردية التي تستند في دراستها على شخصية المجرم ونفسيته لاستخلاص الدوافع التي دفعته الى سلوك طريق الجريمة، وهو ما يعجز الاسلوب الاحصائي عن تفسيره. ولكن هذا القول على وجاهته، الا انه لا ينبغي ان يذهب بنا الى الظن بان تلك الاتجاهات الاحصائية قد خلت من فائدة، فهي على الرغم من قلة النتائج التي وصلت اليها وضعفها قد القت الضوء على أهمية العوامل الاجتماعية في تفسير الظاهرة الاجرامية، وساعدت على الوقوف في وجه النظريات البيولوجية التي تركز فيها الاهتمام خلال الجزء الأخير من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين على ما سنوضحه فيما بعد.

والحقيقة ان علم الاجرام في معناه العلمي الحديث بدأ بظهور المدرسة الايطالية الوضعية في علم الاجرام، خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وبالأخص سنة ١٨٧١ بالمحاولة التي قام بها العلامة الايطالي شيزاري لومبروزو Cesare Lombroso والتي ذهب فيها الى القول بان المجرم وحش

---

(١) يلاحظ ان هذه الفكرة هي نفسها التي تبناها فيما بعد الفكر الماركسي في تفسيره للظاهرة الاجرامية بوصفها نتاجاً للنظام الرأسمالي وما يرتبط به.

د. رؤوف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٢١.

بدائي يكن تمييزه عن غيره من البشر بخصائص جثمانية انحطاطية تتجلى فيه بطريق الوراثة، وترتدبه الى الانسان البدائي أو الحيوانات البدائية، وان هذا الشذوذ الجثماني هو الذي يفسر اجرامه. ولقد نشر لومبروزو اراءه حول هذا الانسان المجرم في مؤلفه الذي ظهر سنة ١٨٧٦.

وفي عام ١٨٩٧ ظهرت الطبعة الثانية لكتاب لومبروزو والذي وصف فيها المجرم بأنه مجنون نفساني، وبهذا يكون لمبروزو قد تخطى في تفسيره لاسباب الاجرام تلك العيوب الجثمانية الظاهرة الى وظائف الاعضاء الداخلية إلى الاحوال النفسية للمجرمين حيث قرر بأن هنالك صلة واضحة بين الإجرام وبين العيب العضوي والخلل النفسي لدى المجرمين، وهكذا تطورت في نظر لومبروزو صورة المجرم من الوحش البدائي الى المجنون النفساني.

وأمام ما وجه الى نظرية لو مبروزو من نقد، لاسيما آراءه المتعلقة بأن المجرم يولد مجرماً بحكم عوامل وراثية انتقلت اليه فجعلت منه انسانا مجرماً(١). خرج العالم الايطالي رافائيل جارفالو Raffaele Garofalo سنة

---

(١) من أهم ما وجه لاراء لومبروزو من نقد انه قد بالغ في اظهار العيوب الجسدية للمجرم وانكاره التام لتأثير العوامل البيئية والظروف الاجتماعية على السلوك الاجرامي، وهذا يعود الى جهلة بقوانين الوراثة. والواقع ان اراء العلامة لومبروزو لم تفهم على وجهها الصحيح، فمن يطلع على الطبعات الاربعة اللاحقة لكتابه الأول يرى ان لومبروزو لم يقف عند حد فحص الخصائص الجثمانية والعضوية للمجرمين، بل تعداها الى احوالهم النفسية، فضلا عن انه لم يقرر أن العيوب الجثمانية وقف على المجرمين فقط، فهي اكثر شيوعاً عندهم منها عند غيرهم. كما ان الوراثة الاجرامية ـ في رأيه ـ ليست سقوطا حتميا في هاوية الاجرام، وانما معناها وجود ميل موروث لا يؤدى الى سلوك طريق الجريمة الا اذا صادف عوامل اخرى معينة، فاذا لم تتواجد تلك العوامل فسيظل ذلك الميل كامنا دون ان يؤدي الى سلوك طريق الجريمة فعلا، وفضلا عن ذلك فان هذا الميل قد يكتسب بعد الميلاد.

راجع في ذلك، د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٤٣.

ومما يؤكد صحة هذا الرأي ان لومبروزو قد قسم المجرمين الى طوائف خمس هي: المجرم المجنون، والمجرم الصرعي، والمرجم بالعادة، والمجرم بالعاطفة، والمجرم بالصدفة والملاحظ ان أسباب الجريمة فيها متنوعة فمنها ما يعود الى العوامل الفردية ومنها ما يعود الى العوامل الخارجية.

١٨٨٠، ـ وهو من تلاميذ لومبروزو ـ بنظرية جديدة تذهب الى القول بان المجرم لا يتميز بخصائص جثمانية شاذة، وانما هو نفس شاذة ينعدم لديها الشعور بالشفقة أو الأمانة. ويعد انعدام الشعور بالشفقة مصدراً لجرائم الاعتداء على الاشخاص، وانعدام الشعور بالامانة مصدراً لجرائم الاعتداء على الأموال. ولهذا فقد نادى جارفالو بضرورة التفرقة بين الجرائم الطبيعية، وهي التي تعرفها وتعاقب عليها كافة التشريعات لانها تناقض مشاعر الشفقة والأمانة، وبين الجرائم المصطنعة وهي التي يخلقها المشرع ولا علاقة لها بالمشاعر الخلقية الأساسية للانسان.

وفي عام ١٨٨١ ذهب عالم الاجتماع الايطالي انريكو فري Enrico Ferri ـ وهو ايضا من تلاميذ لومبروزو ـ في كتابه الشهير عن علم الاجتماع الجنائي Criminal Sociology (١)، الى القول بأن الجريمة ترجع الى تفاعل ثلاثة انواع من العوامل هي: العوامل الطبيعية والجغرافية، كالمناخ، ودرجة الحرارة والبرودة، والموقع الجغرافي.. والعوامل الاجتماعية: كظروف البيئة، والتقاليد، والثقافة، والمعتقدات الدينية، والحالة الاقتصادية..، والعوامل الشخصية والعضوية، مثل السن، والتكوين العضوي والعقلي، والجنس..

ويرى «فري» أن الجريمة ليست فحسب مقدمة لنتائج وانما هي في ذاتها نتيجة لمقدمات، وثمرة حتمية لعوامل معينة تتفاعل فيما بينها، ولا يستطيع الشخص الا ان يرتكبها تحت تأثير هذه العوامل، بمعنى ان الإنسان مسيراً إلى الجريمة لا مخيراً، ومن ثم فهو غير مسئول عنها، ويتعين الا توقع عليه عقوبة وانما يتخذ قبله بعض التدابير الاحترازية من اجل استئصال خطورته الاجرامية. فعلى المجتمع ان يدافع عن نفسه ضد الجريمة، ولو كان مصدرها شخصا مجنوناً. وبذلك احل «فري» محل المسئولية الاخلاقية ما اسماه بالمسئولية

---

(١) وضع انريكو فري كتابه عن علم الاجتماع الجنائي سنة ١٨٨١م واظهره في صورته النهائية سنة ١٩٢٩ بتورينو بايطاليا.

القانونية. ومؤداها ان كل مجرم ولو كان مجنوناً، يحق للمجتمع ان يدافع عن نفسه ضده باستخدام كافة الوسائل الوقائية والتدابير الاحترازية للقضاء على خطورته الاجرامية.

وهكذا بدأت تبرز على السطح في تفسير ظاهرة الجريمة جملة عوامل فردية متصلة بالتكوين الفطري والبيولوجي للانسان الى جانب العوامل الطبيعية والاجتماعية الاخرى، وبدأت تلقى مسئولية الجريمة على تلك العوامل مجتمعة، ومن ثم اضعفت من قيمة الردع العام بوصفه وظيفة حقيقية للعقوبة، بل من قيمة العقوبة نفسها بوصفها وسيلة المجتمع لمواجهة الظاهرة الاجرامية، لتفسح المجال لبعض التدابير الاحترازية على ما سنوضحه فيما بعد.

وتوالت بعد ذلك النظريات الحديثة في علم الاجرام خاصة نظرية العلامة الايطالي دي توليو Di Tullio في التكوين الاجرامي او الاستعداد السابق للاجرام. ففي روما سنة ١٩٤٥ نشر مؤلفاً وضع به نظريته هذه على اساس النظريات والدراسات التي بدأها لومبروزو في التفسير الانتروبولوجي للظاهرة الاجرامية. ومضمون هذه النظرية ان المجرمين يكون لديهم استعداد اجرامي يظل كامنا حتى توقظه عوامل بيئية خارجية وتتفاعل معه، فيترتب على ذلك حدوث خلل نفسي يدفع الفرد الى ارتكاب الجريمة وذلك حينما يصل الاضطراب الداخلي الى حد تطغى فيه الغرائز الدنيا على الغرائز السامية. وهذا الاستعداد الاجرامي لا يوجد لدى كافة الناس بدليل ان العوامل البيئية الخارجية التي تثير فيهم هذه النزعة الإجرامية وتدفعهم الى ارتكاب الجرائم لا تحدث نفس الاثر بالنسبة للاشخاص العاديين.

ويخلص دي توليو من ذلك الى ان علة الاجرام تكمن في شخصية الفرد كما تكمن في بيئته الاجتماعية. ويرد سبب الاجرام إلى ثلاثة عوامل: أولها عوامل تكوينية، ويعني الاستعداد السابق للاجرام، والثانية عوامل مساعدة أو مهيئة اذ يقتصر دورها على ايقاظ الاستعداد او الميل الاجرامي واثارته. والأخيرة عوامل

محركة للسلوك الاجرامي. وهي التي تخرج الفعل الاجـرامي الى مجال التنفيـذ الفعلي.

ولقد لاقت هذه النظرية قبولا واستحساناً لدى غالبيـة علماء الاجـرام في داخل ايطاليا وخارجها. فيؤيدها في الوقت الحاضر كل من Motavilla Nicefovo في ايطاليا، كما قام الاستاذ جـرسبيني Grispigni ـ وهو من انصار المدرسـة الوضعية في القرن العشرين ـ بالتعمق في دراسة التكوين النفسي للمجرم استناداً الى ان الجريمة وليدة ارادة اجرامية، والارادة ما هي الا تفاعل لعـوامـل نفسيـة فهذه العوامل النفسية هي السبب الرئيسي للارادة الإجرامية، دون اهمال للـدور الذي تلعبه العوامل الجثمانية أو العضوية الاخرى على هذه الارادة.

ولقد ترتب على تعمق العلماء في دراسة التكوين النفسي للمجرمين ان اتجه علم الاجرام اتجاهاً نفسياً مما ساعد على ظهور وتطور علم النفس الجنائي(١).

---

(١) د. احمد شوقي أبو خطوة : «علم الإجرام وعلم العقاب» مطابع البيان التجاريـة دبي، دولة الامارات العربية المتحدة سنة ١٩٨٨. ص ٣٨.

الفصل الثاني

نطاق علم الإجرام

تمهيـــد :

لا يعدو السلوك الإجرامي في ابسط مفاهيمه غير سلوك انساني هو جزء من السلوك الإنساني العام، ولكنه سلوك لا اجتماعي، اي انه سلوك شـاذ غير سوي. وإذا كانت مهمة علم الإجرام الأولى تنحصر في دراسة هـذا السلـوك الـلا اجتماعي دراسة علمية منظمة. فأن هذا العلم يجد امـامـه ميـدانـا فسيحـاً غير محدد النطاق. الامر الذي يضيع استقلاله او تحديد موضوعه ومنهجه.

والى مثل هذه الحقيقة يشير بعض علماء الجريمة حيث يطلقـون على علم الإجرام مصطلح العلم التركيبي أو العلم الموحد Synthesis، ويراد بذلك ان هذا العلم لا زال يفتقر الى استقلال واضح اسوة ببقية علوم الحيـاة أو الطبيعـة، اذ هو يقوم على قاعدة متكاملة من علوم مختلفة، وهذا امـر واضـح حين نجـد ان عالم الاجرام اليوم لا زال يستعين بمختلف النظريات والفرضيات والقوانين التي تتصل بعلوم الفسيولوجيا، والطب، وطب الأمراض العقلية، وكذلك بكل ما تهيئه له علوم النفس، والاجتماع والاجناس البشرية، والاقتصاد، وحتى علوم السياسة والقانون.

ولأن علم الاجـرام علم طبيعي متشعب المسـالك وثيق الارتبـاط بعلـــوم اخرى كثيرة ذات خصائص مركبـة بعيـدة كـل البعـد عن نصـــوص التشريـــع، وبعضـهـا مستقـل كـل الاستقـلال حتى عن علـوم النفس والاجتماع، وكلهـا لا تجمعها في النهاية سوى رابطة محاولة تفسير السلوك الإجرامي ومواجهته، فقد

ظل موضوع نطاق علم الإجرام من ابرز المشكلات المنهجية التي تواجه الباحث في هذا الميدان(١) اذ تنوعت فيه الاتجاهات، وتضخمت، وتضاربت الى مدى غير مألوف، وقلما يجد المنقب له نظيرا في اي قطاع آخر.

وعلى الرغم مما يحيط بعلم الاجرام من خلاف حول تحديد موضوعاته، الا انه قد سلف لنا القول بان علم الإجرام هو العلم الذي يعكف على تفسير الظاهرة الاجرامية، وحيث ان الظاهرة الاجرامية ليست سوى جريمة ومجرم وسبب دفع المجرم لارتكابها أو هيأ له ذلك ـ وبصرف النظر عن فكرة السبب ـ فانه من الضروري تحديد مفهوم الجريمة التي يعكف علم الاجرام على دراستها، كما يتعين تحديد مفهوم المجرم الذي يتناوله علم الاجرام بالدراسة حتى يمكن ضبط حدود الدراسة على نحو يسهل معه تفسير الظاهرة الاجرامية وبيان اسبابها على مستوى الفرد ومستوى الجماعة سواء.

---

(١) مشكلة تحديد نطاق علم الإجرام وجدت طريقها الى الكثير من المؤتمرات العلمية التي انعقدت في غالبية دول العالم. وقد اهتمت جمعية «ارتقاء علم الإجرام» في مؤتمرها السنوي الثالث الذي عقد بمدينة بركلي Berkeley بولاية كاليفورنيا California في عام ١٩٤٨ بمشكلة تعريف علم الإجرام وتحديد نطاق موضوعاته. ولقد جاء بتوصيات هذا المؤتمر بانه يمكن ان تتحدد موضوعات علم الإجرام بالمباحث الرئيسية التالية: وهي:

١ ـ التحقيق الجنائي.

٢ ـ منع وقوع الجريمة واحتياطات الأمن.

٣ ـ تنفيذ القانون في مكافحة الجريمة.

٤ ـ القضاء الجنائي.

٥ ـ تنظيم المرور.

٦ ـ نظام المراقبة القضائية أو الاختبار القضائي.

٧ ـ جنوح الاحداث.

٨ ـ بعض مباحث علم العقاب.

المبحث الأول
مفهوم الجريمة في علم الإجرام

أشرنا فيما سبق إلى أن علم الإجرام هو ذلك العلم الذي يعكف على تفسير الظاهرة الإجرامية من حيث اسبابها والعوامل المؤدية اليها، واذا كان الأمر كذلك، فان تحديد مفهوم الجريمة يبدو شرطاً مبدئياً لاية دراسة في علم الإجرام باعتبارها الاطار الذي تنحصر في داخله دراسات علم الإجرام.

والملاحظ ان هناك خلاف بين العلماء حول تحديد المقصود بالجريمة في علم الاجرام. فمنهم من يرى ان علم الإجرام يدرس الجريمة باعتبارها واقعة قانونية، ومنهم من يرى وجوب دراستها باعتبارها واقعة قانونية واجتماعية معاً، بينما يرى آخرون انه يتعين اقتصار دراسات علم الإجرام على الجريمة كحقيقة اجتماعية(١). وسوف نفصل هذه الاراء على التوالي :

أولاً : الجريمة كواقعة قانونية :

ذهب بعض العلماء الى القول بان علم الاجرام يدرس الجريمة بوصفها واقعة قانونية بمعنى انها ذلك الفعل او الامتناع عن الفعل الذي يجرمه المشرع بنص من نصوص قانون العقوبات ويقرر له جزاء جنائي(٢).

---

(١) د. محمد زكي ابوعامر : مرجع سابق الاشارة اليه. ص ٢٩ ومابعدها.

د. فوزية عبدالستار : مرجع سابق الاشارة اليه ص ١٣ وما بعدها.

(٢) انظر في تعريف الجريمة :

د. يسر انور، د. آمال عثمان : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٦٦: حيث يقررا بان الجريمة كل عمل او امتناع يجرمه النظام القانوني، ويقرر له جزاء جنائي هو العقوبة، توقعه الدولة عن طريق الاجراءات التي رسمها المشرع.

د. مامون محمد سلامة : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٥٤: حيث يرى ان الجريمة هي الفعل الذي يقع بالمخالفة لقانون العقوبات.

وهذا يعني ان مفهـوم الجـريمـة في علم الاجـرام يتطـابق ويتماثـل مـع مفهومها القانوني. فما يعتبره قانون العقوبـات جـريمـة فهـو جـريمـة في علم الاجرام، ومالا يعتبره قانون العقوبات جريمة فلا شأن بالتالي لعلم الاجرام بـه. وبعبارة أخرى فان دراسة الجريمة في علم الإجرام مـرتبطـة بـالمفهـوم الشكلي للجريمة ـ على نحو ما ـ أي واقعة مادية خاضعة للعقاب في اوضاع معينة.

وقد انتقد البعض هذا المفهوم للجريمة على اساس انه مفرط في الشكليـة، ولا يكفي للتعريف بالجريمة والكشف عن جوهـرهـا ولا يسـاعـد بـالتـالي على دراسة جوانبها الانسانية والاجتماعية، بل انه حتى لا يساعد على تفسير القانون الذي يحكمها، لأن الجريمة قبل ان تكون واقعة قانـونيـة (أي مخالفـة لامـر او نهي في نص من نصوص قانون العقوبات)، فإنها في حقيقتها واقعـة مـاديـة في المجتمع. اي سلـوك يتمثـل في فعـل او امتنـاع يحدث اضطـرابـا في العـلاقـات الاجتماعية. وبعبارة أخرى فان الوجـود المـادي للجـريمـة يسبق من النـاحيـة المنطقية وجودها القانوني، ولذلك فمن المتعذر ان نقنع بالوقوف عند هذا المدى من التعريف الشكلي للجريمة خصوصاً في نطاق علم طبيعي كعلم الاجرام الذي ينبغي ان يرتبط أكثر بطبائع الأمور لا بأوضاعهـا الصنـاعيـة التي تـواضـع الناس عليها في اي مجتمع كان(١).

وتجنبا لهذا النقـد اتجـه بعض الفقهـاء ـ وعلى رأسهم فقهـاء المـدرسـة الوضعية ـ الى القول بضرورة اعطاء الجريمة مفهوما قانونيـاً واجتماعيـاً يتفق مـع جـوهـرهـا ومضمـونهـا الاجتماعي، حتى يمكن ادراك حقيقـة الجـريمـة وجوهرها ومن ثم الاسباب والدوافع التي تؤدي اليها.

ثانياً الجريمة كواقعة قانونية واجتماعية معاً :

يرى بعض الفقهاء ـ وعلى رأسهم فقهاء المدرسة الوضعية ـ انه اذا كـان الهدف من الدراسات الاجرامية هو تفسير الظاهرة الاجرامية والبحث في أسـاليب

---

(١) د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١١.

مواجهتها، فان ربط هذه الدراسات بالمفهوم القانوني للجريمة من شأنه ان يقعدها عن بلوغ هذا الهدف، ومن ثم يتعين ان يشتمل نطاق البحث في علم الاجرام المفهوم الاجتماعي للجريمة فضلا عن مفهومها القانوني. بمعنى انه لا يجوز الوقوف بعلم الاجرام عند المفهوم القانوني للجريمة، بل يتعين ان يمتد ليشمل العناصر الاساسية التي يتألف منها جوهر الجريمة باعتبارها حقيقة انسانية واجتماعية لان ذلك اجدى لدراسة العوامل الانسانية والاجتماعية المؤدية أو المهيأة لارتكابها، سواء أكانت تلك العوامل داخلية أم خارجية.

وعلى هذا الاساس اتجه هذا الجانب من الفقه الى اعطاء الجريمة مفهوماً يتسم بالعمومية التي تعلو على الاختلافات التشريعية التي قد توجد بين مكان وآخر وبين زمان وآخر. وعلى رأس هذا الاتجاه كان عالم الاجرام رافائيل جاروفالو Garofalo الذي نادى بفكرة الجريمة الطبيعية، والتي تعني لديه تلك الجرائم التي تعارفت كافة المجتمعات المتمدينة على تجريمها وفرض جزاءات جنائية على مرتكبيها. فالجريمة الطبيعية تعني فعلا ضاراً، ولا ترتبط بتشريع معين، وتلقى في كل زمان ومكان استنكار المجتمع لانها تتعارض مع المشاعر المتعارف عليها في المجتمع الانساني، وهي مشاعر نمت وتطورت في المجتمع على مر العصور.

ويرجع أساس هذه الفكرة الى ان المجتمعات الانسانية حينما تجاوز مرحلة البدائية في تطورها تتواضع على قدر معين من المشاعر الانسانية قوامها «الشعور بالغيرة او بالتعاطف نحو الآخرين». وبالتالي فان المجتمعات الإنسانية المتمدينة جميعا يتوفر لدى افرادها قدر أدنى متماثلا تقريبا من هذه المشاعر الغيرية، ولأن الجريمة فعل يضر بكل مجتمع لأنها تتعارض مع المشاعر الغيرية السائدة في المجتمع، فان هناك اذن ما يمكن تسميته بالجريمة الطبيعية التي تتعارف عليها كل المجتمعات المتمدينة.

وتقوم المشاعر الغيرية التي تهدف بصفة أساسية لتحقيق مصلحة الغير استجابة للشعور بالشفقة والمتمثل في ضرورة تجريم كل فعل يسبب آلاما

جسمية أو نفسية للغير. كجرائم الاعتداء على الاشخاص. أو استجابة للشعور بالامانة الذي يمتنع الفرد بفضله من الاعتداء على أموال الغير، ومن هنا كان تجريم افعال الاعتداء على الأموال.

وقد نشأت هذه الحاسة وتمت مع تطور المجتمعات على مر العصور وتناقلتها الاجيال، أما عن طريق الوراثة النفسية، واما عن طريق التقليد، وبناء عليه فالجريمة الطبيعية عند جاروفالو هي كل فعل يجرح هذه الحاسة الخلقية والتي تتمثل بصفة خاصة في مشاعر الشفقة والامانة. مع ملاحظة ان هذه المشاعر يتم تحديدها وفقا للقدر المتوسط الذي يسود المجتمع في كل زمان ومكان، أو يعد ضرورياً لتكيف الفرد مع المجتمع ويتوافر لدى كافة المجتمعات الانسانية المتمدينة بدرجة تكاد تكون متماثلة.

أما الجرائم المصطنعة أو غير الطبيعية فهي الجرائم التي يخلقها المشرع خلقاً استجابة لاعتبارات تتعلق بتنظيم المجتمع كجرائم المرور والتهريب الجمركي. وهي لهذا تختلف باختلاف الزمان والمكان(١).

ولقد تعرضت فكرة الجريمة الطبيعية للعديد من الانتقادات منها :

أولاً : انها تتعارض مع الواقع الاجتماعي ذاته حيث يلاحظ ان هناك من الأفعال ما يعتبر جريمة في ظروف معينة ويعتبر مباحاً كذلك في ظروف اخرى دون ان يصاحب ذلك تغييراً في اخلاقيات المجتمع فضلا عن انه لم يثبت تاريخيا ان هناك افعالا كانت تعد جرائم في كافة الازمنة ولدى كافة المجتمعات، فما كان يعد جريمة في زمن ما لا يعتبر كذلك في زمن آخر وعند مجتمع آخر، والعكس صحيح.

---

(١) Bouzat P. et Pinatel J., : op. cit, p. 69.

د. يسر انور، د. آمال عثمان : مرجع سابق الاشارة اليه. ص ٧٢.

د. عبدالفتاح الصيفي : علم الاجرام، دراسة حول ذاتيته، ومنهجه، ونظرياته. سنة ١٩٧٣، ص ٦٨ ومابعدها.

ثانياً : أن فكرة الجريمة الطبيعية مشوبة بالنقص اذ ضيق جاروفالو من نطاق الجريمة حينما قصرها على الافعال التي تجرح مشاعر الشفقة والامانة لان الأفعال التي تمس امن الدولة او تمس حرية الرأي أو النظام الاقتصادي، لا تتضمن عدوانا على تلك المشاعر، ومع ذلك فلا احد ينكر ان هذا الجرائم بالغة الخطورة.

ثالثاً : ان فكرة الجريمة الطبيعية تقوم على أساس مشكوك فيه، اذ لو كان صحيحاً ان التجريم يقوم على أساس العدوان الواقع بالفعل على مشاعر الشفقة والامانة وفقا لمفهوم الرجل المتوسط الذي يسود كل الازمنة وكل المجتمعات لتحتم الامر توقيع العقوبة على كل من يثبت ارتكابه لجريمة ما، وهو أمر لا يحدث بالنسبة لبعض الجناة استجابة لاعتبارات خاصة متعلقة بظروف الجريمة والمجرم. وأية ذلك فكرة الافعال الماسة بالحياء واختلاف النظرة لها بحسب وقوعها في المناطق الريفية أو في المناطق الحضرية(١).

وقد نادى الفقيه الايطالي جرسبيني Grispigni بفكرة أخرى عن الجريمة الطبيعية تعبر عن الاتجاه الذي يربط بين المفهوم القانوني والمفهوم الاجتماعي للجريمة في ذات الوقت.

وخلاصة هذه الفكرة أن كل مجتمع يحتاج في سبيل الحفاظ على كيانه ووجوده الى كفالة قواعد العيش المشترك والتعاون بين اعضاءه، ويتسنى له ذلك بتجريم كل فعل أو أمتناع عن فعل يتعارض ـ في زمن معين ـ مع تلك القواعد، اذ أن هذا التعارض سيحرك الشعور العام لدى الجماعة ـ ممثلة في سلطتها

---

(١) راجع في ذلك :

د. مامون محمد سلامة : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٥٧.

د. يسر انور، د. آمال عثمان : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٧٥.

د. عوض محمد عوض : مبادىء علم الاجرام. مؤسسة الثقافة الجامعية. الاسكندرية. سنة ١٩٨٠، ص ٣٩ وما بعدها.

التشريعية - لتجريم هذا الفعل أو الامتناع وتقرير الجزاء لمرتكبه لمجرد «عدم وفاق» عرضي بين هذا او ذاك وبين قواعد العيش المشترك باعتبارها احدى المصالح الجوهرية للجماعة(١).

ويعني ذلك ان «جرسبيني» يأخذ بفكرة الجريمة الطبيعية في محيط التشريع المعمول به، فاذا كان هناك فعل يتعارض مع مصالح الجماعة الجوهرية دون ان يجرمه المشرع فانه يعد مباحاً، أما اذا كان هناك فعل لا يتعارض مع هذه المصالح الجوهرية، ومع ذلك يجرمه المشرع ويقرر له جزاءاً جنائياً فهو جريمة من خلق المشرع لانه اراد ذلك(٢).

ولقد انتقد هذا الرأي بدوره على أساس عدم وجود تطابق بين القانون الجنائي والمصالح الجوهرية في المجتمع، فاذا كانت هناك دائرة مشتركة بينهما حيث يجرم المشرع افعالاً تعد متعارضة مع قيم ومصالح جوهرية قائمة، الا انه احيانا توجد افعالاً لا تتعارض مع هذه المصالح الجوهرية ومع ذلك يجرمها المشرع، كما انه توجد أفعالاً اخرى تتعارض مع هذه المصالح ولا يقرر لها المشرع جزاءاً جنائياً. فهذا الرأي - كما قيل بحق - لا يضع تعريفاً للجريمة بقدر ما هو تعريف لما يجب ان تكون عليه.

ثالثاً : الجريمة كحقيقة اجتماعية :

ذهب بعض علماء الاجرام إلى القول بأن موضوع علم الاجرام هو دراسة الجريمة كحقيقة اجتماعية، اي كسلوك يتمثل في كل فعل أو امتناع يحدث اضطرابات في العلاقات الاجتماعية، لأن المجرم قبل ان يكون شخصاً خاضعاً لقواعد المسئولية في قانون العقوبات، هو انسان خارج على ناموس العلاقات

---

(١) انظر في عرض هذا الرأي ونقده :

د. عبدالفتاح الصيفي : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٦.

الاجتماعية، اي خارج على قواعدها في الضبط الإجتماعي بما يرتكبه من سلوك اجرامي. وبعبارة اخرى فان علم الاجرام لا يدرس الجريمة أو المجرم من زاوية قانونية اذ ان تلك هي مهمة قانون العقوبات الذي يدرس الجريمة كواقعة موصوفة في قاعدة قانونية كي يطابق بين الفعل والنموذج الموضوع لها في القانون وبالتالي يصل الى تطبيق الجزاء المفروض لها في القاعدة الجنائية، أما علم الإجرام فانه يصور الجريمة كظاهرة انحراف في المجتمع، كظاهرة احدثت اضطرابا في عناصر الامن والانضباط الاجتماعيين، اي كظاهرة اجتماعية(١).

وفي الحقيقة ان هذا الاتجاه وما يجري مجراه يتسم بالغموض وعدم التحديد اذ انه لا يقدم معياراً يصلح للتفرقة بين الجريمة وبين غيرها من صور السلوك، ولا يصح ان يترك للباحثين في علم الاجرام وضع هذا المعيار كل بحسب تقديره اذ يترتب على ذلك اختلاف هذا المعيار من باحث الى اخر، الامر الذي يهز وبشدة كيان دراسة علم الإجرام. فضلا عن ان الجريمة وان كانت ظاهرة اجتماعية، إلا انها مع ذلك فكرة قانونية تستمد كيانها أساساً من القانون. فتحديد طبيعة الجرائم وتعيين خصائصها ورسم حدودها من اختصاص ومهام القانون الجنائي(٢).

---

(١) راجع في ذلك :

د. جلال ثروت : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٢٩ وما بعدها.

كما قيل بأن الجريمة هي كل فعل ترى الاتجاهات والاراء السائدة في المجتمع انه ضار.. وقيل ايضا بأنها كل فعل يتعارض مع الافكار والمبادىء السائدة في المجتمع، أو كل فعل او امتناع يتعارض مع القيم الاخلاقية السائدة في المجتمع. انظر في هذه التعريفات وغيرها :

د. رمسيس بهنام، د. علي عبدالقادر القهوجي : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٨. حيث يقررا بأن علم الاجرام يتناول الجريمة كحقيقية واقعية من زاوية علم الطبيعة الكونية، ويعني ذلك أن الجريمة عبارة عن خروج الفرد على ما يقتضيه وجود اشتراك بين الناس في معيشة واحدة تصان فيها الامة كفرد ومجتمع ومجموع افراد، فهي من الوجهة الواقعية خروج وجماح وجنوح يغلب به المرء الاثرة على الايثار، مضحيا في سبيل كيانه الذاتي بما يتطلبه الكيان الاجتماعي.

(٢) د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٧.

رأينا في الموضوع :

أمام فشل الاراء التي قدمها اصحاب الاتجاه الاجتماعي في تقديم معيار يصلح لضبط القيم الاجتماعية أو الاخلاقية أو مصالح الجماعة أو مشاعرها بطريقة تحدد لنا هذه القيم والمصالح بحيث يصبح من الميسور القول بتعارض الفعل أو عدم تعارضه معها. وبالنظر الى انه من غير الجائز ان يترك للباحثين في علم الإجرام وضع هذا المعيار كل بحسب تقديره اذ يترتب على ذلك اختلاف هذا المعيار من باحث الى اخر، الامر الذي يهز بشدة كيان دراسة علم الإجرام. ولما كان المشرع هو المعبر عن مشاعر المجتمع والممثل لارادته، فانه يتعين حصر الدراسات الاجرامية في نطاق الأفعال التي يرى المشرع الجنائي انها متعارضة مع القيم والمصالح الاساسية للمجتمع فيتدخل بالنص على العقاب عليها، سواء ما كان منها متعارضا مع القيم السائدة في المجتمع وما كان غير متعارض معها وانما يمثل مجرد مخالفة لاهداف تنظيمية. وهذا يعني استبعاد الافعال غير الاجتماعية التي لم ترق في نظر المشرع الى مرتبة الجرائم والى حد التدخل بتقرير جزاء جنائي عليها من نطاق الدراسات الاجرامية، وان تقتصر هذه الدراسات على الجريمة في دائرة معينة يتحدد نطاقها بمجموع الأفعال غير الاجتماعية التي يقرر لها المشرع جزاء جنائياً(١). وهو ما يوفره المفهوم القانوني للجريمة.

---

(١) انظر في هذا الرأي :

د. حسن صادق المرصفاوي : علم الإجرام والعقاب. منشأة المعارف. الاسكندرية سنة ١٩٧٠ ص ١١.

د. مأمون محمد سلامة : المرجع السابق الاشارة اليه . ص ٦٣.

د. عوض محمد عوض : المرجع السابق الاشارة اليه, ص ٤٠.

د. يسر أنور، د. آمال عثمان : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٨٠.

د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ١٥.

د. محمد زكي ابو عامر : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٤٢.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل عما اذا كـان ينبغي لعلم الاجـرام ان يهتم بدراسة الجرائم جميعا ام انه من الاوفق ان ينحصر في بعضها فقط؟ والواقع ان هذه المسألة يتنازعها اتجاهان.

الاتجاه الأول :

يرى اصحابه ان فكرة الجريمة في قـانـون العقـوبـات وفي علم الاجـرام تتطابقان ولا تختلفان، فما يعده قانون العقوبات جريمة فهو جريمة في مفهـوم علم الإجرام، أما الافعال التي لا يجرمها قـانـون العقـوبـات فـان علم الإجـرام يستبعدها من نطاق دراسته. لأن علم الاجرام بـاعتبـاره من العلـوم الـوضعيـة السببية يهدف الى دراسة الاسباب التي دفعت الفرد إلى سلوك طريق الجـريمـة بصرف النظر عما اذا كانت هذه الجريمة متعـارضـة مـع القيم الاسـاسيـة في المجتمع ام تمثل مجرد مخالفة لاهدافه التنظيمية، فكون الجريمـة لا تمثـل غير مخالفـة لهدف تنظيمي لا ينفي عنهـا انهـا سلـوك منحـرف، أي سلـوك غير اجتماعي مما يتعين معه دراسة الاسباب الدافعة اليه(١).

الاتجاه الثاني :

يرى اصحـاب هذا الاتجـاه وجـوب حصر مـوضـوعـات علم الإجـرام في الجـرائم التي تكشف عن شخصيـة اجـراميـة او عن «تكـوين اجـرامي» لـدى مرتكبها، اما الجرائم التي لا تكشف عن تلك الشخصية او ذلك التكوين فـانهـا اما لا تستحق او لا تصلح لهذه الـدراسـة العلميـة الـلازمـة لتفسير الظـاهـرة الاجرامية.

ولذلك فالبعض من اصحاب هذا الاتجاه يرى استبعاد الجرائم التافهـة ـ

---

(١) د. يسر أنور، د. آمال عثمان : المرجع السابق، ص ٨١.
د. عوض محمد عوض : المرجع السابق، ص ٢٠.
د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق، ص ١٥.

ومن بينها الجانب الغالب من المخالفات وبعض الجنح - من مجال دراسات علم الاجرام نظرا لانها لا تنم عن تكوين اجرامي يكشف عن نفسية مرتكبها واحتمال عودته الى الاجرام مرة أخرى. فالمسئولية الجنائية عن هذه الجرائم لا ترتكز على فكرة الذنب او الخطيئة بقدر ارتكازها على المسئولية المادية او على فكرة تحمل المخاطر، والتي لا تقابل بالاستياء والاحتجاج من قبل افراد المجتمع لتعارضها مع القيم والمبادىء الاجتماعية السائدة في المجتمع(١).

والبعض الاخر من اصحاب هذا الاتجاه يرى استبعاد الجرائم التي تمثل مجرد مخالفة لاهداف تنظيمية، كمعظم مخالفات المرور والتنظيم، وقيد المواليد والوفيات، وبعض صور التهرب الضريبي والتهريب الجمركي على اساس ان تلك الجرائم لا تتعارض مع المبادىء الاجتماعية والقيم الاخلاقية السائدة في المجتمع، ولا تنم بالتالي عن تكوين اجرامي لدى مرتكبها وان كشفت عن تكوين غير اجتماعي، فضلا عن ان هذه النوعية من الجرائم غير ثابتة او مستقرة اذ تخضع لتعديلات مستمرة من جانب المشرع(٢).

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي : المرجع، ص ١٦.
د. مامون محمد سلامة : المرجع السابق، ص ٦٩.
د. عبدالفتاح الصيفي : المرجع السابق، ص ٩١.
د. محمد زكي ابوعامر : المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢) وعلى أساس تلك الفكرة يرى اصحاب هذا الاتجاه وجوب ان تخرج كذلك من دراسات علم الاجرام كافة الجرائم التي تقع بالمخالفة «للقواعد الجنائية غير المعبرة عن ارادة الامة» والتي تعتبر بحق الاساس الملزم للقانون. ومن امثلتها القوانين العقابية التي تفرضها سلطات الاحتلال استناداً الى ارادتها هي دون ارادة المخاطبين بالقاعدة. وكذلك سائر القوانين الوطنية التي لا تعكس الارادة العامة للامة وان عكست ارادة السلطة. وهذا ما يتحقق بالنسبة للقوانين الاستبدادية التي تصدرها السلطات الدكتاتورية تعبيرا عن ارادتها لا عن ارادة الامة في حالات الحكم التسلطي العنيف كالقوانين النازية والفاشية، وكذلك في سائر الحالات التي تصدر فيها القوانين عن غير الطريق أو دون اتباع الشكل الذي ارتضته الامة للتعبير عن ارادتها.
راجع بتفصيل وتأصيل :
د. عبدالمنعم العوضي : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ١٦٩ ومابعدها.

ولكننا لا نؤيد هذا الرأي الاخير، حيث نـرى ضرورة البحث في الاسبـاب الدافعة الى الجريمة ايا كان نـوع الجـريمـة المـرتكبـة ذلك لأن ارتكـاب بعض الجرائم ولو كانت قليلة الأهمية تتم بلا شك عن عدم تكيف الفرد اجتماعيا مما يتعين معه ضرورة بحث الظروف المختلفة المحيطة بهذا الفرد لمعرفـة العـوامـل والاسباب التي دفعته الى ارتكابها.

المبحث الثاني

مفهوم المجرم في علم الإجرام

خلصنا فيما سبق الى وجوب قصر دراسات علم الإجرام في نطاق المفهـوم القـانـوني للجـريمـة دون غيره من المفـاهيم. وهـذا يعني ان المجـرم هـو ذلك الشخص الذي ارتكب الفعل الذي يعتبره القانون جريمة بالمفهوم وحدود النطاق الذي حددناه سلفاً.

وقد يبدو ان هذا المفهوم للمجرم من البساطة بحيث لا يثير اية مشاكل في تحديده، لكن الامر على العكس من ذلك حيث ان هناك مشكلتين تعترضـان هـذا المفهوم. المشكلة الاولى تتعلق بمعرفة ما اذا كـان يتعين ان تقتصر دراسـات علم الاجرام على المجرمين الصادر ضدهم حكم قضـائي ام تشمـل فضـلا عن ذلك الشخص الذي يقع منه الفعل الاجرامي ولـو لم يثبت ذلك بحكم قضـائي. أمـا المشكلة الثانية فتتعلق بمعرفة مـا اذا كـان من الاوفق ان تقتصر دراسـات علم الإجرام على المجرمين الاسوياء المسئولين عن افعـالهم الاجـراميـة، ام تمتـد الى المجرمين غير الاسوياء، كما لو كان مجنوناً؟

أولاً : ثبوت صفة المجرم :

وفقا لمفهوم قانون العقوبات يعتبر الشخص مجرماً اذا صدر ضده حكما بادانته واصحب هذا الحكم باتا مستنفذا كـل طـرق الطعن فيـه. أمـا قبـل ذلك فيعتبر الشخص متهما لا مجرما وذلك اعمال لمبدأ ان الاصل في المتهم البراءة الى ان تثبت ادانته على وجه قطعي بحكم قضائي بـات على اسـاس ان هـذا الحكم البات يأتي عنوانا للحقيقة لا يقبل المجادلة، وانه بمجرد صدوره وجدت قـرينـة قانونية قاطعة على هذا الحقيقة، وهذه القرينة القانونية القـاطعـة هي وحـدهـا

التي تصلح فقط لاهدار قرينة ان الاصل في المتهم البراءة متى كان الحكم باتا قاضيا بالادانة(١).

أما في مجال دراسات علم الاجرام فقد ذهب البعض الى القول بعدم التقيد بذلك المفهوم القانوني الضيق للمجرم اذ يتعين ان تمتد هذه الدراسات الى المجرمين الصادر ضدهم احكام باتة بالادانة فضلا عن اولئك المتهمين بارتكاب جرائم حتى ولو لم يصدر ضدهم احكاماً باتة بالادانة على اساس ان البحث العلمي يجيز مالا يجيزه البحث القانوني، فاذا كان قانون العقوبات لا ينظر الى الشخص على انه مجرماً الا بعد صدور حكم بادانته وأصبح هذا الحكم باتاً، فان علم الاجرام يكتفي بمجرد العلم بان هناك شخصا معينا ارتكب جريمة ما لكي يقوم بدراسة الاسباب والعوامل التي دفعته الى ارتكابها ولو لم يصدر حكم بادانته، بل ولو لم يلق القبض عليه، فوفقا لهذا الرأي يكون المجرم في دراسات علم الاجرام هو من ارتكب الفعل الاجرامي متى اسند اليه ذلك بشكل جدي(٢).

لكن البعض الاخر يرى – وبحق – ان المجرم هو فقط من يثبت ارتكابه للجريمة بمقتضى حكم قضائي بات، لانه اذا كان علم الاجرام يسعى الى البحث عن الاسباب والدوافع التي تقف وراء ارتكاب الشخص للجريمة فيلزم ان يكون البحث عن هذه الاسباب وتلك الدوافع لدى من يثبت انه ارتكبها فعلا، والجزم بان شخصا ما قد ارتكب او لم يرتكب فعلا يعتبره المشرع جريمة لا يكون الا بحكم قضائي بات، وهذا يعني انه اذا لم يثبت ارتكاب الشخص للجريمة بهذا الطريق، فمهما وصل الشك في ارتكابه اياها، وايا كان السبب الذي ادى الى عدم ثبوت ارتكابه قانوناً للجريمة، فهو ليس مجرما ولا شأن بالتالي لعلم الاجرام به(٢).

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع للكاتب : «حماية حقوق الانسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي». رسالة دكتوراه، الاسكندرية. سنة ١٩٨٥ ص ٤٨٢ ومابعدها.

(٢) د.عوض محمد عوض : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٤٤.

(٣) دمحمد زكي ابوعامر : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٥١.

د. احمد شوقي ابو خطوة : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٢٣

ثانياً : وضع المجرمين غير الاسوياء من موضوع علم الإجرام :

ينقسم المجـرمـون الى فئتين، الاسـويـاء وغير الاسـويـاء. والمجـرمـون الاسوياء هم الذين يتمتعون بالاهلية الكاملة للمسئولية الجنائية لسـلامتهم من سائر العوارض التي تؤثر على ادراكهم واختيارهم. اما المجرمين غير الاسـويـاء فهم الذين لا تتوافر أو تنتقص لديهم تلك الاهلية الكاملة للمسئوليـة الجنـائيـة لاصابتهم بعارض من العوارض التي تؤثر على ادراكهم واختيـارهم. وهم على نـوعين: مجرمين مجانين ومجرمين شـواذ، والفـرق بينهما ان المجـرم المجنـون عبارة عن شخص مريض باحد الامراض العقليـة التي تعـدم اهليتـه الجنـائيـة وبالتالي تجعله غير مسئول جنائيا عما يصدر عنه من افعال، أما المجرم الشـاذ، فهو شخص مصاب بخلـل جـزئي في واحـد من جـوانبـه العقليـة النفسيـة أو العضوية، وان هذا الخلل لم يصل الى حد اعدام اهليته الجنـائيـة لانـه لم يـزل لديه قدراً ذا بال من الادراك والاختيار اقل من ذلك الذي يوجـد لـدى الشخص السوى واكثر من ذلك الذي يوجد لـدى الشخص المجنـون. ويـلاحظ ان هـذه الطائفة من الشواذ تقرر لها بعض التشريعات الجنائية مسئولية جنائية مخففة.

وقد ثار التساؤل عما اذا كانت دراسات علم الاجرام تشمل هاتين الفئتين، ام تقتصر على واحدة منهما دون غيرها؟ ولقد اختلف العلماء اختـلافـا شـديـدا حول الاجابة على هذا التساؤل، ويمكن حصر هذا الخلاف في اتجاهات ثلاث.

الاتجاه الأول :

يتجه فيـه بعض العلماء الى قصر مـوضـوع علم الاجـرام على المجـرمين الاسوياء دون غيرهم على اعتبار ان هؤلاء وحدهم هم الذين يسألون جنائيا عن تصرفاتهم، وبالتالي فان دراسة اجرامهم هو وحده الذي يسمح بالـوقـوف على حقيقة الاسباب والعوامل الدافعة الى الاجرام واستخلاص القواعـد العـامـة التي تحيل الظاهرة الاجرامية الى حقيقة علمية، أما بالنسبة للمجرم غير السوي سواء أكان مجنونا ام شاذا فان اجرامه معروف سببه سلفا، اذ يرجع الى ذلك المرض

او الخلل الذي يعتور شخصيته، وبالتالي فان دراسة اجرامه والدوافع التي ادت اليه انما يدخل في مجال علم الامراض العقلية والنفسية لا في مجال دراسات علم الإجرام.

الاتجاه الثاني :

يتجه فيه بعض العلماء الى قصر دراسات علم الاجرام على المجرمين غير الأسوياء وحدهم، على اعتبار ان المجرم غير السوي هو الذي تدفعه الى ارتكاب الجريمة عوامل نفسية أو عضوية داخلية، وهذا يحتم ان يكون هو وحده محلا لدراسات علم الاجرام من اجل تقصي أسباب اجرامه والعوامل التي دفعته الى الجريمة، أما المجرم السوي فيكون محلا لدراسة علم الاجتماع الجنائي أو علم النفسي الجنائي نظرا لان عوامل اجرامه قد تكون عوامل اجتماعية أو نفسية.

الاتجاه الثالث :

يرى اصحاب هذا الاتجاه ـ وبحق ـ ان دراسات علم الاجرام يتعين الا تقف عند حدود ايا من الطائفتين دون الاخرى. اذ ينبغي ان يشمل علم الاجرام المجرمين الاسوياء فضلا عن غير الاسوياء كذلك، للاسباب الاتية(١) :

١ ـ ان معيار الفصل بين الشخص السوي وغير السوي امر بالغ الصعوبة ولا يخلو في جميع الاحوال من التحكم، فالثابت ان كل انسان ناقص اما في صحته النفسية أو الجسدية، والشخص السوي ليس هو المبرء من النقائص

---

(١) راجع في ذلك :

د. مامون محمد سلامة : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٧٤.

د. رمسيس بهنام، د. عبدالقادر القهوجي : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٣٦.

د. يسر أنور، د. آمال عثمان : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٨٧.

د. عبدالفتاح الصيفي : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٩٧.

د .محمد زكي ابوعامر : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٥٤.

بل هو الحائز لادنى درجات النقص العام للبشر. فأين هو الانسان الذي يفكر تفكيراً سديداً ويشعر شعوراً كريما ويريد ارادة خيرة في كل برهة تمر من لحظات عمره؟ الا يفكر الانسان تفكيراًخاطئاً أو يشعر شعوراً سقيمًا أو يريد سوءاً ولو بعض الوقت ان لم يكن في كل الاوقات؟ ذلك في الواقع هو شأن الرجل العادي. فهو انسان لا يخلو من علة تعتور من ناحية او اكثر من نواحي صحته الجسدية أو صحته النفسية. ولهذا فقد قيل - وبحق - بأن الجنون ليس الا صورة مكبرة لما يتوافر في الرجل العادي على صورة مصغرة. ومادام الخلاف بين السوي وغير السوي يكمن في كم النقائص لا في طبيعتها، فكيف يمكن دون تحكم ان نفرق بين النوعين على سبيل القطع والجزم.

٢ - ليس دقيقا من ناحية اخرى ان فعل غير الاسوياء لا يعد جريمة في نظر القانون، اذ كل ما في الامر ان القانون قدر عدم اخضاعهم للعقوبة المقررة قانونا مع بقاء التكييف القانوني للفعل الواقع عنهم جريمة على حالة، كما ان غير الاسوياء لا يفلتون من كل جزاء جنائي، فهم وان كانوا لا يخضعون للعقوبة المقررة قانوناً، الا انهم يخضعون لتدابير احترازية تتناسب مع حالة وظروف كل منهم.

٣ - القول بان اجرام غير الاسوياء انما يعود إلى المرض أو الخلل الكامن بشخصيتهم لم يقم دليل على صحته، اذ لو كان هذا القول صحيحا لاجرم كل مريض بعاهة عقلية أو بخلل جزئي في قواه العقلية أو النفسية، وإنما الواقع أن يجرم البعض دون البعض الآخر. هذا ان دل على شيء فانما يدل على ان المرض العقلي او الخلل لا يقف وحده سببا لاجرامهم، بل ان هناك عوامل اخرى تقف وراء هذا الخلل أو المرض، والبحث عن هذه العوامل هو من صميم اختصاص علم الاجرام.

ولكل ما تقدم، فان هذا الاتجاه الاخير هو الراجح لدينا حيث يتعين ان تشمل دراسات علم الاجرام كل من المجرمين الأسوياء وغير الأسوياء، المريض منهم بعاهة عقلية أو بخلل نفسي.

الفصل الثالث

صلة علم الإجرام بغيره من العلوم الجنائية

تمهيـــــد :

سبق لنا القول بأن علم الإجرام هـو ذلك العلم الـذي يعكف على دراسـة الظاهرة الاجرامية بقاعدتها المثلثة والتي تشمل الجريمة والمجـرم والسبب الـذي يدفع الى ارتكاب الجريمة. وهذا يعني ان علم الاجرام هـو العلم الـوحيـد الـذي يستطيع ان يمدنا بالدراسة الشاملة والكافية للجريمة والمجرم على نحـو يسمـح بفهمها وادراك الاسباب التي تكمن وراءها تمهيدا لوقاية المجتمع من اخطارها اذ من المؤكد ان ادراك التفسير الصحيح لاسباب الجريمـة هـو السبيـل الـوحيـد للعمل على مكافحتها قبل ان تقع ووقاية المجتمع بالتالي من اخطارهـا، كما انـه السبيل الوحيد لفهم الانسان عمـومـاً والمجـرم خصـوصـاً في غـرائزه وميلـوه ونزعاته وبالتالي فانه علم يساعد على فتح افاق جديدة في معاملة الجناة وسبلا جديدة لتصنيفهم ولتفريدهم سواء أكان التفريد تشريعياً أم قضائيـاً أم اداريـاً، بما يتفق مع ظروف كل واحد منهم وأسباب اجرامه وقـابليتـه لـلاصـلاح عن طريق الجزاء المناسب سواء من حيث نوعه أو كيفية تطبيقه، وهو ما يتولاه علم العقاب، هذا فضلا عما يقوم به علم الاجرام من إلقاء أضـواء كثيرة على أوجـه جديـدة لـلاصـلاح الاجتماعي بكشفـه عن الاسبـاب التي تقف وراء الظـاهـرة الاجرامية سواء في جانب المتهم أو جانب المجتمع، وبـالتـالي فهـو يلقى اضـواء جديدة على سياسة التشريع العقابي.

لما كان هذا كله، فان علم الاجرام يعد أحد العلوم الجنائية، وبـالتـالي لـه بهذه العلوم صلة وثيقة متبادلة، وقـد اشرنـا فيما سبق الى صلـة علم الاجـرام بعلم العقاب(١)، ونوضح فيما يلي صلته بكل من قانون العقـوبـات، وقـانـون الاجراءات الجنائية، وعلم السياسة الجنائية. وسنفرد لكل مـوضـوع من هـذه الموضوعات مبحثاً مستقلاً.

(١) راجع ص ٢٠ من هذا المؤلف.

المبحث الأول
الصلة بين علم الإجرام وقانون العقوبات

من المعروف أن قانون العقوبات هو مجموعة القـواعـد القـانـونيـة التي قررها المشرع ليحدد ما يعـد من الافعـال جـريمـة والتي يترتب على مخالفتهـا توقيع جزاء جنائي. وهو بهذا المعنى علم قانوني يقـوم على دراسـة مجمـوعـة قواعد جنائية موضوعة بمعرفة المشرع تحدد صور الجريمة في المجتمع والجزاء المقرر لارتكابها. ودراسته بهذا المعنى دراسة قانونية لقواعد وضعيـة. أمـا علم الإجرام فهو علم نظري بحت يتناول بالدراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة فرديـة واجتـماعية بهدف الوصول الى الاسـباب والعـوامل المخـتلفة الـتي تدفع المـرء الى ارتكـابهَا سـواء أكـانت تلك الأسبـاب كـامنـة في شخص المجـرم أم كـانت خارجة عنه.

مما تقدم نلحظ ان العلاقة بين علم الإجرام وقانـون العقـوبـات عـلاقـة وثيقة، الا ان لكلا منهما نطاقه المستقل، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً : مظاهر الاختلاف :

إذا كانت الصلة بين علم الإجرام وقانون العقوبات تبدو وثيقـة من حيث ان كلا منهما يبحث في ظاهـرة الجـريمـة، الا ان هـذا لا يعني القـول بـوحـدة الموضـوع بينهما اذ أن قـانـون العقـوبـات يختلف عن علم الاجـرام من حيث موضوع البحث ونطاقه فضلا عن اسلوب ومنهج البحث نفسه.

أ ـ فمن حيث موضوع البحث :

نجد أن قانون العقوبات لا يبحث في أسباب الظاهرة الاجرامية وانما يهتم ببيان انواع الجرائم المختلفة، وتحديد اركانها، ويضع لكل منها الجزاء الذي يراه مناسبا لها. كما يقرر القواعد العامة التي تسرى على كـافـة الجـرائم، أمـا علم

الإجرام فيعني أولا وقبل كل شيء آخر بدراسة العوامل المختلفة التي دفعت المجرم الى سلوك طريق الجريمة، او بالاق بتحديد عناصر الاستعداد لمقارنة افعال ضد المجتمع لا تمثل السلوك السوي للانسان الإجتماعي سواء أسندت في النهاية إلى عوامل داخلية كامنة في نفس الجاني، أم إلى عوامل خارجية عنه كامنة في البيئة التي يعيش فيها. وتستوي في ذلك بيئته الطبيعية مع الاجتماعية.

ب ـ ومن حيث نطاق البحث :

نجد أنه في حين يهتم قانون العقوبات بدراسة الجريمة باعتبارها انتهاكا لقاعدة قانونية تستمد قوتها من ارادة المشرع وذلك في اطار مكاني وزماني لا يتجاوزه الى العالمية ووفقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بانه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في القانون. اذ بعلم الاجرام يدرس الجريمة باعتبارها سلوكا انسانيا لا اجتماعيا مجرماً، مهما كان مصدر هذا التجريم، وسواء أكان هذا التجريم بالقانون وحده او بغيره من الضوابط الاجتماعية الاخرى، ولما كان السلوك غير الاجتماعي لا يمثل كله اعتداء على القانون الوضعي، فان دائرة بحث قانون العقوبات تختلف عن دائرة بحث علم الاجرام. وهذا معناه ان هذا العلم الاخير لا يقتصر في نطاقه على تلك الجوانب القانونية للجريمة، بل قد يضيق من دائرة القانون تاره او يتسع عنها تاره اخرى، فهناك انماط سلوكية لا يهتم بها القانون أهتماما يدعو المشرع الى تجريمها بالعقاب عليها، ولكنها مع ذلك ذات أهمية قصوى للباحث في علم الاجرام، فهروب الطفل من مدرسته اكثر من مرة، واصرار الطفل على عدم الطاعة والتمرد، المستمر، وارتكاب الطفل للسرقات التافهة من البيت أو خارجه، وكذب الطفل بدون مبرر، او غير ذلك من المظاهر السلوكية غير السوية، كل هذا لا شك يقدم للباحث في علم الاجرام والسلوك المنحرف مادة دسمة لبحثه ودراسته، ولكنه لا يكون بحال من الاحوال بمتناول القانون العقابي لانه لا يشكل جريمة بنص القانون(١).

---

(١) د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٤٤.

وفضلا عما تقدم، فان الباحث في قانون العقوبات يفرق بين المجرم والبرىء بمعيار الادانة القضائية النهائية، فمن تثبت بهذا الطريق ادانته كان مجرماً، ومن لا تثبت ادانته فهو برىء، أما في علم الإجرام فان الباحث وان دار في فلك المفهوم القانوني للمجرم، الا أن فكرة المجرم أوسع لديه إذ أنها تستوعب عددا ممن لم تصدر ضدهم ادانة جنائية ما دامت مسئوليتهم الجنائية قائمة. «فكرة المجرمين غير الأسوياء»(١).

جـ - ومن حيث أسلوب ومنهج البحث :

فاننا نجد ان اسلوب البحث في قانون العقوبات اسلوب قانوني يقوم فيه الباحث بتفسير نصوص التشريع الوضعي، واستخلاص القواعد العامة وتحديد الاستثناءات التي يوردها المشرع عليها ومجال تطبيقها، ونطاق ذلك التطبيق ساعيا الى استنباط ارادة المشرع الملزمة من هذه القواعد حتى يمكن تطبيق القاعدة القانونية تطبيقا سليما يتفق وارادة الشارع من وضعها. ولذلك يغلب على منهج قانون العقوبات في البحث الأسلوب الاستنباطي الفلسفي القائم على المنطق القانوني. أما علم الإجرام فانه يعتمد على المنهج العلمي - على النحو الذي سبق وابرزناه - إذ يتجه فيه الباحث في المقام الأول الى ملاحظة الظواهر الاجرامية كما تتحقق في المجتمع، ثم محاولة تأصيل القواعد العامة التي تحكمها(٢).

ثانياً : مظاهر التقارب :

يلاحظ أن مظاهر الاختلاف - المتقدمة البيان - بين علم الإجرام وقانون العقوبات لا تنفي الصلة الوثيقة بينهما اذ ان لكل منهما تأثيره على الآخر لان هدفهما المشترك في نهاية الأمر هدف واحد، هو مكافحة الجريمة في المجتمع.

---

(١) د. يسر انور، د. آمال عثمان : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٣٨.

د. محمد ابراهيم زيد : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٤٨.

(٢) د.محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٢.

فقانون العقوبات يحدد الجرائم والجزاءات المقررة لها. ولذا فهو الدليل الأول للباحثين في علم الإجرام للوقوف على الافعال التي يعتبرها المجتمع مهددة لكيانه ووجوده، اي ان قانون العقوبات هو الذي يرسم لعلم الاجرام الاطار العام الذي تدور حوله دراساته، وفضلا عن هذا فإن السلطات المنوط بها تطبيق قانون العقوبات، وبصفة خاصة القضاة وسلطات التنفيذ هي التي تمد علماء الاجرام بنماذج المجرمين لكي يكونوا موضوعاً لملاحظاتهم وابحاثهم.

وإذا كان قانون العقوبات هو الذي يرسم لعلم الإجرام الإطار الذي يعمل في داخله على النحو المتقدم البيان، فان أحداً لا يمكنه ان ينكر الرسالة الانسانية المتعددة الجوانب التي يؤديها علم الإجرام لقانون العقوبات والتي منها :

١ ـ انه القى اضواء جديدة على أساليب مكافحة الجريمة قبل أن تقع بالفعل عن طريق اعطاء تفسيرات صحيحة لها. فبدون تفسير ظاهرة الجريمة تفسيرا صحيحاً تتعذر الوقاية منها، وبهذا مكن المشرع الجنائي من تفهم اسباب سلوك طريق الجريمة، وبالتالي مساعدته علي وضع أفضل النصوص التي تكفل مكافحتها اذ من غير المتصور ان يضع المشرع تنظيما قانونيا لمكافحة الجريمة ما لم يكن ملمًا ابتداءاً بالأسباب التي دفعت إلى ارتكابها.

٢ ـ إن أبحاث علم الإجرام تؤدي الى فهم أكثر عمقا للانسان في غرائزه وميوله ونزعاته واندفاعاته وسقطاته وذلك عندما يوضح جذور الجريمة في الأسرة، وفي القيم الاجتماعية السائدة، وفي أثر البيئة الخارجية، وفي الظروف الاقتصادية، وأيضا في الدوافع الداخلية في نفس الجاني، وهذا بلا شك يعين القاضي الجنائي في تفهم شخصية المتهم الماثل أمامه. وان يتعرف على عوامل انحرافها فيحسن اختيار انسب العقوبات أو التدابير ـ في حدود سلطته التقديرية ـ التي من شأنها تقويم هذه الشخصية، وتحقيق اغراض النظام الجنائي فيها. وهذا يعني أن قانون العقوبات لا يمكنه بمعزل عن علم الإجرام أن يؤدي رسالته، ذلك لأن تطبيقه بمفرده دون استناره بهذا العلم يجعل العقاب منصبا على شخص الجاني بطريقة آلية وبأسلوب

مجرد لا يعتد فيه بظروف نشأة الجاني وملابسات حياته وعوامل بيئته، مع أن التوازن بينه وبين المجتمع لا يتحقق منه وحده استقلالا عن كل ذلك، ولأن المجرم لا ينصلح حاله تلقائيا بدون تعديل موقفه. فعلم الإجرام لازماً بصفة دائمة في سبيل التطبيق البصير لقانون العقوبات سواء في مرحلة النطق بحكم القاضي أم في مرحلة تنفيذ هذا الحكم، فبديهي انه لا جدوى في القضاء أو في التنفيذ اذا لم يكونا مسبوقين بسداد في التشريع ذاته، ومن ثم فعلم الاجرام لا غني عنه كرائد للتشريع والقضاء والتنفيذ في شئون الجريمة والمجرمين.

٣ ـ إن ابحاث علم الإجرام قد فتحت أفاقاً جديدة لمعاملة الجناة وسبلا جديدة لتصنيفهم عند تنفيذ العقوبة، اذ ان تحديد بحوث علم الإجرام لدوافع الجريمة لدى المجرمين يمكن سلطات تنفيذ العقاب بتصنفيهم الى فئات او طوائف معينة تبعا للعوامل التي ادت بهم الى ارتكاب الجريمة، ومن ثم أفراد معاملة خاصة لكل طائفة من المحكوم عليهم حتى يمكن أعادة تأهيلهم واعدادهم للعودة الى المجتمع مواطنين صالحين بعد انتهاء تنفيذ العقوبة.

المبحث الثاني

الصلة بين علم الإجرام وقانون الإجراءات الجنائية

قانون الإجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اجراءات التحري عن الجرائم والتحقيق والاتهام فيها ثم اجراءات المحاكمة والهيئات المختصة بمباشرة الدعوى وبالحكم فيها، ثم مرحلة الطعن في الاحكام الصادرة فيها، ولا يقف قانون الإجراءات الجنائية عند حد تنظيم سير الدعوى الجنائية فحسب، بل انه ينظم أيضا سير الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والمرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية. بالاضافة الى انه ينظم الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة في الدعوى الجنائية وما قد ينشأ عنها من اشكالات في التنفيذ تتطلب تدخل القضاة(١).

والواقع أن قانون الإجراءات الجنائية - بهذا المعنى - تبعى اذ يفترض وجود قانون موضوعي هو قانون العقوبات الذي يتولى تشغيل قواعده، وهو بهذا المنطق قانون شكلي باعتباره مجموعة وسائل واساليب لتطبيق القواعد القانونية الموضوعية التي يتضمنها قانون العقوبات. ومن هنا يتضح الفارق بينه وبين علم الإجرام، فهو علم قاعدي يقوم على دراسة القواعد القانونية الإجرائية، وليس - كعلم الإجرام - مجرد علم تجريبي يعني بالمظاهر الاجرامية وبالعوامل والأسباب الدافعة اليها(٢).

ويلاحظ أنه على الرغم من ان قانون الإجراءات الجنائية له مجالا مختلفاً عن المجال الذي تدور فيه ابحاث علم الإجرام، الا ان هذا لا ينفى الصلة الوثيقة

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر مؤلفنا في مبادىء قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ٨٩/ ١٩٩٠م.

(٢) د. احمد شوقي ابو خطوة : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٢٩.

بينهما إذ قدمت أبحاث علم الإجرام الى هذا القانـون عـددا من النتـائج المتعلقـة بشخصية المجرم وأسباب اجرامه، وبالتالي الوسائل الكفيلـة بعـدم عـودتـه الى سلوك طريق الجريمة مرة أخرى، ولا شك ان المشرع الاجرائي قد تـأثـر بهـذه النتائج في اختياره للاجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم وتنفيذ العقاب عليه. ولا أدل على ذلك من أن بعض التشريعات قد جرت على تخصيص محاكم للاحداث حتى تكفل للحدث القاضي الذي يستطيـع فحص شخصيتـه والـوقـوف على أسبـاب انحرافه والوسيلة الكفيلة باعادة تأهيله واصـلاحـه(١). كما يظهر فيما قدمتـه هذه الدراسات الإجرامية من أنظمة اجرائيـة جـديـدة كنظـام تخصص القـاضي الجنائي، والمناداة بفحص شخصية المتهم قبل المحـاكمـة. والأخـذ بنظـام وقف تنفيذ العقوبة(٢).

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع مؤلفنـا في «الجـوانب الإجـرائيـة لانحـراف الاحداث وحالات تعرضهم للانحراف»، دار النهضة العربية، القاهرة. سنة ١٩٩١م.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ١٢٥.

المبحث الثالث

الصلة بين علم الإجرام وعلم السياسة الجنائية

سبق لنا القول بأن علم الإجرام هو العلم الذي يعكف على تفسير الظاهرة الإجرامية بقاعدتها المثلثة التي تشمل الجريمة والمجرم والسبب الذي يدفع إلى ارتكاب الجريمة، أما علم السياسة الجنائية فهو العلم الذي يبحث الأساليب أو الطرق التي يتعين على المشرع الجنائي أن يتبعها لمواجهة الجريمة. ومن هنا فإن علم الإجرام يبحث فيما هو كائن إذ يتناول دراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة حدثت في حياة الفرد وفي حياة المجتمع لبيان الأسباب والدوافع المؤدية الى ارتكابها سواء تعلقت بالمجرم أو بالمجتمع، في حين ان علم السياسة الجنائية يبحث فيما يجب ان يكون عليه التشريع الجنائي لمواجهة الظاهرة الاجرامية حيث يعكف على تقييم التشريع الجنائي القائم لبيان مدى ملاءمته من حيث سلامة تغطيته للمصالح الجديرة بالحماية الجنائية، ومدى ملائمة وفاعلية تلك الحماية من اجل تحديد أفضل النصوص الجنائية التي ينبغي أن تكون لتحقيق هذا الهدف في ضوء الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع(١).

مما تقدم نلحظ ان علم السياسة الجنائية لا يجعل القواعد القانونية القائمة غرضا لدراسته وانما تتحدد غايته في القاعدة القانونية المقترحة. وهو لا يعني بدراسة القاعدة القانونية القائمة الا ليصل الى القاعدة التي ينبغي ان تكون. فنقطة البدء في علم السياسة الجنائية هي القاعدة القانونية النافذة، ونقطة الختام عنده هي القاعدة القانونية التي ينبغي ان تكون.

---

(١) د. يسر أنور، د. آمال عثمان : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٤٦.

د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٢٠.

د. محمد زكي ابو عامر : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ١٢٨.

وعلى الرغم من وضوح التفرقة بين علم الاجرام وعلم السياسة الجنائية الا ان البعض قد اتجه الى اعتبار السياسة الجنائية جزءاً من علم الإجرام، أو هي الشق الأخير فيه والذي يبحث في طرق الوقاية من الجريمة من خلال النتائج التي وصلت اليها ابحاث علم الاجرام(١).

والواقع ان هذا الرأي غير سليم، اذ ان علم الإجرام - كما سلف القول - من العلوم السببية البحتة التي تبحث في الظاهرة الاجرامية والاسباب الكامنة وراء حدوثها، أما علم السياسة الجنائية فهو علم قاعدي، يهتم بالبحث عن افضل الطرق والوسائل التي يمكن للدولة أن تستخدمها لمواجهة الجريمة عن طريق البحث فيما يجب ان تكون عليه قواعد التجريم والعقاب.

ويلاحظ انه على الرغم من أن علم الإجرام ذو كيان مستقل عن علم السياسة الجنائية إلا أن الصلة بينهما وثيقة، فالسياسة الجنائية تستهدي دائما في تحديد خطتها لمكافحة الجريمة في المجتمع بنتائج سائر الدراسات التي تهتم بحركة التجريم والعقاب. ومن بينها بلا شك نتائج ابحاث ودراسات علم

---

(١) ولقد أكد رئيس الجمعية الدولية لعلم الإجرام في خطابه الافتتاحي لأعمال المؤتمر الدولي التاسع للجمعية والذي عقد بمدينة فيينا سنة ١٩٨٣ مدى تغلغل التجارب العملية لعلم الإجرام ومعطياته العلمية في توجيه السياسة الجنائية، الامر الذي يكشف عنه التقدم الواقع في الاحصائيات الجنائية الكاشفة عن خط سير حركة الإجرام، وفي رفع النقاب عن أغوار اشخاص الجناة، وفي تثقيف الساجين إلى حد جعلهم في بعض البلاد أكثر تزوداً بالعلم من حراسهم، وفي ارتقاء مستوى الخبرة في المسائل الجنائية سواء لتشخيص حالة الجناة ام لرسم الأسلوب الناجح في معاملة كل منهم.

كما ذكر مدير معهد البحث في السياسة القانونية بفلندا أن هذا المعهد قد تغير أسمه سنة ١٩٧٤ من معهد علم الإجرام الى معهد السياسة القانونية تبعا لما جرى عليه العمل من أشتراك علماء الاجرام في لجان تخطيط السياسة الجنائية، واضاف ان عالم الاجرام اذا لم تهدف توصياته الى ايضاح ما يجب عمله على صعيد السياسة الجنائية فانه يمكنها في القليل ان تقدم النصيحة بشأن مالا يجوز الالتجاء اليه من مناهج.

راجع أعمال المؤتمر :

Revue annales internationales de criminologie, Vol., 23, 1985.

الإجرام. مثـال ذلك أن دراسـات الأخير قـد اثبتت اختـلاف أسبـاب الجـريمـة باختلاف شخصيات المجرمين وظروفهم مما أدى الى الابتعاد عما كان متبعـا في الماضي من تطبيق العقوبة على كل من حكم عليهم بها في مكـان واحـد بطـريقـة واحدة. وأقرار نظام تفريد العقاب، اي اختلاف وسيلة تنفيذ العقوبة بـاختـلاف شخصيات المجرمين المحكوم بها عليهم(١).

ويلاحظ أخيراً ان مدى استعانة علم السياسة الجنـائيـة بـالنتـائج التي يتوصل اليها علم الإجرام في مجال الوقاية العامة من الجريمة مقيدة بالظـروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل مجتمع. فمثـلا اذا كـان من عوامل انحراف الاحداث استعمال الرجل لحقه في الطلاق، فان الاعتبارات الدينية تحول دون محاولة السياسة الجنائية القضاء على هذا العامل(٢).

---

(١) انظر في تعريف السياسة الجنائية :

د. احمد فتحي سرور : «أصول السياسة الجنائية» دار النهضة العربية، سنـة ١٩٧٢، ص ١٣.

(٢) د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٢٠.

الفصل الرابع

أساليب البحث في علم الاجرام

تمهيد وتقسيم :

أن تاريخ ثقافة الانسان أو تاريخ تطور الفكر العلمي بوجه عام يمثل في الواقع ذلك الصراع المتواصل لسيطرة العقل الانساني على تلك الظواهـر المختلفـة التي احاطت بحياة الانسان، أو التي اتصلت باسباب عيشه وبقائه.

ولعل تفكير الانسان الأول اتجه بادىء ذي بدء نحو مقاومة تلك الظواهر الطبيعية القاسية التي هددت أمنه وحياته. فشرع يبتكر لنفسه كل اداة ووسيلة تحفظ له الفوز في معركة البقاء. وقد ظل الانسان يعمل طويلا على حماية نفسه من قسوة الطبيعة وخطر الحيوان، مدفوعاً بدوافع الخوف والقلق تارة. وبدوافع الفضول وحب المعرفة والاستطلاع تارة أخرى. وحين أجهـد الانســان عقلـه في حماية النفس طويلة، رجع الى نفسه قليـلا، بعـد ان تهيـأت لـه بعض اسبـاب السيطرة والامن والاستقرار. لقد وضع الانسان نفسه موضوع التأمل والتفكير، وبدأ يبحث في اسرار هذه النفس أو الطبيعة الانسانية، ووجـد نفســه يبحث عن مجهول غامض لا سبيل الى معرفته غير مجاهل الغيب والخرافة، وسار طويـلا في متاهات السحر والشعوذة والتنجيم والاســاطير، ولم يخرج من كـل ذلك الا بتفسيرات بدائية خرافية دعمت جهله باسباب السلوك وطبيعة النفس البشرية.

وأراد الانسان ان يرقى بخـرافتـه الى مـرتبـة العلم، فـألبس بعض هـذه التفسيرات الغيبية مسحة من العلم. ذلك انه حاول ان يربط بين طبيعة السلوك من جهة، وبين سمات ظاهرة في الجسم أو الرأس أو الوجه، وظهرت لنا أشبـاه

علوم، عرفت بعلم فراسه الـوجـة، وعلم خطـوط الكف، أو غيرهـا من مبـاحث الفراسة والمعرفة.

وقد امتد جهل الإنسان بأسباب السلوك البشري قرونـا طـويلـة، وظـل الانسان في محاولاته اللامتناهية يستعين بالغيب والخرافة أحيانـا، وبـالفلسفـة وبحث ما وراء الطبيعة احيانا أخرى. إلى مثل هذه الحقيقة يرجع البعض تخلف علوم الانسان وراء علوم الحياة والطبيعة فهي علوم ارتبطت بـدايتهـا بـرواسب الغيب والخـرافـة أو الفلسفـة والـدين، وهي لازالت حتى اليـوم تسعى بجهـد متواصل الى ازالة ما علق بها من بعض تلك المسلمات الفلسفية والميتـافيـزيقيـة المختلفة.

ولكن بظهور علم الإجرام وتطوره ـ على النحو سـالف البيـان ـ اصبحت مثل هذه الأسـاليب غير العلميـة لا تخدم أهـداف علم الإجـرام في دعم كيـانـه العلمي، واصبح من المتعين على عالم الإجرام ان يستخدم طريقة علمية منظمة في مجال الدراسات الإجرامية ـ طالما كان الهدف من هذه الدراسات هو استخلاص القاعدة التي تفسر الظاهرة وتتنبأ بها ـ وبذلك ينحصر نطاق البحث في عـوامـل محددة ومتغيرات معينة وبانماط سلوكية خاصة.

والواقع ان استخدام المنهج العلمي في مجال الدراسات الإجـراميـة أمـر لا مفر منه كما لا خلاف عليه. طالما كان هذا المنهج قائما على أسس مـوضـوعيـة يلتزم فيه الباحث بالحيدة والتجرد من التقديرات والملاحظات الشخصية.

ومـع ذلك فينبغي ان يـلاحظ ان منهـج البحث العلمي في دراسـات علم الإجرام يتعرض لعدة عقبات منهجية ترجع أساساً إلى أن ابحاثه تتناول جوانب متعددة ونواحي مختلفة في طبيعتهـا، فضـلا عن شخصيـة المجـرم ذاتـه والتي تتأثر عامة بعوامل متعددة ومتنوعة، ومن شأن ذلك كله أن يجعل النتـائج التي تصل اليها تلك الدراسات تقريبية لا يقينية، وهذا هو شأن الدراسات الاجتماعية بوجه عام على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للعلوم الطبيعية.

ورغم هذه الصعوبات التي تواجه الباحث عموماً في مجال علم الإجرام إلا أن تقدم مناهج البحث حديثا يساعد على ايجاد اساليب عدة للتغلب على هذه الصعوبات، والتحقق من صدق وثبات النتائج التي تسفر عنها في هذا الميدان. ويمكن تأصيل هذه الأساليب إلى طائفتين كبيرتين قياساً على تأصيل العوامل الإجرامية نفسها الى فردية واجتماعية وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول
الأساليب الفردية

تقتضي هذه الأساليب دراسة الأسباب التي دفعت مجرماً بالذات الى ارتكاب جريمة معينة، وهي تشمل الفحص العضوي للمجرم والفحص الوظيفي، والفحص النفسي ثم دراسة تاريخ حياة المجرم.

أولاً : الفحص العضوي :

ويهدف هذا الفحص إلى دراسة الحالة الجسمية لشخص المجرم، أو بتعبير ادق فحص جسم المجرم بالنسبة لاعضائه الخارجية من حيث اطوالها وأبعادها ودرجة التناسب بينها.

ويرجع للعالم الايطالي لومبروزو Lombroso فضل توجيه النظر الى فحص الجسم باعتباره أول من أهتم بربط تفسير السلوك الاجرامي بالعوامل البيولوجية، ناظراً الى المجرم باعتباره انسانا من نوع خاص. ثم تبعه بعد ذلك علماء آخرون، كما سنرى في حينه.

ويلاحظ ان الفحص العضوي لا يقتصر على دراسة شكل الأعضاء الخارجية للجسم، وإنما يشمل دراسة التناسب بينها، فقد ذهب بعض العلماء الى القول بأن انعدام التناسب بين بعض الاعضاء والبعض الآخر يكون له

دلالاته المعينة، فمثلا نحافة الوسط بالنسبة للاطراف مع طول الجسم تدل على ان الشخص تغلب عليه الرغبة في الاتصال بافراد المجتمع والاختلاط بهم. بينما ضخامة الوسط بالنسبة للاطراف مع قصر القامة وطغيان البطن على الصدر في الحجم تدل على رغبة الشخص في الابتعاد عن افراد المجتمع، والميل الى الانطواء النفسي.

كما يشمل الفحص العضوي دراسة تعبيرات الوجه، فقد تغلب على الانثى اعراض الرجولة، وقد تظهر على الرجل امارات الأنوثة، وقد يتميز الشخص بنظرات قاسية حادة تعد في بعض الاحيان دليلا على ميل صاحبها الى جرائم الاعتداى على الاشخاص.

وفضلا عما تقدم، يتناول الفحص العضوي دراسة الجلد، مثل ما قد يوجد به من آثار الجروح التي تظهر في أعلى الرأس من الأمام أو من الخلف اذ تدل على ميل الى العنف، وآثار الجروح من الجهة اليمنى أو من الجهة اليسرى قد تدل على سقوط المجرم فجأة على أثر تشنجات عصبية. وفضلا عن ذلك فان فحص وشمات المجرم قد تعني قلة احساسه بالالم او قد تدل عن رغبات غريزية دفينة يكشفها بنفسه.

وأخيراً ينبغي ملاحظة أن دلالة الاعضاء الخارجية في مجال علم الإجرام ليست قاطعة.

ثانياً : الفحص الوظيفي :

يهدف هذا الفحص إلى دراسة وظائف اعضاء جسم المجرم الداخلية لاسيما الجهاز العصبي له وتأثير الغدد الصماء على التكوين النفسي للمجرم وأثرها في تفسير سلوكه الإجرامي ويستعان في أجراء تلك الفحوص باجهزة الاشعة ورسم المخ وغيرها من أجهزة الطب الحديث، وذلك كله في محاولة للوقوف على الخلل العضوي الذي قد يكون له دلالته في تفسير السلوك الاجرامي.

كما يدخل في فحص سير الجهاز العصبي كذلك ملاحظة حركة الجفون

واللسان والرقبة واليدين. اذ لوحظ لدى بعض المجرمين وجود رعشة في بعض هذه الأعضاء ترجع إلى خلل في الجهاز العصبي نتيجة اسباب داخلية كافرازات الغدد، أو إلى اسباب خارجية كأدمان الشخص على الخمر أو تعاطي المخدرات.

كذلك يشمل هذا الفحص دراسة مدى استجابة المجرم للمحيط الخارجي، فقد تبين أن بعض المجرمين يزيد احساسهم بالتقلبات الجوية وتأثرهم بدرجة الحرارة مما يؤدي الى اضطرابهم، وتغيير مزاجهم أكثر من غيرهم من الأشخاص العاديين.

ثالثاً : الفحص النفسي والعقلي :

يهدف هذا الفحص الى دراسة الحالة النفسية والعقلية للمجرم، ويتناول فحص الناحية الذهنية له بما تشمله اولا من طريقة الوعي أو الإدراك، ثم طريقة التفكير، فطريقة التصور، ثم فحص الناحية الشعورية والناحية الإرادية بما يتطلبه الجانب الغريزي في نفسية المجرم سواء من حيث كمية الحاجات التي تتطلبها تلك الغرائز ونوعية تلك الحاجات. وكذلك قياس الانفعال كمًا ونوعاً، وكيفية التعلق بالدين والمثل العليا، وأخيراً دراسة أهلية البت والعزم لدى المجرم، ذلك كله لمحاولة الوقوف على الخلل النفسي أو النقص العقلي الذي قد يكون له دلالته في تفسير السلوك الإجرامي. وقد تقدمت طرق الفحص النفسي والعقلي تقدما هائلا بسبب ما قدمه العلم الحديث من أجهزة وآلات. كما وقد ساعت بعض هذه الدراسات النفسية على تشخيص بعض السمات والخصائص النفسية والمزاجية التي يمكن ان يتميز بها المجرمون. وذلك باستخدام القياسات العقلية «اختبارات الذكاء»، والاختبارات المهنية والتربوية، واختبارات الشخصية، أو غيرها من الوسائل العلمية الحديثة(١).

---

(١) مثال ذلك أن تعرض على المجرم بعض الكلمات ليذكر كلمات أخرى تثيرها الكلمات الأولى في خاطره، أو تعرض عليه رسوم غامضة ويطلب منه أن يعبر عن انطباعاته لما يراه من رموز ومعاني، وان يربط بينها وبين أشياء أو وقائع أخرى ثم تدون انطباعاته وانفعالاته في هذا الشأن مع ملاحظة الوقت الذي استغرقه في كل حالة. كما يسأل =

- كذلك ينصرف الفحص النفسي الى إجراء تحليل نفسي في مباحث اللاشعور أو العقل الباطن للمجرم للوقوف على ما قد يكون لديه من كبت شديد لتلك الدوافع والحاجات والرغبات الأساسية، والتي تكبت تحت ضغط الضوابط الاجتماعية التي تقررها ثقافة المجتمع. اذ قد يؤدي مثل هذا الكبت الشديد الى نشوء صراع بين ما يعرف بالانا العليا أو الضمير من جهة، وبين الرغبة الملحة في اشباع تلك الدوافع والحاجات الاساسية كالجوع، والجنس وغيرها من جهة أخرى. وهناك تفسير آخر مؤداه ان مثل هذا الصراع الشديد قد ينشأ بين الرغبة الجامحة للنجاح في الحياة من جهة، وبين تلك الفرص والظروف المتاحة والمحدودة التي تقف حائلا دون اشباع هذه الرغبة العارمة للنجاح من جهة أخرى، وفي كلتي الحالتين يكون هذا الصراع لا شعوريا، لا يدرك الفرد سببه، ولكنه يستمر بصورة متواصلة حتى يعجز الفرد عن المقاومة. وعندها يفقد القدرة على التكيف السليم والتصرف السوي، وفي هذه الحالة يحاول الفرد التخفيف من حدة هذا التوتر الشديد الذي يعانيه وذلك أما باللجوء الى عالم خيالي يخفف عنه عناء الواقع كأحلام اليقظة أو الحيل الهروبية الأخرى. أو حين يعجز الفرد في أيجاد مخرج هروبي ينقله الى عالم الخيال، ينفجر توتره الشديد في شكل سلوك تعويضي قد يكون إجرامياً في أحوال كثيرة.

كما تفيد دراسة غرائز المجرم في الوقوف على دوافع الجريمة لديه، وأهم الغرائز في علم النفس الجنائي هي غريزة التملك، وغريزة حب البقاء، والغريزة الجنسية. فمثلا قد تؤدي غريزة التملك الى ارتكاب جرائم السرقة، وقد يكون الضعف في غريزة البقاء دافعاً إلى الانتحار، كما قد يكون الافراط في الغريزة الجنسية دافعاً الى ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض.

= عن مكان وزمان ومناسبة رؤيته لتلك الاشياء أو الوقائع التي ذكرها. ثم يتم تحليل وتفسير تلك البيانات التي تعطي صورة واضحة عن مدى الاضطراب النفسي الذي يعانيه المجرم.

رابعاً : دراسة تاريخ حياة المجرم :

في الحقيقة لا تكفي الفحوص العضوية والوظيفية والنفسية والعقلية للوقوف على الاسباب والدوافع التي تقف وراء ارتكاب مجرم معين لجريمة معينة. وانما يتعين ان يضاف إلى ذلك دراسة شاملة لتاريخ حياته اذ ان هذه الدراسة تساعد على الوصول الى تشخيص كامل للحالة محل الدراسة.

والواقع إن دراسة حياة المجرم تحتاج الى عمليات معقدة ومرتبة ترتيبا دقيقاً، وهي في جميع الاحوال تدور على ثلاثة محاور رئيسية هي ماضي المجرم وحاضره ومستقبله. ويتسنى معرفة ماضي المجرم عن طريق جمع سائر البيانات والمعلومات المتعلقة بظروفه الداخلية والخارجية، حيث يجرى تجميع سائر البيانات المتعلقة بحياته منذ تكوينه وقت الحمل به والظروف التي لابست تكوينه خلال هذه الفترة، اذ ثبت ان الجنين يتأثر في تكوينه بهذه الظروف، كذلك جميع البيانات عن ظروفه الاجتماعية وعاداته وطباعه وعلاقاته بالاخرين، وسائر الحوادث والخبرات التي صادفته في حياته. واخيرا دراسة ظروف الاسرة التي ينتمي اليها من حيث عادات والديه واجداده، والامراض التي ظهرت في افرادها. وعن طريق دراسة مختلف هذه الظروف يمكن للباحث ان يحدد مدى تأثير هذه الظروف والعوامل على المجرم. ذلك عن ماضي المجرم، ام عن حاضره فالامر يستلزم اجراء العديد من الفحوص الطبيعة المتعلقة بجوانبه البيولوجية والنفسية والعقلية على النحو المتقدم البيان.

ويستطيع الباحث ان يجري تلك الدراسة لتاريخ حياة المجرم بالوسائل الثلاثة الآتية :

١ ـ الملاحظة :

يقصد بالملاحظة في مفهومها العام الادراك الحسي المباشر للأمر محل الملاحظة. وبالنسبة لدراسات علم الإجرام تلعب الملاحظة فيها دوراً قوياً إذ تعتبر عملية مباشرة لمراقبة المجرم بالغا كان أم حدثاً، عاقلاً أو مجنوناً، مريضا

أو صحيحاً. ويستطيع الباحث من خلال تلك الملاحظة ان يصل الى كثير من البيانات والمعلومات التي تتعلق بشخصية المجرم وتصرفاته وردود فعله واخلاقياته واهتماماته وغير ذلك من الأمور التي يصعب الحصول عليها بطريق آخر.

والملاحظة قد تكون بسيطة كما قد تكون منظمة. والملاحظة البسيطة هي التي تتم عن طريق المشاهدة والاستماع بدون استعانة الباحث فيها باي معدات أو أجهزة معينة. أما الملاحظة المنظمة فهي التي يجريها الباحث عن طريق الاستعانة بمعدات معينة تساعد على أداء مهمته، مثل الاستمارات، وأجهزة التسجيل، وأجهزة قياس الملامح، والتصوير والكشف الطبي، والتحاليل الكيميائية.

وأيا ما كان الأمر فان الملاحظة كوسيلة من وسائل دراسة الحالة النفسية والإجتماعية للمجرم تعد من الوسائل الدقيقة التي تحتاج في القائم بها الى خبرة ودراية وحساسية فائقة سواء في الانتباه أو التذكر أو سلامة الحكم على الأمور(١).

٢ ـ الاستبيان والمقابلة :

أ ـ الاستبيان :

الاستبيان في مجال الدراسات الاجرامية أسلوب من أساليب البحث التي تستخدم لجمع البيانات أو المعلومات التي قد تكون لها دلالالتها في تفسير المشكلة الاجرامية، ويتم عن طريق توجيه مجموعة من الاسئلة الى الشخص المراد بحث حالته ليجيب عليها، وتصاغ هذه الاسئلة في استمارات معدة يسلمها الباحث للفرد أو يرسلها له بالبريد ليقوم بالاجابة عنها دون حضور الباحث أو تدخله.

---

(١) د. يسر انور، د. آمال عثمان : المرجع السابق الأشارة اليه. ص١٠٨.

ويتوقف نجاح هذا الاستبيان في البحث على ذكاء الباحث ومهارته في اعداده للاسئلة التي يمكن بها جمع المعلومات والبيانات اللازمة لاكتشاف البواعث والدوافع التي تقف وراء ارتكاب المجرم لجريمته دون ان توقع الشخص الموجه اليه في حرج يجعله يتهرب من الإجابة.

وفي الحقيقة يعتبر الاستبيان وسيلة تعبير صادقة عن الشخص محل البحث لأنها تهيء للمجرم الفرصة في اعداد اجابته بعيدا عن تأثير الباحث وتدخله، فضلا عن انها تسمح للباحث بتوجيه الاسئلة التي قد يتحرج في توجيهها إلى المجرم مباشرة، كما انها تسمح للباحث باعداد ما شاء من الاسئلة التي يمكن من معرفة اجاباتها التعرف على ماضي المجرم وظروف حياته فلا تقتصر على الوقائع الحاضرة كما في الملاحظة.

ومع ذلك يعاب على الاستبيان قصوره على المجرمين الذين يعرفون القراءة والكتابة مما يجعل عينه البحث غير ممثلة تمثيلاً صحيحا، كما ان المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريقة قد لا تكون صادقة أما لسوء فهم السؤال المدون في الاستمارة، واما رغبة في الكذب أو السخرية، أو المبالغة أو عدم الاهتمام بالموضوع.

ب ـ المقابلة :

المقابلة في جوهرها كالاستبيان اذ يقوم فيها الباحث بتوجيه مجموعة من الاسئلة الى المجرم وتلقى اجابات عنها، لكنها تختلف عن الاستبيان في كونها تتم مواجهة بين الباحث والمجرم. ولذلك تعد هذه الوسيلة من اهم وسائل جمع المعلومات والبيانات عن الحالة النفسية والإجتماعية للشخص محل البحث لاسيما اذا كان الباحث على قدر كبير من المهارة والكفاءة. فضلا عن انها طريقة تصلح للمجرمين الأميين كذلك. كما ان وجود الباحث في مواجهة المجرم يسمح له بأن يساعده على فهم الاسئلة التي تغمض عليه أو اضافة الاسئلة التي يحتاجها الموقف. بل وتمكن المقابلة من اكتشاف الاجابات او الانفعالات غير الصادقة.

من أجل ما تقدم تعد المقابلة من اكثر الوسائل استخداماً في علم الاجرام، اذ يستطيع الباحث عن طريقها من جمع اكبر قدر من المعلومات والبيانات التي تمكنه من استخلاص الاسباب والدوافع التي تكمن وراء ارتكاب المجرم لجريمته.

٣ ـ دراسة الحالة :

يقصد بدراسة الحالة تلك الوسيلة التي تساعد على الوصول الى تشخيص كامل للحالة محل البحث، ويستخدم اسلوب دراسة الحالة في دراسة ماضي المجرم ـ واستخدامه بطبيعة الحال في تحليل مستقبله ـ وذلك عن طريق جمع سائر البيانات والمعلومات المتعلقة بظروفه الداخلية والخارجية مما يعطي صورة كاملة وشاملة عن شخصيته وحياته وصولا الى تفسير اكثر سلامة لسبب اجرامه.

ويلاحظ ان دراسة الحالة لا تقتصر على دراسة صفة واحدة أو ظرف معين يتعلق بالمجرم، وانما يكون الفرد بمجموعة موضوعاً لبحث شامل، وتجميع لصفاته وخصائصه وكل ما يحيط به من ظروف مختلفة.

وقد يراد بهذه الطريقة استكشاف أو استجلاء كافة الظروف والعوامل التي يمكن ان يكون لها صلة بتكوين سلوكه الإجرامي، أو قد يراد بها التوصل الى فرضية أو نظرية أولية تفسر وجود علاقة بين ظروف أو صفة أو أكثر وبين الجريمة. وفي هذه الحالة بالذات فان طبيعة الدراسة تتطلب القيام بدراسات تكميلية أخرى بهدف التثبت من صحة الفرضية المتحصلة.

وقد يكون العالم الامريكي وليام هيلي Healy أول من استخدم هذه الطريقة على نطاق واسع وذلك في دراساته المتعددة للاحداث الجانحين منذ عام ١٩١٥. اذ قام هيلي بدراسات مستفيضة لعدد كبير من الجانحين متتبعا كافة ظروفهم، ومستقصيا مختلف العوامل التي احاطت بالحدث من النواحي النفسية

والاجتماعية، وقد استعان بكل مـا وسعـه من الفحـوص والاختبـارات العقليـة والنفسية، وقام بمختلف القياسات الجسمية والفحوص الطبية(١).

وغالبا ما ينصب النقد الذي يوجه الى هذه الطريقة على موضوعيتها وعلى مدى استجابة الباحث للظروف والمواقف التي تدفعه الى الاختيـار. الأمـر الـذي يبعده عن الموضوعية أو التجريد. ومن الناحية الأخرى فقد يقع بعض الباحثين في دراسة الحالة ـ وغالبيتهم من الاشخاص المكلفين بالقيـام بهـذه الـدراسـات تحقيقا لمتطلبات وظائفهم الرسمية ـ تحت ظروف واجبـاتهم الـوظيفيـة، الامـر الذي يبعد دراساتهم عن الطابع العلمي المجرد.

ورغم ذلك، فان دراسة الحالة تعد من أهم وسائل جمع المـادة في نطـاق علم الإجرام. ويمكن التغلب على هذه العيوب باختيار بـاحثين لهم خبرة واسعـة ويتمتعون بالموضوعية والبعد عن الانحياز حتى يحقق هذا الاسلوب هـدفـه في الكشف عن الجوانب التي تحيط بالظاهرة الاجرامية.

---

(١) Healy. W., The individual Delinquant, Little Brown, Boston, 1915, pp. 53 - 63.

المبحث الثاني

الأساليب الجماعية

الأساليب الجماعية عبارة عن الاساليب التي تدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع، وأهمها الأسلوب الاحصائي واسلوب المسح الاجتماعي، وسنفرد لكلا منهما مطلبا مستقلاً.

المطلب الأول

الأسلوب الإحصائي

يقصد بالاحصاء التعبير عن ظاهرة معينة بالارقام. وللاحصاء أهمية بالغة فيما يتعلق بدراسة الظاهرة الإجرامية حيث يبين لنا عدد الجرائم التي ارتكبت في سنة معينة وتوزيع هذا العدد على انواع الجرائم المختلفة، فضلا عن انه يساعد على تحديد مدى العلاقة بين هذا العدد من الجرائم ومختلف العوامل التي تؤثر في سلوك المجرمين سواء أكانت عوامل فردية خاصة بالمجرم كالجنس والسن والدين والعمل أو المهنة والحالة الاسرية والتعليم، أو عوامل طبيعية مثل المناخ وتغير الفصول، أو عوامل اجتماعية مثل الثقافة والحضارة والحالة الاقتصادية(١).

كذلك للأسلوب الاحصائي أهميته في مجال الأمن العام، اذ يقدم لجهات الأمن معدلات الجرائم ونوعياتها في انحاء الدولة الأمر الذي يمكن هذه الجهات

---

(١) د. رؤف عبيد : المرجع السابق الإشارة اليه ، ص ٣٧.

من اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمـواجهتهـا، كما يبصر جهـات الأمن بـالـوسـائل التقليدية التي يستخدمها المجرمون في ارتكاب جرائمهم واوقاتها، فضلا عن انه يوضح لجهات الامن عدد الجرائم التي تم القبض على مرتكبيها، وعدد من قـدم للمحاكمة منهم، وعـدد من صـدر حكم بـادانتـه، وعـدد من نفـذ عليـه الحكم الصادر ضده(١).

وفضلا عما تقدم يفيد الاحصاء في المقـارنـة بين المجـرمين وغيرهم ممن يعيشون في نفس الظروف، مما يساعد على تحديد العوامـل الفـرديـة التي أدت بهؤلاء دون الآخرين الى سلوك طريق الجريمة(٢).

طرق الاحصاء :

للاحصاء طريقتان : طريقة ثابتة والأخرى متحركة.

أ ـ الطريقة الثابتة أو الاحصاء المكاني :

وهي الطريقة التي تعني بدراسة الظاهـرة الإجـراميـة من منطلق مكـاني ثابت، اي دراستها في عدة دول أو في اقـاليم متعـددة من دولـة واحـدة في فترة زمنية محددة واجراء مقارنة بينها وبين الظروف الإجرامية.

ب ـ الطريقة المتحركة أو الاحصاء الزمني :

وهي الطريقة التي تعنى بدراسة الظاهـرة الاجـراميـة من خـلال منطلق متحرك في الزمان مع ثبات بقية العناصر والعوامل الأخـرى، لاسيما المكـان، من أجل متابعة الحركة الاجراميـة في اقليم معين من خـلال تغير معـدل الجـريمـة وحجمها بالزيادة أو النقصان مقترناً بظواهر أجتماعية أو طبيعيـة واكبت هـذه الحركة عبر الزمان.

---

(١) د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الإشارة اليه ، ص ٢٩.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق الإشارة اليه ، ص ٥٤.

عيوب الاحصاء الجنائي :

يشوب اسلوب الاحصاء الجنائي ومدى دقته لخدمة اغراض البحث العلمي عدة عيوب تؤثر في القيمة العلمية للنتائج التي يسفر عنها في مجال الدراسات الإجرامية، ويمكن اجمال اهم هذه العيوب في الأتي(١) :

١ ـ إن الاحصاءات الجنائية بوجه عام لا يمكن ان تفسر لنا سببية الجريمة، بل ان كل ما تقدمه هذه الاحصاءات هو انها تشير الى ذلك الاتجاه العام الذي قد يربط ما بين نسبة الجريمة من جهة وبين عامل أو ظرف معين من جهة أخرى. وبعبارة اخرى فأن التعاصر الزمني بين ظاهرتين لا يعني بالمرة أن احدهما ينبغي ان تعتبر سببا للاخرى، فقد يكون هذا التعاصر الزمني سببه فحسب قيام عامل مشترك يحرك نفس الظاهرتين في نفس الاتجاه بدون تلازم حتمي ولا رابطة سببية بينهما. فمثلا اذا كان الأسلوب الاحصائي يبين أن معدل اجرام الرجال يزيد زيادة كبيرة على معدل اجرام النساء، أو أن المجرم يتميز بدونية عقلية لا يتميز بها غير المجرم، أو أن هناك علاقة بين ادمان الابوين للكحوليات وبين جنوح الاحداث. الا انه يعجز عن بيان السبب في زيادة جرائم الرجال عن جرائم النساء؟ ولماذا يتصف المجرم بانحطاط عقلي دون الشخص غير المجرم؟ وهل يؤدي الانحطاط العقلي الى ارتكاب الجريمة؟ وكيف يؤدي ادمان الوالدين للكحوليات الى جنوح الاحداث؟ فالحقيقة ان الاسلوب الاحصائي لا يستطيع الاجابة على هذه المقدمات الفرضية بشيء من الحجة أو الدليل العلمي القاطع.

ولذلك فقد قيل ـ وبحق ـ أنه يتعين على الباحث الجاد ان يقنع من

---

(١) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الإشارة اليه ، ص ١٠.

د. رؤف عبيد : المرجع السابق الإشارة اليه ، ص ٣٨.

د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الإشارة اليه ، ص ٣٠.

د. محمد زكي ابو عامر : المرجع السابق الإشارة اليه ، ص ٦٦.

الاحصاءات بمعرفة الارقام الواردة فيها، أما استخلاص القوانين الطبيعية التي تقف وراء هذه الارقام فأمر معقد يحتاج الى ابحاث تالية ووسائل اخرى من الاستقراء والاستنباط والتحليل العلمي الرياضي.

٢ ـ ان الاحصاءات الجنائية لا تمثل كتلة الجريمة الحقيقية، اذ من المعروف ان نسبة كبيرة من الجرائم لا تصل الى علم السلطات الرسمية، وذلك اما لعدم تبليغ الجمهور عنها، أو لعدم امكانية معرفتها رسمياً، لأنها جرائم غير منظورة كالتي تعرف بجرائم الخاصة أو جرائم ذوي الياقات البيضاء. كما ان هناك جرائم يبلغ عنها ولكن لا تحرك في شأنها الدعوى الجنائية، وأخرى تحرك في شأنها الدعوى الجنائية ولا يحكم على فاعلها لعدم كفاية الأدلة التي تقنع القاضي بنسبة ارتكابها الى المتهم، مع انها جرائم حقيقية وقعت بالفعل بصرف النظر عن مصير البلاغات او التحقيقات أو الأحكام الخاصة بها. ويترتب على ذلك وجود فارق ضخم بين حجم الاجرام الذي تحمله الاحصاءات وبين الحجم الحقيقي للاجرام.

ويطلق على الفارق بين المعدلات الحقيقية لأية جريمة من الجرائم وبين المعدلات الظاهرة في الاحصائيات المعلنة وصف الرقم المظلم أو الغامض، وهو رقم من الصعب تحديده أو تصور معدل له لأنه قابل للزيادة والنقصان من حيث حجمه، وللتنوع من حيث نوع الجرائم التي يغطيها وذلك لعدة اعتبارات من بينها:

أ ـ من حيث الجريمة نجد انه اذا كانت هناك بعض الجرائم التي غالبا ما يصل اليها علم السلطات العامة لاسيما ذلك الجانب من الاجرام الذي يتم باستخدام العنف والتي فيها يقترب الرقم الاحصائي من الرقم الحقيقي. فان هناك بالمقابل جانباً من الجرائم لا يصل اليها غالبا علم السلطات العامة لا سيما في بعض جرائم العرض، وتلك الجرائم التي يطلق عليها (جرائم ذوي الياقات البيضاء)، وهي جرائم الغش والاختلاس والرشوة التي يرتكبها كبار رجال الاعمال وكبار موظفي الدولة الذين يشغلون مركزاً مرموقاً من الناحية

السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وتحول مراكزهم المرموقة ومظهرهم المحترم دون الوصول الى جرائمهم(١).

ب ـ من حيث المجرم، نلحظ ان معظم جرائم الاحداث تظل بمنأى عن علم السلطات لعدم التقدم بالابلاغ عن جرائمهم، أما بالنسبة للمجرمين المحترفين الاكثر مهارة في اسلوب وكيفية ارتكاب الجريمة، فإن بعض العلماء يقدرون بأن ١٪ فقط من بينهم هو الذي يعاقب على ما ارتكبه من جرائم. فالقانون لا يطول من هؤلاء المجرمين الا الأقل خطراً على الاقل في بعض النواحي. ومن ثم فان الرقم المظلم يحوى ما يقرب من ٩٩٪ من المجرمين العتاة.

جـ ـ ان الرقم المظلم ليس ثابتا في الزمان اذ يزيد وينقص بحسب درجة النشاط واليقظة التي تبذلها ادارات الشرطة والقضاء في فترات معينة، فكلما زاد هذا النشاط نقص هذا الرقم والعكس عندما يهبط هذا النشاط. كما ان هذا الرقم ليس ثابتا كذلك من حيث المكان، فمن المفهوم ان نسبة الجرائم المبلغ عنها تختلف باختلاف الدرجة الحضارية للمكان، فالجرائم المبلغ عنها في الريف تقل عن المدن أما رغبة في الثأر أو التستر أو لعدم اكتشافها.

وهذا كله معناه ان الاحصاءات الجنائية مهما بلغت في دقتها لا يمكن ان تكون مرآه صادقة لحركة الاجرام الحقيقية من حيث نوعها وحجمها.

٣ ـ ان تعدد اجهزة الإحصاء الجنائي يوقع الباحث في الحيرة والتردد، حيث يجد بين يديه احصاءات متعددة ومتنوعة تختلف باختلاف مصادرها، وهي غالبا ما تأتي عن مصادر رئيسية ثلاثة. أولهما الاحصائيات القضائية

---

(١) قدر بعض العلماء نسبة الجرئم التي يحتويها الرقم المظلم بـ ٤٪ من جرائم القتل و١٠٪ من جرائم قتل المواليد و٢٠٪ من جرائم خيانة الأمانة و٣٠٪ من جرائم السرقات الواقعة في محلات البيع، و١٠٠٪ من جرائم الشهادة الزور.

د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٣٨.

د. محمد زكي ابو عامر : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٧٠.

وهي التي تأتي عن طريق سجلات المحاكم الجنائية، وهذه توضح عدد القضايا الجنائية التي احيلت الى هذه المحاكم ونسبة ما يقضي فيها بالعقوبة أو بالبراءة. أما النوع الثاني من الاحصاءات الجنائية فهي الخاصة بالشرطة، وهذه تبين عدد الجرائم التي تسجل لدى الشرطة بصورة رسمية، وعدد الاشخاص المقبوض عليهم، ونوعية الجرائم التي اتهموا بارتكابها. أما النوع الثالث من هذه الاحصائيات فهي احصائيات السجون والمؤسسات الاصلاحية المختلفة. وهي لا يمكن ان توضح غير عدد الاشخاص المحكوم عليهم وتنفذ فيهم العقوبة، ونوعية جرائمهم ومدة عقوباتهم.

وليس هناك من شك في ان هذا التعدد والتنوع في مصادر الاحصاءات الجنائية يثير مشكلة الاخذ بأي هذه الاحصاءات عند اجراء الباحث لدراسته؟ فالاعتماد على احصاء من ابلغ عنهم للشرطة يعيبه ان كثيرا من الجرائم لا يتم التبليغ عنها، كما ان المبلغ عنه لا يمثل جرائم قد ارتكبت فعلا اذ قد توجد بعض البلاغات الكيدية من جرائم يثبت بعد التحقيق فيها عدم ارتكابها أو ضد اشخاص يثبت براءتهم مما نسب اليهم.

كذلك الشأن ايضا بالنسبة للاحصاء الخاص بمن صدر ضدهم حكم اذ كثير من الجرائم لا تصل الى القضاء، أما بسبب استعمال النيابة العامة لسلطتها في حفظ الاوراق، أو لصدور امر بالاوجه لاقامة الدعوى، كما أن بعض الدعاوي الجنائية على الرغم من وصولها امام القضاء فانه يحكم فيها بالبراءة على الرغم من ارتكاب الجريمة فعلا، وذلك لعدم كفاية الادلة التي تقنع القاضي بنسبة ارتكابها الى المتهم الماثل امامه، أو لوجود بطلان في الإجراءات. بل انه في الحالة التي يصدر فيها حكم بالادانة فان هذا الحكم يكون صادراً ـ احيانا ـ لا عن جريمة واحدة وإنما عن عدد من الجرائم بمقتضى قواعد الارتباط، كما ان الحكم قد يصدر بعقوبة جنحة عن واقعة تشكل في حقيقتها جناية(١).

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٥٨.

أما احصائيات السجون فـانهـا لا يمكن ان تيسر للبـاحث الا عن طـريق واحد هو وجود المجرمين في السجـون. وهـذا معنـاه ان البحث ينحصر في فئـة محدودة من المجـرمين المـوجـودين فعليـا في المؤسسـات العقـابيـة، وهؤلاء في الحقيقة لا يمثلون الا نسبة ضئيلة من المجرمين بوجه عام. الأمر الذي لا يقـدم للباحث عينة صحيحة تمثل كل طبقات المجرمين لغرض البحث العلمي.

٤ ـ إن نجاح الأسلوب الاحصـائي ـ بـوجـه عـام ـ وسـلامـة النتـائج المستخلصة منه يتوقف على تـوافـر شرطين هـامين : **الأول** هو التمثيل الجيـد للعينة محل البحث، **والثاني** هو كفاية العدد الممثل لتلك العينة. وهذا يعني اننـا اذا أردنا استخدام الأسلوب الاحصائي في مقارنة المجرمين بغير المجرمين، فـإن علينا ان نختار عينتين، الأولى تتعلق بالمجرمين والثانية خـاصـة بغير المجـرمين حتى يمكن استخلاص النتائج من المقارنة. وغنى عن البيان أن اختيـار العينيـة بهذا المعنى أمر يتعذر تحقيقه عملا، اذ من الصعب اختيار عينة حقيقية من بين غير المجرمين لأنه يتعين الا يندس بين هؤلاء من سبق له ارتكاب الجريمة محل الاحصاء، سواء علمت بها السلطات المختصة أم لم تعلم، وهو أمـر من الصعب الجزم به.

وايضا فان نجاح البـاحث في اختيـار العينـة الممثلـة للمجـرمين والعينـة الاخرى الممثلة لغير المجرمين لا يكفي وحده لنجاح الاسلـوب الاحصـائي، وانما يلزم فوق ذلك ان يكون العدد الممثل لتلك العينـة كـافيـاً، وهـو أمـر يتطلب ان تتوفر لأفراد كل من العينتين ذات الظروف البيولوجية والنفسيـة والاجتماعيـة. وهو أمر بالغ الصعوبة.

٥ ـ وأخيراً فان بعض هذه الاحصائيات التي تتخذ سمة أو ظرفـاً معينـاً معياراً للمقارنة بين المجرمين وغير المجرمين لا يمكن ان تصل الى نتائج قاطعة، لأن غالبية هذه السمات أو الصفات لازالت مفاهيم نظرية يختلف العلماء حـول ماهيتها، فالبيت الملائم والبيت غير المـلائم، ومفهـوم التـوتـر النفس، ومفهـوم

الدونية الجثمانية أو غيرها من المفاهيم الأخرى، لازالت مفاهيم غير مستقرة بين مجتمع العلماء، الأمر الذي يجعل الاخذ بها كمعايير للمقارنة محل نقد(١).

تقدير الأسلوب الاحصائي :

على الرغم من هذه العيوب التي تشوب أسلوب الاحصاء الجنائي فان هذا الاسلوب يعد من أهم طرق البحث العلمي في مجال بحث الجريمة للوصول الى العوامل الدافعة الى ارتكابها، لكونه أفضل الطرق المتاحة التي تقدم للباحث المواد الأولية والفرضيات العلمية للقيام ببحوث علمية ودراسات ميدانية مختلفة. ويمكن التغلب على جانب كبير من العيوب التي تشوب هذا الاسلوب لا عن طريق الاعتماد على احصائية سنة واحدة، وانما على متوسط مجموع الاحصائيات في عدة سنوات حتى يكون الرقم اقرب الى الحقيقة.

المطلب الثاني

أسلوب المسح الاجتماعي

يقصد بالمسح الإجتماعي تجميع الحقائق من الأوضاع الاجتماعية في بيئة ما، أو عن ظاهرة معينة في مجتمع ما، تمهيداً لاستظهار خصائصها ومسبباتها وتعميم النتائج المستخلصة عنها على الوقائع او الاشخاص.

وفي مجال علم الإجرام يعني ـ بوجه خاص ـ تجميع المعلومات الخاصة باجرام فئة معينة من الناس، مثل المتشردين والاحداث، او عن جرائم معينة مثل جرائم المخدرات، وذلك خلال فترة زمنية معينة، أو في وسط اجتماعي معين مثل قرية من القرى، أو في حي من الأحياء، أو في فصل من الفصول(٢).

ويلاحظ ان المسح الاجتماعي ـ بطبيعته وما يحتاجه من جهد متواصل

---

(١) Sutherland, Edwin H., : "Principles of Criminology", Lippincot Co., 1955, pp. 64 - 66.

(٢) رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٤٠

ومتشعب ـ من الطرق التي لا يتولاها باحث واحد وانما فريق من الباحثين. وهو يتم عن طريق احدى وسيلتين.

الوسيلة الأولى : النموذج الاستجوابي

وهي طريقة يقوم فيها الباحث باعداد نموذج متضمنا عدداً من الاسئلة المباشرة حول مختلف الظروف التي يعيش فيها الفرد سواء الظروف الصحية أو النفسية أو المالية أو الإجتماعية. ويوزع صوراً من هذا النموذج على أفراد منطقة معينة تتميز بطابع اجرامي معين، وعن طريق تجميع الاجابات المختلفة واخضاعها للتحليل والدراسة يستطيع الباحث استخلاص القواعد التي تربط بين انواع معينة من الجرائم من ناحية وبين الظروف الفردية والاجتماعية المشتركة السائدة في المنطقة محل البحث من ناحية أخرى.

ويعيب هذه الوسيلة أن النتائج المستخصلة بواسطتها عادة ما تكون متواضعة وغير اكيدة اذ لا يوجد ما يضمن ان الاجابات التي وردت في النماذج تعبر عن حقيقة ظروف الاشخاص الذين تم توزيع هذه النماذج عليهم، فضلا عن ان هذه النماذج المقدمة تكون عادة تأكيداً لفكرة او نظرية معدة في ذهن الباحث سلفا، وهذا يصبغ هذه الوسيلة إلى حد ما بالطابع الشخصي للباحث.

الوسيلة الثانية : الدراسة البيئية :

وتعنى هذه الدراسة قيام الباحث بتقسيم الاقليم الذي يقوم باجراء دراسته عليه الى عدة مجتمعات صغيرة محددة من الناحيتين الجغرافية والاجتماعية ومختلفة فيما بينها في الظروف الثقافية والحضارية والاقتصادية مثلا، ثم يحاول ان يربط بين درجة توافر هذه الظروف أو تخلفها وحركة الظاهرة الاجرامية فيها، ثم مقارنة الأقاليم ببعضها البعض حتى يستخلص الصلة بين الظاهرة الاجرامية والظروف المختلفة التي كانت محور دراسته(١).

---

(١) د. رؤف عبيد : المرجع السابق الإشارة اليه. ص ٤٠.
د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٢.
د. محمد زكي ابو عامر : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٧٢.

الباب الأول

المذاهب العلمية

في

تفسير السلوك الإجرامي

تمهيد وتقسيم :

على الرغم من حداثة علم الإجرام فقد تعددت الابحاث حول دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية سواء باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد أم في حياة المجتمع، ويمكن ارجاع هذه الدراسات المتعددة والمتشعبة التي تبحث في تفسير هذه الظاهرة وأسبابها والعوامل المؤدية اليها إلى مذاهب ثلاثة.

المذهب الفردي الذي يتزعمه انصار النظريات الانتروبولوجية الذين ينسبون الجريمة الى عوامل فردية تتصل بشخص المجرم، سواءٍ تعلقت بتكوينه العضوي أو النفسي أو بكليهما معاً، وهم بذلك ينكرون كل تأثير للعوامل الاجتماعية، ويسود هذا المذهب في دول أوروبا.

والمذهب الإجتماعي الذي يتزعمه انصار النظريات الإجتماعية الذين يرجعون اسباب الظاهرة الاجرامية الى العوامل الاجتماعية وحدها، أما العوامل الفردية المتصلة بشخص المجرم فتمثل – من وجهة نظرهم – دوراً ثانوياً في تحريك السلوك الاجرامي. وهذا المذهب هو السائد في البلاد الانجلوسكسونية(١).

---

(١) يلاحظ ان تغليب دور العوامل الإجتماعية في تفسير السلوك الاجرامي لا يميز الاتجاهات السائدة في مدارس البلاد الانجلوسكسونية وحدها، بل لقد اصبح يميز ايضا مدارس الكتلة الشرقية. مع فارق هام يميزها عن المدارس الاولى. وهو ان مدارس الكتلة الشرقية تعطي قيمة خاصة، بل تكاد تكون وحيدة لدور العامل الاقتصادي – وما يرتبط به ارتباطا مباشراً – في تفسير الظاهرة الاجرامية، متأثرة في ذلك ولا ريب بوجه نظر واضحة التطرف. في حين نجد ان المدارس الاجتماعية الأخرى لا تنكر دور هذا العامل لكنها لا تغالي فيه ايضا – بل تعطي قيمة متكاملة للعوامل البيئية والحضارية والإقتصادية والجغرافية مجتمعة معاً.

د. رؤف عبيد : المرجع السابق الإشارة إليه. ص ١٨٥.

أما المذهب الأخير فهـو المذهب المختلط الذي جمع انصاره بين العوامـل الفردية والعوامل الإجتماعية أو البيئية في تفسير الظاهرة الاجرامية.

وسوف نتنـاول في هـذا البـاب دراسـة هـذه المـذاهب العلميـة الثـلاثـة والنظريات التي تولدت عنها في ثـلاث فصـول، يتنـاول أولها المـذهب الفـردي، ونخصص الثاني للمذهب الاجتماعي، ثم نفرد الفصل الأخير للمذهب المختلط.

الفصل الأول

المذهب الفردي

تمهيـــد :

منذ ان وقف الانسان في حيرة إزاء مجاهل نفسه، رجع الى جسمه ينشـد بين مظاهر الجسم وملامح الوجه مـا يسـاعـده على كشف أسرار النفس وفهم طبيعة السلوك. وهو حين سعى الى ذلك، وقف امام مجموعة كبيرة من السمات والصفات والملامح، بعضها يشترك فيها الانسان مع بقية أفراد المملكة الحيوانية والبعض الآخر يختص بها الجنس البشري دون غيره، والبعض الاخر يتميز بها الانسان عن غيره من بني جنسه.

وقـد بـدأ الانســان أول الأمـر يصنف سمات الانســان في صنــوف ومجموعات ونماذج واجناس. وظن انّ هذا التصنيف هو غايته إلى فهم مشكلـة السلوك الانساني. وظهرت لنا نماذج بشرية ذات صفات وسمات مشتركـة. ثم عاد الإنسان يفكر في ماهية هـذه النماذج والأجنـاس فقـارن بعضهـا بـالبعض الاخر، وظن انه اهتدى الى كشف السلوك عن طريق كشف العلاقة بين تـركيب الجسم وملامح الجسد وبين طبيعة خلق الفرد وسلـوكـه. وظهـرت لنـا علـوم جديدة هي في الحقيقة أشباه علـوم، عـالجت مـواضيـع تحليـل خطـوط الكف، وقراءة ملامح الوجه، وبدأت مجالات الفراسة تتسع حتى كادت مـوضـوعـاتها تتناول كل جزء من أجزاء الجسم الظاهرة.

وإذا كان ظهور مثل هذه النزعة الانترويـولـوجيـة في دراسـة الانســان ليست في الواقع غير امتداد للنزعة التطورية التي طغت على مناهج دراسة جميع

الكائنات الحية - فقد شملت هذه النزعة مختلف ميادين الدراسات الإنسانية والسلوك الإنساني - فليس بغريب ان يتجه البحث اذن نحو دراسة التركيب البيولوجي ووظائف الانسان العضوية، ومدى علاقة ذلك بطبيعة السلوك الإنساني الفردي، أو في اطار الحياة الجماعية. ومن هنا بالذات اتخذ مثل هذا الاتجاه البيولوجي طريقه الى دراسة الجريمة والسلوك الإجرامي.

ويلاحظ ان مثل هذه الدراسات الانتروبولوجية للإنسان المجرم بحثا عن العوامل التي تقف وراء جريمته، ظلت الى حد ما بعيدة عن الطابع العلمي المنهجي إلى أن ظهر العالم الإيطالي لومبروزو Lombroso الذي اعتمد على المنهج الوضعي في دراسة المجرم دراسة علمية منظمة وذلك عن طريق اخضاع الحالة محل البحث للفحص الطبي الشامل بغية الوقوف على الخلل العضوي الذي تعاني منه والذي قد يكون له دلالة في تفسير السلوك الاجرامي لصاحبها. ثم تبعه علماء آخرون منهم من سار على دربه ومنهم من اتخذ لنفسه دربا موازياً وان كان مختلفاً.

ويبدو ان اصحاب المذهب الفردي وان كانوا قد وجهوا اهتمامهم لدراسة شخصية المجرم من الناحية العضوية أو النفسية أو العقلية واتخذوها محوراً لتفسير السلوك الإجرامي، الا انهم قد اختلفوا فيما بينهم في مدى قوة تأثير كل من العوامل الشخصية، ورجحان أهمية بعضها على البعض الاخر. لذلك اختلفت النظريات داخل اطار المذهب الفردي. وأهم هذه النظريات نظرية لومبروزو ونظرية هوتون ونظرية فرويد.

ونخصص لدراسة كل نظرية من هذه النظريات مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول

نظرية لومبروزو Lombroso

قد يتفق الرأي اليوم على ان علم الإجرام الحديث بدأ بظهور العالم الايطالي سيزار لومبروزو (١٨٣٦ - ١٩٠٩) ومدرسته الانتروبولوجية الايطالية. وقد يشار الى هذه المدرسة احيانا بالمدرسة الوضعية Positive School لاعتمادها على المنهج الوضعي في دراسة المجرم دراسة علمية منظمة.

وقد كان لومبروزو استاذا للطب الشرعي بجامعة بافيا Pavia الإيطالية، واتاحت له خدمته في الجيش ملاحظة بعض مميزات في الجنود الأشرار لم تكن موجودة في الجنود الاخيار، ومنها وشمات ورسوم قبيحة كانوا يحدثونها على اجسادهم. كما اتضح له من تشريح جثث كثيرين من المجرمين وجود عيوب في تكوينهم الجسماني وشذوذ في الجمجمة.

وتقوم نظرية لومبروزو في تفسير السلوك الإجرامي على فكرة الحتمية البيولوجية Biological determinism ، ومفادها أن المجرم يتميز عن غيره بصفات خاصة عضوية ونفسية تجعله أكثر من غيره اندفاعاً نحو ارتكاب الجريمة. بمعنى ان هذه الصفات الخاصة لا تؤدى بذاتها الى سبيل الجريمة ما لم تندمج في شخصية صاحبها. ومن هنا غلب دور الوراثة على ما عداها من عوامل، وقد انتهى في تفسيره للجريمة الى ان المجرمون يشكلون نموذجاً خاصاً بالوراثة، ويمكن تمييز هذا النموذج الإجرامي بسمات وصفات تشريحية وعقلية ونفسية ومزاجية معينة، وهذه جميعها تشكل صفات انحطاطية، وأن هذه الصفات الانحطاطية التي يتيمز بها المجرم ليست هي سبب الجريمة بذاتها، وانما هي سمات وصفات مميزة لتشخيص المجرم عن غير المجرم. ومع ذلك فهي قد تزيد من قابلية الفرد وتضاعف استعداده لارتكاب الجريمة.

ويفسر لومبروزو وجود مثل هذه الصفات الانحطاطية في المجرمين بفرضيتين أساسيتين. الأولى فرضية الردة الوراثية التي تعود بالانسان المجرم إلى مرحلة الانسان البدائي أو الانسان المتوحش. أما الفرضية الثانية فتقوم على الانحطاطية المرضية التي تنشأ من مرض الصرع الذي ينتقل بالوراثة.

وقد توصل لومبروزو الى الاقتناع بعلامات الارتداد أو الانحطاط الوراثي عند بعض الجناة بعدما فحص عدد غير قليل من جماجم المجرمين، حيث اكتشف من تشريحه لجثة مجرم خطير يدعى فيليلا Villela من جنوب ايطاليا، وجود تجويف في قاع الجمجمة شبيه بذلك الموجود لدى الحيوانات السفلى كالقرود، الأمر الذي انتهى به الى التقرير بأن المجرم يتميز بشذوذ جثماني يمثل ارتداداً نحو خصائص الانسان البدائي، وأن هذا الشذوذ هو الذي يفسر اجرامه، بل ويجعله منقاداً على نحو حتمى الى ارتكاب الجرائم، ثم قدر للمبروزو بعد ذلك، دراسة حالة مجرم خطير يدعى فيرسيني Verseni كان قد قتل حوالي عشرين امرأة بطريقة وحشية، اذ اعترف انه كان يشرب دماء ضحاياه ثم يقوم بدفن جثثهم في مكان خاص اعده لذلك. ولذا وصل لومبروزو إلى أن للمجرم خصائص الانسان البدائي، ومظاهر قسوة الحيوانات المفترسة، وتتجلى فيه بطريق الوراثة مظاهر جثمانية شاذة. ومن بين هذه المظاهرة الجثمانية الشاذة عدم انتظام شكل الجمجمة، وضخامة الفكين، وبروز عظام الخدين، وضيق الجبهة وانحدارها، وكبر الاذنين وبروزهما الى الخارج بشكل واضح، والطول المفرط في الذراعين، وقد سجل لومبروزو هذه الملاحظات في كتابه «الانسان المجرم» الذي ظهر سنة ١٨٧٦.

وفي بحوث لاحقة تعدى لومبروزو العيوب الجثمانية الظاهرة للانسان المجرم الى وظائف الاعضاء الداخلية والى الأحوال النفسية للمجرمين. اذ لاحظ لومبروزو كثرة وجود الوشم الذي يرسمه المجرمون على اجسامهم، كما لفت نظره خلاعة الرسوم وبذاءتها، فأستخلص من ذلك ان هناك صلة كبيرة بين اجرامهم وبين خلل عضوي وعيب نفساني فيهم. ومن أهم تلك الصفات

النفسية التي يتيمز بها المجرمين، ضعف الاحساس بالألم، وضعف الوازع الاخلاقي وعدم الشعور بالذنب، والميل إلى الكسل، والغرور، والشعور الدائم بعدم الاستقرار النفسي والعاطفي، وعدم احترام النساء، وعدم السيطرة على النفس وغير ذلك من الصفات النفسية التي تميز المجرمين عن غيرهم. وقد سجل هذه الملاحظات الجديدة في الطبعة الثانية لكتابه التي ظهرت سنة ١٨٩٧ واصفا فيها المجرم بأنه مجنون نفساني.

وأخيراً تناول لومبروزو بالبحث حالة مجرم خطير يدعى مسديا Misdea وكان مريضا بالصرع. وحدث ان سخر منه أحد رؤسائه فثار ثورة عنيفة وقتل ثمانية من رؤسائه وزملائه، ثم سقط فاقد الوعي لمدة اثنتي عشر ساعة، وعندما آفاق لم يتذكر شيئا مما جرى له، وخلص لومبروزو من ذلك إلى أن الجريمة ترجع إلى تشنجات عصبية تدفع الى ارتكاب افعال عنيفة.

وهكذا تطورت في نظر لومبروزو صور المجرم من الوحش البدائي الى المجنون النفساني الى المتشنج العصبي.

وخلاصة نظرية لومبروزو في تفسير السلوك الإجرامي انه اتجه اتجاها بيولوجيا وراثيا حيث ارجع اسباب الجريمة الى تطورات انتروبولوجية معينة. وقد أكد على الحتمية البيولوجية حيث اعترف بقوة تأثير هذه الاسباب البيولوجية على الرغم من اختلاف الظروف البيئية والاقتصادية، وهو لذلك يعتقد بأن الجريمة ظاهرة حتمية ومستمرة رغم جهود السلطات المختصة لعلاجها أو للقضاء على أسبابها أو الوقاية منها. ومع ذلك فلم ينفي لومبروزو وجود عوامل اخرى لتكوين السلوك الاجرامي غير الوراثة. اذ تجده في بعض الطبعات الاخيرة لكتابه عن «الانسان المجرم» يبرز خطورة دور العوامل البيئية اوالاجتماعية مع تمسكه بأهمية دور العوامل الوراثية. وتأسيسا على هذا كله قرر لومبروزو أن الوراثة وحدها لا تؤدى إلى الجريمة، وإنما تؤدى الى توافر ميل نحو الجريمة، وهذا الميل لا يولد الجريمة وحده ما لم يكن مقترنا بعوامل معينة قد تكتسب بعد الميلاد.

فئات المجرمين عند لومبروزو :

قسم لومبروزو المجرمين في مبدأ الامر الى ثلاث فئات فقط: هم المجرم بالفطرة أو الإنسان المجرم، والمجرم المجنون، والمجرم بالعاطفة. ثم اضاف بعد ذلك فئة المجرم بالصدفة، والمجرم بالعادة. وهكذا قسمهم في النهاية الى خمس فئات على النحو التالي

الفئة الاولى : المجرم بالفطرة أو بالميلاد :

وهو الذي يرجع اجرامه الى صفات انحطاطية وراثية ترتد به الى الانسان البدائي، وهو يتميز ـ كما تقدم الذكر ـ بصفات جسمانية معينة مختلفة عن الانسان العادي، وذلك من النواحي الآتية :

١ ـ اختلاف حجم وشكل الرأس عند النمط الشائع في السلالة والمنطقة التي ينتمي اليها المجرم.

٢ ـ كبر زائد في ابعاد الفك وعظام الوجنتين.

٣ ـ كبر زائد أو صغر غير عادي في حجم الاذنين، أو بروزهما من الرأس بشكل يماثل اذني الشمبانزي.

٤ ـ اعوجاج الانف، أو مشابهته للمنقار، أو وجود بروز فيه.

٥ ـ امتلاء الشفتين وضخامتهما وبروزهما.

٦ ـ تشويهات في العينين.

٧ ـ طول زائد في الذراعين.

٨ ـ وجود اصابع زائدة في اليدين والقدمين.

٩ ـ امتلاء الوجنتين وبروزهما كما في بعض الحيوانات.

كما يتميز هذا المجرم بالفطرة بضعف في حاسة السمع بطبيعته، وميله الى الوشم وانعدام أو ضعف الاحساس بالالم، والقسوة البالغة، وعنف المزاج، وحب

الشر للشر، وقسوة النظرة، وعدم المبالاة، وعدم الاحساس بتأنيب الضمير. وقد انتهى لومبروزو الى ان هذه الفئة من الجناة بالفطرة أو بالميلاد لا يرجي صلاح امرها، وتمثل أشد الفئات خطراً على المجتمع، ولا سبيل الى الوقاية من شرورها الا بابعادها نهائيا عن المجتمع باعدامها. أو باحتجاز افرادها أحتجازاً مؤبداً.

الفئة الثانية : المجرم المجنون :

وهو الذي يرجع اجرامه الى الشخصية الصرعية والى الارتداد الوراثي الذي يصيبه بنقص عقلي يفقده ملكة التمييز بين الخير والشر، ويشبه في تصرفاته المجرم بالفطرة. لكنه ينبغي ان يوضع في مصحة عقلية حتى يتقى شره ويعالج من مرضه اذا امكن، او يعدم اذا كان جنونه لا يرجى له شفاء.

وانتهى لومبروزو الى تقسيم المجرمين المصابين بامراض عصبية الى ثلاث فئات :

١ ـ المجرم المجنون : وهو شخص مصاب بمرض عقلي ويرتكب جريمته تحت تأثير هذا المرض، ويدخل في هذه الفئة المجرم المصاب بالهستيريا ومدمن الخمر والمخدرات.

٢ ـ المجرم الصرعي: وهو شخص مصاب بصرع وراثي غالبا، على نحو يحد من نمو بعض العضلات أو الوظائف النفسية والعقلية. وهذا المجرم عرضة لان تتطور حالته العقلية بسبب استعداده الخاص للاضطرابات العقلية فيتحول الى مجرم مجنون لا مجرماً صرعياً فحسب(١).

---

(١) الأشخاص المصابون بالصرع معرضون لنوبات هياج عصبي قد تدفعهم الى الاعتداء بلا ارادة، وربما يكون المريض في حالة فقدان تام للشعور ايضا الى الحد الذي لا يعي معه ما يصدر عنه من سلوك، وقد يبدأ الصرع بهياج يعقبه تشنج، وقد لا يعقبه تشنج. وقد تقع الجريمة في اي من المرحلتين، وفي المرحلة الاولى يكون المريض مسلوب الارادة دون الشعور، أما في المرحلة الثانية فهو يصبح مسلوب الارادة والشعور ايضا وفي المرحلتين ينبغي الا يعتبر مسئولا عن جريمته.

د. رؤف عبيد : المرجع السابق الإشارة اليه. ص ٨٣ هامش رقم ١.

٣ ـ المجرم السيكوباتي: وهو شخص مصاب بتخلف في نمو الحاسة الخلقية التي تفقده القدرة على التكيف مع المجتمع، وتخلف الحاسة الخلقية يؤدي بطبيعة الحال الى نمو الأثرة والأفراط في الإحساس بالذات، وعلى وجه الخصوص الى كل مظاهر السلوك غير الاجتماعي او الى بعضها، ومنها الجريمة. ويلاحظ ان المجرم السيكوباتي يكون عادياً في ارادته وذكائه ولكنه فاقد على نحو ما أحساسه الخلقي. فيطلق عليه وصف (التخلف النفسي)، وكل ما قد يدل عليه هو انتفاء الباعث الواضح للجريمة من جهة، وبلاده المتهم بعد ارتكابها من جهة اخرى. فلا يبدو عليه اي ندم او شعور بألم(١).

الفئة الثالثة : المجرم بالعادة :

وهو شخص مصاب بضعف خلقي، ويعتاد على ارتكاب جرائمه بتأثير ظروفه الاجتماعية التي اهمها اتصاله بالمسجونين، وادمانه الخمر، والبطالة، فيكتسب استعداداً اجرامياً يحفز لديه الرغبة الى ارتكاب الجريمة.

الفئة الرابعة : المجرم بالصدفة :

ويطلق لومبروزو على هذه الفئة اشباه المجرمين، اذ لا يرى علاقة لاجرامهم بأية ردة وراثية أو مرض الصرع، وانما يرجع اجرامهم الى ظروف أو مواقف يجدون أنفسهم فيها عن طريق الصدفة. ويحسن ابعادهم عن الوسط الذين يعيشون فيه بارسالهم إلى مستعمرة زراعية أو صناعية لاجل غير مسمى، مع الزامهم بتعويض الضرر الذي تسببوا فيه، لكن ينبغي عدم تعريضهم لعقوبة تؤدي حتما الى اختلاطهم بغيرهم من المجرمين حتى لا يفسدوا وينقلبوا الى مجرمين بالعادة.

---

(١) د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٥٢.

الفئة الخامسة : المجرم بالعاطفة :

وهو شخص يتميز بحساسية عاطفية شديدة تجعله سريع الخضوع للانفعالات العابرة والعواطف المختلفة كالغيرة والحماس والحقد والدفاع عن العرض أو الشرف، ويضع لومبروزو المجرم السياسي تحت هذه الفئة بوجه خاص.

ويلاحظ ان هذا النوع من المجرمين سريع الندم على جرائمه، ولهذا يفضل لومبروزو عدم تعريضه لعقوبة قد تفسده فتصنع منه مجرماً بالعادة، ويكتفي بابعاده عن محيط الجريمة مع الزامه بتعويض الضرر الذي احدثه ان كان بالغاً، أو حبسه مع وقف التنفيذ.

تقدير نظرية لومبروزو :

الواقع ان لومبروزو بآرائه السابقة كان له فضل السبق في القاء الضوء على دراسة الظاهرة الاجرامية دراسة علمية منظمة، وله على وجه الخصوص فضل توجيه اهتمام الباحثين من بعده نحو دراسة جسم الانسان من الناحيتين العضوية والنفسية بغية الوقوف على العوامل التي تقف وراء سلوكه الاجرامي.

ومع ذلك فقد وجهت الى نظرية لومبروزو انتقادات عديدة نجملها فيما يلي:

١ ـ مبالغة لومبروزو في اظهار أهمية العيوب الجسدية واعتبارها الدافع إلى السلوك الاجرامي، منكراً بذلك لجميع الظروف والعوامل الاجتماعية والبيئية في نشأة الجريمة على الرغم من ان هذه العوامل تدفع بدورها الى الإجرام، كما انها تسهم في تكوين شخصية المجرم، اذ ان الجريمة كظاهرة اجتماعية تخضع في طبيعتها الى تلك التفاعلات الاجتماعية والبيئية المختلفة التي تحدث بين الفرد من جهة وبين البيئة الاجتماعية من جهة اخرى. وهذا ما نراه واضحا في حالة عدد غير قليل من المجرمين حيث لا يعاني مثل هؤلاء

شذوذاً جسمانياً أو نقصاً عقلياً، ومـع سـلامتهم هـذه فهم يعجـزون عن تحقيق عناصر التوافق الاجتماعي المطلوب للعيش السليم في المجتمع، ولذلك يسقطون غالبا في هاوية الجريمة.

٢ ـ ان هذه النظرية لم تستند الى أسس علمية سليمة، إذ قول لـومبروزو بـأن المجرم انسان يولد مجرماً بحكم عوامل وراثية انتقلت اليه فجعلت منه احد شواذ الخلق بما يحمله من شذوذ عضوي وجسماني يميزه ويفرقه في ذات الوقت عن غيره من بني البشر، لم يؤيـده العلم، فمما لا شك فيـه ان مثـل تلك الخصائص التي تنسب الى المجرم بطبيعته ليست من نوع شـاذ بحيث يستحيل توافرها لدى اشخاص دون ان يكونوا مجرمين، فقد يحمل بعضـها فريق من خيار الناس. ولعل ما وصل اليه لومبروزو من نتـائج راجـع الى انه لم يتبع المنهج العلمي السليم في دراسته، فهو قد اقام دراسته التجريبية على اجساد مجموعـة من المجـرمين بعضهم متـوفين وبعضهم الاخـر من الاحياء. وكان مقتضى البحث العلمي السليم ان يقيم دراسـة مقـابلـة على عدد مماثل من غير المجـرمين حتى يبين مـدى انتشـار تلك الصفـات التي تميز المجرمين عن غيرهم من الافراد الذين لم يـرتكبـوا جـرائم. ولكنـه لم يفعل، الامر الذي ينزع الصفة العلمية عن دراسته، وبالتالي يثير الشك حول قيمة النتائج التي تقررها.

٣ ـ انه اعتبر المجتمعات البدائية نموذجا اجتماعيـاً لتصـويـر حـالـة التـوحش والحيوانية التي لازال يعيش فيها مجرمه الفطري الذي انحدر عنها بطـريق الـوراثـة، وقـد فـاتـه ان علماء الاجتماع اليـوم، وبـوجـه خـاص علماء الانتروبولوجيا الثقافية، يؤكـدون ان الجـريمـة تتضـاءل وتتـلاشى كلما اقتربت المجتمعات من مستوى المجتمعات البدائية، نظراً لبسـاطـة عيشهـا، ووضوح علاقاتها الاجتماعية، وعدم تعقـد نظمهـا الاجتماعيـة والثقـافيـة القليلة. وحتى مع التسليم بوجود هذا الشبه بين الانسان المجرم والـرجـل البدائي، فان القول بان هذه الصفات الوراثية تجعل صاحبها مجرما قـولا تعوزه الدقة، لأن المجتمع البدائي لم يكن جميع افراده من المجرمين.

٤ ـ تميز المجرم بالبلادة أو قلة الاحساس بـالألم وهـو الأمـر الـذي استنتجـه لومبروزو من خلال ملاحظته لكثـرة الـوشمات والـرسـوم البـذيئـة التي يرسمها المجرمون على اجسامهم على نحو ما كان يفعل الانسـان البـدائي، قد قام على خطأ في التفسير، لأن البواعث التي كانت تدفـع بهـذا الانسـان البدائي الى تحمل هذا الالم لم تكن سوى الرغبـة في التعـريف بـالنفس أو فض الاختلاط الذي قد يورثه التماثل في الشكل أو في الملامح الخلقية. ولعل في اخطاء التفسير هذه ما جعل لومبروزو يقع في خطأ أفدح وهـو الجنـوح الى التعميم وخلق قاعدة عامة من دراسة حالة أو عدة حالات فردية، وهـو خطأ يكفي وحـده لنـزع الصفـة العلميـة عن دراسـاتـه، ويقلـل الثقـة في نتائجها(١).

٥ ـ قام لومبروزو بمقارنة مجرمـه الفطـري بصفـات الانسـان المتـوحش من الناحية الانتروبولوجية، وجعل من صفات هذا الاخير معياراً لتمييز المجـرم بالفطرة عن سواه، ومع كل هذا، فـان لـومبروزو لم يـوضـح لنـا مـا هي الخصـائص او الصفات البيولـوجيـة التي يختص بهـا الانسـان المتـوحش

---

(١) أمام هذا النقد الذي وجه لنظرية لومبروزو حول المجرم بالميلاد، اضطر لومبروزو نفسه ان يتحدى ناقديـه حيث أقترح عليهم عـام ١٨٩٩ ان يقارنوا عينة من المجـرمين بعينـة مماثلة من غير المجرمين لاثبات صدق نظريته أو خطأهـا. وقـد استجـاب بعض العلماء لهذا التحدي لدحض نظرية لومبروزو في نموذجية المجرم بالميلاد، وقاموا بدراسة شاملة تناولوا فيها ما يزيد على الثلاثة آلاف من مجرمي السجون الانجليزية وعدد مماثل ممن لم يجرموا. وقد خـرج الطبيب الانجلـزي جـارلس جـورنـج Coring بكتابه (المجرم الانجليزي) الذي نشر سنـة ١٩١٣. واوضح خلاصة ما توصل اليه من نتـائج في هـذا الشأن وقرر انه لم يستطع اثبات ما يعرف بـالنمـوذج البشري الاجـرامي الـذي ذكـره لومبروزو حيث لم يجد في المجرمين تلك الخصـائص الانحطـاطيـة، بـل على العكس من ذلك، فقد وجد ان المجرمين بوجه عام لا يشكلون صنفا معينا، أو نموذجا خاصـاً يمكن تمييزه بصفات انحطاطية موروثة.

د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الإشارة اليه. ص ٣١.

د. عدنان الدوري : المرجع السابق الإشارة اليه. ص ١٢٠.

والتي يمكن ان نتوقعها في المجرم بالفطرة. بل ان كل مـا قـام بـه في هـذا الشأن هو افتراضه لبعض الصفـات والخصـائص التي اعتقـد انهـا تمثـل البدائية والتوحش، وذهب يصور منها اساساً ثابتا للمقـارنـة عنـد فحص جميع المجرمين الذين تقع يـده عليهم، ليقـرر مـا اذا كـان احـدهم يتميـز ببعض هذه الصفـات ام لا. لـذلك لم يتمكن لـومبروزو من اثبـات كيفيـة انتقال مثل هذه الصفات الانحطاطية بعملية الوراثة ذاتها(١).

وختاماً لكل ما أثير حول نظرية لومبروزو من شك كاد يفقدهـا قيمتهـا، فان لومبروزو ومدرسته كانت خير فاتحة لظهـور علم الإجـرام الحـديث كعلم جديد يقوم على المنهج الوضعي بين العلوم الوضعيـة الاخـرى. ولسـوف يظـل لومبروزو أول رائد غـرس بذور البحث العلمي المنظم في حقـل دراسـة المجـرم كموضوع يخضع للدراسة العلمية الوضعية، ولقد ظلت مدرسته تستهوى عدداً كبيرا من علماء الجـريمـة نحـو دراسـة الانسـان المجـرم من خـلال تكـوينـه البيولوجي والانتروبولوجي. ولازلنا حتى اليوم لم نفقد بعض آثار هذه المدرسة على الرغم من اختلاف الاسلوب وتباين طرق البحث والدراسة.

---

(١) Sutherland, Edwin H., : op. cit., p. 98.

المبحث الثاني
نظرية هوتون Hooton

لم تكن القارة الامريكية بعيدة عن فكر العلامة الايطالي لومبروزو ومدرسته الانتروبولوجية في تفسير السلوك الاجرامي، ومن ابرز الدراسات الانتروبولوجية الامريكية التي تناولت موضوع الصلة بين التكوين الجسدي والسلوك الاجرامي تلك الدراسة التي قام بها ارنست هوتون Ernest Albert Hooton - الاستاذ بجامعة هارفارد Harvard بالولايات المتحدة الامريكية حيث قام بدراسة مجموعة كبيرة من المجرمين الذين وجدهم في مختلف السجون والاصلاحيات ودور الصحة العقلية التابعة لولاية «ماسوشوست» الامريكية والذين بلغ عددهم ١٣,٨٧٣ مجرماً، مقارنا اياهم بمجموعة ضابطة أخرى بلغ عدد افرادها ٣٢٠٣ من غير المجرمين. وقد اشتمل هذا العدد الأخير على ١٩٧٦ شخصا سويا من غير المجرمين و١٢٢٧ شخصا من المجانين من غير المجرمين. وقد استخدم هوتون ما يزيد على المائة من المقاييس العضوية والعلامات الجسدية المميزة التي تناولت ملامح الجسم الظاهرة، وبعض الصفات التشريحية، كالرأس، وطول القامة، والشعر، وغير ذلك من الملامح الاخرى. وانتهى من ذلك الى وجود نوع من الدونية الجسدية لدى عدد كبيرة من المجرمين وان مثل هذه الدونية الجسدية ترجع الى عامل الوراثة بصفة اساسية والاكتساب بصفة ثانوية.

وهذه الدونية قد تلتئم مع فكرة ارتداد المجرم الى اصله الحيواني التي دافع عنها لومبروزو، لان الأصل القديم لانسان ما قبل التاريخ كان بحسب السائد في علم الانتروبولوجي ادنى في مقاييسه بوجه عام من الانسان المعاصر. الا ان مثل هذه الدونية الجسدية الواضحة لا تقود صاحبها الى سلوك طريق الجريمة بطريق مباشر، لكنها تؤدي الى اضعاف قابليته على تحقيق التوافق الاجتماعي المطلوب - اذا توافرت الظروف الاجتماعية الاخرى - مما يؤدي الى هذا السلوك الاجرامي.

كذلك استخلص هوتون من دراساتـه ان المجـرمـون ادنى من غيرهم في غالبية مقاييسهم البدنية، كما يقرر بأنهم أميل الى الوشم من غيرهم وذو ذقون ارق، وشعر اجسامهم أقل كثـافـة من غيرهم، أمـا شعـر رؤوسهم فهـو اشـد كثافة، ويميل الى الصلابة منه الى الليونة، وتميل جبهاتهم الى الضيق، وشفـاهم الى الدقة، والفك العريض عندهم اكثر شيوعا مما هو عند غيرهم.

ويبدو مما تقدم ان هوتون قد استخدم فرضية الـدونيـة البيـولـوجيـة كأساس لتفسير الجريمة والسلوك الاجرامي، هذا على الـرغم من انـه قـد اتخذ بعض العوامل الاجتماعية اساساً للمقارنة بين المجـرمين وغير المجـرمين. ولكن نظريته بوجه عام تؤكد على العوامل البيولوجيـة ودورهـا الهام في الاقـلال من مدى صلاحية صاحبها للتكيف مع بيئتـه ممـا قـد يـدفعـه الى سلـوك طـريق الجريمة.

تقدير نظرية هوتون :

على الرغم من ان هوتون قد تفادى النقد الذي وجه الى لومبروزو والـذي يتعلق باسلوب البحث، فقام بدراسته ليس على مجموعة من المجـرمين فحسب وانما على مجموعة ضابطة لها من غير المجـرمين، الا ان نظـريتـه لم تسلم من الانتقادات التي انصبت غالبيتها على منهجه في البحث وعلى النتائج التي توصل اليها، ومن أهم هذه الانتقادات :

١ ـ ان هوتون قد استخدم مجمـوعـة ضـابطـة صغيرة العـدد بحيث لا تكفي لاغراض المقارنة العلميـة الصحيحـة، كما وانـه استخـدم عـدداً قليـلا من الايطاليين الذين عاشوا في الولايات المتحدة. وعددا قليلا من رجال المطافىء، حيث اعتبر هؤلاء وحدهم عينة تمثل نموذج المواطن الامريكي الأبيض.

٢ ـ ان هوتون قد اقام دراساته على مجموعة من نزلاء السجون على اساس ان هؤلاء يمثلون جميع طوائف المجرمين. والحقيقـة انهـا لا تمثـل غير نسبـة محدودة منهم، اذ من المؤكد أنه يوجد خارج السجون من ارتكب الجريمـة

ولم يكتشف امره، أو الذين حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مع ايقاف التنفيذ، او الذين حكم عليهم بعقوبة الغرامة فقط.

٣ ـ ان هوتون قد استخدم في مختلف دراساته عدداً كبيراً جداً من القياسات الانتروبولوجية لا يكاد يوازي ما حصل عليه من الاختلافات الضئيلة التي وجدها بين مجموعة المجرمين وغير المجرمين.

٤ ـ ان هوتون لم يقم بتفسير معنى الدونية البيولوجية، فهو كسابقية افترض وجودها مبدئيا في كل مسجون، وأخذ يبحث عما يجده من مظاهر شاذة من خلال فحوصه وقياساته المتعددة للمجرمين وغير المجرمين. واذا كان هذا صحيح فإن جميع الرجال في العالم يشكلون فئة بيولوجية منحطة وذلك عند مقارنتهم بالنساء كجنس واحد(١). حيث ان عدد الرجال في جميع سجون العالم يزيد اضعاف عدد النساء في سجون النساء في مختلف انحاء العالم.

٥ ـ عيب على هوتون قوله باختلاف الصفات المميزة لبعض المجرمين عن البعض الاخر وفقا لاختلاف نوع الجريمة المرتكبة. ذلك لانه اكتفى في استخلاصه لذلك بالجريمة التي دخل من اجلها المجرم السجن، بينما قد يكون ارتكب قبل ذلك جرائم من نوع اخر. بمعنى ان المحكوم عليه في جريمة سرقة أو نصب قد يكون قد سبق الحكم عليه في جرائم اخرى كالضرب أو هتك العرض مثلا. وبالتالي فان القول بوجود صفات معينة في مرتكبي جرائم الاعتداء على الاشخاص تختلف عن تلك التي توجد لدى مرتكبي جرائم الاعتداء على الاموال، وان صح احيانا، الا ان الواقع كثيراً ما يكذبه(٢).

٦ ـ وأخيراً فقد أخذ على هوتون انه قصر نظريته في تفسير السلوك الاجرامي على العوامل الفردية المتصلة بشخص المجرم، مهملا بذلك كل تأثير للعوامل الاجتماعية.

---

(١) Suthrtland, op. cit., p. 163.

(٢) د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٤٢.

المبحث الثالث

نظرية فرويد Sigmund Freud

رأينا فيما سبق كيف لجأ انصار التفسيرات البيولوجية للجريمة الى البحث عن العوامل الاجرامية في الصفات العضوية الموروثة، أو العضوية والنفسية معا للمجرم. أما انصار مدرسة التحليل النفسي وعلى رأسهم العلامة النمساوي سيجموند فرويد (١٨٥٦ ـ ١٩٣٩) ـ واضع حجر الاساس في علم النفس الحديث ـ فقد انكروا أهمية عامل الوراثة في تكوين السلوك الاجرامي بصورة قاطعة، مفسرين الجريمة تفسير نفسي، يقوم على عوامل مكتسبة، تتكون خلال مراحل تطور الشخصية، وبوجه خاص، مرحلة الطفولة المبكرة، اذ يؤكدون على هذه المرحلة بالذات، ويجعلونها حجر الزاوية في توجيه مصير الفرد، ومستقبل صحته النفسية والعقلية.

عناصر النفس البشرية لدى فرويد :

بدأ فرويد تفسيره للسلوك الاجرامي بتحليل النفس البشرية الى عناصرها الاولى بحسب تقديره الخاص، ورأي انها تحتوي على ثلاثة جوانب، واطلق على كل جانب منها اسمها خاصاً.

الجانب الأول : النفس ذات الشهوة (الذات الدنيا)

وهي مستودع الشهوات والميول الغريزية حيث تضم الدوافع الفطرية الأولية التي تمثل طبيعة الانسان الحيوانية، وهي دوافع فطرية لا شعورية، ولا صلة لها بالعالم الواقعي الذي يتمثل بالقيم الاخلاقية، والمعايير الاجتماعية والثقافية. وهي لذلك دوافع قوية، تستلزم الارضاء والاشباع دون قيد او شرط. وان استعصى على النفس ارضاءها في الواقع، عمد الفرد الى ارضاءها في الخيال.

الجانب الثاني : الذات الشعورية أو العقل (الأنا)

وهي ذلك الجانب الواقعي، أو الجانب العاقل من النفس، وتضم الصور والرغبات الحسية السوية التي تم تكوينها عن طريق اقامة نوع من الانسجام والتوافق بين مطالب النزعات الفطرية الغريزية من جهة وبين مقتضيات الحياة الاجتماعية من جهة اخرى. وبذلك تكون هذه الذات الشعوية اداة التكيف للبيئة، واداة تطبيع السلوك تطبيعا اجتماعيا عن طريق تهذيب النزعات والميول الغريزية وتطويعها لتتلائم مع مقتضيات الحياة الاجتماعية. وهذا يعني ان هذه الذات الشعورية تتكون من عناصر شعورية واخرى لا شعورية.

الجانب الثالث : الضمير أو الانا العليا :

وهو الذي يشتمل على مجموعة القيم والمعايير والمعتقدات والمبادىء الاخلاقية السامية السائدة في المجتمع والمتمركزة داخل الشخصية الانسانية، وهي تنتقل الى الفرد اساساً عن طريق التربية في الصغر نتيجة تعرضه لاوامر الوالدين ونواهيهما، وكل ما يتصل بمفاهيمهما حول موضوعات الخير والشر، والخطأ والصواب، والحق والباطل، والعدل والظلم أو غيره.

وهذه الأنا العليا هي صوت الضمير لان فيها تكمن القوة الرادعة للنزوات والشهوات، وهي التي تتولى مهمة مراقبة «الأنا» ومساءلتها عن أي تقصير في اداء وظيفتها التوجيهية للنزعات الغريزية الفطرية.

مراتب الظواهر العقلية أو الذات الشعورية عند فرويد :

يقسم علماء النفس الظواهر العقلية الى مراتب ثلاثة :

١ ـ الشعور أو العقل الظاهر :

وهو يضم كافة الملكات العقلية التي يشعر بها الانسان ويدركها، كالوعي، والتصور، والتخيل، والانتباه، والنقد والحكم على الأمور، وما الى ذلك.

٢ ـ ما قبل الشعور أو العقل الكامن :

وهو يضم كافة الافكار والذكريات والخبرات التي يمكن للانسان ان يسترجعها بمجرد الرغبة في ذلك.

٣ ـ اللا شعور او العقل الباطن :

وهو يضم كافة الذكريات والخواطر التي مضت بالانسان والمترسبة في اعماقه والتي لا يمكن استظهارها في منطقة الشعور من مجرد الرغبة في ذلك كما هو الامر فيما يضمه العقل الكامن، وانما يلزم لا يقاظها في النفس من مؤثر خارجي شاذ، كالحلم والمرض أو بطريق التحليل النفسي او التنويم المغناطيسي.

على ان فرويد يقصر تقسيم الظواهر العقلية على مرتبتين فقط هما الشعور واللا شعور، وتشمل منطقة الشعور (العقل الظاهر) لدى فرويد كافة الملكات العقلية التي يشعر بها الانسان من جهة، وكافة الافكار والذكريات والخبرات التي يمكن استظهارها بمجرد الرغبة في ذلك والتي تسمى بما قبل الشعور او العقل الباطن من جهة اخرى. اما منطقة اللاشعور (العقل الباطن) فتضم لدى فرويد اولا: كافة الذكريات والافكار والخبرات التي لا يمكن استظهارها في منطقة الشعور بمجرد الرغبة في ذلك، وانما يلزم لايقاظها في النفس من مؤثر خارجي يعمل على تنبيهها، كما تضم ثانياً: الذاكرة المكبوتة او اللاشعور بالمعنى الدقيق. وهذه تشمل الافكاء والذكريات والخبرات التي لا يمكن ايقاظها في النفس لا بمجرد الرغبة ولا بمؤثر خارجي وانما في حالات شاذة كالحلم او المرض أو بطريق التحليل النفسي أو التنويم المغناطيسي. والسبب في ذلك يرجع الى احتواء النفس البشرية على قوة خفية من شأنها العمل على صد الافكار والنزعات التي يضمها العقل الباطن من الظهور بمنطقة الشعور، أما لمخالفتها للتقاليد والآداب والعقائد الدينية، كالميول الجنسية تجاه المحارم، واما لكونها من قبيل الذكريات المؤلمة أو الخواطر المرتبطة بكارثة يعجز

الشعور عن تحمل الالام الشديدة التي يسببها ظهور تلك الذكريات والافكار في منطقة الشعور. وقد اطلق فرويد على هذه القوة الخفية العاتية التي تكبح جماح مثل هذه النزعات أو الذكريات اصطلاح الكبت(١).

مما تقدم يتضح لنا ان فرويد قد أولى اللاشعور أهمية عظمى في تفسير سلوك الفرد، ذلك ان ملكات اللاشعور (العقل الباطن) أقوى واشد تأثير في النفس من ملكات الشعور (العقل الظاهر) نظرا لأن اللا شعور يتضمن فضلا عن الافكار والذكريات والخبرات، سائر النزعات والميول الفطرية الغريزية الموروثة. وهذا من شأنه ان يجعل للا شعور أثرا واضحا في اكتساب الشخصية طابعا خاصا يفسر لنا سلوك الفرد، فهذا السلوك هو دائما نتاج تفاعل عدة قوى متعارضة لدوافع ورغبات هي في غالب الاحوال لا شعورية فان لم يكن للسلوك دافع شعوري يسعى الى غرض ظاهر، فوراءه حتما بواعث كامنة ومحركات لا شعورية تسعى الى تحقيق غرض دفين.

تفسير السلوك الاجرامي عند فرويد :

يرجع فرويد السلوك الاجرامي الى وجود صراع دائب بين الذات الدنيا بما تضمه من ميول فطرية ونزعات غريزية، وبين الذات العليا بما تحتويه من مبادىء سامية وقيم دينية وخلقية واجتماعية سائدة في المجتمع، وهو صراع تقوم فيه الذات الشعورية (الأنا) بدور محاولة التوفيق بين الرغبات المنبعثة عن شهوات الذات الدنيا، واوامر الذات العليا ونواهيها. فاذا نجحت في التوفيق فانها تكيف سلوكها مع مطالب الحياة الاجتماعية وتعيش في انسجام معها، وان فشلت في تحقيق هذا الانسجام بينهما، فأمامها احد أمرين:

الأول : اما كبت هذه الاتجاهات البدائية الفطرية، التي تتضمن الغرائز الاولية في منطقة اللاشعور نظراً لتعارضها مع ما هو متعارف عليه في الحياة الشعورية الاجتماعية.

---

(١) د. محمد زكي ابو عامر : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٥٨.

والثاني : التسامي بتلك النزعات والغرائز البدائية اي تصعيدها وتحويلها الى انماط سلوكية مقبولة اجتماعيا، وهي أمنية كثيرا ما تكون صعبة المنال لأنها متوقفة على قدرة «الأنا» على تصعيد ميولها وشهواتها الغريزية، وهي قدرة محدودة جداً ومحكومة بعوامل عديدة(١).

وعلى الرغم من ان الذات الشعورية (الأنا) بالتعاون مع الانا العليا، تسهم الى حد كبير في ترويض هذه الاتجاهات البدائية الحيوانية، أو تعمل على تطبيعها تطبيعا اجتماعيا مقبولا، فقد يظل جزء لا يستهان به من هذه الدوافع حيا، ولكنه منزوياً وراء اللاشهور، يعمل في الخفاء تحت تأثير مقاومة (الأنا) أو الذات الشعورية التي تصده دوماً وتأبى عليه الظهور بشكل سافر، أما اذا فشلت الذات الشعورية (الأنا) عن مقاومة هذه الدوافع الغريزية الفطرية الكامنة في اللاشعور، أو ايجاد الطرق المقبولة للتعبير عنها في انماط سلوكية مقبولة اجتماعياً، وكذلك اذا كانت الذات المثالية (الأنا العليا) منعدمة الوجود أو عاجزة عن اداء وظيفتها في الرقابة والردع، انطلقت الشهوات والميول الغريزية من عقالها حيث تتلمس الاشباع عن طريق السلوك الاجرامي.

وقد قدم فرويد في هذا الصدد عدداً من العقد النفسية المكبوتة في اللاشعور والتي تقود صاحبها الى طريق الجريمة كأستجابة بديلة. أو صورة من صور الاطلاق لتلك العقد النفسية المكبوتة. فذكر منها عقدة أوديب وعقدة الذنب وعقدة الكترا.

---

(١) د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢١٨.

ويقول الدكتور حسن الساعاتي (والواقع ان الاعلاء الذي يتحدث عنه فرويد أصبح متعذراً في الحياة الاجتماعية المعقدة المقلقة العنيفة التي اصبحت المحافظة فيها على تقاليد لائقة بالانسان أمراً شاقا تستنفذ كل تدبير الفرد وحيلته).

د. حسن الساعاتي : «التحليل الاجتماعي للشخصية»: المجلة الجنائية القومية المجلد الأول. العدد الأول. مارس سنة ١٩٥٨. ص ٨٠.

١ ـ عقدة أوديب(١) :

وهي تنجم عن تعلق لا شعوري للابن بأمه جنسيا مصحوبـاً بغيرة من الاب كمنافس له في حب أمه على نحو يورث لدى الابن شعورا بالـذنب يـوقعـه نهبا للصراع النفسي بين نوعين متناقضين من المشاعر نحو هذا الأب، فهو يحبه لأنه يمنحه عطفه ورعايته، وهو يكرهه لأنه ينافسه في حبه. هـذا الصراع اذا لم تقم الذات الشعورية (الأنا) بأداء وظيفتها في تطويعه وتكييفه مع القيم الدينيـة والتقاليد الاجتماعية فسيؤدي ذلك بالابن الى سلوك طريق الجريمة.

٢ ـ عقدة الذنب :

سلف لنا القول بأن ضعف الأنا العليا أو انعدامها يدفع الفرد الى سلـوك طريق الجريمة، ولكن قد يحدث ان تستعيد الأنا العليا بعـد ارتكـاب الجـريمـة قوتها أو وجودها وتقوم بمهمتها في توجيه اللوم الى (الأنا) على ضعف رقابتهـا الذي أدى إلى هذا السلوك الإجرامي، وهنا يتولد لدى الفرد شعوراً بالـذنب قـد يدفعه الى طلب العقاب تكفيرا عما بدا منه، ورغبة في التحرر من هـذا الشعـور، ولتحقيق هذا المطلب يورط الفرد نفسه في ارتكاب جريمة لكي ينال عنها العقاب المقرر قانوناً، ولهذا غالبا ما يترك الجاني وراءه كل الدلائل المـاديـة التي تقـود المسئولين الى القبض عليه ومحاكمته وادانته وعقابه، وهذا هو كل ما يصبو اليه وينشده، اذ هو يسعى الى عقاب النفس أو ايلامهـا ليخفف عنهـا وطـأة عقـدة الذنب التي تلازمه، والتي لم يجد وسيلة للتحرر منها بغير سلوك هذا المسلك.

---

(١) عقـدة أوديب مصطلـح اتخذه فـرويـد من اسم أوديب، ملك طيبـة، وبطـل الاسطـورة الأغريقية الذي قتل اباه وتزوج أمه على غير علم منه، ويعتقد المحللون النفسيون أن كل طفـل يـدخـل (الطـور الاوديبي) في سن الـثـالـثـة، ويتخلص منـه في سن الخـامسـة أو السادسة، بعد ان يكون قد وصل إلى حل لمشكلته مع منافسه (المتمثل في صـورة الأب)، فيتحور شعوره بتملك الأم ومنافسة الأب الى رغبة في ان يحبهما كليهما ويكون محبوبـاً منهما، فيكبت العقدة الأوديبية لاحساسه بخطيئتهـا ويسـاعـده في ذلك (ضميره) الـذي يتكون نتيجة تطور المظاهر الأخلاقية لشخصيته، وفي النهاية يوجه اهتمامـه الى الجنس الاخر خارج محيط الاسرة.

٣ ـ عقدة الكترا :

وهي تنجم عن تعلق لا شعوري للبنت بأبيها تعلقا جنسياً بما يترتب عليه من غيرة وكراهية للأم اذ تنافسها في حب الأب.

تقدير نظرية فرويد :

ليس هناك من شك في ان آراء فرويد ومنهجه في التحليل النفسي قد فتحت منافذ جديدة للبحث في أغوار النفس البشرية لم تكن معروفة من قبل، كما يرجع الى فرويد فضل استكشاف اسرار اللاشعور ودوره الخطير في توجيه العديد من نواحي السلوك الانساني، ولاشك ان السلوك الاجرامي يكون احداها.

ومع ذلك فقد وجهت الى نظرية فرويد العديد من الانتقادات التي يمكن اجمالها فيما يلي :

١ ـ ان هذه النظرية تعتمد على الغرائز أو الدوافع الغريزية كأساس لنشوء الصراعات اللاشعورية التي تؤدي الى السلوك الاجرامي، ورغم هذا فانها عجزت عن كشف الصلة الحقيقية التي تربط بين هذه الغرائز وبين قيام السلوك الاجرامي ذاته.

٢ ـ ان هذه النظرية ترد غالبية الاضطرابات النفسية التي يعاني منها الفرد والتي تدفعه الى سلوك طريق الجريمة الى بعض العمليات الاولية المبكرة في حياة الإنسان، وهذا يجعل من المتعذر على الباحث العلمي تقصى وتتبع مثل هذه العمليات التي مضى عليها زمن طويل جداً، وبالتالي صعوبة اثبات الصلة بين مثل هذه العمليات الأولية وبين السلوك الإجرامي من الناحية العملية. وهذا يعني ان تلك النظرية لم تستطع أن تقدم برهانا عمليا على صحتها.

٣ ـ عيب على هذه النظرية أنه لا توجد صلة حتمية بين الخلل النفسي والجريمة, فكثيرا ما يكون الشخص مريض النفس، ومع ذلك لا يلجأ الى السلوك

الاجرامي، كما أن الكثير من المجرمين أشخاص اسوياء لا يعانون من امراض نفسية، ومع هذا فهم يرتكبون الجريمة.

٤ ـ اهمال النظرية لأهمية العوامل الاجتماعية والعوامل الحضارية في تكوين وتطوير السلوك الانساني بوجه عام، لأن غالبية الانماط السلوكية قد تتشكل من خلال مراحل التنشئة الاجتماعية التي يخضع لها الفرد في حياته وهذا يختلف باختلاف المجتمعات وباختلاف ثقافاتها، بل وباختلاف البنية الاجتماعية في الثقافة الواحدة.

الفصل الثاني
المذهب الإجتماعي

تمهيـــــد :

كان من الطبيعي أن يتصدى علماء الاجتماع لبحث الظاهـرة الاجـرامية بوصفها ظاهرة اجتماعية شأنها شأن غيرها من الظواهر الاجتماعية. والحقيقة ان المـذهب الاجتماعي في علم الاجـرام ليس الا امتـداداً تـاريخيـاً للمـدارس الجغرافية والاقتصادية القديمة التي عنيت بتفسير الظاهـرة الاجـرامية تفسيراً اجتماعيا عاما حيث أبرزت أهمية المحيط أو البيئة في نشوء أو تطويـر السلـوك الاجرامي، وحتى «لومبروزو» نفسه لم يكن ليغفل اثر البيئة في نشوء الجريمـة على النحو سالف البيان.

ولعـل انـريكـو فيري Ferri أحد معاصري «لومبروزو» ومـدرسته الايطالية، كان أكثر من غيره اعترافا بـأهمية العـوامـل الاجتماعيـة في تفسير السلوك الإجرامي.

ويعد القرن التاسع عشر البدايـة الـواضحـة لظهـور المـذهب الاجتماعي بشكل علمي جديد، ولعل الـولايـات المتحـدة الامـريكيـة، بتركيبهـا الاجتماعي الخاص كانت اول من تبنى هذا الاتجاه، حتى صارت بحق رائدة العالم الغربي في تطوير ما يعرف بـالمـدرسـة الاجتماعيـة في علم الاجـرام، ويقـول الاستـاذ الامريكي (جيلين) Gillin في هذا الشأن، أنه كلما تقدم الزمن بالعلماء والباحثين لدراسة اسباب الجريمة في امـريكـا، كلما اقتربـوا بشكـل ملحـوظ من الاتجـاه

الاجتماعي في تفسير السلوك الإجرامي. ولأجل هـذا فقـد بـات من الصـائب أن يشار الى المدرسة الاجتماعية في علم الاجرام بالمدرسة الامريكية فحسب(١).

ويلاحظ ان تغليب دور العوامل الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي لا يميز الاتجاه السائد في المدارس الامريكية وحدها، بل لقـد اصبـح يميـز ايضـا مدارس الكتلة الشرقية، مع فـارق هـام يميـزهـا عن المـدارس الأولى، وهـو أن مدارس الكتلة الشرقية تعطى قيمة خاصة بل تكاد تكون الوحيدة لدور العامـل الاقتصـادي ـ وما يرتبط به ارتباطا مبـاشراً ـ في تفسير الظـاهـرة الاجـراميـة، متأثرة في ذلك ـ ولا ريب ـ بوجهة نظـر واضحـة التطـرف، ذلك حين نجـد ان المدارس الاجتماعية الأخرى لا تنكر دور هذا العامل، لكنها لا تغالي فيـه ايضـا، بل تعطى قيمة متكاملة للعوامل البيئية والحضارية والاقتصـاديـة والجغـرافيـة مجتمعة معاً، وبسبب اعتدالها وموضوعيتها أقتربت الى قلب الـواقـع اكثـر من غيرها.

وليس هناك من شك في أن مهمة ايجاد نظرية اجتماعيـة في مجال تفسير السلـوك الاجـرامي لا يمكن انّ تقتصر على مجرد كشف العـوامـل التي يعتقـد بامكانية اسهامها في تكوين هذا السلوك. انها مهمة معقدة ذات ابعـاد متعـددة. فلعى الباحث النظري ان يفسر لنا لماذا تتباين الجريمة في حجمهـا ونـوعهـا في مجتمع ما من جهة، ومن جهة اخرى عليه ان يكشف لنا تلك العمليات المسئولية عن تكوين السلوك الاجرامي لدى طائفة معينة من الأفراد وبـالنسبـة لطـائفـة معينة من الجرائم.

والواقع ان مطلبا كهذا لا يستطيـع عـالم الاجتماع أن يقـوم بـه وحـده، فالجريمـة سلـوك انسـاني أولا، وسلـوك اجتماعي ثـانيـا. ولـذلك فنحن حين نتساءل عن كيفية سقوط الفرد في هاوية الجريمة نكون قـد عهـدنـا البحث من

---

(١) Gillin, John L., Social Factors Affecting the Volume of Crime, A Symposium, Easton, Pa., American Academy of Medicine, 1914, p. 53.

حيث لا ندري الى عالم النفس، ونحن حين نتساءل عن ماهية البنيان الاجتماعي أو تركيب النظام الاجتماعي الذي يقرر إلى حد ما نوعية وماهية السلوك الإجرامي وكيفية توزيعه في مجتمع ما، فإننا والحالة هذه نكون قد عهدنا هذه المهمة الى علم الاجتماع ومتخصصيه.

ومع ذلك فقد لا يكون الامر بمثل هذا الوضوح اذ تتلاشى الحدود القائمة بين نطاق هذين العلمين من خلال بعض النظريات الاجتماعية، اذ يوجد تداخل طبيعي لا مفر منه. خصوصاً في تفسير ظاهرة اجتماعية شديدة التركيب والتعقيد كالظاهرة الاجرامية.

وقد حاول بعض الباحثين تجميع هذه الدراسات والابحاث لصياغة عدداً من النظريات الاجتماعية التي ترجع عوامل الاجرام الى العوامل الاجتماعية وحدها. ومن اهم هذه النظريات.

١ ـ نظرية التفكك الاجتماعي.

٢ ـ نظرية تصارع الثقافات.

٣ ـ نظرية الاختلاط الفارق.

٤ ـ نظرية النظام الرأسمالي.

وسوف نخصص لكل نظرية من هذه النظريات مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول
نظرية التفكك الاجتماعي
Social Disorganisation

مضمون النظرية(١) :

التفكك الاجتماعي كمصدر للجريمة مذهب وضع صيغته عالم الاجتماعي الامريكي «تورستن سيللين» Thorsten Sellin الذي يرى أن التفكك الاجتماعي يلعب دوراً قوياً في نمو الظاهرة الاجرامية، لأن كل فرد يرتبط بمجموعة من الوحدات الاجتماعية، وكل وحدة منها تشبع له حاجة اجتماعية أو بيولوجية، وداخل كل جماعة منها تقوم معايير سلوكية متنوعة، قد تكون عامة ومشتركة بين جماعات، وقد لا تكون كذلك بل مقصورة على جماعة معينة بالذات.

فالفرد العادي ينتمي الى اسرة معينة، تتمثل معاييرها السلوكية في شأن التصرف في مواقف حياته اليومية، وقد ينتمي في نفس الوقت الى جماعة اللهو، وأخرى للعمل، وأخرى للدين أو السياسة. وفي كل منها يتعلم بعض معايير للسلوك توجه صلاته بافرادها، وهذه المعايير قد تلتئم مع معايير الاسرة وقد لا تلتئم معها بحسب الاحوال، وكلما تعددت الجماعات التي ينتمي اليها الفرد كلما تعددت فرص انتفاء الالتئام بين المعايير السلوكية لهذه الجماعات مهما حدث من تداخل فيما بينها. اذ ان الفرد يخضع في كل جماعة من هذه الجماعات الى مجموعة من المؤثرات والظروف، التي تعمل على رسم معالم شخصيته، وتكسبها طابعا أجتماعيا يوجه سلوكه، ويشكل قيمه واتجاهاته السلوكية المتعددة.

---

(١) انظر في عرض هذه النظرية :

د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٩٢.

د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٤٨.

وفي هذا الصــدد تختلف المجتمعـات المتحضرة عن تلك البـدائيـة ومثلهـا الريفية، لأن في هذه الاخيرة يسود التعاون والتآلف والايخاء بين الافراد، وفيهـا يجد الفرد، جميع احتياجاته داخل الجماعة التي يعيش فيها، ويحيـا معهم وفق تقاليدهم وعاداتهم وهي متقاربة ومتشابهة. ومن ثم يشعر بالامن والطمـأنينـة بين أهله وعشيرته، وهو يشعر بهذا الامان حتى في حالات الكوارث، وفي العجـز وفي الشيخوخة، فضلا عن ان كل جماعة من الناس تعيش في حالة اكتفـاء ذاتي قد يغنيها عن الالتجاء الى غيرها من الجماعات.

وفي ظل هذه الظروف التي تسود افراد هـذه الجماعـة الصغيرة نجـد ان حياتهم تقوم على قيم اجتماعية ظاهرة لا تترك مجالا لأنانية او فرديـة مطلقـة، ومن ثم لا يجد الفـرد في نفسـه الحـاجـة الى ان يسلك سلـوكـا مخالفـاً لقيم واخلاقيات المجتمع الذي يعيش فيه. فالجريمة في هذه الجماعـات سلـوك شـاذ غير مألوف. ولكن لا يعني ذلك ـ بطبيعة الحال ـ ان هذه المجتمعـات البسيطـة مجتعات مثالية لا تعرف الجريمة سبيلا اليها، فلا شك في وقوع بعض الجرائم فيها، ولكنها جرائم قليلة تقع في الغالب من افراد من جماعة معينـة ضـد أفـراد من جماعة اخرى.

أما المجتمعات الكبيرة المتحضرة فانها تفقد هذه الصفات تدريجياً، فتتعدد حاجيات الافراد، ويتعذر عليهم تحقيقها، كما لا يتوافر الشعور بالامان المطلوب أو بالاطمئنان الى مستقبلهم على النحو الموجود في الجماعات الصغيرة، ويرجـع السبب في ذلك الى اتساع نطاق المجتمع المتحضر وتعدد الجماعات المتباينة فيـه، فتطغى المصالح وتضارب، وتتفشى النزعات الفرديـة والانـانيـة، ويحل التفكك محل الترابط، والتنافر محل الانسجام، والكراهية محل المودة والمحبة والأخاء.

وهكذا كلما تقدمت المجتمعـات في الحضـارة كلما تعـددت فيهـا اسـاليب السلوك وتنوعت، مع احتمال التنافر بين بعضها والبعض الاخر. وهذه الظاهـرة ـ التي تمثل نوعاً من التفكك الاجتماعي ومن عدم الانسجام ـ تسبب ضغوطـا

من المجتمع على الفرد، وتفرض على هذا الاخير ان يتخذ اسلوبا من السلـوك لا يتفق مع الاسلوب الذي تعـود عليـه والـذي يكـون في بعض الاحيـان سلـوكـا اجرامياً.

كذلك الامر اذا نظرنا من وجهة مراحل حياة الفرد، فـالانسـان يمـر على مدى حياته بمراحل مختلفة يلتقي في كل منها بمجموعة متنوعة من الناس لكـل منها اسلوب خاص من السلوك، فتتعدد وتتباين نماذج هـذا السلـوك، وينشب صراع دائم بين اساليب السلوك هذه يؤثر بلا شك على الفرد تأثيراً بالغاً.

فمثلا يعيش الطفل في محيط اسرته التي لها اسلوبها الخاص في السلـوك فيقبله ويرتضيه، وقد تختلف وتتباين تصرفات وسلوك والديه خـاصـة حينما يدب الشجار ويسود سوء التفاهم بينهما، فيصبح الطفل نهبا لأنواع مختلفة من المشاعر تتجاذبه، ثم يفاجيء في مجتمـع المـدرسـة ومـع رفقـاء اللعب بـأنماط واشكال متعددة من الاتجاهات المعينة التي لم يألفها في محيط اسرته، ثم يختلط بعدة مجموعات أخرى مثل زملائه في العمل، ثم زملائه في النادي أو في النشاط الاجتماعي حيث يقضي اوقات فراغه معهم.. وهكذا مما يدفع الفرد اضطـراراً الى التعامل مع اساليب متنوعة من السلوك، وبـالتـالي الى اتخاذ مـواقف متنـوعـة متصارعة ومتعارضة وفقا للسلوك السائد والمتعارف عليه في كل مجموعـة من هذه المجموعات حتى يستطيع الانسجام والتوافق مع افرادها، مما قـد يؤدي الى اتيان سلوك اجرامي نتيجة استجابته لتأثير احدى الجماعـات دون بـاقيهـا اذا كانت هذه الجماعة تستبيح السلوك الاجرامي بينما يعتبر سلوكـا مستهجنـاً في نظر غيرها من الجماعات التي هو عضو فيها ايضا.

ويرى (سيلين) بالتالي أن التفكك الاجتماعي، وضعف التناسق والانسجام في المجتمع الذي يتخذ صورة تصـارع القيم في الجماعـات المختلفـة، هـو السبب الحقيقي الكامن وراء تزايد نسبـة الاجـرام في المجتمعـات المتقـدمـة حضـاريـا، ولاسيما حينما يجد الفرد نفسه في جماعة تستبيح المسلك الاجـرامي فيستجيب لذلك ويندفع الى سلوك طريق الجريمة.

تقدير نظرية التفكك الاجتماعي :

الحقيقة ان هذه النظرية قد انتهت الى نتيجة سليمة حين ارجعت السلوك الاجرامي الى فكرة التفكك الاجتماعي الذي تتميز به المجتمعات المتقدمة حضارياً، وانه كلما ازداد هذا التفكك بتطور وتقدم الحياة الحديثة فإن ذلك يعني الاتجاه نحو ازدياد نسبة الاجرام.

ولكن يعيب هذه النظرية أنها لا تمثل الحقيقة كلها، فاذا كان صحيحا القول بأن التفكك الاجتماعي يعتبر عاملا من عوامل السلوك الاجرامي، كما هو الحال بالنسبة لجرائم السرقة والتموين التي تزداد في فترات الحروب او الاضطرابات الاقتصادية نتيجة لما يصاحب هذه الاضطرابات من تفكك اجتماعي، الا أنه ليس صحيحاً أن التفكك الاجتماعي هو العامل الوحيد المفسر للظاهرة الاجرامية. والدليل على ذلك انه في المجتمعات التي يصيبها التفكك الاجتماعي يقدم بعض افراد المجتمع دون البعض الآخر على الجريمة على الرغم من تأثرهم جميعاً بعامل التفكك الاجتماعي.

وعلى هذا الاساس فانه يمكن القول بأن التفكك الاجتماعي ليس هو العامل الوحيد الكامن وراء ارتكاب الجريمة، وانما يقوم الى جانبه عوامل اخرى فردية وبيئية تتضافر وتتفاعل معه في بعث ذلك السلوك الإجرامي.

المبحث الثاني
نظرية صراع الثقافات
Culture Conflict

مضمون النظرية :

من النظريات الاجتماعية الشائعة في تفسير الظاهـرة الاجـراميـة نظـريـة صراع الثقافات. وقد ابرز دور صراع الثقافات ـ في هذا المجال ـ العالمـان ادوين. هــ سيذر لاند ودونالد. ر. كريس Eduin H. Sutherland and Donald R. Cressey وهما يقرران ان هذا الصراع يتخذ أحد مظهرين :

الأول : صراع خارجي :

وهي يجيء من ناحية تداخل اتجاهات ثقافية خارجية تداخـلا يؤدي الى صراع مستمر بين اساليب السلوك المختلفة الناجمة عن اساليب السلوك الداخلية المرتبطة بثقافتها الخاصة، وبين اساليب السلوك الدخيلة القادمة من الخارج عن طريق ثلاثة ابواب.

الباب الأول : هـو بـاب النفـوذ الاجنبي، وفي هـذه الحـالـة قـد يفـرض المستعمرون الكثير من عناصر ثقافتهم ـ من مبادىء وقـواعـد سلـوكيـة ـ على ثقافة المجتمع المستعمر بالقوة. مما يترتب عليه ان السلوك المتفق مـع القـانـون والذي كان سائداً قبل فرض ثقافة المستعمر قد يصبح سلوكا اجراميـاً في نظـر الدولة المستعمرة.

الباب الثاني : هو باب الهجرة، وهو ينشأ عن هجرة افراد من منطقة ذات ثقافة معينة الى منطقة ذات ثقافة مغايرة. وفي هذه الحـالـة يحمـل المهـاجـرون ثقافتهم القديمة معهم الى مجتمعهم الجديد الذي يغاير ثقافتهم، مما يترتب عليه قيام التعارض بين سلوكهم المتفق مع ثقافتهم وحضارتهم في بلـد الأصـل مـع السلوك السائد في مجتمعهم الجديد.

الباب الثالث : هو باب الحدود الطبيعية والسياسية التي تفصل بين أساليب الثقافة الداخلية وأساليب الثقافة الدخيلة حيث يؤدي الاتصال بين افراد الدولتني المتجاورتين واختلاف ثقافة كلا منهما الى تعارض سلوك الافراد المنتمين اليهما.

والثاني : صراع داخلي :

وهو الكائن في داخل المجتمع بسبب تنوع الاتجاهات والقيم الاجتماعية لدى مجموعات داخلة في هذا المجتمع، مثال ذلك جماعة الاسرة وجماعة النادي وجماعة العمل، وقد تسود في كل من هذه الجماعات مبادىء تختلف عن تلك التي تسود في الاخرى بشكل ينشأ معه صراع ظاهر في القيم والمعايير السلوكية في المجتمع الواحد. فينساق الفرد الى السلوك الذي يرضى احد هذه الجماعات وربما كان سلوكاً اجرامياً.

ومن مظاهر الصراع الداخلي ذلك الصراع الذي يقع بين الثقافة أو المبادىء العامة السائدة في المجتمع وبين الثقافات الجزئية التي تسود الجماعات الفرعية الصغيرة. ولعل هذا الصراع هو الذي يفسر لنا كثيراً من الجرائم التي ترتكب في بعض المناطق وفي داخل جماعة معينة والتي وفقا للعادات والتقاليد السائد فيها لا تعتبر جرائم، بينما تعد سلوكا مخالفا للقانون وفقا لقواعد الثقافة العامة السائدة في المجتمع، مثال ذلك جرائم الثأر التي ترتكب في بعض المناطق، كصعيد مصر.

وكما هو الحال ايضا في الصراع الثقافي الذي يجري بين ابناء جيلين مختلفين، اذ يؤدي الى اضطرابات نفسية بين اطفال الجيل الجديد، الامر الذي قد يقودهم الى السلوك الجانح، وذلك لان اختلاف العادات وأساليب التربية والضبط الاجتماعي، وتباين المثل والقيم بين جيل الاباء وجيل الابناء، يشكل ارضية خاصة، تضاعف من نمو الفرص والاتجاهات والمواقف التي تؤدي الى عدم التوافق والانسجام الاجتماعي، الذي بدوره يسهم في الغالب في نشوء السلوك الاجرامي أو زيادة معدلات الجريمة.

تقدير نظرية صراع الثقافات :

ليس هناك من شك في ان هذه النظرية قد اصابت قدراً كبيراً من الحقيقة، فمن الحق القول بأنه حيث تتعدد الثقافات وتتعارض التأثيرات الاجتماعيـة على الفرد فانه يسلك طريق الجريمة.

ولكن موضع النقد في هذه النظريـة انهـا اقتصرت في تفسيرهـا للسلـوك الاجرامي على عامل تصـارع الثقافات والمبادىء وحده بحسبانه العامل الـوحيـد لهذا السلوك، حتى حينما يكون السبب الظاهر للاجرام هو حالة المجرم النفسية أو العقلية. فالحقيقة ان هناك عوامل اخرى تساهم مع عامل تصـارع الثقافات في انتاج السلوك الاجرامي، والدليـل على ذلك ان الافـراد الـذين يعـانـون من هـذا الصراع لا يقدمون جميعهم على ارتكاب الجريمة، ممـا يعني وجـود عـامـل او عوامل اخرى تشترك وتتفاعـل مـع عـامـل صراع الثقـافـات في خلق الظـاهـرة الاجرامية(١).

(١) د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٥٣.

المبحث الثالث
نظرية الاختلاط الفارق
Differential Association

مضمون النظرية(١) :

نادى بهـذه النظرية الاجتماعية العالم الامريكي أدوين سيذر لاند Edwin Sutherland وقد استند فيها الى الاساس الذي قامت عليه نظرية التفكك الاجتماعي. فسلم بمقدماتها ونتائجها ثم اضاف اليها(٢). وقد ذهب سيذر لاند الى القول بأنه اذا كان الفرد هو جزء من جماعته التي ينتمي اليها، فكل مالدى هذه الجماعة من مواقف أو اتجاهات، لاشك تكون هي بالذات مواقف الفرد أو اتجاهاته، وقد يتعلم الفرد عن طريق انتمائه الى جماعة معينة، كراهية القانون أو عدم احترامه، وهذا بالذات يشجع الفرد على اتيان الفعل المخالف للقانون كلما سنحت الفرصة لذلك بوصف هذا الفعل عملا مألوفاً لا يضير الجماعة ولا

---

(١) Sutherland. E., Principles of criminology, op. cit., 1955.

وانظر ايضا: ادوين. هـ سيذر لاند ودونالد ر. كريس: «مبادىء علم الاجرام» مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، نيويورك سنة ١٩٦٨ ترجمة ومراجعة د. حسن صادق المرصفاوي واللواء محمود السباعي. مكتبة الانجلو المصرية.

(٢) وعلى هذا فان سيذر لاند يسلم بأهمية دور التفكك الاجتماعي في تفسير الظاهرة الاجرامية، ولكنه يرى ان هذا الاصطلاح لا يكفي بمفرده، بل ينبغي استبداله باصطلاح «المخالطة الفارقة» لأن الجريمة تجد بذورها في التفكك الذي يوفر اسباب هذه المخالطة على نحو أو آخر. راجع في ذلك. د. يسري انور، د. آمال عثمان المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٤٢. د. مأمون محمد سلامة. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٣٦، وهو يعبر عنها بنظرية «التجمع التفاضلي» د. فوزية عبدالستار: المرجع السابق الاشارة اليه ص ٥٣، وهي تعبر عنها بنظرية «الاختلاط الفاصل». د. عدنان الدوري المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٢٤٨، وهو يعبر عنها بنظرية «الاختلاط التفاضلي».

يترك وراءه وصمة اجتماعية قد تعرض صاحبه الى شيء من السخرية والاحتقار من قبل أفراد جماعته.

وعلى العكس من هذا، فقد تجد من الجماعات ما تصر على تنشئه افرادها على حب النظام والقانون. وهذا يعني ان مثل هذه الجماعات لا شك تحرم على افرادها ارتكاب كل ما من شأنه مخالفة النظام والقانون، وهذا معناه ايضا، أن مثل هذه الجماعات تنظر الى المجرم نظرة احتقار وازدراء، والى الجريمة على انها من الاعمال الشائنة التي تستهجنها الجماعة بكل ما لديها من وسائل التعبير كردود فعل المجتمع تجاه المجرم.

وهكذا ينطلق سيذرلاند من فرضية اساسية مفادها ان السلوك الاجرامي ليس موروثاً، وانما هو سلوك مكتسب يتعلمه المجرم من خلال اختلاطه بأفراد آخرين في اية مرحلة من مراحل العمر، وان هذا التعليم يتم عن طريق الاتصال والتفاعل الاجتماعي الذي يحدث بين الأفراد الذين ينتمون الى الجماعة الواحدة، ويتم مثل هذا الاتصال الاجتماعي عن طريق الاحاديث أو الاشارات أو الحركات. ويرى سيذر لاند ان عملية التعليم هذه لا تجرى بين اطراف متباينين وبصورة عشوائية اذ ان مثل هذا الاتصال لا يتم الا بين اشخاص تربطهم علاقات وروابط شخصية قوية، وهذا يعني ان يكون بين هؤلاء الاشخاص علاقات مباشرة، وبالتالي لا يقوم مثل هذا الاتصال عبر وسائل غير مباشرة. كالسينما والتليفزيون والصحف وغيرها من وسائل الاتصال العامة والتي تعرف بوسائل الاتصال الثانوية بين افراد المجتمع.

ويذهب سيذر لاند الى ان ما يتعلمه الفرد خلال اختلاطه بالاخرين يتكون من جانبين اساسيين، الأول يتصل بفن ارتكاب الجريمة، والتي تتعلق بطرق ارتكابها، ووسائل التحضير لها، وعمليات التخطيط والاعداد والتنفيذ، وكافة الاعمال التالية لارتكابها. أما الجانب الأخر، فهو الذي يشتمل على الاتجاهات والميول التي تدفع الفرد في سبيل ارتكاب الجريمة، أو ترسم له الاطار الفلسفي الاجرامي الذي يبرر له ارتكاب الفعل الاجرامي.

وهذا التوجيه الخاص للميول والدوافع يتوقف على مدى قوة الاتجاهات التي تشجع على ارتكاب الجريمة على تلك الاتجاهات التي تبعد الفرد عن ارتكابها داخل الجماعة التي يختلط بها، وهذا معناه أن الفرد لا يصبح مجرماً اذا زاد انفصاله عن تلك الاتجاهات الاجرامية، وبالتالي لا يتأثر بها، ولا يعمل على تقليدها، فيظل بالنهاية شخصا يحترم القانون ولا يرتكب ما يخالفه، أما اذا زاد اتصاله بالانماط الاجرامية التي تحبذ انتهاك القانون، فأنه يتأثر بها، ويعمل على تقليدها، وبالتالي يندفع الى ارتكاب الجريمة.

وعلى هذا يكون ملخص نظرية سيذر لاند عن اكتساب الفرد للسلوك الاجرامي هو أن الفرد يصبح مجرماً اذا خالط جماعة المجرمين وانفصل عن الجماعات الاخرى التي تحرص على احترام القانون، ولذا، أطلق سيذر لاند على نظريته اسم الاختلاط الفارق، اي اختلاط الفرد بانماط سلوكية اجرامية اختلاطا يفرق بينه وبين الانماط السلوكية غير الاجرامية التي تحترم القانون وتقاوم الاجرام.

ويؤكد سيذر لاند على ان هذا الاختلاط الفارق يتفاوت من حيث اسبقيته ومدته وعمقه، فأسبقية تأثر الفرد بالسلوك السائد ضمن الجماعة التي اختلط بها لها أهمية كبرى، ذلك ان السلوك الذي يتعلمه الفرد في مرحلة مبكرة من حياته يظل راسخا طوال حياته على الرغم من اختلاطه بانماط سلوكية مغايرة. فالطفل الذي ينشأ في اسرة يسودها حب القانون واحترامه يصير مواطنا صالحا يخشى القانون ويحترمه طيلة حياته، والعكس صحيح. أما مدة استمرار الاختلاط فتعني ان الفرد قد يختلط بمجموعات مختلفة من الناس، ولكن استمرار اختلاطه بمجموعة تسودها الميول الاجرامية، ولمدة طويلة نسبيا يؤدي الى استجابته لها وتأثره بها فيدفعه ذلك الى ارتكاب الجريمة، أما من حيث عمق الاختلاط فيعني مدى حدة وقوة تأثير المجموعة المخالطة للفرد في سلوكه

الاجرامي، أو بعبارة اخرى مدى اهمية المجموعة المخالطة التي تسودها الميول الاجرامية ومنزلتها لدى الفرد، فاذا كانت محل احترام الفرد وتعاطفه معها فسيكون لسلوكها الاجرامي بعض القوة التي تجعل منه نموذجاً يحتذيه الفرد، أو يقلده عن حب ورغبة شديدة فيقع في هاوية الجريمة.

ولقد انتقد سيذر لاند الآراء التي تفسر السلوك الاجرامي بأنه تعبير عن رغبة او حاجة معينة لدى المجرم، ذلك ان مثل هذه الحاجة التي تقف وراء ارتكاب الجريمة، قد لا تميز سلوكا اجرامياً عن سلوك غير اجرامي، فالحاجات والرغبات الانسانية واحدة في السلوك الانساني ومع ذلك قد يعبر عنها بأنواع من السلوك المتعارض، فالحاجة الى المال مثلا يمكن اشباعها بالسرقة، كما يمكن اشباعها بالكد والعمل، ولأجل هذا ينتهي سيذر لاند الى القول بأنه لا جدوى من وراء تشخيص دوافع فردية أساسية للسلوك الاجرامي بوجه عام، سيما وأن مثل هذه الدوقاع العامة لا تميز السلوك الاجرامي عن غيره من انواع السلوك الأخرى.

تقدير نظرية الاختلاط الفارق :

ليس هناك من شك في ان التفسير الاجتماعي لظاهرة الجريمة والذي عرضه سيذر لاند في هذه النظرية يتضمن جانباً من الحقيقة عندما يوضح دور الاختلاط بمجموعة يسود فيها السلوك الاجرامي في تأثر الفرد بهذا السلوك فيندفع الى ارتكاب الجريمة، لكنه في هذا الشأن لا يكاد يأتي بجديد لان دور هذا الاختلاط الضار مسلم به بغير حاجة الى كل تلك الافتراضات النظرية التي تهدف الى نفي دور العوامل الاخرى، فاذا صح تفسير السلوك الاجرامي في بعض الحالات بالمخالطة الفارقة على النحو الذي أورده سيذر لاند، فان هذا التفسير لا يمكن ان يصح في حالات اخرى يكتسب فيها بعض الافراد انماط سلوكية اجرامية بدون اختلاطهم بالمجرمين مطلقاً. أو يظهر فيها تماماً وجود

عوامل اخرى أقوى من المخالطة سواء أكانت نفسية أم بيولوجية تفاعلت مع المخالطة أو بدونها في توجيه السلوك الاجرامي(١).

كما أخذ على هذه النظرية انها اغفلت ما يقرره الواقع من أن تأثير اختلاط الفرد بمجموعة اجرامية يختلف باختلاف عمره، فالملاحظ ان التأثير يكون قويا في مرحلتي الطفولة والبلوغ، ثم يعتدل في مرحلة الشباب ليبدأ في الانحسار في ذلك الى ان يصل الى مرحلة يكون فيها هذا التأثير منعدماً. وهذا يعني ان اختلاف التأثير لا يرجع الى عامل الاختلاط وحده وانما الى عوامل أخرى منها عامل السن في هذا الفرض.

وفضلا عما تقدم فانه اذا كان صحيحاً أن الاختلاط بمجموعة يسود فيها السلوك الاجرامي هو السبب الوحيد الذي يكمن وراء سلوك الفرد طريق الجريمة، فكيف يمكن ان نفسر اجرام المجرم الأول ومن الذي علمه اسلوب وفن الجريمة؟

وقيل ايضا في نقد هذه النظرية انها لم توضح لنا العوامل التي تدفع فرد الى مخالطة جماعة اجرامية وتبعد اخر عنها. فالفرد قبل الاختلاط بجماعة اجرامية كان امامه عدة جماعات يستطيع ان يخالط ايا منها، فاذا كان قد تخير الجماعة الاجرامية دون غيرها فان هذا يعني ان هناك عوامل اخرى متصلة بتكوينه الشخصي هي التي حددت له هذا الاختيار. وقد حاول سيذر لاند ان يرد على هذا النقد فذهب الى القول بأن اختيار الشخص لجماعة دون غيرها انما يتوقف على مدى تأثير الجماعات المختلفة المحيطة بالفرد، ولا يمكن القول بأن العوامل الشخصية هي التي تحدد هذا الاختيار الا اذا افترضنا أن تأثير هذه الجماعات المحيطة بالفرد كان على درجة واحدة، وهذا غير صحيح، لأن تأثير الجماعات على الفرد يتفاوت تبعاً لمدى اسبقية ومدة وعمق المخالطة.

---

(١) د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٠٨.

وأخيراً فقد قيل في نقد هذه النظرية بأن الفرد ليس بحاجة الى تعلم السلوك الاجرامي وانما بحاجة الى تعلم السلوك القويم، لأن النفس امارة بالسوء، فالفرد منذ طفولته الأولى يميل الى الكذب والعدوان، فاذا لم تغرس في نفسه المبادىء السامية وضرورة احترام القانون منذ صغره فإنه يشب ميالا للاجرام، فالفرد يحتاج الى تعلم الاخلاق القويمة لكي لا يشب مجرماً. ولكنه لا يحتاج الى من يلقنه السلوك الاجرامي لكي يكون مجرماً.

المبحث الرابع
نظرية النظام الرأسمالي

مضمون النظرية(١) :

يهتم انصار المدرسة الاشتراكية في علم الاجرام بوجه عام بكشف عيوب النظام الرأسمالي وابراز مساوىء طبيعة المجتمع الرأسمالي للتدليل على أن هذا النظام هو العامل المؤدى الى السلوك الاجرامي، وقد أفاض الاقتصادي الهولندي وليام ادريان بونجر William Adrian Bonger في شرح وجهة النظر الاشتراكية في هذا الصدد، فابرز ما يصاحب المجتمع الرأسمالي من صراع طبقي يؤدي بطبيعته الى قيام اوضاع اجتماعية سيئة تشجع على ارتكاب الجريمة.

ويذهب بونجر الى القول بأن الجريمة مظهر من مظاهر السلوك الانساني الذي ينبعث عن طبيعة الانسان الانانية، اذ ان مثل هذه الأنانية ليست فطرية موروثة، بل مكتسبة تخضع الى حد كبير للنظام الاقتصادي السائد داخل المجتمع. ويرى بونجر ان هذه الانانية البشرية تظهر جلية واضحة في ظل النظام الرأسمالي الذي يقوم على المبادلة الحرة للسلع والخدمات، وعلى تحقيق اكبر قدر من الربح، ولذا فهو يحمي حرية المنافسة بين المنتجين وارباب الاعمال بوجه عام. وهذا من شأنه انتشار الافعال الاجرامية مثل الاحتيال والغش لترويج البضائع، والسب والاعتداء بسبب انتشار المنافسة الحرة. كما ان من شأن هذا النظام ايضا فرض ساعات العمل الطويلة، والاجر الزهيد، وتحكم رب العمل. وهذا كله يدفع الى ارتكاب جرائم متنوعة، كما يدعو الى انتشار الجهل بين العمال وهو من عوامل الجريمة.

---

(١) Bonger. William. A., Criminality and Economic conditions, Translated by Henry P. Horton, little, Brown and co., Boston, 1916, p. 381 - 401.

ويرى بونجر انه نتيجة لقيام النظام الرأسمالي على الفردية المطلقة والاستغلال ـ كما تقدم البيان ـ فقد ظهرت الطبقية، وظهر النظام الطبقي، وظهرت ظاهرة استغلال الانسان لأخيه الانسان. ولا شك في ان مثل هذه الظروف والاوضاع الاجتماع والاقتصادية السيئة هي التي تؤدى الى تفكك الأسرة وانعدام التكافل الاجتماعي. وهذا بدوره يؤدي الى الانحلال الخلقي الذي يقود بدوره الى طريق الجريمة، وعلى العكس من هذا النظام فإن النظام الاشتراكي نظام يقوم على الجماعية والتعاون، وهو البديل الذي يحقق لنا امكانية القضاء على جميع المشكلات الاجتماعية بوجه عام وعلى مشكلة الجريمة بوجه خاص.

تقدير نظرية النظام الرأسمالي :

على الرغم من تقدير غالبية علماء الجريمة لأهمية الدوافع الاقتصادية في تفسير الظاهرة الاجرامية، وفضلا عما تشير اليه الاحصاءات الجنائية في كثير من الدول من وجود صلة بين الحالة الاقتصادية وهذه الظاهرة، وأنه كلما تحسنت هذه الحالة قلت بعض الجرائم ولاسيما جرائم الأموال، وسوء هذه الحالة يؤدي الى زيادة نسبتها، على الرغم من هذا كله، فقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات من أهمها(١) :

١ ـ عيب على هذه النظرية أنها إذا كانت تصلح لتفسير جرائم الأموال. نظراً لتأثرها بالتقلبات الاقتصادية، فانها لا تصلح لتفسير باقي الجرائم، كجرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم العرض، فهذه لا تتأثر الا قليلا

---

(١) انظر في ذلك :

د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٨١.

د. يسر انور، وآمال عثمان : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٦١.

د. عوض محمد عوض : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٤٨.

د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٥٨.

بهذه التقلبات. بل قيل انـه من الأمـور المشكـوك فيهـا إن انتشـار جـرائم الاحتيال والغش. والسب والاعتداء يعد من خصائص نظام معين دون آخر. ثم هل يتميز اي نظام دون غيره بسـاعـات العمـل الطـويلـة، وبـالأجـور الزهيدة، وبانتشار الجهل؟ ان هذا أمر مشكوم فيه. ولا تؤيده الاحصائيات أو الاوضاع الفعلية في بيئة معينة بالمقـارنـة مـع غيرهـا، خصـوصـا وان مستـوى المعيشـة والاخـلاق والقيم الاجتماعيـة السـائدة، وغير ذلك من الاعتبارات، أمر غير مرتبط بالنظام الاقتصادي نفسه إلا من جانب واحد أو أكثر، ويتفاوت تفاوتا واضحاً بقدر تفاوت الشعوب في مـراحـل تطـورهـا التاريخي، وفي مقدار غناها أو فقرها، وفي تكوينهـا الـروحي والحضـاري، وهذا يعني ان كل ما في الامر أن الصعوبات الأقتصادية قد تكشف عما قد تخفيه شخصية الانسان من عوز أو من ضعف، ولكنها لا تصلـح لتفسير الجريمة كما لا يصلح غياب رجل الامن لتفسير جريمة اعتـداء، بـل ينبغي دائما البحث عن شخصية الجاني بجانب الوسط المحيط به.

٢ ـ كما أخذ على هذه النظرية ان الجريمة لا يمكن ان تنسب الى طبيعـة الصراع الطبقي الذي يتميز به النظام الرأسمالي، والدليل على ذلك انه وجد في بعض الدراسات ان عدد المجرمين الذين ينتمون الى الطبقات الفقيرة يكاد يسـاوي تماماً عدد المجرمين الذي ينتمون الى الطبقات الموسرة. وفي الغـالب تـرجـع زيادة نسبة الاجرام بين الفقراء في بعض الاحيان الى افتقار مثل هذه الطبقة الى المال اللازم لتوكيل من يقوم بالدفاع عنهم امام القضـاء او دفـع تهمـة الاجرام عنهم.

٣ ـ كذلك قيل بأن هذه النظرية تعجز عن ان تفسر لنا وقـوع بعض الأفـراد في هوة الجريمة دون الآخرين على الرغم من خضـوعهم لـلاثـار الاجتماعيـة والاقتصادية السيئة التي تنتج عن النظام الرأسمالي. إن الواقع يدل على أن هناك كثير من الافـراد يعيشـون في ظـل هـذا النظـام ويعـانـون كثيرا من

الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة، ومع ذلك لا يقدمون على ارتكاب الجريمة مما يؤكد على ان الجريمة لا ترجع الى طبيعة النظام الاقتصادي القائم.

٤ ـ وأخيراً يكفي للتدليل على عدم صحة هذا التفسير الاشتراكي لظاهرة الجريمة ان المجتمعات الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي والتي تعارض النظام الرأسمالي لازالت تعاني من ارتكاب الجرائم، وكان من مقتضى هذه النظرية أن اتباع خطى النظام الاشتراكي يؤدى الى القضاء على ظاهرة الجريمة، وهذا امر لم يتحقق بعد اذ لم تغلق السجون أبوابها في الدول الاشتراكية.

الفصل الثالث

المذهب المختلط

تمهيـــد :

رأينـا في الفصلين السـابقين كيف حـاول عـدد من الـرواد الاوائل لعلم الاجرام اعطـاء تفسيرات متعـددة في اسنـاد الظـاهـرة الاجـراميـة الى اصـولها الشخصية والاجتماعية. وقد لاحظنا كيف ان كل من نظريات هؤلاء الـرواد قـد قصرت البحث في تفسيرها لهذه الظاهرة على نوع واحد فقط من العوامل مغفلـة بقية الانواع الاخرى. مما ادى الى تعرضها الى كثير من الانتقـادات التي ادت الى دحضها، ولاحظنا في هـذا الشـأن ان علماء الاجتماع اميـل الى تغليب العـوامـل الاجتماعية اذ افرطوا بالعناية بـدراسـة البيئـة والظـروف الاجتماعيـة المحيطـة بالجاني واغفلوا تأثير العوامل الشخصية، في حين ذهب انصار المـذهب الفـردي الى العناية بالعوامل الشخصية وحدها وأخضعوا شخص الجاني لجميع صـور الفحوص المعملية.

وازاء النقد الـذي وجـه الى كـلا المـذهبين الفـردي والاجتماعي في تفسير الظاهرة الاجرامية، واملا في تـلافي عيـوبهما. انتهى المطـاف الى تـلاقي المـذهب الاجتماعي مع المذهب الفردي والتسليم بتضافر العوامل الاجتماعيـة والعـوامـل الفردية لتحقيق السلوك الاجرامي. وكان من نتيجة ذلك ظهـور المـذهب المختلط الذي وقف في موقف وسط بين المذهبين السابقين عليه. فلم ينحـاز لأيـا منهما، فهو يعطي للجريمة تفسيرا مركباً بـوصفهـا رد فعـل شخص بيـولـوجي ازاء موقف اجتماعي معين. وهذا يعني ان السلوك الاجرامي ليس الا صورة لتفاعـل

داخلي وخارجي. فالعوامل الداخلية هي التي تكمن في نفس المجرم، بينما العوامل الخارجية تتمثل في المؤثرات البيئية المحيطة بالفـرد، والتي تحت ضغطهـا يـأتي سلوكه لتحقيق رغباته.

وانصـــار الاتجـــاه المخـــتلط كثيرون. وتعبر ارائهم أصـــدق تعبير عن المرحلة الحالية التي يمر بها علم الإجرام، ومنهم بوجه خاص كل من دي توليو Di Tullio، وبنـــدي Pende في ايطاليا، وفردون Verdun في فرنـسا، وكنبرج Kinberg في السويد، ووليـام شلـدون W. H. Sheldon في الولايات المتحـدة الامريكية.

ولمـا كـان المقـام يضيق عن عـرض آراء كـل هؤلاء العلماء بـالتفصيـل المطلوب، لذا سنكتفي بعـرض آراء اثنين من ابـرزهم هما: دي تـوليـو وبنـدي مفردين لكل منهما مبحثاً على حدة.

المبحث الأول

نظرية دي توليو

«الاستعداد الاجرامي»

تمهيـــد :

منذ أن أطل العلامة الايطالي لومبروزو من نافذة علمية جديدة على دراسة الانسان المجرم، ظل علم الاجرام يتكأ على اكتاف علوم البيولوجيا الحديثة خلال فترة جاوزت الثلاثين سنة، ولا زال بعض علماء الاجـرام الأوروبيين الى يـومنـا هذا تسحرهم فتنة الوراثة، ويبهرهم سحر التكوين العضوي للمجرم وذلك كلما نظروا الى المجرم أو حاولوا تفسير سلوكه الاجرامي.

وعلى الرغم من ان بعض علماء الاجرام في ايطاليا لا زالوا يقلـدون رائدهم لومبروزو وفرضيات مدرسته الايطالية، الا ان غالبيـة علماء الجـريمـة الـذين ساروا في ركاب هذا الاتجاه البيولوجي لا يؤيدون فكـرة المجـرم بـالميـلاد، ذلك انهم وجدوا ان الاستعداد نحو الجريمة لا يـورث بـالـذات، وانما الـذي ينتقـل بـالـوراثـة هـو ذلك الاستعـداد نحـو الفشـل في تحقيق التـوافق والانسجـــام الاجتماعي. وهذا بدوره يقـود الى سلـوك لا اجتماعي كنتيجـة لضغط ظـروف الحياة، بحيث تصبح الحياة صراعاً عنيفاً متواصلاً بين الفرد وبين البيئة. ومـع ذلك فان هؤلاء العلماء لم يخفوا اعتقادهم بوجود بعض الاستعدادات التكوينيـة التي تنتقل الى الفرد بالوراثة، وهذا ما جعلهم يسيرون في فلك علم البيولـوجيـا الجنائية، ولكنهم لا يسيرون في منطقهم البيولوجي الى المغـالاة بـدور الـوراثـة المطلقة، بل انهم يرون ان مثل هذه الاستعدادات التكوينيـة قـد لا تؤدي في كـل الاحوال الى تكوين الاتجاهات الاجرامية الكافية لارتكاب السلوك الاجرامي، فقـد ينجح الانسان السليم في ان يهذب ميوله، وان يتحاشى مغريات الجريمـة، وان

يكبح جماح نزواته النابعة عن الانانية، اذا ما تهيئت له ظروف العيش في بيئة ملائمة لا تضع في طريقه الصعاب والعوائق التي تعرقل مسيرته في الاتجاه الاجتماعي السوي والسلوك السليم.

ولقد أفاض الاستاذ الايطالي بنينو دي توليو Benigno Di Tullio في شرح نظريته عن فكرة الاستعداد الاجرامي في مؤلفه الذي ظهر في روما سنة ١٩٤٥. ونظراً لاحتلال هذه النظرية لمكان الصادرة بين النظريات المفسرة للسلوك الاجرامي، فسوف نتناولها بشيء من التفصيل من خلال عرض مضمونها، وانواع الاستعداد الاجرامي، ودراسة شخصية المجرم، وتصنيف دي توليو للمجرمين. وأخيراً تقدير هذه النظرية.

أولاً : مضمون النظرية(١) :

مؤدى هذه النظرية ان الجريمة بصفة عامة ثمرة تفاعل بين العوامل البيولوجية كعوامل داخلية وبين العوامل الاجتماعية كعوامل خارجية، وبالنظر الى ان العوامل الاجتماعية الخارجية يتعرض لها الكافة ولا تثير مع ذلك النزعة الى الاجرام والاندفاع الى ارتكاب الجريمة الا بالنسبة للبعض دون البعض الاخر، فأن السؤال الذي نستطيع بالاجابة عليه تفسير الظاهرة الاجرامية يكون، لماذا يستجيب لنداء الجريمة بعض الناس دون بعضهم الاخر على الرغم من وحدة العوامل الاجتماعية الخارجية؟

---

(١) انظر عرض آراء دي توليو.

د. رمسيس بهنام، د. عبدالقادر القهوجي : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٤٧ ومابعدها.

د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣١٤.

د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٦٤.

د. محمد زكي ابو عامر : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٥٣.

د. عبدالأحد جمال الدين : «الاتجاهات الانتروبولوجية في تفسير الظاهرة الاجرامية». مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. يوليو سنة ١٩٦٩. ص ٣٨.

أجاب دي توليـو على هـذا السؤال مقـرراً أن المجـرمـون يكـون لـديهم استعداد أو ميل الى الجريمة، وأن هـذا الاستعـداد يظـل كـامنـا حتى تـوقظـه مؤثرات بيئية اجتماعية وتتفاعل معه، فيترتب على ذلك حدوث خلـل واضطـراب نفسي يؤدى بالفرد الى ارتكاب الجريمة وذلك عندما تصـل هـذه الاضطـرابـات النفسية العضوية الى المدى الـذي يثير الغـرائز المختلفـة من نـاحيـة، ويضعف سيطرة الذات عليها من ناحية أخرى.

ويلاحظ أن هذا الاستعداد الاجرامي لا يتوافر لدى جميع الناس، بـدليـل ان الظروف الخارجية التي تثير فيهم النزعة الى الإجـرام وتـدفعهم الى ارتكـاب الجريمة، لا تحدث نفسي الاثر بالنسبة للأشخـاص العـاديين. وهـذا معنـاه ان العوامل أو المؤثرات الخارجية ليست سوى مثيرات كاشفة عن النزعة الاجراميـة او الاستعداد الاجرامي. ويقرب دي توليو فكرته الى الاذهـان فيشبـه السلـوك الاجرامي بالمـرض، فكما ان المـرض يصيب المـريض كلما ضعفت قـدرتـه على مقاومة اسبابه الخارجية، فكذلك الجريمـة التي يتـوقف ارتكـابهـا على ضعف قدرة الفرد على التكيف مع متطلبات الحياة الاجتماعية.

ويرجع دي توليو أسباب ضعف قدرة الفـرد على التكيف مـع متطلبـات الحياة الاجتماعية الى نوعين من العوامل.

النوع الاول : هو المشاعر العاطفية التي ترجـع الى نمـو عـاطفي معيب بسبب عوامل داخلية متصلة بالطاقة الغريزية لصـاحبهـا، بما يؤدى اليـه هـذا النمو المعيب من عدم امكان اتساق صـاحبـه مـع اسـاليب السلـوك الاجتماعي المحيطة به.

والنوع الثاني : هو العيوب الجثمانية الناجمة عن الوراثـة او عن خلـل وظيفي ذي صلة بافرازات الغدد والهورمونات، او بالتهابات المخ، وهومن هـذه الزاوية يسلم في وضوح بدور العوامل الاجتماعية والنفسية الى جانب العـوامـل البيولوجية.

ثانياً : أنواع الاستعداد الاجرامي :

استنادا إلى العاملين الذين أوردهما دي توليو لبيان اسباب عدم القابلية للتكيف مع البيئة الاجتماعية ـ سالفي البيان ـ يقسم دي توليو الاستعداد الاجرامي الى نوعين :

النوع الأول : استعداد اجرامي اصيل، يتصف بالثبات والاستمرار، ويرجع الى عوامل سببية سابقة تنبثق عن التكوين الفطري للإنسان من الناحيتين الجثمانية والنفسية. وهذا الاستعداد المنبعث عن الشخصية يجعل لدى صاحبها ميلا فطرياً الى الاجرام، ويتيح لقوة الدفع الى الجريمة السيطرة الدائمة على قوة منعها، ولذلك فإن هذا الاستعداد الاصيل يمثل مصدر الجرائم الخطيرة، واحتراف الاجرام الذي لا يجدي فيه العقاب.

والنوع الثاني : استعداد إجرامي عارض، وهو يرجع أساساً الى عوامل اجتماعية وأخرى شخصية تعترض الفرد فتضعف من قدرته على ضبط مشاعره بما يتيح لقوة الدفع الى الجريمة سيطرة عرضية مؤقتة على قوة منعها على نحو يطيح بالتوازن الذي كان قائما لدى الفرد بين قوة منع الجريمة وقوة الدفع اليها. ومن اعراضه الانفعال الشديد، كاليأس والحقد والغيرة، ويزول هذا الاستعداد بزوال الانفعال، ولذا فهو يتوافر لدى المجرمين بالصدفة او بالعاطفة ويمثل مصدر الجرائم غير الخطيرة، وقد يجدي العقاب في مقاومته.

ثالثاً : دراسة شخصية المجرم :

يرى دي توليو ان التكوين الاجرامي مرادفاً لمفهوم الشخصية الاجرامية. ولذا يستخلص توافره من دراسة مثل هذه الشخصية من ثلاث نواحي :

الناحية الأولى :

دراسة أعضاء الجسم الخارجية وصفتها الطبيعية أو غير الطبيعية. وقد لاحظ دي توليو من دراساته أن المجرم بحكم تكوينه مصاب بعيوب لا يخلو

منها الشخص العادي، الا انها توجد لـدى المجـرم بحـده اكثـر، كما أن نسبـة انتشارها بين المجرمين اكثر من نسبة انتشارها بين غير المجرمين.

الناحية الثانية :

دراسة وظائف الاعضاء الداخلية، اي وظـائف الجهـاز النفسي، والجهـاز الهضمي، والجهاز الدوري، والجهاز البولي التناسلي، والجهاز العصبي، ويدخـل في هذه الناحية افرازات الغدد المختلفة واثرهـا في حـالـة الشخص النفسيـة وفي تحديد الرغبة في العمل فضلا عن الطاقة العملية.

وقد لاحظ دي توليو أن المجرم بحكم تكوينه مصاب باضطرابات وظيفية في اجهزتـه الـداخليـة، وبخلـل في بعض افـرازات غـدده الصماء لاسيما الغـدة الدرقية، وهذه الاضطرابات قد تتوافر ايضـا في الاشخـاص العـاديين، الا انهـا توجد بنسبة انتشار أوسع وبقدر اكبر بين المجرمين.

الناحية الثالثة :

دراسة الحالة النفسية، ويراد بها قياس غـرائز النفس والحـاجـات التي تتولد عنها، وقدر هذه الحاجات.

وقد لاحظ دي توليو ان المجرم يتميز بخصـائص نفسيـة شـاذة تصيب غرائزه كالشذوذ في غريزته الجنسية كيفا أو كما، ويكون مصحوباً عادة بفساد خلقي وميل الى العنف والى الكسل والى المبالغة في استعمال المسكرات والمخدرات. ويؤدي ذلك الى ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض. وكالشذوذ في غريزة التملك ويؤدي ذلك الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاموال. وكالشذوذ في غريزة القتـال والدفاع. ويكون مصحوباً عادة بخلل في وظائف الجهاز العصبي يزيد من حدته وجسامته، ويؤدي هذا الشذوذ الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص.

رابعاً : تصنيف المجرمين عند دي توليو :

كشفت الدراسات التي اجراها دي توليو عن وجـود اختـلاف كبير يميـز جريمة عن غيرها ومجرما عن آخر، تبعا لكون الجريمة تغلب في انتاجها عامـل

داخلي من النفس أو عـامـل خـارجي من البيئـة، مــع التسليم بضرورة اقتران العاملين معاً في توليدها.

وعلى هذا الاساس ذهب دي توليو الى القول بان هناك افراد لـديهم ميـل اجرامي كامن في تكوينهم، وبالتالي تكون جريمتهم مرتبطة بهـذا الميـل ارتبـاط المسبب بالسبب على اعتبار ان العامل الخارجي مع مساهمته في انتاجها يعد من الناحية السببية ثانوياً بالنسبة لذلك الميل كعامل داخلي. وايضا هناك أفراد ليس لديهم هذا الميل الاجرامي وانما يرجع اجرامهم الى تأثير عامل خارجي طـارىء. وترتبط جريمتهم بهذا العامل ارتباطا سببيا على اعتبار ان العامل الـداخلي رغم اشتراكه في احداثها يعد ثانويا بالنسبة له. واضاف دي توليو بأن النـوع الأول من الأفراد يكون طائفة المجرمين بالتكوين ويعتبر العامل الداخلي فيهـا بمثـابـة العامل المسبب للجريمة بينما يكون العامـل الخـارجي مجرد عـامـل مهيىء أو مساعد. والنوع الثاني من الأفراد يكون طائفة المجرمين بالصدفة. وفيـه يكـون العامل الخارجي ذا دور رئيسي في تسبيب الجريمة بجانب العامل الـداخلي. مـع ملاحظة أن التكوين الاجرامي كعامل داخلي لا يصل في نظر دي توليـو الى حـد الطبيعة المرضية، اي لا يصدق عليه وصف المرض.

ولذلك وضع دي توليـو تصنيفـا خـاصـاً للمجـرمين مميـزاً في ذلك بين المجرمين بحكم تكوينهم والمجـرمين بحكم الصـدفـة من جهـة، وبين المجـرمين بحكم المرض العقلي أو الجنون من جهة أخرى.

أ ـ المجرمون بالتكوين :

المجرمين بالتكوين لدى دي توليـو هم اشخـاص يقـل مستـواهم العقلي والنفسي عن المتوسط المتوافر لدى معظم الناس، وهم يمثلون مصنع الجريمة في حضن الجماعة اذ يكاد يكون المانع من الجريمة عندهم منعدما بجـوار الـدافـع اليها. وهـذا الصنف من المجـرمين بـالتكـوين ينبغي تقسيمـه الى خمس فئـات مختلفة على أساس وجه الشذوذ في التكوين الاجرامي. وذلك على النحو التالي:

١ ـ مجرم بالتكوين من نوع عادي :

وهو شخص دون المتوسط في الملكات النفسية والوازع الخلقي ويتوافر لديه ميل داخلي الى الجريمة. ويعتقد دي توليو ان له خصائص خاصة موروفولوجية ووظيفية وبوجه خاص نفسية، مثل تكوين عاطفي معيب يتميز بقابلية الانفعال بسهولة مع ميل الى التركيز على الذات، وتقلب سريع في المزاج، والى قابلية للاثارة تصل الى حد الغضب الشديد مع ارادة ضعيفة محدودة للسيطرة على العوامل الدافعة الى الجريمة، فضلا عن بعض وجوه الشذوذ الجنسي كما وكيفاً، كما يلاحظ لدى هذه الفئة من المجرمين اساس خلقي ضعيف، وتبرز لديهم كثيرا ميول الى الكذب، والانفعال، وعدم الاستقرار في العمل، والكسل، والتشرد، والى العنف بوجه عام.

ويلاحظ ان المجرم بالتكوين من النوع العادي قد تتوافر فيه الى جانب الخصائص السالف ذكرها، بعض خصائص تميز انواع اخرى من المجرم بالتكوين. كوجود نقص جثماني يتمثل في المنظر البدائي الفطري، وقلة الحساسية الجلدية بالالم، أو وجود شذوذ في وظائف النفس تبدو في التأويل الخاطىء للامور، أو وجود شذوذ في وظائف الجهاز العصبي تظهر في قابلية مفرطة للانفعال الشديد والاثارة.

على ان المجرم بالتكوين من النوع العادي وان توافرت فيه احيانا بعض مميزات مجرمين بالتكوين من انواع اخرى ـ على ما سنبينه فيما بعد ـ يعد في تدرج الخطورة وسطا بين المجرم بالصدفة وهو اقل خطورة وبين المجرم بالتكوين الداخل في الانواع الاخرى وهو أشد خطورة.

٢ ـ المجرمون بالتكوين ذوو النمو الناقص :

وهم يتميزون بخصائص جثمانية ونفسية وخلقية تجعلهم أقرب الى الانسان البدائي الذي ذكره لومبروزو في مجرمه بالميلاد.

وهؤلاء يعنى بهم دي توليو اولئك الذين لاسباب موروثة أو مكتسبة في الطفولة لديهم تطور ضعيف في الخصائص الجثمانية وخصوصا النفسية. وبسبب نقص تطورهم البيولوجي والنفسي يبدو لديهم استعداد قوي للاجرام بوجه عام.

ويعتقد دي توليو انه من الناحية المورفولوجية تتوافر لديهم كمية كبيرة من الملامح الخارجية تشبه في بعض جوانبها الملامح التي سجلها لومبروزو. أما من الناحية النفسية فيلاحظ لديهم ضعفا في نمو المثل العليا وفي المنطق وفي النقد، ونمو زائد للقوى الغريزية ذات الخصائص العدوانية الأنانية، وميل قوى للشر، وقدرة ضئيلة على مقاومة الدوافع الأنانية والعدوانية الداخلية، وعلى التكيف مع متطلبات الحياة الاجتماعية والخلقية.

وأفراد هذه الفئة مستعدين بوجه عام لكل نشاط مضاد للمجتمع خصوصا اذا كانوا يعيشون في وسط فاسد غير نقي. ويلاحظ انه كثيرا ما يتفاقم ويتضاعف هذا النقص في الملكات النفسية والذهنية الى حد المرض العقلي. فيتحول المجرم بالتكوين ذو النمو الناقص الى مجرم مجنون. تسمى عاهته العقلية «بالجنون الخلقي» على اعتبار ان أظهر اساس لاجرامه قبل جنونه هو نقص النمو الخلقي(١).

٣ ـ المجرمون بالتكوين ذوو الاتجاه العصبي السيكوباتي :

وهم الذين يتميزون بخلل واضح في جهازهم العصبي، يجعلهم عرضة للتأثر والانفعال السريع، ويشتمل هذا الصنف على مرضى الصرع والهستريا والنورستانيا.

ويتميز المجرم بالتكوين ذو الاتجاه العصبي السيكوباتي بأن العامل المساعد أو المهيىء لمفعول التكوين الاجرامي لديه هو خلل في الجهاز العصبي

---

(١) د. رمسيس بهنام، د. عبدالقادر القهوجي : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٨٧.

مصحوب بظواهر من الآلية النفسية تبدو في الانسياق السريع وراء شعور طارىء لا يقاوم، وهو يختلف عن المجرم بالتكوين ذي النمو الناقص في أن لديه أفراطاً في القوى الغريزية، وأن هذا الافراط يؤدي الى أفعال يغلب فيها التعدي والعنف.

وتتوافر في هذا النوع من المجرم بالتكوين خصائص جثمانية معينة منها عدم التناسب والتناسق بين اجزاء وجهه وصدره، وانتشار اثار لجروح ملتئمة بجسمه ترجع اما الى الازمات العصبية وأما الى اعتدائه على نفسه.

ويلاحظ ان الاتجاه العصبي السيكوباتي ايا كان نوعه انما يلعب دور العامل المساعد أو المنبه لمفعول تكوين اجرامي كامن اصلا في نفس المجرم، والا فهو بمفرده لا يؤدى الى الجريمة الا عرضا ومصادفة.

٤ ـ المجرمون بالتكوين ذوو الاتجاه السيكوباتي :

يرى دي توليو أن هذه الفئة تتميز بخلل واضح في ملكاتهم الذهنية بحيث لا تصل بهم الى حد المرض العقلي أو الذهان. ويعاني هذا الشخص من قصور كبير في ملكتي النقد والاستنتاج، الأمر الذي يؤدي به الى سرعة الانسياق وراء بعض الافكاء المتسلطة التي تستحوذ على تفكيره، والى شدة الاعتداد بالذات واحيانا إلى الانطوائية أو التقلب النفسي، أو إلى غير ذلك من الاعراض النفسية الأخرى.

٥ ـ المجرم بالتكوين ذو الاتجاه المختلط :

وهو الذي يجمع بين خصائص وصفات اكثر من فئة واحدة من الفئات المتقدمة الذكر، فقد يجمع هذا المجرم في وقت واحد خصائص النمو الناقص، وخصائص الاتجاه السيكوباتي فيكون نشاطه الاجرامي مطبوعاً بالفساد والعنف، أو خصائص الاتجاه العصبي السيكوباتي مع خصائص الاتجاه السيكوباتي، أو خصائص الاتجاهات الثلاثة معاً.

ويلاحظ أنه حين تظهر افعال خطيرة شاذة من الاجـرام، يغلب أن تكـون هذه الافعال صادرة من مجرم بالتكوين ذي اتجاه مختلط، تفاعلت لديه تيـارات عديدة من الشـذوذ النفسي الجـاري في اكثـر من اتجـاه واحـد، فعـززت الميـل الاجرامي الكامن فيه ويسرت لهذا الميل طريق الظهور بصورة غايـة في التعقيـد والجسامة.

ب ـ المجرمون بالصدفة :

المجرمون بالصدفة، هم الذين يرجع اجرامهم الى تأثير العوامل الخارجية أكثر من رجوعه الى العوامل الداخلية. وهذا يعني أن المجرم بالصدفة ليس لديه ميل اجرامي كامن في نفسه وانما دفعته الى ارتكاب الجـريمـة عـامـل خـارجي طارىء، وترتبط جريمته بهذا العامل ارتبـاطـا سببيـا على اعتبـار ان العـامـل الداخلي ـ رغم اشتراكه في احداثها ـ يعد ثانويا بالنسبة له.

فالواقع ان المجرم بالصدفة شبيه بشخص عـادي من اولئك الاشخـاص المكونين لغالبية الشعب، يقع في الجريمة تحت تأثير ظرف خـارجي استثنـائي. من شأنه ان يخل بذلك التوازن القائم لديه اصلا بين القوة الدافعة الى الجريمـة وبين القوة المانعة منها. فتصدر الجريمة عنه عرضا نتيجة لذلك الخلل الطارىء.

والواقع ايضا أن الظرف الخارجي الذي يخل بالتوازن المانع من الجريمة مع الدافع اليها ويغلب عرضا ومصادفة الدافع على المانع، هو بالنسبة للمجـرم بالصدفة ظرف استثنائي لا يمكن التكهن به مقدماً، ولا يستطاع تحديد الـوقت الذي يطرأ فيه، غير ان المجرم بالصدفة ليس شخصاً طبيعياً من جميع الوجوه، وانما هو أقرب المجرمين إلى الشخص الطبيعي. لأن المؤثر الخارجي الذي تولـد منه الجريمة بالصدفة لا يترتب عليه ذات الاثـر بـالنسبـة لجميـع الاشخـاص العاديين لو تعرضوا لـه، وانما يجرم بفعلـه البعض دون البعض الاخـر، الامـر الذي يدل على انه حتى المجرم بالصدفة لابد ان يكون اجرامه وليد امتزاج العامل الخارجي بالعامل الداخلي، وأن تكون لديه هو استعـداد داخلي نفسـاني يجعلـه

أكثر عرضة من سواه للتأثر بالعامل الخارجي، مع التسليم بـأن هـذا العـامـل الاخير هو الغالب الطاغي في انتاج الجريمة.

وعلى ذلك يقسم دي توليو المجرمون بالصدفة الى ثلاثة أنواع تبعا لمـدى عمق تأثير العامل الداخلي عندهم في انتاج الجريمة بالنسبة للعـامـل الخـارجي، واذا رتبوا تصاعديا تبعا لدرجة عمق تأثير العامل الداخلي انقسموا إلى:

١ ـ مجرم بالصدفة المحضة.

٢ ـ مجرم بالصدفة من نوع عادي.

٣ ـ مجرم بالصدفة عاطفي.

مجرم بالصدفة المحضة :

وهو الذي يكاد يكون غير محسوس منه في انتاج جـريمتـه أي مفعـول لاستعداد اجرامي داخلي حيث تبدو جريمته وليدة ظروف استثنائية بحتة، كمن يرتكب جرائم من نوع المخالفة، او يرتكب جريمة راجعة الى جهله بالقـانـون أو الى اهمال او عدم احتياط او عـدم تبصر، ومن قبيـل ذلك الجـرائم الجمـركيـة والنقدية ومخالفات المرور.

والمجرم بالصدفة من النوع العادي :

هو الذي يقع في الجريمة تحت تأثير ظروف خـارجيـة استثنـائيـة مثـل الحرب او الاضطـراب السيـاسي أو الاجتماعي، اذ تضعف هـذه الظـروف ثقـة الناس في سلطان القوة الحـاكمـة من جهـة، كما يترتب عليهـا ضيق وحـرج في احوال المعيشة من جهة أخرى.

أما المجرم بالصدفة العاطفي :

فهو الذي يرتكب جريمته تحت تأثير عـامـل داخلي يـرجـع الى خلـل في صحته الجسمية أو النفسية يجعله اكثر عرضة من غيره للـوقـوع في الحـالات

الانفعالية والعاطفية تحت تأثير العوامل الخارجية. ومن امثلته من يعتدي بالضرب لقاء استفزاز.

جـ ـ المجرمون المجانين :

ويرى دي توليو انه يتعين عند الحديث عن الجنون لدى المجرمين ان نميز بين طائفتين كبيرتين من المجرمين، هما طائفة «المجانين المجرمين» وطائفة «المجرمين المجانين» ويقصد بالاولى اولئك المجانين العاديين الذين يرتكبون جرائمهم عرضا ونتيجة لظواهر مرضية عقلية دون ان يكون لديهم تكوين اجرامي سابق على الجنون. ولذلك فان شفاء المجنون من جنونه يعني زوال سبب اجرامه. أما الطائفة الثانية فتشمل المجرمين العاديين الذين يجدون في جنونهم فرصة لارتكاب جرائم جديدة واشد خطورة من جرائمهم السابقة، حيث ان هذه الطائفة يرجع سبب اجرامهم الى تكوين كامن فيهم وسابق على اصابتهم بالجنون، وكل أثر الجنون فيهم انه ضاعف الحدة الاجرامية لهذا التكوين الاجرامي وزاد من جسامته. لذا لا يرتفع الاجرام بشفائهم من المرض ما لم يعالج تكوينهم الاجرامي هو الاخر علاجاً خاصاً يبدده ويزيله. والا فان شفائهم من مثل هذا الجنون لا يمنعهم من العودة الى الجريمة مرة ثانية(١).

تقدير نظرية الاستعداد الاجرامي :

لا يستطيع احد ان ينكر فضل هذه النظرية في توجيه أنظار الباحثين في علم الاجرام الى أهمية دراسة شخصية الانسان دراسة عميقة بحثا عن الاسباب الدافعة الى السلوك الاجرامي، وتفسيرها لهذا السلوك تفسيرا يتفق مع الواقع حيث لم تقتصر على ارجاعه الى العوامل الفردية او الى العوامل الاجتماعية فحسب. وانما فسرت السلوك الاجرامي تفسيراً تركيبياً يرجع الى تداخل عوامل

---

(١) د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٢٨.

د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٦٦.

لا حصر لها بين داخلية وخارجية، فتحاشت بذلك التطرف الذي عاب كل من المذهبين الفردي والاجتماعي.

ومع ذلك فقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات أهمها :

أولاً : أخذ على هذه النظرية انها على الرغم من اضافتها الى الاستعداد الاجرامي تأثير العوامل الاجتماعية المحيطة بالمجرم حتى يحدث هذا الاستعداد اثره في ارتكاب الجريمة، الا انها قطعت بان العوامل الاجتماعية لا تصلح بمفردها لأحداث هذا التأثير الا اذا صادفت استعداداً اجرامياً. وهذا القطع ليس صحيحا في جميع الحالات. اذ ان العوامل الاجتماعية قد يكون لها وحدها احيانا دور مسبب للجريمة ودون ان يكون لدى مرتكبها استعداد سابق للاجرام. مثال ذلك، الزوج الذي يفاجيء زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها في الحال هي ومن يزني بها. فهو مرتكب الجريمة بفعل عوامل خارجية بحته دون ان يكون لديه استعداد سابق للاجرام اثاره مؤثر خارجي.

الا انه يرد على هذا النقد بأن الاستعداد الاجرامي لدى دي توليو قد يكون اصليا وقد يكون عارضا. ويمكن القول بأن جريمة الزوجة قد أثارت ثائرة الزوج فأدت الى اضطراب نفسي داخلي يتمثل فيه الاستعداد العارض للاجرام. والدليل على ذلك انه لا يرتكب القتل حتما كل زوج يفاجيء زوجته متلبسة بالزنا. ولو كان العامل المؤثر الخارجي وحده هو العامل الوحيد الدافع الى الجريمة لكان من الضروري ان يقدم على جريمة القتل كل زوج يفاجيء زوجته في هذا الوضع، ولكن الواقع لا يؤكد ذلك.

ثانياً : قيل ان الاستعداد الاجرامي فكرة لا تصدق الا على الجريمة الطبيعية أو الاخلاقية. أما الجريمة المصطنعة فلا يستقيم تفسيرها مع هذه الفكرة. اذ انها مخلوق قانوني تنتجة ارادة المشرع كلما دعت اليه الضرورات الاجتماعية وتزول بارادته ايضا. وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعد جريمة في وقت معين قد لا يعد جريمة في وقت آخر. أو العكس فقد يكون الفعل

جريمة في دولــة دون أخــرى. فكيف يتصــور وجــود استعــداد اجــرامي داخلي لارتكاب فعل يتغير بتغير الزمان والمكان.

والواقع ان هذا النقد في غير موضعــه، إذ أننــا قــد انتهينــا فيما سبق الى القول بأن دراسات علم الإجرام لا تعتد الا بالمفهوم القانون للجريمة، مما يتطلب معه فهم الاستعداد الاجـرامي على انــه الاستعــداد الانحــرافي الــذي يقصــد بــه السلوك غير الاجتماعي بصفة مطلقة، ويدخل في نطاقــه بــلا شك الافعــال التي يعتبرها المشرع جريمة(١).

---

(١) د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٧١.

المبحث الثاني

نظرية بندي Pende

•

من انصار المذهب المختلط في تفسير السلوك الاجرامي العالم الايطالي نيكولا بندي الذي كان صاحب سمعة ضخمة في علم وظائف الغدد، ومديراً لمعهد «علم النماذج الحيوية الانسانية» بروما.

وسوف نتناول نظرية بندي من خلال بيان مضمونها ثم محاولة تقديرها.

أولاً : مضمون النظرية :

يرجع بندي السلوك الاجرامي الى نوعين اساسيين من العوامل.

النوع الأول ـ العوامل المحددة : وهي اما عوامل فطرية موروثة كالتكوين الجثماني والعضوي. واما عوامل مكتسبة من التربية في بيئة معينة. وهي تمثل الاقوى منهما. ويعتبر «بندي» تكوين الجهاز العصبي الخاضع لسيطرة المخ مباشرة والذي يسيطر كذلك على كافة الخلايا والانسجة من أهم هذه العوامل المحددة.

والنوع الثاني ـ هو العوامل غير المحددة : وهي التي لا تتحرك الا اذا توافرت لها شروط خارجية معينة، ولهذا يصفها «بندي» بأنها عوامل شرطية او ظرفية. ومنها الظروف البيئية والوسط الاجتماعي.

ويرى «بندي» ان ثمة منطقة بالمخ تقع على جانبه تعتبر بمثابة مركز «الأنا» التي تتحكم في الاستجابة لجميع الحاجيات الغريزية، وأن أي التهاب يطرأ في هذه المنطقة يؤدي الى مروقها عن رقابة المراكز العليا للعقل، وبالتالي الى وقوع افعال شاذة قد تخضع للعقاب او لا تخضع له.

واثناء قيام بندي باحدى دراساته لاحظ ان الاشخاص المصابين بالتهابات سحائية أو بالتهابات في اغشية المخ يعانون من متاعب واضحة من جراء اساليب سلوكهم. ويتسمون بسرعة الغضب. والاندفاع. والثورة لأتفه الاسباب، كما تصدر عنهم أفعال كثيرة منافية للاخلاق وتعبر عن انانية مفرطة. وان كان هذا هو شأن الاشخاص العاديين الذين قد لا يصلون الى حد السقوط في هاوية الجريمة، فهو من باب اولى شأن من يسقط فيها.

وإلى جانب التهابات المخ يضيف «بندي» اضطرابات سائر الغدد، كأفراط في افراز الغدة الدرقية الذي يعتقد ان له صلة وثيقة بجرائم العنف والدم. ويذهب بندي إلى القول بأن هذه الاضطرابات التي تحدث للفرد ليست سببا مباشراً للسلوك الاجرامي. الا ان لها دور لا يمكن اغفاله في توجيه سلوك صاحبها وجهة غير اجتماعية، وبوجه عام، في سلوك الفرد ومزاجه.

ومع ذلك فانه من المتعذر ان نعتبر بندي من انصار التفسير البيولوجي الصرف، اذ لا يعطي لافرازات الغدد الاهمية الاولى في تكوين السلوك الاجرامي. لأنه يرى ان افرازات هذه الغدد تؤدي الى اثارة بعض الاستعدادات الانانية والحيوانية، ولذلك فانها ليست عوامل جوهرية، وانما عوامل مساعدة أو عوامل مهيئة للجريمة.

ثانياً : تقدير النظرية :

يرجع الى هذه النظرية فضل اظهار أهمية افرازات الغدد وأثرها على وظائف الجسم الحيوية المختلفة، والتي يتوقف على ادائها لوظيفتها نمو «الفردية الكيميائية» للانسان نمواً عادياً أو شاذاً، كما يتوقف عليها. تغيرات شكله الخارجي، اي نموذج بنيانه الجسدي الفردي. وهكذا ساهمت هذه النظرية في القاء الضوء على مدى مساهمة العوامل الداخلة في تكوين العالمين النفسي والعضوي في دفع الفرد الى السلوك الإجرامي.

ومع ذلك فقد وجه الى هذه النظرية عدة انتقادات منها :

أولاً : ان سيطرة الغدد على نمو انسان، ونضجه، وشتى صور نشـاطـه الجثماني والعقلي أمر معقد جـدا، خصـوصـاً وان الكثير منهـا يفـرز اكثـر من هرمون، وهذه الهرمونات تتأثر بدورها بافرازات الغدد الاخرى. فنحن لا نعرف الكثير عن طبيعة هذه الغدد، ولا نعلم الكثير عن طبيعـة العـلاقـة القـائمـة بين افرازاتها المختلفة، وبين انحراف السلوك الانسـاني، وعلى الـرغم ممـا قـام بـه «بندي» من دراسات تناولت بحث مثل هذه العلاقة، الا انه لم يقدم لنا الـدليـل العلمي القاطع على وجود علاقة سببية بين السلوك الاجرامي وبين افرازات هذه الغدد.

ثانياً : اذا كانت الدراسات التي قام بها «بندي» تشير الى ان نسبة كبيرة من المجرمين يعانون من اضطرابات وظيفيـة من حيث افـرازات غـددهم، الا ان مثل هذه الاضطرابات ليست خاصة بالمجرمين فحسب، اذا ان هنـاك عـدد كبير من الأشخاص غير المجرمين يعانون من اضطرابـات ممـاثلـة في افـرازات هـذه الغدد. ولذلك لا يمكن القول بأن اضطرابات هذه الغدد هي التي تدفع بالشخص الى ارتكاب الجريمة، سيما وان عدد كبير من المـرضى في غـددهم لا يـرتكبـون الجريمة.

الباب الثاني
العوامل الاجرامية



تمهيد وتقسيم :

يتضمن هذا الباب البحث في العوامل الاجرامية التي قد تحفز الجاني لأن يتخذ سلوكا مضاداً للمجتمع. وهي بوجه عام قد تكون عوامل داخلية، وقد تكون خارجية.

والعوامل الداخلية : هي عوامل ترجع الى التكوين البيولوجي والعقلي والنفسي للمجرم، بمعنى انها عوامل لصيقة بالشخصية، وتشكل جزء لا يتجزأ من كيانها. أما العوامل الخارجية، فهي عوامل ترجع الى ظروف الوسط أو البيئة التي يعيش فيها المجرم، فهي عوامل مستقلة عن شخصه، خارجة عن كيانه.

مما تقدم يتضح لنا ان هناك اختلافاً واضحاً بين العوامل الداخلية والعوامل الخارجية من حيث طبيعة كل نوع، الا ان بينهما صلة وثيقة، إذ أن الاجرام ثمرة لهما معاً، وليس من الصحيح ـ وفقا للاتجاه السائد في علم الاجرام الحديث ـ تفسير الظاهرة الاجرامية بالاستناد الى أحد النوعين فحسب.

وسوف نبحث في هذا الباب كل من العوامل الاجرامية الداخلية والعوامل الاجرامية الخارجية، ونخصص لكل منهما فصلا مستقلا.

الفصل الأول

العوامل الإجرامية الداخلية

تمهيد وتقسيم :

نعني بالعوامل الإجرامية الداخلية تلك العوامل المرتبطة بشخص الجاني مثل تكوينه البيولوجي والنفسي والعقلي، والتي يؤدي تضافرها أو تضافر بعضها مع العوامل الخارجية عن شخص المجرم في وقوع الجريمة.

وسوف نبحث في هذا الفصل أهم العوامل الداخلية التي قيل بها وهي: الوراثة، والسلالة، والتكوين العضوي، والتكوين الغريزي، والامكانيات الذهنية، والأمراض، والجنس، والسن، والإدمان على الخمر والمخدرات.

ونخصص لدراسة كل عامل من هذه العوامل مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول
الوراثة

المقصود بالوراثة :

الوراثة عبارة عن انتقال خصائص معينة من الاصل الى الفرع بطريق التناسل، الذي يتم في دنيا البشر بالاخصاب، اي باتحاد خلية منوية لذكر ببويضة للأنثى على أثر جماع بينهما.

ويقرر علماء الوراثة ان الانسان، شأن اي كائن حي اخر، يخضع لسيطرة قوتين متنافرتين تريد كل منهما ان تجتذبه الى مجالها وتصبغه بصبغتها، الأولى: قوة الوراثة، اي قوى انتقال طبائع وصفات الأصل إلى الفرع، والثانية: قوى التغيير والتطور او التعديل، وهذه تعمل على الحد من تأثير قوى الوراثة بحيث تختلف خصائص وصفات الفرع عن الأصل، ويترتب على ذلك الصراع وجود قدر من التشابه بين الاصل والفرع في بعض الخصائص دون البعض الاخر.

كيف تتم عملية الوراثة :

تنتقل خصائص الأصل الى الفرع عن طريق عملية بيولوجية على درجة كبيرة من الدقة والتعقيد، وهي من أهم العمليات البيولوجية التي تهدف الى حفظ النوع، والتي تخدم مصلحته، وهي الوسيلة الجوهرية لانتقال سلالة النوع، وانتقال خصائصه من خلال الخلايا الجرثومية التي يحتوي عليها جسم الانسان.

والاخصاب هو السبيل الوحيد الى ذلك الانتقال، وعملية الاخصاب تتم لدى الانسان باندماج خلية منوية للذكر ببويضة للانثى لتكوين بويضة مخصبة، وتبدأ هذه البويضة المخصبة بالانقسام حتى يتكون منها جنين حي،

يبدأ حياته في صورة خلية واحدة، تنمو بالانقسام الى عدد كبير من الخلايا، حتى تتميز اجزاءها فيما بعد ليتكون منها مجموعة الانسجة والاعضاء والاجهزة التي يتكون منها الجسم البشري.

ولما كانت خصائص الذكر كامنة في خليته المنوية وخصائص الاثنى كامنة كذلك في بويضتها التناسلية، فانه باندماج الخلية بالبويضة ينشأ منهما ناتج يجمع بين خصائص الرجل صاحب تلك الخلية وخصائص المرأة صاحبة هذه البويضة، سواء أكانت هذه الخصائص جسمية أو نفسية.

ويخضع انتقال هذه الخصائص لقوانين معقدة يهتم ببيانها علم الوراثة، وهو علم مدين بظهوره للعالم النمساوي «جريجور منديل» Mendel ، الذي قدم قانونه في الوراثة في النبات وبالخصوص في نتائج التهجين بين الأصناف المختلفة لنبات (البسلة) في القرن التاسع عشر، والتي طورها فيما بعد العالم مورجان Morgan في اوائل هذا القرن.

ويصرف النظر عن تفصيلات تلك القوانين الوراثية، وهي في غالبها علمية وغامضة ومعقدة، فقد خلص علماء الوراثة الى عدة نتائج، منها :

أولاً : ان الخصائص الوراثية تنتقل من الاصل الى الفرع عن طريق المورثات، أو الجينات التي تحملها نواة الخلايا الانسانية المسماة بالكروموسومات. وتكون الخلية المزدوجة التي يتكون منها الجنين نفسه من ثلاثة وعشرين زوجاً من الكروموسومات يكون نصفها آتيا من الاب ونصفها الآخر آتيا من الام. ولذلك فأن خلايا جسم الابن تجمع بين جينات ابيه وجينات امه في آنٍ واحد. ولا يعني ذلك ان تظهر على الأبن كل خصائص وصفات الابوين، وانما قد يظهر علي بعضها دون البعض الاخر، نظراً لأن جينات كل من الابوين لا تنتج اثرها بذاتها، وانما نتيجة لتفاعلها. وعلى ذلك فإنه اذا كان هناك تماثل بين «جين» الاب و«جين» الأم بالنسبة لصفات وراثية معينة، فإنه من المؤكد ان تظهر عند الابن هذه الصفات المشتركة، أما اذا اختلفت جينات الابوين،

فانهما يتصارعان وينتهي الامر بتفوق احـدهما على الاخـر فتظهـر الاولى دون الثانية.

ثانياً : ان اتحاد الكروموسومات قد يؤدي الى ظهور صفات او خصائص لدى الخلف لم تكن ظاهرة في السلف، الامر الذي قد يـوحي بـانهـا جـديـدة لا وراثية، لكنها في الواقع وراثية لا عن السلف المباشر وانما عن الاسلاف البعيدة، غاية الأمر انها كانت كامنة ثم عادت فظهرت مرة أخرى في الجيل الجديد(١).

أنواع الوراثة :

يمكن تقسيم الوراثة الى عدة أنواع :

فمن حيث موضوعها، قد تكون الوراثة مرضية او تشويهيـة، والـوراثـة المرضية عبارة عن انتقـال بعض الامـراض التي كـان يعـاني منهـا الأصـل الى الفرع. ومن أمثلة ذلك. الامراض العصبية والنفسية والتنـاسليـة، امـا الـوراثـة التشويهية. فهي انتقال شذوذ في التكـوين من الأصـل الى الفـرع نتيجـة لسبق اصابته ببعض الامراض المزمنة والمعدية كالزهرى والسل.

ومن حيث تسلسلها، قد تكون مباشرة أو غير مباشرة: والوراثـة المبـاشرة هي التي تنتقل الخصيصة فيها من الأصل الى الفرع مباشرة، أمـا الـوراثـة غير المباشرة، فهي التي يفصل فيها بين وارث الخصيصة وبين مورثها له جيلان أو أكثر من سلسلة النسل.

ومن حيث قوتها، تنقسم الوراثـة الى اتحـاديـة او تشـابهيـة: والـوراثـة الاتحادية هي التي تنتقل فيها الى الوارث ذات الخصيصة التي كانت بـالمـورث، كأن يكون المورث مجرما ويكون الوارث كذلك ايضاً، اي يكون كلاهما قاتلاً او

---

(١) د. محمد محيي الدين عوض : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٩٥.

د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٧٦.

لصا أو نصابا... الخ. أما الوراثة التشابهية فهي التي لا تنتقل فيها الى الـوارث ذات خصيصة مورثه، وانما عيب آخر مشابه أو معادل لها، كأن يكون المـورث مدمنا على المخدرات، فلا يكون الوارث كذلك، ولكن يظهر لديه عيب اخر يشابه هذه الصفة او يعادلها، كأن يكون لصا او قاتلا أو مزوراً، وقـد يكـون المـورث مصابا بمرض عقلي ويكون وارثه سليما من هذا المرض وانما مضطـرب النفس مختل الاتزان، سريع الاندفاع ميالا الى تعاطي المكيفات او الى الاجرام.

ومن حيث طبيعتها، تنقسم الوراثة الى وراثة حقيقية ووراثـة اعتبـاريـة: والوراثة الحقيقية هي التي ينتقـل فيهـا خصـائص الابـوين الى الجنين لحظـة تكوينه. أما الوراثة الاعتبارية فتعنى تأثر الجنين بعوامل عاصرت تكوينه واثناء فترة الحمل وقبل ولادته دون ان يصدق عليها وصف العوامـل الـوراثيـة، اذ لا تنقل الى الجنين خصائص اي من ابويه. ومن هذا القبيل ان يكون الزوجـان أو أحدهما عند الوقاع المنتج للحمل على حالة من الأرهاق الشديد نفسيا أو جسدياً. فقد ثبت ان الابناء الذين تم تكوينهم في هذه الحالة غالبا مـا ينشـأون ضعـاف الخلقة وعلى استعداد للوقوع في ازمات عصبية تفضى الى الجريمة احياناً. ومن العوامل الاخرى التي قد ينشأ الابن بسببها شاذاً يميل الى الجـريمـة، ان يحدث الوقاع والحمل بينما يكون احد الزوجين أو كلاهما في حالة سكر، أو ان يكـون الحمل في سن مبكر قبل العشرين، أو في سن متأخر بعد الخامسة والاربعين، أو ان يكون فارق السن بين الرجل والمرأة كبيراً. بل وكثيرا ما يكون النسل الشـاذ راجعا الى اصابة الام بمرض اثناء حمل الجنين، أو حدوث اضطراب في حـالتهـا النفسية ينتج عنه تغييرات فسيولوجية عضوية في جسمها يضار منهـا تكـوين الجنين جسداً ونفسا، وبالتالي مجرى حياته بعد ولادته.

الصلة بين الوراثة والجريمة :

اختلف العلماء حول تحديد العلاقة بين الوراثة وبين السلـوك الاجـرامي. فيذهب البعض الى المبالغة في الربط بينهما مؤكدين على ان الانسان يرث بـذور الشر والجريمة أسـوة بتـوارث مختلف الخصـائص الجثمانيـة الاخـرى كلـون

الشعر، أو طول القامة، وعلى رأس هؤلاء العلماء، العالم الايطالي لومبروزو الذي قدم فكرة الارتداد الوراثي كأساس نظري لتفسير انتقال الجريمة بالوراثة حيث قرر بأن المجرم شخص ورث صفات وخصائص بيولوجية انحطاطية كان يختص بها الانسان المتوحش، وان هذه الانحطاطية البيولوجية الموروثة هي التي تدفع الشخص الى سلوك محتوم هو السلوك الاجرامي.

ويذهب البعض الاخر الى انكار كل دور للوراثة في نشأة الجريمة مقررين ان الوراثة في معناها العلمي الدقيق تقتصر على عملية انتقال بعض الصفات المحدودة بالذات كوراثة لون العينين أو وراثة لون الشعر، أما السلوك الاجرامي فهو يمثل مجموعة معقدة متباينة من الانماط السلوكية التي لا يمكن حصرها تحت صنف او تحت صفة وراثية واحدة، وهذا يجعل انتقالها بعملية الوراثة أمراً مستحيلاً. ومما يؤكد ذلك انه قد يسهم اكثر من شخص واحد في عمل اجرامي واحد وهذا ينفي الاعتقاد بامكانية تشابههم في عوامل وراثية واحدة. مما يجعل الاعتقاد بامكانية توارث السلوك الاجرامي مطلبا غير منطقي. ويرجع هؤلاء العلماء الشبه الكبير بين خصائص السلف والخلف الى تأثر كل منهما بظروف بيئية واحدة هي التي دفعت بهم الى طريق الجريمة، وهي التي ستدفع فروعهم في المستقبل اليه اذا ظلوا خاضعين لتأثير هذه الظروف، وعلى رأس القائلين بهذا الرأي العالم الامريكي سيذر لاند، ويدلل على رأيه باستعمال الشوكة والسكين في بعض العائلات لعدة اجيال، وان ذلك يرجع الى تأثر الابناء برؤية آبائهم يستعملونها، ولكنه لا يعني ان الابن يرث هذا الاستعمال عن ابيه.

وفي الواقع ينبغي التسليم بذلك الرأي الذي يذهب الى القول بأن الوراثة وان كانت حقيقة واقعةلا مجال لانكارها، فان اثرها ليس حتمياً. فالوراثة ليست سببا بالمعنى العلمي للجريمة توجد كلما وجدت كقدر لا فكاك منه، وانما أمرها لا يتعدى في طبيعته امكانية توارث بعض الاستعدادات والقدرات الخاصة التي تهيء الشخص اذا صادف ظروفاً معينة الى سلوك طريق الجريمة.

وبعبارة أخرى لا يقصد بالوراثة هو الوراثة الحتمية للجريمة، بل مجرد

وراثة الاستعداد اليها، فابن المجرم لا يتحتم ان يصبح مجرما وان كان أقرب من غيره استعداداً وميلا الى السلوك الاجرامي. والميل الى الفعل لا يعني بالضرورة حتمية وقوع هذا الفعل، وذلك لسببين :

الأول : ان الميل الموروث الى الجريمة لا يؤدى الى ارتكاب الجريمة الا ان صادف ظروف بيئية سيئة تتفاعل مع هذا الميل، فيتولد السلوك الاجرامي نتيجة لهذا التفاعل، أما اذا صادف هذا الميل الموروث الى الجريمة تربية وبيئة طيبتين فانهما تحدان من هذا الميل وتتناولانه بالصقل والتهذيب.

وثانياً : ان الجريمة مخلوق قانوني، تخلق بارادة المشرع وتزول بارادته ايضا، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان. ففكرة الجريمة اذن فكرة نسبية. لذلك كان من المقبول القول بان الميل الى الجريمة يورث، ولكن من غير المعقول القول بان السلوك الاجرامي يورث، لأن السلوك قد يعد جريمة اولا يعد كذلك باختلاف التشريعات في الزمان والمكان(١).

اساليب البحث في أثر الوراثة على السلوك الاجرامي :

حاول الكثير من العلماء البحث في اثر الوراثة على السلوك الاجرامي، وقد التمسوا في ذلك طرق ومناهج بحث متعددة. فمنهم من ذهب الى المقارنات الانتروبولوجية بين المجرم من جهة وبين انسان ما قبل التاريخ، وذلك في محاولة علمية لارجاع الجريمة الى مرحلة التوحش أو الحيوانات البدائية. وقام البعض الاخر بدراسة عائلات المجرمين ومتابعة سلوك افرادها واجرامهم، ومنهم من اتجه الى دراسة حالات اجرامية متنوعة لقياس مدى التشابه في

---

(١) انظر في ذلك :

د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٢.

د. رمسيس بهنام، د. عبدالقادر القهوجي : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٠٧.

د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٧٨.

الجريمة بين الاصول والفروع في كل منها. ومنهم من اتجه الى دراسة التوائم في محاولة لاثبات وجود التطابق في سلوكهم الاجرامي.

وسنوجز فيما يلي هذه الاتجاهات المختلفة التي قام بها العلماء للوقوف على اثر الوراثة على السلوك الاجرامي.

أولاً : مقارنة الانسان المجرم بالانسان البدائي :

استخدم لومبروزو واتباع مدرسته الانتروبولوجية الايطالية هذه الطريقة لدراسة أثر الوراثة على السلوك الاجرامي. وقد أظهر لومبروزو فكرة مجرمة بالميلاد بهدف اثبات امكانية توارث الجريمة، حيث ذهب الى القول بأن المجرم شخص ورث منذ ميلاده خصائص وصفات بدنية أو عقلية أو نفسية تقوده حتما الى سلوك طريق الجريمة، بل هو انسان يرتد في نموه، وفي تطوره البيولوجي الى تلك المرحلة القديمة للانسان البدائي، او الى مرحلة الحيوانات البدائية. وهذا يعني ان لومبروزو قد استند الى فكرة الارتداد الوراثي كأساس نظرى لتفسير انتقال السلوك الاجرامي بالوراثة.

والواقع ان محاولة لومبروزو في اقامة مقارنة بين مجرمه الفطري وبين صفات الانسان البدائي من الناحية الانتروبولوجية، وجعل صفات الأخير معياراً لتمييز المجرم عن سواه، كانت محل نقد شديد اذ اخذ عليها ان لومبروزو لم يتمكن من اثبات كيفية انتقال مثل هذه الصفات الانحطاطية بعملية الوراثة ذاتها. كما انه أغفل الدور الذي تلعبه البيئة في تكوين الشخصية الاجرامية، فضلا عن ان قوانين الوراثة قد اثبتت ان الذي ينتقل من الاصل الى الفرع ليس هو الوراثة الحتمية للجريمة، بل مجرد وراثة الميل اليها، فأبن المجرم لا يتحتم ان يكون مجرماً اذا اصاب تربية صالحة وبيئةطيبة تحول بينه وبين السقوط في هاوية الجريمة. ولأجل هذا ظلت دراسات لومبروزو في ميدان الوراثة لا تتصف بالدقة العلمية المطلوبة.

ثانياً : دراسة عائلات المجرمين :

تقوم هذه الدراسة على تتبع تاريخ الاسر المجرمة لتحديد مدى انتشار الاجرام بين افرادها وخاصة انتقاله من الاباء الى الابناء والاحفاد خلال اجيال متعاقبة. وغنى عن البيان ان مثل هذه الدراسة تستلزم جهداً كبيراً، ووقتاً طويلاً جداً، للبحث والتنقيب في حياة عدد كبير من الاشخاص الأحياء والأموات الذين ينتمون الى العائلة الواحدة موضوع الدراسة.

ومن امثلة هذه الابحاث الدراسية التي اجريت على عائلة ماكس جوكس Max Jukes وهو من اسرة هولندية، هاجرت الى الولايات المتحدة الامريكية واقامت في مدينة نيويورك، وكان من مدمني الخمر وكانت زوجته لصة. وقد انجب عائلة كبيرة بينهم عدد غير قليل من الاطفال غير الشرعيين، وقد استطاع الاستاذ «دجديل» Dugdale ان يتعقب حياة (٧٠٩) شخصا من أفراد هذه العائلة الكبيرة حيث تبين له ان هذه العائلة قد قدمت الى مدينة نيويورك (٢٨٠) متشرداً، و(١٤٠) مجرماً وجانحاً و(٦٠) لصا محترفاً و(٧) قتلة و(٥٠) منهم يمارسون الدعارة او يديرون بيوتا لها، وعدد كبير من المتسولين، وعدد اخر من المصابين بامراض عقلية وتناسيلة(١).

ومن الأمثلة ايضا دراسة عائلة تدعى الكاليكاك The Kalikak والتي كانت جدة هذه العائلة أمرأة ضعيفة العقل، حملت بولد غير شرعي صار هو'الاب الاكبر لعائلة كبيرة بلغ عدد افراها (٤٨٠) شخصاً، ثبت ان منهم (١٤٣) شخصا من ضعاف العقول و(٣٦) طفلا غير شرعي و(٣٣) بغيا و(٢٤) شخصا مدمنا على الكحول. وعدد اخر يديرون بيوتا للدعارة، ومجرمين، ومتشردين.

---

(١) Dugdale, R. L., The Jukes, Astudy in crime, Pauperism, Disease, and Heredity, Putnams, New York, 1877.

أشار اليه د. عدنان الدوري : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٢٨.

وفي مقابل هذه الاسر، اجريت دراسة على بعض الاسر التي اشتهر عنها الاستقامة والورع. ومن امثلة ذلك اسرة احد رجال الدين الامريكي يدعى جوناثان ادوارد J. Edwarde، اذ لم يظهر من بين عائلته هذه مجرما او مجنوناً أو متشرداً، بل كان من بين عائلته رؤساء جمهورية، وحكام ولايات وقضاة محاكم عليا، وكتاب وادباء، ورجال فكر ودين(١).

ومما لا شك فيه ان لاسلوب دراسة عائلات المجرمين ـ لتحديد مدى انتشار الاجرام بين افرادها ـ أهمية كبيرة في بيان دور الوراثة في سلوك الافراد، ومع ذلك فهو اسلوب منتقد من عدة وجوه نجملها فيمايلي :

١ ـ ان الدراسات التي تقوم على هذا الاسلوب تشير فجسب الى جود بعض التشابه في الصفات بين اجيال متعاقبة. وهذا لا يعني توارث هذه الصفات بقدر ما يمكن تفسيره بتشابه الظروف البيئية والاجتماعية التي تحيط بحياة افراد هذه الاجيال المتعاقبة. فمن الصعب جدا من الناحية الموضوعية ان نفصل دور الوراثة عن دور البيئة والتربية والجزم بأن النتائج التي انتهت اليها هذه الدراسات تعزى الى الوراثة لا الى البيئة التي تحيط بمراحل التنشئة الاجتماعية في محيط العائلة الواحدة.

والدليل على ذلك ان هناك دراسات لاحقة جاءت بنتائج سلبية تؤيد صحة الرأي المتقدم. ففي دراسة لعائلة اجرامية عرف جميع افرادها بسلوكهم الاجرامي المتواصل خلال اربعة اجيال متعاقبة اثبت العالم (والستروم) ان بعض افراد هذه العائلة، وعددهم ستة اشخاص، لم يرتكبوا اية جريمة، وذلك حين ابعدوا عن محيط عائلتهم قبل بلوغهم سن السابعة من عمرهم(٢).

---

(١) Sutherland, op. cit., 1955, p. 99.

(٢) Sutherland, op. cit., 1955, p. 99.

٢ ـ عيب على هذا الاسلوب في البحث انه يأخذ في الاعتبار العوامل الداخلية الخاصة باحد الابوين مهملا بذلك الاب الآخر الذي يغلب الا يعاني من ذات الانحرافات والعلل، مع ان الابن يرث ـ كما سبق القول ـ صفات والديه معاً، وهذا يعني ان هذه الدراسات قد استندت في نتائجها على نصف العوامل الوراثية بالنسبة للابناء، وربع هذه العوامل بالنسبة للاحفاد، وثمنها بالنسبة لابناء الاحفاء.. وهكذا. اذ من الامور المسلم بها انه كلما ابتعد الفرع عن اصله كلما قل تأثره الوراثي به حيث تتدخل اصول اخرى اجنبية تنقل اليه خصائصها ايضا.

وهذا يعني انه من المتعذر السيطرة على نقاوة النموذج البشري لفترة طويلة من الزمن، ولمدة تكفي لجعله ميعاراً صادقاً لاجراء المقارنات العلمية المطلوبة بين الصفات المتوارثة، ولذلك باتت هذه الدراسات في حقل السلوك الاجرامي يعوزها الدليل العلمي الثابت، وينقصها المنهج العلمي الصحيح لجعل السلوك الإجرامي صفة من الصفات التي يمكن انتقالها بطريق الوراثة عبر الاجيال المتعاقبة.

٣ ـ عيب على هذا الاسلوب انه قد اعتمد في دراسته على عدد محدود من العائلات مختار بطريقة تحكمية بحيث يصعب تعميم النتائج المستخلصة منه، أو على الاقل اثبات صحتها بالنسبة لعدد كبير من الحالات. اذ من المسلم به انه على الباحث ان يجري دراساته على عدد كبير من الحالات وان يقوم باختيارها على أسس علمية صحيحة اذا ما أراد استخلاص قاعدة عامة.

٤ ـ واخيراً، فقد قيل بأن هذا الاسلوب في البحث والدراسة يشوبه القصور حيث ثبت ان جدة (جوناثان) من أمه قد طلقت لارتكابها الزنا، وان عمة ابيه قد قتلت ولدها، كما قتل عم ابيه شقيقته. فاذا كان الاجرام يورث لتعين ان يكون «جوناثان» وكثير من أفراد عائلته من المجرمين(١).

---

(١) د. احمد شوقي ابو خطوة : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٠٦.

ثالثاً : دراسة حالات اجرامية متنوعة واستظهار مدى التماثل أو الاختلاف بين الأصول والفروع :

تختلف هذه الطريقة عن الطريقة السابقة من حيث ان الدراسة فيها لا تقتصر على ذرية احد المجرمين المنتقين بالذات وتحديد نسب الاجرام بين فروعه، وانما تقوم على اختيار حالات عديدة ومتنوعة بهدف تتبع مدى انتقال الاجرام والشذوذ بين الاصول والفروع، وبالتنوع والتعدد تتفادى هذه الطريقة تأثير البيئة الواحدة او المتشابهة على الظاهرة الاجرامية فتتفادى بذلك ما وجه الى الطريقة السابقة من نقد.

ولهذه الطريقة شقان: شق يهتم باختيار مجموعة من المجرمين، ثم البحث عن مدى انتشار الاجرام أو الأمراض النفسية أو العصبية لدى اسلافهم أو أقربائهم، وشق يهتم باختيار مجموعة من الشواذ واجراء البحث عن مدى انتشار الاجرام بين افراد اسرتهم. ويتجه هذا الاسلوب بذلك الى تحديد الصلة الوراثية بين الاجرام من ناحية وبين المرض العقلي والنفسي من ناحية أخرى.

ومن الدراسات التي اجريت في هذا الشأن تلك الدراسة التي قام بها العالم استمبل F. Stumpel على (١٩٥) من المجرمين العائدين و(١٦٦) من غير العائدين و(١٧٧) من غير المجرمين، كما شملت الدراسة ما يقرب من عشرين الفاً من اسلافهم وأقاربهم. وقد خلص «استمبل» من هذه الدراسة الى ان ما يقرب من ٦٦٪ من اباء المجموعة الاولى من المجرمين من مدمني الخمر والمصابين بامراض عقلية ونفسية، وان اغلب امهات هذه المجموعة يعانين من ازمات نفسية، وهو ما لوحظ ايضا ولكن بالنسبة أقل بين امهات مجرمي المجموعة الثانية وهم المجرمون لأول مرة(١).

وتعتبر دراسات الطبيب الانجليزي جورنج Goring خير من يمثل هذا النوع من الدراسات المقارنة بين اجرام الآباء والابناء، وقد هدف جورنج من

---

(١) د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٨٣.

دراسته للمجرم الانجليزي ان يؤكد على دور الوراثة الرئيسي في انتقال الاستعداد الاجرامي. وهو بهذا لايترك للبيئة أهمية كبيرة في تكوين السلوك الاجرامي، وقد تبين له من هذه الدراسات ان هناك تشابها كبيرا بين اجرام الاباء وبين اجرام ابناءهم، وهذا التشابه يرجع فقط الى عامل الوراثة ولا يرجع الى عامل البيئة.

ولكي يعزز (جورنج) ما انتهى اليه في دراساته قام بتقسيم عوامل البيئة الى عاملين: عدوى التقليد، وقهر الظروف الاجتماعية.

١ ـ عامل عدوى التقليد الاجتماعي :

قرر جورنج ان التشابه بين اجرام الاباء والابناء لا يمكن ان ينتقل عن طريق عدوى التقليد الاجتماعي لسببين :

الأول : أن الأبناء لا يقلدون آباءهم في جرائم السرقة مثلا، ولكنهم يرتكبون جرائم جنسية تكاد تكون بنسبة متشابهة، ولو كان لعدوى التقليد اهمية لظهر لنا العكس تماماً، ذلك ان التقليد يكون أكثر وضوحاً في سلوك ظاهر كالسرقة مثلا، وليس في سلوك اجرامي مستتر، كالذي يكون في الجرائم الجنسية التي يحرص الآباء على اخفائها وعدم اظهارها الى حد كبير.

والثاني : ان الاطفال الذين ابعدوا عن والديهم في سن مبكرة نتيجة لحبس الوالدين اصبحوا اكثر اجراما ممن ابعدوا عن والديهم في سن متأخرة ولو كان لعدوى التقليد الإجتماعي أهمية لظهر لنا العكس تماماً.

٢ ـ عامل قهر الظروف الإجتماعية :

انتهى جورنج من دراساته الى ان التشابه الكبير بين اجرام الاباء وبين اجرام ابناءهم لا يرجع الى العوامل البيئية والاجتماعية المختلفة كالفقر، والجهل مثلا، اذ لا تلعب هذه الظروف اي دور في عملية توارث السلوك الإجرامي.

وفي الحقيقة، ان النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسات كانت لها

أهميتها في اظهار دور الوراثة كعامل من عوامل الجريمة، ومع ذلك لم تثبت هذه الدراسات ـ على نحو يقيني ـ بأن الوراثة هي وحدها التي تؤدي الى اجرام الفروع، اذ ابقت هذه الوراثة مجرد احتمال. ويدعم هذا الشك انه قد اجريت تجارب استبعد فيها بعض ابناء المجرمين من الوسط العائلي الفاسد، وقدم اليهم التهذيب. فنتج عن ذلك انهم لم يندفعوا الى طريق الجريمة. ويعني ذلك انه في حالات كثيرة يرجع سبب اجرام الابناء الى تأثير الظروف البيئية الفاسدة المحيطة بهم اكثر مما يرجع إلى وراثة الاستعداد الاجرامي.

رابعاً : دراسة التوائم :

ازاء ما وجه الى الطرق السابقة من انتقادات رأى بعض الباحثين ان الطريقة الوحيدة لاثبات الصلة بين الوراثة والاجرام هي طريقة دراسة التوأم.

وتجدر الاشارة الى ان التوائم البشرية نوعان: توائم متماثلة، وتوائم غير متماثلة. والاولى هي التي تنشأ من بويضة واحدة، وفي داخل مشيمة واحدة، ومن جنس واحد، وهي متشابهة تمام الشبه بحيث يكون من العسير التمييز بينهم بالنظر الى اتحاد الوراثة. أما التوائم غير المتماثلة فهي التي يتكون كل منها من بويضة مستقلة، ويكون كل جنين واحد في مشيمة مستقلة واحدة، وقد تكون هذه التوائم من جنس واحد أو من جنسين مختلفين.

وقد اجريت ابحاث على التوائم استهدفت تحديد مدى التشابه او الاختلاف بين التوائم من حيث السلوك الاجرامي، ذلك انه بقدر ما يتضح التشابه بينهما يكون ذلك دليلا على رجوع اجرامهما، الى العوامل الداخلية المشتركة بينهما والموروثة عن اصلهما المشترك.

وكان اول من استخدم طريقة التوائم في هذا المجال الباحث الالماني لانج J. Lange الذي نشر كتابه المعروف الجريمة كقدر Crime and Destiny في عام ١٩٢٨. حيث احصى نزلاء سجون بافاريا في محاولة للبحث عن مساجين لهم اشقاء توائم، فوجد ثلاثين: ثلاة عشر لهم توائم متماثلة، وسبعة عشر لهم توائم

غير متماثلة. وقد اكتشف لانج أن التوأم الثاني في حالة التوائم الثلاثة عشر المتماثلة قد دخل السجن ايضا فيما عدا ثلاث حالات، أما في حالة التوائم غير المتماثلة السبعة عشر فقد وجد أن أثنين فقط دخلا السجن بينما ظل الباقون بعيدين عن طائلة القانون.

كما قام ستامبفل Stumpfl ببحث حالة ١٨ زوجا من التوائم المجرمين المتماثلين فكان المتوافقين منهم في السلوك الاجرامي ١٥ زوجاً والمتنافرين ٣ أزواج. كما بحث ايضا حالة ١٩ زوجاً من التوائم غير المتماثلة فكان المتوافقين في السلوك ٧ أزواج والمتنافرين ١٢ زوجاً.

وربما كاد ان يكون لدراسات التوائم بعض الحجة في اثبات توارث السلوك الاجرامي، فتحمس لها الكثير في مجال البحث في سببية الجريمة، وظن البعض انها تقدم الدليل الملموس في هذا المجال الحيوي لعلم الاجرام، فالتماثل في الخصائص بين التوائم المتماثلة كبير. فاذا كان السلوك الإجرامي فيما بينها متماثلا كذلك. فمرد ذلك بالضرورة هذه الخصائص المتماثلة، أما التوائم غير المتماثلة فبينها اختلاف في الخصائص، ومن ثم فانه من الطبيعي ان يكون بينها اختلاف في السلوك الاجرامي، اذ ان تماثلها في العوامل الداخلية محدود.

ومع كل ما تقدم، فقد تعرضت هذه الدراسات للعديد من الانتقادات والتي يمكن ابراز أهمها فيما يلي :

١ ـ أخذ عليها بوجه عام انها اعتمدت على عدد قليل من الحالات بحيث لا تكفي للتعميم النظري الكامل.

٢ ـ ان مثل هذه الدراسة تفتقر الى الاسلوب العلمي في كيفية التمييز بين التوائم المتماثلة وبين التوائم غير المتماثلة. فمن الصعوبة بمكان القيام بمثل هذا التمييز من الناحية العلمية.

٣ ـ ان هذه الدراسة تقوم على اثبات وجود التطابق والتشابه بين التوائم المتماثلة دون التوائم غير المتماثلة. ومع ذلك فان صحة وجود مثل هذا

التطابق بين التوائم المتماثلة قد لا يرجع الى الوراثة وحدها، بقدر ما يرجع الى تشابه الظروف البيئية والاجتماعية التي يعيش فيها التوائم المتماثلة، ويعتقد العلامة (سيذرلاند) ان وجود التطابق بين التوائم المتماثلة، سواء كان في درجة التشابه، أو في ظروفها الاجتماعية، أو في الظروف النفسية والمزاجية ربما يرجع الى صعوبة التمييز بين التوأمين المتماثلين في احوال كثيرة، وهذا يجعلهما يعاملان معاملة متشابهة من قبل البيئة، الامر الذي يضعهما في مواقف نفسية ومواقف اجتماعية متطابقة، وبالتالي تزداد فرصتهما في ان يصبحا مجرمين، او ان يتجنبا الجريمة معاً، وفي تلك الحالة يمكن ان نعزو للبيئة تدخلا معيناً.

٤ ـ وأخيراً، فقد قيل بان نتائج هذه الدراسات اثبتت ان كافة التوائم المتماثلة لم تكن ذات سلوك اجرامي واحد. فاذا كانت الخصائص الوراثية لديهم واحدة، فلماذا توجد استثناءات فردية؟ لا سبيل لتفسير هذا الا القول بان الوراثة ليست هي العامل الرئيسي في سلوك الشخص طريق الجريمة وان للبيئة أو لغيرها من العوامل أثر على سلوك الافراد.

نخلص مما تقدم أن الوراثة ليست هي العامل الوحيد الحاسم لتفسير ظاهرة الاجرام، ذلك ان الاستعداد الاجرامي الذي يرثه الفرع عن اصله لا يؤدي الى طرق باب الجريمة الا اذا صادف صاحبه عوامل بيئية اخرى وظروف خارجية معينة تفجر لديه هذا الاستعداد في صورة مسلك اجرامي. وبعبارة اخرى فانه ينبغي التسليم بان السلوك الاجرامي نتيجة تفاعل بين البيئة والوراثة بغير ان يستطيع العلم الى الان تحديد نسبة أثر كل من هذين العاملين بالسنبة للعامل الآخر. وقد يتعذر وضع ضابط عام للتحديد. لان المشكلة اكثر تعقيدا بمراحل كثيرة مما قد يتصور المرء لأول وهلة، خصوصا وان نواميس الوراثة لاتزال محوطة بالغموض الشديد في كل جوانبها تقريبا.

المبحث الثاني
السلالة

ماهية السلالة :

السلالة عبارة عن وراثة جماعية، فهي لا تميز فرداً عن فرد بقدر ما تميز جماعة أو وحدة قومية عن جماعة أو وحدة قومية أخرى، فهي وراثة عامة على مجموعة من الافراد يتفقون بمقتضاها بخصائص وصفات بيولوجية عامة تتوارثها الاجيال، والسلالة قد تكون شعباً بأسره، وقد تشمل عدة جماعات داخل شعب واحد موزعة على أقاليمه المختلفة. وتكون لكل جماعة خصائصها المميزة الموروثة. مع ملاحظة انه اذا كانت الخصائص الكاشفة عن الانتماء الى سلالة معينة كثيراً ما تكون جثمانية ظاهرة كشكل الرأس أو الاعضاء الخارجية، فأنها تضم كذلك خصائص نفسية داخلية يمكن ان تسمى بشكل الفكر أو العقلية. وقد تجمعها كذلك وحدة اللغة أو الدين(١).

وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية أوضح مثال للدول التي تعيش فيها مجموعة كبيرة من الاقليات والسلالات البشرية العديدة، ولعل مثل هذا التركيب البشري للمجتمع الامريكية هو الذين جعل موضوع السلالة من الحقول التي كانت ولازالت مدار البحث والتحليل بين علماء الاجتماع، والنفس، وعلماء الحياة والاجناس البشرية. فلقد اراد الكثير من هؤلاء العلماء أن يظهروا ان سلالة الجنس الاسود «الزنوج» مدعاة لاختلافات بيولوجية وعقلية متعددة، وقد اظهروا بعض ابعاد هذه الاختلافات التي تنعكس على الحالة الصحية، والتربوية، وفرص العمل، والحالة العائلية، وبعض السمات والظروف الثقافية الاخرى.

---

(١) رمسيس بهنام. د. عبدالقادر القهوجي : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١١٦.

الصلة بين السلالة والجريمة :

الواقع ان البحث في الصلة بين السلالة والسلوك الاجرامي قد بدأ مع مجموعة الابحاث التي جرت حول الجرائم التي تقع من جانب افراد ينتسبون الى سلالة معينة، على نحو وضع مشكلة السلالة أو الوراثة الجماعية وعلاقتها بالاجرام في ميدان البحث، على الاخص بالنسبة للجنس الاسود «الزنوج» والجنس الاصفر «الاسيوي».

والواقع أيضا أن لكل لسلالة صفات بدنية وخصائص نفسية تميزها عن غيرها من السلالات، وتطبع هذه السلالة بطراز معين في طريقة الحياة، فأفراد كل سلالة يختلفون عن أفراد السلالات الاخرى في لون البشرة والعين، والشعر، والطول والوزن. ويختلفون كذلك من حيث الطبع والمزاج وكيفية استجابتهم للمؤثرات الخارجية.

ومما يساهم في تكوين الخصائص التي تنطبع بها سلالة ما، ظروف البيئة التي عاش ويعيش فيها أفراد السلالة، من طبيعة جغرافية، كالموقع ودرجة الحرارة، واجتماعية كالمعتقدات والتقاليد السائدة فيها، واحوال اقتصادية. فهذه الظروف بحكم عمومها من حيث تأثيرها على جميع افراد السلالة الخاضعين لفعلها، ومن حيث امتدادها عبر الزمان وانتقالها من الاسلاف الى الاخلاف، تجعل للسلالة طابعا مميزاً عن غيرها من السلالات. وربما كان من بين هذه الخصائص خصيصة تساعد على الجريمة بصفة عامة أو على انواع معينة من الجرائم.

على إنه يجب ملاحظة ان مجرد الانتماء الى سلالة معينة لا يعني اجراماً معيناً، فقد اثبتت الدراسات ان في كل سلالة بشرية توجد الجريمة الى جوار الفضيلة، وهذا يعني ان لكل سلالة نصيبها من ظاهرة الاجرام، غاية الامر ان السلالات تختلف فيما بينها من ناحية نوع الإجرام وحجمه.

وسائل البحث في أثر السلالة على نوع الاجرام وحجمه :

البحث في أثر السلالة على نوع الإجرام وحجمه يتم بوسيلتين:

الأولى : المقارنة بين السلالات التي تعيش في دول مختلفة.

والثانية : المقارنة بين السلالات التي تعيش في دولة واحدة.

أولاً : المقارنة بين السلالات التي تعيش في دول مختلفة :

تقوم هذه الوسيلة على اساس تحديد حجم الاجرام في دولة معينة استناداً الى الاحصاءات الجنائية فيها، وتحديد نسبة كل نوع من انواع الجرائم الى هذا الحجم الكلي، ثم مقارنة ذلك بحجم ونوع الاجرام في دولة اخرى.

وقد أظهرت الدراسات التي اتبعت هذا الاسلوب ان اقصى كمية من جرائم العنف ضد الاشخاص لاسيما القتل سجلت عند الجنس الاسود وشعوب البحر الابيض المتوسط، بينما ترتفع نسبة جرائم التزوير والسرقة بدون كسر عند الشماليين، بينما تنتشر في بلاد جبال الألب جرائم السرقة بطريق الكسر. أما شعوب الشرق وبلاد البلطيق فتنتشر لديهم جرائم الاعتداء على العرض.

ولقد أخذ على هذه الوسيلة عدة مآخذ من أهمها :

١ ـ انها تقيم المقارنة بين سلالات تعيش في دول مختلفة، تؤثر فيها ظروف بيئية متنوعة ومختلفة، مما يجعل من الصعب تحديد تأثير السلالة وحدها على ظاهرة الاجرام، اذ ربما كان السبب في اختلاف نوع الاجرام وحجمه بين هذه السلالات راجعا الى البيئة وحدها أو البيئة والسلالة معاً، ولذا فلا نستطيع ان نحدد مدى نصيب كل منهما في التأثير على نوع الاجرام وحجمه.

٢ ـ ان نتائج هذه الوسيلة ليست معبرة عن الحقيقة وغير دقيقة، سواء من حيث تحديدها لنوع الاجرام أو حجمه، اذ اننا نجد ان بعض الافعال قد

تعد جرائم في دولة ما ولا تعد كذلك في دولة اخرى. وكذلك فان اجهزة العدالة قد تكون شديدة الحرص على كشف الجرائم وتعقب المجرمين في دولة ما، بينما يقل هذا الحرص لدى اجهزة العدالة في دولة اخرى، هذا فضلا عن ان طرق الاحصاء قد تختلف فيما بين هذه الدول من حيث الدقة.

ثانياً : المقارنة بين السلالات التي تعيش في دولة واحدة :

أمام ما وجه إلى الوسيلة السابقة من نقد استخدم الباحثون وسيلة اكثر دقة، هي المقارنة بين عدة مجموعات ترجع الى سلالات مختلفة، تعيش كلها في اقليم دولة واحدة، وتخضع لتشريع جنائي واحد.

وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية أوضح مثال للدول التي تعيش فيها مجموعة كبيرة من السلالات البشرية، اذ يضم التركيب السكاني لامريكا اجناس مختلفة، كالجنس الابيض والجنس الاسود «الزنجي»، والجنس الأصفر، وتؤكد الدراسات التي طبقت هذه الوسيلة على ان جرائم الزنوج تزداد زيادة كبيرة على جرائم البيض في اكثر انحاء الولايات المتحدة الامريكية.

وقد شكك كثير من الباحثين في علم الاجرام في مدى صدق وسيلة الاحصاء التي لجأوا اليها في التعبير عن اجرام الزنوج، اذ لا ينكر هؤلاء العلماء ان السلطة العامة اكثر تشدداً مع السود منها مع البيض في ضبط الجرائم وملاحقة مقترفيها. فالرجل الزنجي الأسود، اكثر احتمالا للقبض عليه من اخيه المتهم الابيض، وأكثر احتمالا لتجريمه بعد القبض عليه. فهو في الغالب رجل فقير، ينتمي الى طبقة اجتماعية فقيرة، محرومة من فرص الدفاع عن نفسها أمام القانون، ومن فرص مساواتها بالاخرين في أكثر الحقوق والواجبات. فالزنوج يتم القبض عليهم ومحاكمتهم وادانتهم بغاية السرعة، كما انهم اول من يفصلون من اعمالهم في اوقات البطالة، ويعيشون في امريكا في ظروف بالغة السوء من ناحية الاقامة أو الحظ في التعليم. وهذا يعني ان السلالة في حد ذاتها

قد لا تكون عاملا اساسياً لنشوء الاختلاف بين اجرام البيض واجـرام السـود، بقدر ما تضع الرجل الاسود في ظروف اقتصـاديـة واجتماعيـة قـاسيـة، تترك بصماتها على شخصيته، فتكسبها طابعا غير سوى في اكثر من مجال.

ويرى البعض الآخر أن زيادة نسبة اجرام الزنوج في امريكـا يـرجـع الى طبيعة تكوينهم النفسي، فهم بحسب تكوينهم هذا سريعو الانفعـال والانـدفـاع، واضعف من البيض قـدرة على صـد نـوازع الشر، ممـا يؤدى بهم الى ارتكـاب جرائم العنف والسطو والسرقة.

ويرى فريق ثالث ان زيادة نسبة اجرام الزنوج في امريكـا لا يـرجـع الى عامل واحد فقط، بل الى العاملين السابقين معاً، اي يرجـع الى الظـروف البيئيـة السيئة المحيطة بهم بالنظر الى قلة اهتمام الحكـومـة بهم، ووجـود الاستعـداد التكويني الذي يجعلهم غير قادرين على التكيف مع المجتمع الذي يعيشون فيه.

وعلى الرغم مما سبق، فإن هذه الـوسيلـة وان كـانت منطقيـة، وتـوحى بالقدرة على تحقيق الهدف منها، الا انها قد تعـرضت للعـديـد من الانتقـادات منها :

١ ـ حتى تصبح السلالة وحـدهـا هي المنـاط في اختـلاف نسبـة الاجـرام بين السـلالات المختلفـة التي تعيش في دولـة واحـدة، فـانـه يتعين ان تكـون الظروف المحيط بالسلالات المختلفة واحدة، سواء الظـروف الاجتماعيـة أو الصحية أو الاقتصاديـة... الـخ، ولـو تحققت هـذه الـوحـدة في الظـروف وتنوعت مع ذلك نسبة الاجرام، لأمكن التسليم بأثر السلالة على الظـاهـرة الاجرامية، وهذا امر ظاهري غير مطابق للحقيقة. اذ ان الظروف التي تحيط بهذه السلالات ليست واحـدة على الـرغم من انهـا تعيش على اقليم دولـة واحدة، وفي ظل تشريع واحد. وقد سلف لنا الاشارة الى الظـروف البـالغـة السوء التي يعيش فيها الزنوج داخل المجتمع الامريكي سـواء من نـاحيـة الظروف الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية، وهذه الظـروف

التي يعيش فيها الزنوج هناك مختلفة تماماً عما يعيش فيه الامريكيون البيض.

٢ ـ ان المقارنة الاحصائية الدقيقة بين اجرام السلالات المختلفة التي تقيم على اقليم دولة واحدة تقتضى تعيين نسبة اجرام افراد كل سلالة بالنسبة الى المجموع الكلي لافرادها. لا الى مجموع أفراد المجتمع بأسره. ومن العسير حصر تعداد أفراد كل سلالة على حدة داخل اقليم الدولة الواحدة على نحو دقيق يخدم اغراض البحث.

المبحث الثالث
التكوين العضوي

تمهيـــد :

يقصد بالتكوين العضوي للانسان مجموعـة الصفـات الخلقيـة المتعلقـة بشكل الاعضاء، ووظيفتها. ولتحديد دور التكوين العضوي للانسان في سلوكه الاجرامي يتعين ان نتناول أمرين. الأول: الصلة بين شكـل الاعضـاء والسلـوك الاجرامي، والثاني: وظائف الاعضاء على هذا السلوك.

المطلب الأول
الصلة بين شكل الاعضاء والسلوك الإجرامي

اتجـه بعض العلماء الى البحث عن العــوامــل التي تقف وراء السلــوك الاجرامي في التكوين العضوي للانسان، وذلك عن طريق اخضاع الحـالـة محل البحث للفحص الطبي الشامل بغية الوقوف على الخلل العضـوي الـذي تعـاني منه والذي قد يكون له دلالة في تفسير السلوك الإجرامي لصاحبها.

وقد سبق لنا القول بأن العالم الايطالي (لومبروزو) كان صاحب الفضـل الاول في توجيه النظر نحو علاقة التكوين العضوي للفرد بسلـوكـه الإجـرامي، وانتهى (لومبروزو) من دراساته الى صياغة نظريتـه عن المجـرم بـالتكـوين أو المجرم بالميلاد، وخلاصتها ـ كما سبق ان ذكـرنـا ـ أن المجـرم نمط من البشر يتميز بملامح عضوية خاصة ومظاهر جسمانية شاذة يرتد بها الى عصور مـا قبل التاريخ. فالانسان المجـرم ـ من وجهـة نظـره ـ وحش بـدائي يحتفظ عن

طريق الوراثة بالصفات البيولوجية والخصائص الخلقية الخاصة بانسان ما قبل التاريخ لاسيما فيما يتعلق بشكل الجمجمة والوجه. ويرى (لومبروزو) أن مجرمه الفطري يتميز باستعداد طبيعي نحو ارتكاب الجريمة، ولذلك فليس بوسعه تحاشيها الا في حالات نادرة للغاية، وهو يؤكد في هذا المجال معنى الحتمية البيولوجية في تكوين السلوك الإجرامي.

وقد اعتقد (لومبروزو) في بدء دراساته ان مجرمه الفطري يشكل جميع صنوف المجرمين وبنسبة مائة في المائة، ثم عاد فأنقص هذه النسبة الى ثلاثة وثلاثين بالمائة. ولأجل ذلك فقد أورد (لومبروزو) تصنيفا خاصا للمجرمين يشتمل على صنوف خمسة :

الصنف الأول : يدعوه المجرم بالفطرة، وهو الذي يرجع اجرامه الى صفات انحطاطية وراثية ترتد به إلى الانسان البدائي.

والصنف الثاني : يدعوه بالمجرم المجنون، وهو الذي يرجع اجرامه الى الشخصية الصرعية والى الارتداد الوراثي، ولكنه يتميز باضطرابات ذهنية شديدة.

والصنف الثالث : فيدعوه بالمجرم بالعادة، وهو الذي يرجع اجرامه الى الضعف الخلقي، وتأثير الظروف الاجتماعية عليه.

والصنف الرابع : فيدعوه بالمجرم بالصدفة، ويطلق (لومبروزو) على هذا الصنف اشباه المجرمين، اذ لا يرى علاقة لاجرامهم بأية ردة وراثية أو مرض صرعي.

أما الصنف الخامس : فيدعوه بالمجرم بالعاطفة، وهو شخص تميزه حساسية عاطفية شديدة تجعله سريع الخضوع للانفعالات العابرة والعواطف المختلفة.

وقد انتقدت نظرية نظرية لومبروزو وفكرته عن المجرم بالميلاد على

أساس ان الجريمة - كما سبق ان ذكرنا - مخلوق قانوني اصطنعه المشرع، وقبل تدخل المشرع لاصباغ الصفة الاجرامية على الفعل فان مرتكبه لا يعتبر مجرماً، لذلك لا يتصور القول بأن شخصاً ما يولد مجرماً لانه سيقدم حتما على ارتكاب فعل قد يعد جريمة وقد لا يعد كذلك وفقا للظروف وارادة المشرع.

وأمام الانتقادات العنيفة التي وجهت الى نظرية (لومبروزو) حاول بعض العلماء اثبات صدق هذه النظرية أو خطأها. وكان من هؤلاء العلماء، العالم الانجليزي جورنج Goring الذي قام بدراسة شاملة استغرقت اثنى عشر عاما تناول فيها ما يزيد على الثلاثة آلاف من مجرمي السجون الانجليزية، وعدد كبير من غير المجرمين منهم بعض طلبة الجامعات، وبعض الضباط، وبعض المهندسين، وبعض العمال، وبعض المرضى، وقد خرج (جورنج) بكتابه (المجرم الانجليزي) الذي نشر عام ١٩١٣. وأوضح فيه خلاصة ما توصل اليه من نتائج علمية في هذا الشأن.

ولقد اعلن (جورنج) انه لم يستطيع اثبات ما يعرف بالنموذج الاجرامي الذي ذكره (لومبروزو)، حيث لم يجد في مجرمه الانجليزي تلك الصفات الانحطاطية التي تميز المجرمين عن غير المجرمين، بل على العكس من ذلك، فقد اكتشف ان المجرمون لا يشكلون صنفاً معيناً، أو نموذجاً خاصا من البشر يمكن تمييزه بخصائص انحطاطية وراثية. واذا ما كان هناك من اختلاف بين المجرمين وغير المجرمين، فهي لا تعدو اختلافات ضئيلة ظهرت في قصر القامة، وفي ضآلة الجسم وخفة الوزن، فالمجرم أقل وزناً في المعتاد من الشخص العادي، واصغر حجمًا خصوصاً بالنسبة لطائفة السارقون التي تبتعد عن الشخص العادي اكثر من طائفة المحتالين التي تقترب منه الى حد كبير. وهذا يعني ان المجرمين في رأى (جورنج) يتميزون عن الاشخاص العاديين بنوع من الانحطاط البدني والنفسي.

ولقد سبق لنا القول - ايضا - بأن القارة الامريكية كان لها نصيب متواضع في اعادة الحياة الى نظرية (لومبروزو) ومدرسته الانتروبولوجية

الايطالية في تفسير السلوك الاجرامي. ومن أهم الدراسات الامريكية في هذا المجال تلك الدراسة التي قام بها العالم الامريكي ارنست هوتون Earnest A. Hooton، وقد شملت دراساته ما يقرب من اربع عشرة الفا من المجرمين الذين وجدهم في مختلف السجون والاصلاحيات، ونحو ثلاثة آلاف من غير المجرمين، وذلك بغرض المقارنة بين المجموعتين.

ولقد رأينا كيف ان (هوتون) قد انتهى من هذه الدراسة بأن المجرمين بوجه عام يشكلون مجموعة بشرية منحطة بيولوجياً، وأن هذه الانحطاطية البيولوجية تتصل بانحطاطية اجتماعية اخرى، كالمهنة والحالة الزوجية، وانه على الرغم من ان المجرمين لا يتميزون بخصائص جسمانية شاذة كالتي ذكرها (لومبروزو) في مجرمه الفطري، الا أن مثل هؤلاء يتميزون بدونية جثمانية واضحة، وهذه الدونية بدورها تؤدي الى اضعاف قابليتهم على تحقيق التوازن الاجتماعي المطلوب، وان مثل هذه الدونية الجثمانية ترجع الى عامل الوراثة، وعلى ذلك فإنه إذا كان لا توجد سمات مشتركة بين المجرمين، الا انهم كمجموعة واحدة، يتميزون بنسبة اكبر من حيث وجود السمات الانحطاطية وذلك حين مقارنتهم بمجموعة مماثلة من غير المجرمين.

ويبدو مما تقدم ان (هوتون) قد استخدم فرضية الدونية البيولوجية كأساس لتفسير الجريمة والسلوك الاجرامي، هذا على الرغم من انه قد اتخذ بعض العوامل الاجتماعية أساساً للمقارنة بين المجرمين وغير المجرمين، ولكن نظريته بوجه عام تؤكد على العوامل البيولوجية وأهميتها في اضعاف قابلية المجرم نحو تحقيق الانسجام الاجتماعي في المجتمع.

وعلى كل حال. فان جميع الدراسات التي تناولت تحديد الصلة بين شكل الاعضاء والسلوك الاجرامي لم تسفر عن نتائج قاطعة تثبت وجود علاقة مباشرة بين شكل الاعضاء الخارجية للجسم وبين الجريمة. حتى وان وجدت مثل هذه العلاقة فمن الخطأ اعتبارها سببا مباشراً للجريمة.

المطلب الثاني

الصلة بين وظائف الاعضاء والسلوك الإجرامي

يرى بعض الباحثون في علم الاجرام وجود صلة وثيقة بين وظائف الاعضاء الداخلية، وبالذات افرازات الغدد وبين السلوك الاجرامي.

وتجدر الاشارة الى ان الجسم البشري يحتوي على نوعين من الغدد، اولهما غدد قنوية، والاخرى غدد صماء، والأولى بها قنوات تنقل عن طريقها افرازات معينة الى داخل الجسم، كالغدد المعوية، والغدد اللعابية، والبنكرياس، أو الى خارجه، كالغدد الدمعية والعرقية، أما الغدد الصماء فليست لها قنوات خارجية، بل تقوم بتحويل المواد الغذائية التي ينقلها اليها الدم الى هرمونات تنقلها مرة ثانية الى الدم الذي يقوم بتوزيع افرازات هذه الغدد على جميع اجزاء الجسم خلال دورة قصيرة لا تستغرق اكثر من خمسة عشرة ثانية. وتشمل هذه الغدد الصماء على الغدة الدرقية، والغدة النخامية، والغدة التناسلية، والغدة فوق الكلي.

وقد تأكد لدى العلماء ان لهذه الهرمونات التي تفرزها الغدد الصماء وظائف حيوية مختلفة، فهي تعمل كعوامل مساعدة او عوامل منشطة في مختلف عمليات الهدم والبناء والنمو العقلي، كما ان لها تأثيرات كبيرة على تطور ونمو الخصائص الجنسية الثانوية، وعلى مظاهر السلوك الانفعالي. كما ثبت لدى الكثير من العلماء ان نشاط العمليات الحيوية، والتغيرات البنائية والهدمية في الانسجة، وعمليات النمو الجسمي، ترتبط ارتباطاً قوياً بتوازن افرازات هذه الغدد ونسبتها في الدم، ولهذا فان اي خلل يحدث في افرازات هذه الغدد يؤدي الى اضطراب وظيفي يؤثر تأثيراً مباشراً وأساسياً في سير اجهزة الجسم وفي حالته النفسية لاسيما ما تعلق برد الفعل الذي يحدثه الجسم في مواجهة المؤثرات الخارجية، وبعبارة اخرى فيما يتخذه من مواقف، ويسلك من سبل، ومنها ـ بلا شك ـ سبيل الجريمة.

ويظهر من خلال تحليل بعض المحاولات العلمية التي ظهرت في مجال البحث عن العوامل المؤدية إلى الإجرام، ان علم الإجرام بوجه خاص يكاد يستهوى كل جديد في العلم أو كل ما يساعد على بحث هذا المطلب في اطار علمي جديد، ولذلك فقد سارع الكثير من علماء الجريمة الى دراسة هذه الغدد، يبحثون بين افرازاتها السحرية عن كل ما يتصل بالجريمة واسباب السلوك الإجرامي.

وقد انتهت بعض الدراسات التي تناولت موضوع الهرمونات ومدى علاقتها بالجريمة الى نتائج جديرة بالاعتبار لا يمكن اغفالها عن أثر عدم التوازن بين هذه الافرازات الهرمونية في توجيه سلوك صاحبها وجهة غير اجتماعية، وبوجه عام في سلوك الفرد ومزاجه.

فلقد تبين مثلا ان الاشخاص الذين تفرز لديهم الغدة فوق الكلية مادة الادرينالين بوفرة يتمتعون بقدرة عالية على التركيز والاستجابة بالنسبة للاشخاص الذين يتميزون بقدر منخفض من افراز هذه المادة، وبالتالي ان ثمة علاقة تعادلية بين مستوى القدرات العقلية والذهنية وافراز الادرينالين.

كما تبين ان نقص افراز الغدة النخامية التي تقع عند قاعدة المخ داخل تجويف عظمي يسمى السرج التركي وتفرز عدة انواع من الهرمونات يؤدي الى اضطراب الشخصية، والى احساس صاحبها بالنقص وبالعزلة الاجتماعية. وقد يؤدي ذلك لدى الفتيات الى السقوط السريع، عندما يبحثن عن نوع من التعويض بسبب شعورهن الدفين بالنقص. ومثل هذا تبين ايضا من اضطرابات افرازات الغدد التناسلية، اذ قد يكون لذلك صلة ببعض الجرائم الجنسية.

كما تبين ان نقص افرازات الغدة الدرقية ـ التي تقع في مقدمة الجزء الاسفل من الرقبة ـ يؤدي الى تخلف نمو الجسد والعقل الى حد البلة عند الأطفال احيانا، أما زيادة افرازاتها فتؤدي الى الاندفاع الشديد والقلق، والتوتر العصبي بما قد يدفع الشخص الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص.

ويعتقد بعض العلماء ان الغدتين الصنوبرية ـ التي تقع في وسط المخ في

اعلى اتجاه العمود الفقري ـ والصعترية ـ التي تقع امام التجـويف الصـدري ـ لهما علاقة بالنضج الجنسي. فهما تمنعان النضـج الجنسي قبـل الاوان الطبيعي، لأنهما تصابان بالضمور في مبدأ المراهقة، كما يـذهب البعض الاخـر الى القـول بان ورم الغدة الصنوبرية قد يؤدي الى النضج الجنسي قبل الأوان(١).

والواقع في موضوع الغدد الصماء اننـا لا ننكـر أهميتهـا أو أثـرهـا على وظائف الجسم الحيوية المختلفة، ولكننـا لا نسير في هـذا القـول إلى أبعـد ممـا يحتمله من حجة، أو أكثر مما يقدم من دليل علمي قاطع. فنحن على العمـوم لا نعرف الكثير عن طبيعة هذه الغدد، ولا نعلم الكثير عن طبيعة العلاقات القائمـة بين افرازاتها المختلفة وبين انحرافات السلوك الانساني، وعلى الـرغم ممـا تيسر لنا من الدراسات العلمية المتعددة التي تناولت بحث مثل هذه العلاقة، فـاننـا لا نجد من بينها من يقدم الدليل العلمي القـاطـع على وجـود عـلاقـة سببيـة بين الجريمة وبين افرازات هذه الغدد.

واذا كانت غالبية هذه الدراســات تشير الى ان نسبـة كبيرة من المجـرمين يعانون من اضطرابات وظيفية من حيث افرازات غددهم الصماء، فإنه في الوقت نفسه لازال هناك عدد كبير من الاشخـاص غير المجـرمين الـذين يعـانـون من اضطرابات مماثلة في افرازات هذه الغدد. ولذلك فلا يمكن القول بان اضطرابات هذه الغدد هي التي تدفع بالشخص الى ارتكاب الجريمة، سيما وان عـدداً كبيراً من المرضى في غددهم لا يرتكبون الجريمة(٢).

---

(١) لمزيد من التفصيل عن وظائف الغدد الصماء وأثرها في الاضطرابات الوظيفية والعصبية ، راجع :

د. احمد عكاشة : التشريح الوظيفي النفسي، علم النفس الفسيولوجي. سنة ١٩٧٢.

(٢) انظر في هذا المعنى :

د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٣٦.

المبحث الرابع

التكوين الغريزي

تعريف الغرائز :

الغرائز عبارة عن مجموعة الميول البدائية غير الواعية الكامنة في النفس البشرية، ولها بالنسبة لحياة الانسان النفسية في مجموعها دور المحرك أو الدافع نحو انتهاج سلوك معين.

انواع الغرائز :

يقسم علماء النفس الغرائز الى نوعين: غرائز نفسية وغرائز حيوية: والغرائز النفسية، تتميز بصفتها الهادفة، اي تتجه اتجاها واعيا يرمى الى هدف معين، وفي احيان كثيرة تكون لهذا الهدف طبيعة معنوية، ومن أمثلة هذه الغرائز. غريزة حب الاستطلاع، وغريزة حب السيطرة، أما الغرائز الحيوية، فهي التي تتجرد في نشاطها عن الاتجاه الواعي الى هدف. وهي ترد الى غريزتي حفظ الذات وحفظ النوع. وغريزة حفظ الذات تتفرع عنها مجموعة متنوعة من الغرائز التي تستهدف المحافظة على الحياة وسلامة الجسم، والحصول على مقومات الحياة، كغريزة التملك، وغريزة الطعام، وغريزة حب الاستطلاع، وغريزة حب السيطرة، وغريزة الهرب، وغريزة القتال والدفاع، وغريزة حب الاقتناء، أما غريزة حفظ النوع، فهي الغريزة الجنسية ويندرج تحتها غريزة التناسل، وغريزة الابوة والامومة.

صلة الغرائز بالسلوك الإجرامي :

تعتبر الغرائز اساس الشخصية الانسانية، وهي التي تقف وراء السلوك الإنساني ايا كانت صورته، وهي في تأثيرها على هذا السلوك انما تأخذ صفة الدافع أو المحرك للتصرف ذاته بحيث انه بقدر ما يتحكم الشخص فيها،

ويحسن توجيهها بقدر ما يكفل ذلك لسلوكه ان يظل متفقا مع القانون، وبقدر ما يتركها على صورتها البدائية، ويستجيب لما تدعوه اليه من تصرفات، بقدر ما يقوم بذلك احتمال ارتكابه للسلوك الاجرامي.

ولذلك فإن اي اضطرابات تصيب هذه الغرائز ستؤثر بالضرورة على سلوك الفرد، ولاضطراب الغرائز احد صور ثلاثة: ان تكون الغريزة قوية على وجه غير طبيعي، أو أن تكون ضعيفة على وجه غير طبيعي، أو أن يكون اتجاهها غير طبيعي، ونعني بتعبير (غير طبيعي) ان يكون ثمة خروج عن النهج الذي ترسمه القوانين الطبيعية من حيث مدى قوة الغريزة، أو من حيث سير اتجاهها(١).

والملاحظ ان الغرائز النفسية يندر ان تكون مصدراً للسلوك الاجرامي بالنظر الى اتجاهها الواعي، بل انها تتسامى فتكون غالبا مصدراً لسلوك نافع للمجتمع. وبذلك نجد ان الغرائز الحيوية هي التي يؤدي شذوذها او اضطرابها احيانا الى ارتكاب الجرائم.

وعلى هذا الأساس فسوف نعرض فيمايلي لغريزتي حفظ الذات، وحفظ النوع لبيان مدى العلاقة بين ما قد يعرض لهما من شذوذ أو اضطراب وبين سلوك طريق الاجرام.

أولاً ـ شذوذ أو اضطراب غريزة حب الذات :

قد يؤدي الاضطراب أو الشذوذ في غريزة حب الذات الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاموال خصوصاً جريمة السرقة، فمن الغرائز الفرعية لغريزة حب الذات غريزة الطعام، والناس يكتفون عادة بالقدر الضروري من الطعام أو الشراب لأشباع الجوع أو العطش. وحين لا يتوافر هذا القدر، فيحصل عليه المحتاج بارتكاب جريمة سرقة يكون موضوعها الطعام، ويبدو هذا اكثر وضوحاً في حالة الاشخاص الذين يكون لديهم نهم غير طبيعي تجاه بعض

المواد، كالتعلق الشديد بالمخدرات أو الخمر، فيدفعهم ذلك الى ارتكاب جرائم موضوعها المخدر أو الكحول.

ومن الغرائز التي تتفرع عن غريزة حب الذات غريزة حب الاقتناء، وانحراف هذه الغريزة عن اتجاهها الطبيعي قد يدفع الشخص الى سرقة اشياء تافهة مع قدرته المالية على الحصول عليها بطريق مشروع، وهو ما يطلق عليه تعبير (جنون السرقة) الذي يتوافر لدى اشخاص ينقادون ـ على وجه لا شعوري ـ نحو افعال السرقة، وتكون سرقاتهم غير مفهومة من حيث بواعثها. فهم يسرقون أشياء ليست لهم بها حاجة، أو يستطيعون بسهولة الحصول عليها بطريق مشروع.

ومن الغرائز التي تتفرع ايضا عن غريزة حب الذات غريزة القتال والدفاع. وتتجلى غريزة القتال والدفاع في الافعال التي يهدف الفرد بها الى صون وجوده ضد ما يمس به من اعتداء الاخرين. ولذا فهي غريزة نافعة لبنيان الجماعة حين تجري مجراها الطبيعي ولا تصبح ضارة الا حين تنحرف عن هذا المجرى. وتنحرف غريزة القتال والدفاع اما الى نقصان واما الى افراط. فالنقصان يظهر في تهيب الخصام والمنازعة والاستسلام للجبن والركون الى السكون واحيانا في عدم الثبات على مبدأ تبعا للانصياع الى الجانب الأقوى اينما كان. والأفراط يظهر في عنف مغالي فيه وميل الى التعدى الذي لا موجب له.

ثانياً : شذوذ أو اضطراب غريزة حفظ النوع :

شذوذ او اضطراب غريزة حفظ النوع (أي الغريزة الجنسية)، مصدر لارتكاب افعال اجرامية متنوعة، فمن الجلي ان للغريزة الجنسية دوراً كبيراً في تكوين شخصية الفرد، وفي تكييف نشاطه والاتجاه به إلى اعمال جلية خيرة، او الى اعمال وضيعة مؤذية.

ويتخذ الشذوذ او الاضطراب في هذه الغريزة مظاهر ثلاثة. انحراف في

درجة قوة الغريـزة الجنسيـة وانحـراف في اسلـوب التعبير عنهـا، وانحـراف في اتجاهها.

١ ـ الشذوذ في درجة قوة الغريزة الجنسية :

يتمثل هذا الشذوذ في ارتفاع في درجة الاثارة الجنسيـة عنـد الـرجـل او المرأة، وتجدد مستمر في مطالبها. وقد يدفع هذا الشذوذ في كثير من الاحيان الى ارتكاب جرائم عديدة في مقدمتها جرائم الاعتداء على العرض، وبصفـة خـاصـة الاغتصاب وهتك العرض والأفعال الفاضحة المخلة بالحياء، وقد تصدر عن هذا الشذوذ أفعال عنف قد تمثل ضربا أو جرحـاً، وقـد تصـل الى القتـل من اجـل التغلب على المقاومة التي تعترض الحصول على الاشباع الجنسي.

٢ ـ الانحراف في اسلوب التعبير عن الرغبة الجنسية :

في هذه الحالة قد تكون الرغبة الجنسية عادية، بل قد تكون ضعيفة، وقد يكون ضعفها من اسباب هذا الانحراف. فـالعجـز عن الحصـول على الاشبـاع الجنسي الطبيعي يعد من العوامل التي تدفـع الشخص الى الاسلـوب المنحـرف، ومن أهم مظاهر هذا الانحراف السادية والماسوكية.

والسادية تعني رغبة الشخص في الحاق الاذى بالطرف الاخـر وايـلامـه، وهذا الايذاء او الايلام قد يكون هو الشرط لإثارة الشهوة الجنسية عند الفرد أو لاكتمال لذتها. لذلك، فقـد يكـون سـابقـا أو معـاصراً أو لاحقـاً على الاتصـال الجنسي، بل وقد يكون بديـلا عن هـذا الاتصـال. اي يقـوم الشخص بـاشبـاع غريزته الجنسية عن طريق افعال من العنف توقع على الطرف الآخر قـد تمثـل ضرباً أو جرحاً واحيانا تصل الى حد القتل دون اتيان اي اتصال جنسي بالفعل.

وقد يتجلى هذه الشذوذ الجنسي المعروف بالسادية في نوع آخر من افعال القسوة والاعتداء التي تبدو في ظاهرها مقطوعة الصلة بالغريزة الجنسيـة بينما تكون في الواقع صادرة عن ذلك الشذوذ فيها، ومن هذا القبيل التزام الـرجـل في علاقته بالمرأة غلظة وفظاظة لا موجب لها سعياً وراء اللذة الجنسية التي يشعر بها حين يراها على حالة من العنـاء الجسـدي والنفسي، وتقـوم مقـام السـاديـة

ظاهرة أخرى شاذة هي بمثابة عوض عنها، وهي المتعة الجنسية التي يشعر بها الفرد حين ينزل بالاشخاص الخاضعين لسلطانه عناءاً مادياً أو أدبياً، أو حين يوقع عليهم عقوبات جسدية، وكثيرا ما تبدو هذه الظاهرة على بعض المعلمين في المدارس. ويلاحظ ان السادية قد توجد لدى الرجال والنساء على السواء، ولكنها غالبا ما تكون بين الرجال.

ويقابل السادية شذوذ آخر عكسي يسمى بالماسوكية، ومعناها ان يستساغ في سبيل اثارة النشوة الجنسية واشباعها الخضوع لأفعال من العنف والاذلال يرتبكها الشخص المحبوب. وقد يلجأ الشخص المصاب بهذا الشذوذ الى العنف في سبيل ان يقابل بمثله أو بأشد منه من جانب المعتدي عليه أو في سبيل ان يلقى اضطهاداً واذلالاً. ويلاحظ ان الماسوكية تصيب الرجال والنساء على السواء، الا انها اكثر ما تكون بين النساء.

٣ ـ الشذوذ في اتجاه الغريزة الجنسية :

يعني هذا المظهر للشذوذ ان الغريزة لا تتخذ اتجاهها الطبيعي، اي الاتجاه الى اشخاص من جنس مختلف عن جنس المصاب بهذا الانحراف.

وأهم صور هذا الانحراف في اتجاه الغريزة الجنسية، الجنسية المثلية، اي ميل الشخص الى شخص من نفس جنسه، كما يحدث في المدارس الداخلية والسجون وغير ذلك من الامكنة التي يجتمع فيها حشد كبير من نفس الجنس. وكذلك الانحراف الجنسي تجاه الحيوانات، أو الميل الجنسي الى اشياء معينة قد تكون ملابس داخلية أو خصلات شعر أو أحذية. وقد يجد المصاب بهذا الانحراف في اتصاله بهذه الاشياء ما يشبع رغباته الجنسية.

وغني عن البيان ان اغلب صور هذا الانحراف تقوم بها جرائم، فأغلب التشريعات تجرم الجنسية المثلية، وتجرم بعض التشريعات الافعال الفاضحة مع الحيوانات، والميل الى اشياء معينة قد يدفع الى جرائم السرقة يكون موضوعها هذه الاشياء.

تحديد الصلة بين الشذوذ الغريزي والجريمة :

ينبغي ملاحظة ان الصلة بين الشذوذ الغريزي والجريمة ليست صلة حتمية، وانما هي صلة احتمالية تقتصر على الحالة التي يكون اضطراب أو شذوذ الغريزة هي الدافع الى سلوك سبيل الجريمة.

بمعنى انه قد يتوافر لدى الشخص اضطراب أو شذوذ غريزي دون ان يؤدي ذلك الى ارتكابه الجريمة، ويتحقق هذا عندما يستطيع ذلك الشخص ـ بفضل قوة ارادته ـ السيطرة على هذا الشذوذ واجتناب اي سلوك غريزي منحرف، ويساهم في تدعيم قوةالارادة، الحرص على السمعة وعلى المكانة الاجتماعية، أو الحرص على الاسرة، أو التزام قيم دينية أو أخلاقية. كذلك قد يقدم الشخص على السلوك الاجرامي بفعل عوامل اخرى فردية أو اجتماعية بعيدة تماما عن الشذوذ الغريزي، فقد ينحرف السلوك الجنسي مثلا دون ان يكون مستنداً إلى شذوذ في الغريزة، وقد يكون السبب في ذلك الضعف العقلي، أو تعاطى الخمر الذي يضعف من قوة الارادة، او كما في حالات الاشخاص الذين يوضعون ـ بعزلهم عن المجتمع ـ في ظروف مادية غير عادية فيعجزون عن ممارسة الحياة الجنسية بطريقة طبيعية، ومن ثم يتجهون الى بدائل عنها يقوم بها السلوك الجنسي الشاذ. كالمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحريات والمجندون، ومثال ذلك ايضا ما يرتكبه بعض الاحداث من جرائم هتك العرض بالقوة او جرائم مثلية الجنسية على الرغم من استواء غرائزهم، ويفسر ذلك حب استطلاع لكوامن الغريزة حديثة العهد بالنضوج، أو العجز عن الاتصال بنسوة ناضجات.

نخلص مما تقدم ان الصلة بين الشذوذ الغريزي وبين الجريمة والسلوك الاجرامي ليست علاقة حتمية، وان اضطراب الغريزة ليس هو العامل الوحيد الدافع الى هذا السلوك، بل تتوافر الى جانبه عوامل اخرى داخلية وخارجية. ومن أمثلة هذه العوامل، الضعف العقلي، وعدم نضوج الشخصية أو عدم النضوج الاجتماعي بصفة عامة، وكذلك تعاطى الخمر، ولو انتفت هذه العوامل كلها أو بعضها لقام الاحتمال القوى في استطاعة السيطرة على شذوذ هذه الغرائز.

المبحث الخامس
الامكانيات الذهنية

تعريف الذكاء :

لفظ الذكاء Intelligence من أكثر الالفاظ شيوعاً، ومن أيسرها تداولا بين الناس، ويعنى الذكاء لغة القدرة على الفهم، ولكنه غالبا ما يختلط بلفظ العقل Intellect وذلك لاتحادهما في المعنى، وقد وردت تعريفات مختلفة لمفهوم الذكاء(١). إلا أنه يمكن القول بأنه يقصد بالذكاء مجموعة من الامكانيات والقدرات العقلية الفطرية الموروثة التي تمكن الشخص من انتهاج سلوك معين في الحياة بما يتفق مع الظروف البيئية والمواقف المتغيرة، ومن هذه الامكانيات او القدرات، الادراك، والتذكر، والتصور والتخيل، والقدرة على الفهم، والقيام بعمليات التفكير العليا.

ويختلف الناس فيما يتعلق بالذكاء من حيث كميته ومن حيث نوعه ومن حيث مداه.

فمن حيث كمية الذكاء: ينقسم الناس الى ثلاثة انواع. النوابغ ومتوسطو الذكاء وضعاف العقول او قليلو الذكاء. وقد أظهرت الدراسات التي اجريت لتقدير نسبة الذكاء ان الذكاء موزع بين الناس توزيعا طبيعياً معتدلا، اذ ان

---

(١) من التعريفات التي قيل بها لمفهوم الذكاء مايلي: (١) أن الذكاء هو القدرة على تحقيق التكيف بين الشخص وبين المواقف الجديدة. (٢) ان الذكاء هو القدرة على القيام بعمليات التفكير العليا وخاصة التفكير المجرد، (٣) ان الذكاء هو القدرة على الاستبصار، (٤) ان الذكاء هو القدرة على الفهم. راجع في ذلك :

د. يوسف مراد : «مبادىء علم النفس»، دار المعارف مصر. سنة ١٩٦٢، ص ٣١٦.

د. احمد عزت راجح : «اصول علم النفس»، الدار القومية للطباعة والنشر. سنة ١٩٦٣، ص ٤١٥.

الغالبية العظمى من الناس هم على درجة متوسطة من الذكاء. في حين ان النوابغ وقليلو الذكاء قلة قليلة، ويقصد بقليلو الذكاء اولئك الذين تنخفض مستويات ذكائهم، بحيث يصبحون عاجزين عن اتمام المراحل الأولية من تعليمهم، كما وأنهم يعجزون في الغالب عن تدبير شئون حياتهم اليومية، دونما اشراف أو مساعدة الآخرين.

ومن حيث نوع الذكاء ينقسم الناس ايضا الى انواع ثلاثة: المفكرون، وهم الذين يتميزون بتفوق الذهن والتفكير، والمهنيون أو الحرفيون وهم الذين يمكنهم في يسر استخدام نشاطهم المادي ليناسب الظروف المختلفة، والفنانون، وهم الذين يتميزون بتفوق ملكة التذكر والتصور والتخيل.

وأخيراً من حيث مدى الذكاء، ينقسم الناس الى قسمين: قسم يتميز بذكاء عام يشمل كافة الامكانيات والقدرات العقلية، وقسم لديه ذكاء خاص، اي يتعلق بكفاءة أو قدرة خاصة.

قياس مستوى الذكاء :

لقياس مستوى الذكاء لدى الأفراد لجأ الباحثون الى القيام باختبارات معينة يطلق عليها اختبارات الذكاء Intelligence testis . وتتلخص فكرة هذه الاختبارات في معرفة كيفية استجابة الفرد لموقف معين. فهي تقدم الى الفرد بطريقة معينة تمكن الباحث من تسجيل وقياس سرعة استجابته لها وعدد اخطئه.. الخ. وترجمة ذلك الى درجات يساعد مجموعها على المقارنة بين مستوى ذكاء شخص وشخص آخر، او بين مجموعة وأخرى.

وقد صاغ العالم الالماني شتيرن Stern قانوناً يتحدد به معدل الذكاء بالصورة الآتية : (١)

$$\text{معدل الذكاء} = \frac{\text{العمر العقلي}}{\text{العمر الزمني}} \times ١٠٠$$

---

(١) د. يسر أنور. د. آمال عثمان : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٩٥.

ويتحدد العمر العقلي عن طريق وضع عدة اختبارات ذكاء وفقا للمراحل الزمنية لعمر الانسان. مثلا اختبار لمن كان عمره اربع سنوات، وآخر لمن يبلغ من العمر خمس سنوات، وثالث لست سنوات.. وهكذا، ويتحدد عمره العقلي بمستوى الاختبار الذي امكنه الاجابة عليه. فمثلا اذا قدم لطفل عمره عشر سنوات عدة اختبارات أعدت لسن خمس سنوات وعشر سنوات وخمسة عشرة سنة، امكن قياس معدل ذكائه كمايلي : اذا اجاب على الاختبار الخاص بخمس سنوات وعجز عن الاجابة عن اختبارات الاعمار اللاحقة فان عمره العقلي يكون خمس سنوات بينما عمره الزمني عشر سنوات. اي ان ذكائه يقل عن المعدل السوي الذي ينبغي ان يطابق عمره الزمني. أما اذا اجتاز الاختبار الثاني، اي المعد لمن هم في مثل سنه، فان عمره العقلي يكون مساوياً لعمره الزمني، اي انه متوسط الذكاء، أما اذا استطاع ان يجتاز الاختبار الاخير والذي يفوق مستوى عمره الزمني، فانّ عمره العقلي يكون ١٥ سنة، وهو لا شك طفل عبقري أو ممن يتمتعون بمعدل ذكاء يفوق المعدل السوى لأقرانه.

ويحدد علماء النفس الذكاء المتوسط بأنه الذي يتراوح بين ٩٠٪ و١١٠٪، والذكاء الخارق بما يزيد على ١٢٠٪، أما الذكاء الاقل من المتوسط. وهو ذكاء ضعاف العقول فهو ما يقل عن ٨٠٪، ومع هذا فقد يتدرج ضعاف العقول من حيث نسبة ذكائهم اذ انهم يصنفون في الغالب تحت ثلاثة درجات هي :

١ ـ **المعتوه** : وهو الذي تقل نسبة ذكائه عن الخمس والعشرين بالمائة، وهو مهما تقدم به العمر الزمني لا يمكن ان يرتفع مستواه العقلي عن مستوى طفل سوى في الثانية أو الثالثة من عمره، فهو لذلك يعجز عن القيام باطعام نفسه، أو وقاية نفسه من أخطار الحياة اليومية، وغالبا ما تكون لغته غير مفهومة، تجعله عاجزاً عن الاتصال بغيره عن طريق اللغة الكلامية.

٢ ـ **الأبلة** : وهو الذي يتراوح نسبة ذكائه بين ٢٥٪ و٥٠٪، ولا يزيد مستواه العقلي عن طفل سوى في السادسة من عمره، وهو في الغالب قادر على

تجنب ما يعرض له من اخطار في حياته اليومية، وقادر على بعض الكلام، ولكنه عاجز عن تعلم القراءة أو القيام بالكثير من الأعمال البسيطة.

٣ ـ الأحمق : وهو الذي تتراوح نسبة ذكـائه بين ٥٠٪ و٨٠/ ولا يزيد مستواه العقلي على مستوى طفل سويٍ في العـاشرة من عمـره. وهـو في الغـالب قادر على القيام ببعض الاعمال البسيطة دون اشراف متواصل. وقد يمكنه القيام ببعض الاعمال اليدوية، كالنجارة، أو العناية بالاطفال أو الحيوانـات. ومـع ذلك فهو بحاجة الى اشراف عام ومستمر، اذ انه من اليسير اغـراء البنين من الحمقى على ارتكاب جرائم السرقة، واغراء البنات منهم على ممارسة البغاء(١).

الصلة بين درجة الذكاء والجريمة :

اختلف العلماء حول تحديد الصلة بين الذكاء والجريمة، فقد كان السـائد في القرن التاسع عشر واوائل القـرن العشرين ـ خـاصـة في الـولايـات المتحـدة الامريكية ـ ان هناك صلة وثيقـة بين الضعف العقلي والسلـوك الاجـرامي. وان الجانب الغالب من المجرمين يعاني من نقص عقلي، وان مثل هـذا النقص العقلي يؤدى بذاته الى ارتكاب الجريمة، ذلك لأنه يسبب فقدان السيطـرة على النـزوات الفطريـة، ويضعف الادراك العقلي لمعنى النظـام والقـانـون، الامـر الـذي يؤدي بصاحبه الى الجنوح والخروج على قواعد المجتمع وقوانينه. بل انه حتى اذا بـدا ان ذكاء بعض مرتكبي الجرائم يقترب من المتوسط العادي، فلا ريب ان المجـرم يتسم ببعض مظاهر الضعف والاضطـراب، ويتحقق هـذا الاضطـراب بصـورة خاصة في تداعي الافكار التي كـان يجب ان تعمـل كمحـرك عكسي يحول دون غلبة الدوافع الاجرامية.

ولعل من ابرز هذه الدراسات العلميـة التي تنـاولت مـوضـوع الـذكـاء والضعف العقلي بين المجـرمين، تلك الـدراسـة التي قـام بهـا العـالم الامـريكي جودارد Goddard ، في بداية هذا القرن. والتي انتهى فيها إلى ان كل المجـرمين

(١) د. احمد عزت راجح : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٤٢٣.

تقريبا من ضعاف العقول، وقد استند في هذا الى احصاءات قام بها فأثبت ان ٨٩٪ من المحكوم عليهم في مؤسسات العقاب الامريكية من ضعاف العقول، وتتضح ضخامة هذه النسبة اذا علمنا أن نسبة ضعاف العقول الى مجموع السكان تتراوح بين ١٪ و٢٪. وعلى ذلك فان انصار هذا الاتجاه يرون ان العلاقة بين الضعف العقلي والسلوك الإجرامي علاقة مباشرة مادامت نسبة ضعاف العقول الى مجموعة السكان تزيد على نسبتهم الى غير المجرمين(١).

وقد يغالي بعض العلماء في أهمية الضعف العقلي، كسبب جوهري من اسباب الجريم حتى طالبوا بتعقيم جميع المتخلفين عقلياً، لمنعهم من انجاب اطفال على شاكلتهم، كخطوة ايجابية في مجال الوقاية من الاجرام ومكافحة الجريمة. وهم بهذا يؤكدون القول بان التخلف العقلي ظاهرة فطرية موروثة، ترجع في اساسها الى عامل الوراثة وحده حيث تخضع لقوانين «مندل» في انتقال الصفات الوراثية.

والواقع ان هذا الاتجاه معيب ومنتقد، فقد تبين ان النتائج التي اسفرت عنها الاحصاءات التي استند عليها لم تكن دقيقة، اذ انها استخلصت على اساس

---

(١) وفي هذا الشأن يكتب المستشار محمد فتحي قائلاً «ولقد لفت نظري أثناء حياتي القضائية وزياراتي المتكررة لا صلاحيات الرجال (وكانت مخصصة لذوى العود المتكرر) ما شاهدته من تدهور محسوس في الصحة البدنية أو العقلية لدى عدد غير يسير من هؤلاء العائدين. وما كان يبدو على مسلك بعضهم في الجلسة من شذوذ كان مدعاة لاشتباهي في سلامة قواهم العقلية أحياناً، مما حملني على التماس فحصهم طبياً بمعرفة مستشفى الامراض العقلية. فكانت نتيجة الفحص مؤيدة ظني بهم، فحجزوا بالمستشفى تحت العلاج باعتبارهم غير مسئولين. واني اعتقد ان كثيرين غير هؤلاء ممن تضمهم جدران السجون الآن هم مرضى بعقولهم. أو مرضى نفوس لم تتكشف حالهم لرجال القضاء أو المحققين، في حين ان مستشفى الامراض العقلية أو مصحات العلاج النفسي أولى بحمايتهم واجدى بشفائهم من ظلمات السجن...».

راجـــــع :

المستشار محمد فتحي بك : علم النفس الجنائي علما وعملا. الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٤. جـ ٢ ، ص ١٢٨ وما بعدها.

عدد الذين تم القبض عليهم وادانتهم، وليس على أساس عدد الجرائم المـرتكبـة بالفعل، وجدير بالذكـر ان كثيرا من المجـرمين الاذكيـاء هم الـذين يفلتـون من قبضة العدالة، أما ضعاف العقول فيكونوا عـرضـة للقبض عليهم واكتشـافهم، وبالتالي فإنهم يكونون نسبة كبيرة من نزلاء السجـون والاصـلاحيـات، الامـر الذي يلقى ظلال الشك حول مدى دقـة وقيمـة النتـائج المستخلصـة من هـذه الاحصائيات، فضلا عن ان هذا الاتجاه يعجز عن ان يقدم تعليلا لعدم ارتكـاب كثير من ضعاف العقول للجرائم، ولو صح ان الضعف العقلي هو وحـده سبب ارتكاب الجريمة، لوجب ان يكون كل ضعاف العقـول من المجـرمين. وهـو مـا يخالف الواقع.

وعلى العكس من الاتجاه السابق فقد ذهبت دراسات اخرى الى اهدار هذه الصلة بين الضعف العقلي وبين الجريمة حيث اثبتت ان توزيع نسبة الذكاء بين المجرمين لا تكاد تختلف عن نسبة تـوزيعهـا بين الاشخـاص الاسـويـاء الا في حدود ضيقـة، اذ نجـد احيـانـا وجـود صلـة وثيقـة بين الضعف العقلي وبين الجريمة.

كما وقد أيد العالم هيلي Healy أن الضعف العقلي، رغم ظهوره بنسبة واضحة بين الاطفال الجانحين خلال مرحلة معينة من اعمارهم، وفي نـوع معين من انـواع الجـرائم، فـأنـه لا يمكن ان يشكـل السبب الـرئيسي لجنـوح هؤلاء الاحداث، لأن غالبيتهم لا يعانون من نقص واضح في ذكائهم، كما وأن غالبيتهم يتميزون بذكاء يفوق المتوسط. وقد وجد هيلي من خلال دراستـه لأربعـة آلاف طفل جانح، ان نسبة الضعف العقلي بينهم لا تزيـد على ١٣٪، فيما عدا حالتين فقط، من بين اربعمائة حالة خـاصـة، يمكن ان يـوصف الـذكـاء في كـل منهما بمستوى ذكاء الأحمق(١).

---

(١) Healy, William and Agusta Bronner, Treatment and what Happend After ward, Judes Baker Guidance, Center, Boston, 1938, p. 22.

وقد لخص العالم الامريكي سيذر لاند جميع الدراسات المتيسرة في مجال الذكاء وعلاقته بالجريمة. ففي دراسة تحليلية تناولت ٣٥٠ دراسة استخدمت فيها اختبارات ذكاء مختلفة اجريت على عدد من المجرمين بلغ ١٧٥,٠٠٠، أوضح سيذرلاند ان ما توصلت اليه هذه الدراسات ينحصر في النقاط الآتية :

١ ـ ان نسبة الضعف العقلي بين المجرمين يختلف خلال مراحل زمنية معينة، وهذا يعني ان مثل هذه الاختلافات لا تتضمن الاختلاف في نسبة الذكاء ذاتها، بل ترجع بالدرجة الأولى الى اختلاف وسائل وطرق قياس الذكاء، والمعايير المختلفة التي استخدمت في تقييمه.

٢ ـ ان توزيع نسبة الذكاء بين المجرمين تكاد تساوى نسبة توزيعها بين غير المجرمين الى حد كبير.

٣ ـ ان زيادة نسبة الضعف العقلي في مجتمع معين لا تقابلها بالضرورة زيادة مماثلة في نسبة الاجرام في ذلك المجتمع.

٤ ـ ان ضعاف العقول من المجرمين الذين يعيشون في السجون والاصلاحيات لا يختلفون من حيث سلوكهم داخل هذه المؤسسات عن سواهم من المجرمين الاسوياء الذين يعيشون معهم. وكذلك الحال في نسبة العود الى الاجرام، أو في نسبة اطلاق سراحهم بالافراج الشرطي(١).

وعلى ذلك فان انصار هذا الاتجاه يرون ان العلاقة بين الضعف العقلي والسلوك الاجرامي ليست علاقة مباشرة. فالضعف العقلي ليس بذاته سببا في الجريمة، ولكنه بدون شك عامل مهيىء للاجرام ومسهل للانحراف اذا ارتبطت به عوامل اخرى وان من هذه العوامل ما هو نفسي وما هو اجتماعي.

فمن حيث العوامل النفسية، يؤثر الخلل العقلي غالبا في الجوانب النفسية الاخرى، فكلما كان ذكاء الفرد ضعيفاً كلما ضعفت ايضا قدرته على التحكم في

---

(١) Sutherland. Edwin : op. cit., 1955, p. 118.

حياته الغريزية، مما يعني ان يندفع الى اشباع غرائزه وشهواته دون تقيد بالقيم الاجتماعية، فيتورط بذلك في افعال اجرامية، فاذا دفعته غريزة التملك الى الحصول على المال، او دفعته غريزة الجنس الى اشباعها، لم يجد لديه ـ لضعف تقديره للأمور وعدم تبصره بعواقب فعله ـ العوامل المضادة للاجرام ازاء ما يرد الى فكره من مشروعات اجرامية. فتكون نتيجة ذلك الاندفاع وراء اشباع رغباته بارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال أو الاعتداء على العرض.

كذلك يؤدي الضعف العقلي الى ان يكون انفعال الشخص بالمؤثرات الخارجية اشد واعمق من انفعال متوسط الذكاء. ولا شك ان شدة الانفعال تدفع الشخص نحو جرائم العنف والايذاء.

أما من حيث العوامل الاجتماعية، فإن الضعف العقلي يضع من يعاني منه في ظروف عسيرة تغلق امامه سبل النشاط المشروع، فيتجه بذلك الى النشاط غير المشروع. اذ من الثابت ان الضعف العقلي يضعف بدوره من قدرة الفرد على الكفاح في الحياة والمنافسة على مراكز العمل. وهو المسئول الأول عن فشل الفرد في حياته المدرسية او المهنية. ويفسر ذلك لماذا يوجد بين المتسولين والمتشردين الكثير من ضعاف العقول. وأخيراً فان ضعيف العقل ذو حظ قليل في المجال العاطفي. فهو ليس موضع الاعجاب ولا يلقى الاستجابة من الجنس الاخر. ولذلك ينقاد أشباعاً لغريزته الجنسية الى ارتكاب افعال الاعتداء على العرض.

الصلة بين درجة الذكاء ونوع الجريمة :

اثبتت الابحاث ان بعض الجرائم يدفع الى ارتكابها نقص الذكاء بحيث أمكن تسميتها بجرائم الغباء، في حين ان هناك انواع أخرى من الجرائم يدفع الى ارتكابها ارتفاع مستوى الذكاء، بحيث امكن تسميتها بجرائم الذكاء.

ويلاحظ ان ذلك لا يعني اقتصار جرائم الذكاء على الاذكياء وجرائم الغباء على الاغبياء، فكل جريمة قد يرتكبها اي مجرم مهما كانت درجة تكوينه

العقلي، وكل ما في الامر ان جرائم الذكاء يكثر وقوعها من الاذكياء بالنظر الى ان ارتكابها يتطلب قدراً ملحوظاً من الـذكـاء والقـدرة على تكشف ثغـرات في نظم التعامل كي ينفذ منها الجاني الى خداع ضحاياه، ومخاطبتهم بالاسلـوب الـذي يقنعهم، بحيث اذا اقدم على ارتكابها احد ضعاف العقول فان الغالب ان نشاطه يتوقف عند حد الشروع. ومرد ذلك في النهاية هـو تضـاؤل نصيب المجـرم من الامكانيات الذهنية التي تجعله يعجز عن اتمامها. ومن أمثلة هذه الجرائم، جرائم الاحتيال، وجرائم التجسس والخيانة، واغلبية الجرائم الاقتصادية.

أما جرائم الغباء فهي جرام التسول والتشرد، والسرقات البسيطـة وبعض جرائم الاعتداء على العرض، وخاصة الأفعال المخلة بالحياء مع الأطفال وصغار الفتيات والنسوة المتقدمات في السن، وجـرائم الحـريق، والجـرائم غير العمـديـة بصفة عامة. حيث ان هذه الانواع من الجرائم لا تتطلب لتنفيذها امكانيات عقلية خاصة، بل ان ارتكابها هو نتيجة لعدم استغلال المجرم امكانياته الـذهنيـة على الوجه الذي كـان متعينـاً عليـه، او هـو مظهـر لسـوء التصرف ازاء الظـروف الخارجيـة، ومـرد سـوء التصرف في النهـايـة الى تضـاؤل نصيب المجـرم من الامكانيات الذهنية.

المبحث السادس

الأمـــــراض

ليس هناك من شك في ان تكامل الشخصية يعتبر أساساً لتوافر الصحة العضوية والعصبية والنفسية والعقلية لصاحبها. ولذلك فان الشخصية المتكاملة هي الشخصية السوية التي تتضمن وحدة متناسقة متكاملة بين جميع العناصر التي تتكون منها. أما الشخصية غير المتكاملة فهي التي يعتورها التفكك والاضطراب. فتتعرض الى شيء من التصدع والانحلال.

ولا شك في أن المرض بوجه عام يمكن ان يكون له تأثير على شخصية الانسان وبالتالي على سلوكه في الحياة. وعلى هذا الاساس فان المرض يمكن ان يكون عاملا مهيئا على ارتكاب الجريمة، أما بسبب ما يحدثه لدى المصاب به من اضطرابات عقلية أو نفسية أو عضوية، وأما بسبب حرمانه لصاحبه من ممارسة نشاطه الاجتماعي والوظيفي على نحو يخلق لديه دوافع الى سلوك طريق الجريمة. وهذا يعني ان الصلة بين المرض والاجرام انما تكون عبر عوامل نفسية أو عبر عوامل اجتماعية.

وسوف نتعرض بالدراسة لاهم الامراض التي ثبت لدى الباحثين صلتها بالسلوك الاجرامي. ونقسم هذه الامراض الى امراض عقلية، وأمراض عصبية، وأمراض نفسية، وامراض عضوية. ونخصص لكل منها مطلبا مستقلاً.

المطلب الأول

الأمراض العقلية

الصلة بين المرض العقلي والجريمة:

ليس هناك من شك في ان بعض المجرمين ليسوا في حقيقة الأمر طبيعيين أو أسوياء من الناحية العقلية، بل ان بعضهم يعد حقيقة مريضا من الناحية العقلية. لكن هذا القول لا يعني ـ بطبيعة الحال ـ ان يذهب أحد الى الاعتقاد بأن كل مجرم مريض في عقله، لأن هذا الاعتقاد سوف يؤدي بشكل مضحك الى ان يستعير الاطباء مهمة القضاة، وان يضطلع القضاة بدور الاطباء.

والواقع انه ينبغي في مقام الحديث عن العوامل المرضية العقلية أن نستبعد من هذا النطاق الاشخاص الطبيعيين حتى ولو كانوا على درجة من المزاج الانفعالي والعصبي. كما ينبغي ان نستبعد كذلك اصحاب الخلل البسيط غير المتكيفين مع الوسط الاجتماعي، ويدخل فيهم ضعاف الارادة وبعض المتخلفين عقليا وبعض المضطربين عصبياً.

وقد اثبتت الدراسات التي اجريت في هذا المجال وجود صلة بين المرض العقلي والاجرام، وتفسر هذه الصلة بأن للمرض العقلي تأثير كبير على سلوك الأفراد وقت الاصابة بالمرض. فقد لوحظ ان كثيرا من الامراض العقلية تجعل المريض أكثر استعداداً لارتكاب الأفعال الاجرامية، واسرع اندفاعا اليها، فالمرض العقلي يصيب الملكات الذهنية للشخص باضطراب أو خلل يؤثر على كيانه النفسي وعلى الجانب الارادي وجانب الادراك من شخصيته.

كما دلت الابحاث التي تم القيام بها في مصحات عقلية على ان ٢٠٪ من نزلائها تقريبا سبق ان حكم عليهم لارتكابهم جرائم، وهذه النسبة أعلى من نسبة المجرمين إلى الأفراد العاديين، كذلك دلت احصاءات أخرى اجريت في بعض

المؤسسات العقابية، على ان نسبة المصابين بامراض عقلية الى مجموع النزلاء حوالي ١,٥٪، وهي نسبة أعلى من نسبتها إلى مجموع السكان اذ هي حوالي ٠,٥٪.

ومن أهم صور المرض العقلي التي ثبتت ان لها صلة وثيقة بالسلوك الاجرامي للمريض ما يلي :

أولاً : الصرع :

وهو يتخذ صورة نوبات يفقد المريض خلالها الوعي الكامل وينتابه تشنج في جميع عضلات جسمه، وقد يكون ذلك للحظات قليلة، وتسمى هذه الحالة بالنوبة الصغرى، وقد تكون لفترة أطول. وتسمى في هذه الحالة بالنوبة الكبرى. وتسبق هذه النوبات ويعقبها اضطراب في الامكانات الذهنية للمريض، أهم ما يميزها صعوبة الادراك والتفكير والتذكر والهذيان كسماع اصوات معينة أو رؤية اشياء لا وجود لها في الواقع، وقد يدفعه هذا الهذيان الى ارتكاب افعال اجرامية لا يذكر فيما بعد شيئا عنها رغم ما يدل عليه مظهره الخارجي.

ثانياً : جنون الهوس والاكتئاب (الذهان الدوري) :

الذهان الدوري عبارة عن اضطراب وظيفي تتناوب المريض فيه حالات متعاقبة من الاثارة غير الطبيعية أو الهوس، وأخرى من الهبوط أو الاكتئاب دون سبب ظاهر، مع فترات افاقة يظل فيها المريض محتفظاً بملكاته العقلية في حالة سوية.

وأعراض «الهوس» تتمثل في ازدياد حيوية المريض، وتبرز انفعالاته، وتكثر حركاته، ويزداد كلامه، وقد ينقلب هذا النشاط الزائد الى عنف وتدمير ومساس بسلامة الغير.

أما في نوبات الاكتئاب، فالمريض على النقيض من الهوس، حيث يبدو المريض في حالة تبلد وخمول، وتنتابه أفكار مؤلمة، وقلق ويعتريه قنوط وشعور

بالاثم أو الذنب، وقد توقعه تلك المشاعر في مهاوى الجريمة للتخلص منها وقد تصل جريمته الى القتل كأن يقتل زوجته أو أولاده حتى يجنبهم من بعده ما يتصوره لهم من مستقبل مظلم، أو ينتحر تخلصا من هموم وهمية يعيش فيها.

ويلاحظ ان المرضين (الهوس والاكتئاب) قد ينالا من مريض واحد، فيغدو مجنوناً جنوناً متقطعاً أو دورياً بحيث تنتاب المريض فترات افاقة يظل خلالها متمتعاً بحرية الارادة والادراك.

ثالثاً : البارانويا :

البارانويا مرض يصيب الإنسان في منتصف العمر يجعله عرضة للهذيان الثابت المنتظم، وتسيطر عليه معتقدات وافكار ثابتة تماما بحيث يستحيل نفيها أو تصحيحها، وعلى اساسها يفسر كل وقائع الحياة. وهذه المعتقدات تتنوع وبالتالي تتنوع طبيعة المرض على اساس منها، فقد تسيطر على المريض بها فكرة الاضطهاد أو العظمة أو المثالية المتأججة (سياسية أو دينية)، أو الحذر وعدم الثقة، أو الغيرة الشديدة، وهذه النوبات تخلق لدى المصاب بها ميلا إلى القتل للغيرة، أو لحماية الوطن أو الدين أو الأداب العامة، أو للانتقام ممن يعتقد بأنه يضطهده.

ويلاحظ ان اغلب المصابين بمرض البارانويا ينتمون أساساً إلى طبقة المحافظين على النظام والقانون. ولذلك فجريمتهم انما تقع حين يعتقدون إما باستنفاذ كل طرق القانون، وأما بضرورة الجريمة لتوطيد العدالة، ولذلك فغالبا ما تصدر عنهم جرائم السب والقذف واهانة القضاء والبلاغ الكاذب(١).

رابعاً : انفصام الشخصية «الشيزوفرينيا» :

الشيزوفرينيا أو مرض انفصام الشخصية يعد من اكثر الأمراض العقلية انتشاراً بين المجرمين وغير المجرمين سواء. وهو مرض يؤدي بالمريض الى قطع

(١) د. محمد زكي ابو عامر : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٧٣.

صلته بالواقع، والعيش في عالم خيالي من صنعه. أما الواقع فلا يرى منه شيئا الا من خلال هلاويسه، ومن اعراض الشيزوفرينيا ما يسمى بالهواتف سواء أكانت بصرية أو سمعية، وهي مدركات حسية خاطئة، يحسبها المريض وقائع حقيقية، ويستجيب لها على انها كذلك. فقد يسمع المصاب بالشيزوفرينيا أصواتا تهتف باذانه، أو تكلفه القيام بعمل معين، وقدى يرى اشباحاً تطارده أو تهدد حياته أو تتعقبه في كل مكان. وقد يشعر ببعض هلاويسه وكأنها حقيقة، حيث يلمسها أو يشم رائحتها، أو يراها ماثلة امام ناظريه فيكلمها وكأنها تحاوره. وكذلك التمسك بمعتقدات وهمية كالعظمة والاضطهاد والغيرة.

وهذه الظواهر والاعراض المرضية قد تدفع الشخص المصاب الى ارتكاب بعض الجرائم. فنجده يقدم على ارتكاب اخطر الجرائم ضد من يعتقد انه يضطهده أو يتآمر عليه. كما يندفع الى ارتكاب افعال تتسم بالعنف وبعدم التفكير والتبصر اشباعا لرغباته وهواجسه دون اكتراث بالاخرين نظرا لبلادة شعوره وبرودة انفعاله وتفكك شخصيته.

وعلى هذا الاساس يختلف هذا المرض عن مرض البارانويا في أن المريض ينعزل عن الواقع ويعيش في عالم خيالي من صنعه، ويخضع للهواتف البصرية أو السمعية.

المطلب الثاني
الأمراض العصبية

الأمراض العصبية عبارة عن اضطرابات وظيفية تعتور الشخصية وتبدو في صورة اعراض جسمية او نفسية. ويتميز المريض العصابي بانه مدرك لحالته المرضية. ولكنه يتألم لمرضه، ويسعى نحو التماس العلاج والشفاء. ومن أظهر هذه الامراض العصبية. الهستريا، والنيوروستانيا، والقلق.

أولاً : الهستريا :

وهي عبارة عن رد الفعل الذي يصدر من المريض ازاء ظروف معينة، وقد يتخذ رد الفعل هذا صورة هادئة وسكون شديد يبدو معها المريض وكأنه لا يشعر بما يدور حوله، فلا يتحرك ولا يرد على أحد، وقد تأخذ النوبة الهستيرية صورة نوبة تشنجية، أو صورة بكاء وصراخ، أو ضحك مفاجيء ومستمر.

ومن أخطر انواع هذا المرض ما يسمى بالهستيريا التسلطية، حيث تسيطر على المريض فكرة معينة تدفعه الى اتيان فعل معين دون ما سبب معقول. ومن أمثلة هذه الافكار التسلطية، فكرة السرقة، فيقدم على سرقة اي شيء حتى ولو كان عديم القيمة والفائدة بالنسبة اليه. وتسمى هذه الحالة بجنون السرقة، أو قد يندفع المريض بقوة لا يملك قهرها نحو اشعال النار في اي شيء يقابله، وهو ما يسمى بجنون الحريق.

ثانياً : النيوروستانيا أو الضعف العصبي :

وهو مرض يصيب صاحبه بالارهاق والانهاك في قواه البدنية فتقل قدرته على العمل وعلى تحمل الاضواء أو المؤثرات الخارجية المحيطة به، ويلازمه شعور باليأس والتشاؤم فيبدو مكتئباً متشائمًا. هذا بالاضافة الى ما يشعر به

من ضعف عام وارتخاء عضلي وصداع ودوار واضطرابات معوية وآلام في الظهر والكتف لا ترجع كلها الى اختلال عضوي بقدر ما ترجع الى ما يعانيه من ضعف عصبي واضطراب نفسي. ويرجع العالم النفسي (فرويد) هذا المرض الى الأفراط الجنسي.

ثالثاً : القلق :

وهو شعور ينتاب المريض فيجعل المخاوف تسيطر عليه بحيث تمنعه من اتخاذ مسلك معين يبدو طبيعياً في نظر الناس، كالخوف من الاماكن المرتفعة أو المفتوحة، أو المغلقة، أو الخوف من ركوب الطائرة أو سيارة الاوتوبيس.

وقد يترتب على هذا الشعور بالقلق المستمر عجز المريض عن مواجهة الحياة، فيقدم على الانتحار، أو يؤدي به القلق على مستقبله الى السرقة لتأمين ما يعينه على الانفاق، وقد ارجع (فرويد) هذا المرض الى اختلال الغريزة الجنسية وعدم اشباعها بصورة طبيعية.

المطلب الثالث
الأمراض النفسية

الأمراض النفسية هي ما تصيب الجانب النفسي للانسان بانحراف في الغرائز والعواطف التي يتكون منها عن نشاطها الطبيعي مما يجعل شخصية المريض غير متجاوبة مع القيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة.

وأهم هذه الأمراض النفسية هو ما يسمى بالسيكوباتية.

تعريف السيكوباتية :

لا زالت بعض العلوم المعاصرة، وبوجه خاص تلك العلوم الانسانية التي

تعالج موضوع السلوك الانساني، تعاني مشكلة ايجاد التعريفات الكاملة لأكثر مفاهيمها النظرية. وربما يعتبر اصطلاح الشخصية السيكوباتية Psychopathic personality من أكثر المفاهيم العلمية غموضاً. وقد ترجع هذه الصعوبة الى عدم وجود اعراض ثابتة للشخصية السيكوباتية.

وهكذا ظل مفهوم السيكوباتية من المفاهيم اللغوية التي يميل العلماء الى استخدامها كلما عجزوا عن تصنيف بعض السمات والاعراض التي لا تدخل تحت اعراض بعض الامراض العقلية او العصبية المعروفة ولعل الكثير من العلماء يرون أن السيكوباتية حالة مرضية شاذة تصيب صاحبها باضطراب في شخصيته دون ان يصل الى درجة المرض العقلي أو العصبي المعروف. ومع ذلك فهو يجعل الشخص انانياً، لا يبالي بالقيم والنظم الاجتماعية أو القانونية السائدة في المجتمع مع عدم مراعاة شعور الآخرين أو الاعتراف بحقوقهم وحاجاتهم، والفشل المتكرر في تحقيق التوافق الاجتماعي، وعدم الاستقرار العاطفي، والتهور الشديد والعجز عن ضبط النفس، ويسهل له الاقدام في جرأة وعدم مبالاة على كل مظاهر السلوك غير الإجتماعي أو بعها، ومنها الجريمة. خصوصاً عندما تقع على النقيض من النواميس الطبيعية للأخلاق.

أهم انواع السيكوباتيين :

قام العلماء بتصنيف الشخصية السيكوباتية ووضعها ضمن مجموعات ذات سمات عامة مشتركة. ومن هذه التصنيفات المعاصرة.

١ ـ السيكوباتي ضعيف الارادة :

تتميز هذه الطائفة بضعف الارادة وسهولة الانقياد للغير، وسرعة الاستجابة للغرائز والمؤثرات الخارجية، والعجز عن الخلق والتفكير. ولذلك نراهم لا يقومون بدور أساسي في الجريمة وانما يقتصرون على مجرد المساهمة التبعية

أي الاشتراك فيها، وعن طريق المساعدة بصفة خاصة. وتمثل طائفة ضعاف الارادة نسبة كبيرة من السيكوباتيين بين المجرمين(١).

٢ ـ السيكوباتي سريع الانفعال :

يتميز افراد هذه الطائفة بأن انفعالهم يكون اسرع واعمق من انفعال الشخص العادي، فتسهل اثارتهم، ويكون رد فعلهم عن هذه الاثارة عنيفا وغير متناسب معها، ويبالغون في تأويل نوايا الغير واساءة الظن بهم على نحو يتصورون فيه مساس بكرامتهم وجرح لاحساسهم.

٣ ـ السيكوباتي متقلب الأهواء :

ويتميز افراد هذه الطائفة بأن انفعالهم يكون اسرع واعمق من انفعال الشخص العادي، فتسهل اثارتهم، ويكون رد فعلهم عن هذه الاثارة عنيفا وغير متناسب معها، ويبالغون في تأويل نوايا الغير واساءة الظن بهم على نحو يتصورون فيه مساس بكرامتهم وجرح لاحساسهم.

٤ ـ السيكوباتي متبلد العواطف :

.يتميز هذا النوع من السيكوباتيين بالقسوة وجمود المشاعر وتبلد العواطف والانانية وعدم الاهتمام بمشاعر الاخرين. فهم يعيشون في عزلة عن الناس، ولا يتجاوبون معهم، ولذلك فهم من أخطر المجرمين السيكوباتيين اذ يندفعون الى ارتكاب اشد الافعال قسوة ووحشية كجرائم القتل والاغتصاب وهتك العرض بالقوة وقطع الطريق.

صلة السيكوباتية بالاجرام :

سبق لنا القول بأن السيكوباتية حالة مرضية شاذة قد تبدو بشكل

---

(١) د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٢٤.

سلوك اندفاعي غير مقبول اجتماعياً دون ان يصل الى درجة المرض العقلي أو العصبي. وهذا يعني ان الشخصي السيكوباتي ليس شخصاً مجنوناً أو متخلفاً في عقله، ولكنه قد يتميز بضعف الوازع الاخلاقي، أو فقدان الحساسية الاخلاقية، وهذا يرجع الى عدم قدرته على التمييز بين ما هو اجتماعياً، وبين كل ما هو خطأ لا يقره المجتمع الذي يعيش فيه.

ولما كان السيكوباتي محتفظا بقواه العقلية، فهو مسئول عما يصدر عنه من افعال، ومن ثم فان السيكوباتية لا تعد مانع من موانع المسئولية.

ولعل كثير من العلماء يتفقون على ان المجرم السيكوباتي مجرم خطير، فشذوذ شخصيته، وتجرده من القيم الاخلاقية، يجرده في الوقت ذاته من المشاعر والعواطف الطبيعية لدى الانسان، ويصمه بالقسوة، ويطبع تصرفاته بطابع الشراسة والتوحش. لذلك فهو يرتكب ابشع الجرائم لأتفه الاسباب، ويتذرع في ارتكاب جريمته باقسى الاساليب وأكثرها وحشية، وينزل بضحيته العذاب الذي لا مقتضى له من أهدافه الاجرامية. واذا قتل المجنى عليه فهو يمثل بجثته ابشع تمثيل(١).

وغالبا ما يؤكد بعض العلماء صلة السيكوباتية بالاجرام المعتاد، اذ يقررون ان عدداً كبيراً من هؤلاء المجرمين المعتادين هم اشخاص سيكوباتيين، لأن السيكوباتية ترجع الى عوامل طبيعية وراثية، وهي سمة تكاد تلازم شخصية الفرد طوال حياته، وهذا لا شك يحول دون امكانية تقويمه أو علاجه.

---

(١) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٧٠.

المطلب الرابع
الأمراض العضوية

المرض العضوي هـو ذلك المـرض الـذي يصيب احـد اعضـاء الجسم أو اجهزته بالخلل.

ومن أهم الامراض العضوية التي ثبت تـأثيرهـا على السلـوك الاجـرامي للفرد، الزهري، والسل، والحمى المخية الشوكيـة، واصـابـات الـرأس والتهـاب الأغشية.

١ ـ الزهري :

يحدث الزهري اضطرابا في الجهاز العصبي الذي يؤدي احيانـا الى بعض الامراض العقلية، مثل الصرع. كما يحدث اختلالا في التوازن النفسي للمصاب به فيضعف من سيطرته على رغباته وكبح جماح نفسه مما يسهل معه اقدامه على ارتكاب الجرائم. على ان هذا المرض لا يكون بمفرده سببا لـلاجـرام، ولا تبـدو أهميته الا حين يصبح عامل موقظ ومنبه لمفعول ما يكون لدى المـريض اصـلا من استعداد اجرامي.

٢ ـ السـل :

يقرر بعض العلماء وجود صلة بين مرض السل وبين ظاهرة الجـريمـة، وقدموا لها تفسيراً علميـا ذا وجهين: الـوجـه الأول نفسي: على أسـاس ان هـذا المرض يحدث اختـلالا في التـوازن النفمي للمصـاب بـه، فيصبغـه بطـابـع من التشاؤم واليأس فيقدم ازاء المشكلات التي تواجهه على ارتكاب افعـال يـائسـة. فضلا عن ان شعور المصاب بهذا المرض بالنقص والعجز ازاء الاصحـاء يـولـد لديه حقداً قد يدفعه الى الافعال الضارة بغيره.

والوجه الآخـر لتفسير هـذه الصلـة اجتماعي، إذ أن هـذا المـرض يحدث

اختـلالا في التـوازن الجثماني للمصـاب بـه فيقلـل من الفـرص التي يمكن أن يتكسب منها المريض، وبالتالي تجعله في حالة من الاحتيـاج ومن تلمس المـوارد غير المشروعة.

كما يثير مرض السل ـ في رأي بعض علماء الاجرام ـ الغريـزة الجنسيـة للمصـاب به. وهذا يفضي الى ارتكـاب الجـرائم الجنسيـة، وجـرائم العنف الـذي يصل احيانا الى القتل نظراً لضعف في قدرة الشخص على التحكم والسيطـرة على افعاله وتصرفاته وسرعة انفعالة واندفاعه.

على ان هذا المرض لا يكون بمفرده سببا للاجـرام، ولا تبـدو أهميتـه الا حين يصبح عاملا موقظاً ومنبهاً لفعـول مـا يكـون لـدى المـريض اصـلا من استعداد اجرامي.

٣ ـ الحمـــــى :

تسبب اصابة الشخص باحدى الحميـات بعض الاضطـرابـات في الادراك والارادة، كأضطراب الذاكـرة، وشرود التفكير، وقلـة الانتبـاه. ومن امثلـة هـذه الحميات: التيفود، والملاريا، والحمى المخية الشوكية، ولعل اخطر هذه الحميـات هي الحمي المخية الشوكية حيث تؤثر تأثيراً بالغا في شخصية المصاب وطباعـه مما يؤدي الى عدم قدرته على التحكم والسيطرة على افعاله وتصرفاتـه، وسرعـة اندفاعه وانفعاله. مما يسهل اثارته فينـدفـع الى ارتكـاب جـرائم العنف كما ان مرض الحمى يضعف لدى المريض الشعور بالحياء فيقدم على ارتكـاب جـرائم الاعتداء على العرض.

٤ ـ اصابات الرأس والتهاب أغشية المخ :

يقرر العالم الايطالي نيكولا بندي N. Pende أن ثمة منطقة بالمخ تقع على جانبه تعتبر بمثابة مركـز (الأنـا) وتتحكم في الاستجـابـة لجميـع الحـاجيـات الغريزية، وان اي التهاب يطرأ في هذه المنطقة يؤدي الى مروقها عن رقابة المراكز العليا للعقل، وبالتالي الى وقوع افعال شاذة قد تخضع لعقاب او لا تخضع لـه.

ولذا فهو يلاحظ ان الاشخاص المصابين بالتهابات سحائيـة او بـالتهـابـات في اغشية المخ يعانون من متاعب واضحة من جراء اساليب سلـوكهم، ويتسمـون بسرعة الغضب، والاندفاع والثورة، لأتفه الاسباب، كما تصدر عنهم أفعال كثيرة مناقية للاخلاق وتعبر عن انانية مفرطة، وعدم وجـود هـدف محدد في الحيـاة والميل الى العنف، وعدم احترام الغير، وتناقص الكفاءة على العمل.

واذا كان هذا هو شأن الاشخاص العاديين الذين قـد لا يصلـون الى حـد التردى في سلوك اجرامي معين، فهو من باب اولى شأن من يترددون فيه، ويقول (بندي) انه تبين له من فحص حالة ٧٦ مجرماً ـ معظمهم من القتلة ـ ان ٤٩٪ منهم كان مصابا بالتهابات من هذا النوع، كما تبين له من فحص حالة ثـلاثين جانحاً ان منهم حوالي ٢٠ حدثاً كان مصابا بالتهاب من نفس النوع.

ويلاحظ ان هذا المرض يكون أشد خطراً حين يصيب الفرد في طفـولتـه، على ان نتائجه الجسيمة تظهر حين يكون عامـلا مـوقظـاً منبهـاً لمفعـول ميـل اجرامي كامن لدى الفرد.

أما اصابات الرأس فكثيرا ما تحدث لدى الفرد المصـاب بهـا حـالات من اختلاط الادراك أو اضطراب الـوعي، أو الـدوار، أو الـذهـول النفسي كما يكـون المصاب بها ميالا الى حياة التواكل والخمـول، أو حيـاة التسـول أو التطفـل على الغير، قليل الاحتمال لقيـود النظـام، سريـع الانفعـال والتمـرد، وعلى استعـداد للاقدام على اعمال تتسم بالعنف. وان كان هذا المرض يؤدي بالافـراد العـاديين الى الجريمة عرضا ان كانوا على استعداد لاجرام الصدفـة، الا انـه يكـون اشـد خطراً حين يلعب دور العامل الموقظ لتكوين اجرامي فيكشف عن هـذا التكـوين ويرتب عليه مفعوله(١).

---

(١) د. رمسـيس بهنام. ود. علي عبدالقـادر القهـوجي : المرجـع السـابق الاشـارة اليـه. ص ١٢٦.

الصلة بين الامراض العضوية والاجرام :

ليس هناك من شك في ان المرض العضوي يدخل في نطاق العوامل التي قد تدفع الشخص الى ارتكاب الجريمة، وتفسير ذلك ان هذا المرض يؤثر في نفسية المريض فيجعلها اكثر حساسية واشد انفعالا، فضلا عن تأثيره في حالته الاجتماعية حيث يحول بينه وبين التفوق العلمي، كما يقلل امامه فرص العمل.

على ان هذه الامراض العضوية لا تكون بمفردها سببا للاجرام، ولا تبدو أهميتها الا حين تصبح عوامل موقظة منبهة لمفعول ما يكون لدى المريض أصلا من استعداد اجرامي، ومن ثم اذا وجدت بدونه لا تنشأ منها جريمة ما.

ومع ذلك فليست هناك ما يثبت لنا صحة وجود علاقة سببية بين الجريمة والمرض، فنحن لا نستطيع بحال من الاحوال تحديد الأثر المباشر أو غير المباشر الذي يحدثه المرض في شخصية الفرد، هذا على الرغم مما نراه في ملاحظاتنا العادية من اثر لبعض الامراض على بعض العلاقات الاجتماعية التي تنبعث عن وجود المرض ذاته. فقد يكون المرض مصدراً لنشوء مشكلة نفسية تؤدي الى مركب نقص أو عقدة نقص تظهر آثارها على الشخصية، ولكن جميع هذه الملاحظات لا تكفي للقول بوجود علاقة بين المرض وبين السلوك الاجرامي. فليس لدينا ما يثبت ان كل مرَيض منحرف الصحة، لابد وان يكون مجرماً، واذا ما ظهر في بعض الدراسات الخاصة بهذا الحقل ان هناك زيادة في اجرام المرضى، فاننا في الوقت نفسه، لا زلنا نجد بين المجرمين عدداً كبيراً جداً يتمتعون بصحة جيدة، ولا يتميزون بأي مرض أو هم على العكس ممن يتميزون بصحة جيدة.

المبحث السابع
الجنس

من الظواهر الاجتماعية المألوفة في جميع المجتمعات، وعبر كل مرحلة من مراحل التاريخ البشري، أن نرى الرجال اكثر اجراماً من النساء، وتعزز جميع الاحصائيات الجنائية المعاصرة، مثل هذا القول بشكل واضح. ويعني هذا الاتجاه الاحصائي العام ان الرجل يرتكب الجريمة أكثر من المرأة، وفي كل دولة من الدول، وفي كل مجتمع من المجتمعات، كبيرها وصغيرها، وخلال جميع الاعمار، وبالنسبة لجميع انواع الجرائم، الا ما كان يختص بجنس المرأة وحدها كالبغاء، والاجهاض، ويرجع ذلك الى ما يوجد بين الجنسين من فروق جوهرية من النواحي البيولوجية والنفسية والفسيولوجية، فضلا عن اختلافهما من حيث رسالة الحياة والمركز القانوني والدور الاجتماعي المنوط بكل منهما القيام به.

والبحث في الجنس كعامل اجرامي يقتضى منا أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين. نفرد الأول لمظاهر الاختلاف بين اجرام الرجل واجرام المرأة. ونعرض في المطلب الثاني لأهم اسباب الاختلاف في الاجرام بينهما.

المطلب الأول
مظاهر الاختلاف بين اجرام الرجل واجرام المرأة

تمهيد :

من المسلم به علميا، وتؤكده الاحصائيات الجنائية في جميع دول العالم أن اجرام النساء يختلف عن اجرام الرجال سواء من حيث كمية الاجرام أو نوعيته.

أولاً : اختلاف اجرام الرجل عن اجرام المرأة من حيث الكم :

دلت الاحصائيات الجنائية التي اجريت في دول متعددة، وأزمان متنوعة، على ان اجرام المرأة يقل كثيراً عن اجرام الرجل. ففي بعض هذه الاحصائيات يبلغ اجرام الرجل عشرة أمثال اجرام المرأة. وفي اغلب الحالات التي يرتكب الرجل جرائم تبلغ في عددها أربعة أو خمسة اضعاف الجرائم التي ترتكبها المرأة(١).

وقد حاول بعض العلماء انكار وجود هذا الاختلاف الكمي بين اجرام كل من الرجل والمرأة، وذلك باعتباره مجرد اختلاف ظاهري. واستندوا في ذلك إلى الحجج الآتية :

١ ـ ان المرأة كثيرا ما تكون هي الباعث الخفي على الجرائم، وان لم تتوافر في حقها وسيلة من وسائل الاشتراك المعروفة قانوناً. فهي المهيمنة على افكار من يكون على صلة بها من الرجال الذين يستبحون في سبيل ارضائها ارتكاب الجريمة ولو لم تشر عليهم بارتكابها.

٢ ـ ان الاحصائيات الجنائية لا تضع في حسابها حالات البغاء التي تمارسها المرأة. ومن شأن وضعها في الاعتبار تخفيض الهوة الكمية الهائلة بين اجرام الرجل واجرام المرأة.

٣ ـ ان كثيرا من جرائم المرأة يتم في الخفاء، كجرائم السرقات من المحلات التجارية، وما ترتكبه الخادمات من سرقات من المنازل التي يقمن بالخدمة فيها، وجرائم الاجهاض. بينما لا تتيح للرجل ظروفه ان يخفى ما يرتكبه من جرائم.

---

(١) Levasseur. G., Stéfani G., Jambu - Merline. R., op. cit., p. 60.

غير انـه لا يمكن التسليم بتلك الحجـج السـابقـة، وذلك لـلاعتبـارات الآتية(١):

١ ـ فيما يتعلق بكون المرأة هي الباعث الخفي على الجرائم التي يرتكبها الرجل، فهذا القول يتعارض مع المنطق القانوني، فما دامت المرأة لم تـرتكب فعـلا يعد جريمة في نظر القانون، فلا يجوز الاعتداد به في تحديـد كميـة اجـرام المرأة، فكما لا يجوز مساءلـة الفقـر اذا كـان هـو سبب دفـع الشخص الى ارتكاب جريمة السرقة، كذلك لا يجوز مساءلة المرأة عن جـريمـة ارتكبهـا الرجل بسببها.

٢ ـ ومن حيث البغاء، فانه يكفي للرد على هذه الحجة الرجوع الى الاحصائيات الجنائية في الدول التي تجعل من البغاء جريمة، اذ تدل هذه الاحصـائيـات على ان ذلك لم يخفض الهوة الهائلة بين اجرام المرأة واجرام الرجل.

٣ ـ ومن حيث الجرائم التي ترتكبها المرأة في الخفاء، فينبغي عـدم المبـالغـة في تقديـر قيمتهـا، اذ هي تعتبر جـزءاً محدداً من الجـرائم فحسب، وحتى اذا اضيف هذا الجزء إلى عدد الجرائم التي ترتكبها المرأة فانه لا يكفي للتقليل من المدى العددي بين جرائم المرأة وجرائم الرجل.

ثانياً : اختلاف اجرام الرجل عن اجرام المرأة من حيث النوع :

تشير الاحصائيات الجنائيـة في كثير من الـدول إلى أن المـرأة تختلف عن الرجل من حيث اقدامها مطلقاً أو اقبالها بنسبة اكبر على نوع معين من الجرائم، بينما لا يقدم الرجل على هذا النوع بنفس النسبة، فمثـلا هنـاك جـرائم تختص بجنس المرأة وحدها، كالبغاء والاجهاض، كـذلك يغلب على المـرأة اقـدامهـا على جرائم غير جسيمة لا تحتـاج الى مجهـود عضلي كبير في تنفيـذهـا كـالسرقـة البسيطة، واخفاء الاشياء المسروقة، والاحتيال، والسب والتحريض على الفسق.

---

(١) د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٩٩.

كما تشير هذه الاحصائيات الى ان نسبة اجرام المرأة تقل بدرجة كبيرة فيما يتعلق بالجرائم التي تحتاج الى قوة عضلية يتميز بها الرجل، كالضرب والجرح، والحريق العمد، والسرقة بالاكراه، وسطو العصابات المسلحة، واذا فرض وان تدخلت المرأة في ارتكاب هذه النوعية من الجرائم فان دورها يتخذ صورة الاشتراك فحسب. أما في حالة ارتكاب المرأة للقتل فانه يغلب ان تستخدم فيه وسيلة، غير عنيفة كمادة سامة مثلا، اي انها تستعيض عن العنف في القتل بوسائل اخرى تحقق نفس النتيجة.

المطلب الثاني
اسباب اختلاف اجرام الرجل والمرأة

اختلفت الآراء بين العلماء حول تعليل اختلاف اجرام الرجل عن اجرام المرأة كما ونوعاً،وأهم ما قيل من نظريات في تفسير هذا الاختلاف، النظرية الاخلاقية، والنظرية الاجتماعية، واخيراً النظرية البيولوجية النفسية(١).

أولاً : النظرية الاخلاقية :

علل البعض تضاؤل اجرام المرأة بأنها ـ بالنسبة للرجل ـ على مستوى اخلاقي مرتفع، واضاف البعض انها اكثر من الرجل استجابة لتعاليم الدين اذ ان المرأة تحرص على الاخلاق والدين مما يجعلها تحرص في الوقت ذاته على السلوك المطابق للقانون.

ولكن هذه النظرية لا تستند الى أساس علمي صحيح، فلا دليل على تفوق المرأة على الرجل من حيث القيم الأخلاقية والدينية، ويدحض هذه النظرية أن المرأة ترتكب ـ في نسبة عالية ـ جرائم ضد الدين في المقام الأول، كجريمة شهادة الزور. كما انها ترتكب ايضا ـ بنسبة عالية ـ جرائم تناقض اوليات القيم الاخلاقية كجرائم الاجهاض، وقتل الاطفال المولودين حديثاً.

---

(١) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٦.

ثانياً : النظرية الاجتماعية :

ذهبت آراء الى تفسير الفرق بين اجرام المرأة واجرام الرجل بالاستناد الى الاختلاف بينهما في المركز الاجتماعي. ذلك ان المرأة في غالبية المجتمعات تخضع الى الضوابط الاجتماعية بنسبة تفوق في شدتها وفي كميتها لتلك التي تتصل بسلوك الرجل وقيمه الاجتاعية.

كما وأن المرأة تتمتع بحماية اجتماعية لا يحظى بمثلها الرجل، فهي - في اغلب مراحل عمرها - في كنف رجل، هو الأب أو الزوج أو الأبن، يوفر الحماية ويحمل عنها المسئولية، ويجعلها في غير حاجة الى الاختلاط والاحتكاك بمتطلبات الحياة الاجتماعية الامر الذي يضعف من تأثير العوامل التي تشجع على ارتكاب الجرائم.

ولذلك فان قابلية المرأة نحو ارتكاب الجريمة ترتفع كلما اتيحت لها حرية الاختلاط والعمل، وهذا ما يقربها من العيش في ظروف اجتماعية تتساوى فيها مع الرجل. وهذا ما تؤيده مختلف الدراسات الاحصائية التي توضح ان اجرام المرأة يتضاعف عندما تنخرط في العمل والحياة الاجتاعية لمواجهة ظروف الحياة في غياب العائل، وعلى الأخص في زمن الحروب والمجاعات.

نقد هذه النظرية :

تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات نجملها فيما يلي :

١ - ان هذه النظرية وان كانت صحيحة، الا انها غير كافية، فقد اعتمدت على الاعتبارات الاجتماعية وحدها، واغفلت الاعتبارات البيولوجية والنفسية التي تتميز بها المرأة عن الرجل وتساهم بالتبعية في تمييز اجرامها عن اجرامه.

٢ - اذا كانت هذه النظرية ترجع قلة اجرام المرأة الى وجودها في حماية الرجل، والى قلة المسئوليات التي يلقيها المجتمع على عاتقها، فان مقتضى هذه المنطق ان تكون نسبة اجرام المرأة المتزوجة أقل من نسبة اجرام غير المتزوجة. ولكن الاحصائيات الجنائية تكشف عن غير ذلك، فنسبة اجرام

النساء المتزوجات (وهذه تفترض وجود عائل لها) تزيد على نسبة اجرام النساء غير المتزوجات (مع احتمال غياب العائل بالنسبة لها).

ثالثاً : النظرية البيولوجية النفسية :

ذهب البعض الى القول بأن انخفاض نسبة اجرام المرأة مرجعة الى انها تختلف عن الرجل من حيث التكوين العضوي والنفسي.

فمن الناحية العضوية، يلاحظ ان المرأة أضعف من الرجل في القوة البدنية، حتى لقد قدر «كيتيليه» Quetelet قوة المرأة العضلية بنصف قوة الرجل. وهذا ما يفسر ابتعادها عن كافة صور الجرائم الصعبة التي تحتاج الى استعداد جثماني معين، كالقتل والسرقة بالاكراه، وحتى في حالة ارتكابها القتل فانه يغلب ان تستخدم فيه وسيلة لا تتطلب المجهود البدني الذي تتطلبه صور القتل الاخرى، كأستخدامها لمادة سامة مثلا.

ومن الناحية النفسية، كثيرا ما تتعرض المرأة بحكم تكوينها لتغييرات فسيولوجية تؤثر على حالتها النفسية وطريقة سلوكها. ومن ذلك حالة الحيض، وحالة الحمل، وحالة الوضع، وحالة الرضاعة. ففي هذه الحالات تتعرض المرأة لأزمات انفعالية وتقلبات مزاجية تجعلها سهلة الاستجابة للمؤثرات الخارجية، فتندفع الى ارتكاب افعال كانت لا تأتيتها في غير هذه الحالات النفسية المهيئة للنشاط الاجرامي، ومن أمثلة الجرائم التي ترتكبها المرأة في مثل هذه الظروف سرقة البضائع من المحلات التجارية، والايذاء البدني، والاعتداء على رجال السلطة العامة.

وقد دلت احدى الاحصاءات على ان ٤١٪ من جرائم النساء في انجلترا قد ارتكبت وهن في حالة حيض، وان ٦٣٪ من النساء اللاتي ارتكبن سرقات من المتاجر الفرنسية كن في حالات حيض(١).

---

(١) د. رمسيس بهنام. د. علي عبدالقادر القهوجي: المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٢١.

نقد هذه النظرية :

تعرضت هذه النظرية للعديد من اوجه النقد التي يمكن اجمالها في الآتي:

١ ـ اثبتت الاحصاءات عدم صحة الرأي القائل بأن المرأة اضعف بدنا من الرجل. فمتوسط العمر لدى المرأة أطول منه لدى الرجل، وان مقاومتها للأمراض والأوبئة تفوق مقاومة الرجال، وان الاناث من الأجنة أقل تعرضا للاجهاض من الذكور. كما ان نسبة وفاة المواليد من الأناث أقل منها لدى الذكور.

٢ ـ اذا كان الضعف البدني هو السبب في قلة جرائم النساء، لوجب ان يقتصر هذا الاثر على جرائم العنف التي تتطلب قوة بدنية لا تتوافر لدى المرأة. ولكن الاحصاءات تؤكد ان جرائم المرأة تقل عن جرائم الرجل بصفة عامة في اغلب انواع الجرائم، وحتى مع التسليم بضعف المرأة البدني اذا قورنت بالرجل، فان هذا الضعف لا يبرر الفارق الكبير بين نسبة اجرام كل منهما. واذا قيل بأن قوة المرأة الى الرجل هي النصف، لوجب منطقياً ان تكون نسبة اجرامها هي النصف ايضا، ولكن الحقيقة غير ذلك، اذ ان اجرام الرجل يبلغ من خمسة الى عشرة أمثال اجرام المرأة، وهذا يعني ان اصحاب هذا الرأي لم يستطيعوا ان يفسروا لنا هذا الفارق الهائل بين اجرام الرجل واجرام المرأة.

والواقع انه كي يتسنى لنا تفسير الفرق بين اجرام المرأة واجرام الرجل تفسير صحيحا، فانه يتعين علينا أن نأخذ في الاعتبار من ناحية الخصائص البيولوجية والنفسية للمرأة التي تتميز بها عن الرجل، وهي خصائص تنعكس على سلوكها، وتميز بينها وبين سلوك الرجل،. ومن ناحية أخرى لا يصح اهمال العوامل الاجتماعية المحيطة بالمرأة.

فالمرأة لها خصائص بيولوجية ونفسية معينة ترتبط برسالتها الطبيعية والاجتماعية، وهي التي ترشحها لتحتل مركزاً اجتماعياً وقانونياً معيناً. فالمرأة

اضعف من الرجل في القوة البدنية، ولكنها تتفوق عليه في مجالات اخرى. ان قوة الرجل تكمن في ايجابيته وفاعليته ونشاطه وقدرته على العمل، أما قوة المرأة فتكمن في عطائها وبذلها وقوة احتمالها وجلدها. وهذه المظاهر المختلفة للقوة تتفق مع رسالة كل من الجنسين في الحياة فرسالة الرجل ان ينشط لتوفير احتياجات عائلته، والدفاع عن وطنه، ويقوم في المجتمع بدور فعال يشمل وضع انظمة وادارتها وكفالة سيرها. ورسالة المرأة هي ان تلد الاطفال وتسهر على تربيتهم، وتقف خلف الرجل لتهيىء له الظروف الملائمة لأداء رسالته.

وليس هناك من شك في ان هذه الخصائص تنعكس على السلوك الإجرامي لكل منهما، بحيث يكون اجرام المرأة ذو طابع سلبي واجرام الرجل ذو طابع ايجابي. اجرام الرجل يتخذ صورة الطلب والاخذ حين يجاوزان النطاق المسموح به، واجرام المرأة يتخذ صورة العطاء والبذل فيما لا يحق لها التصرف فيه. وهذا يتضح أكثر في الجرائم الجنسية التي تزيد فيها نسبة اجرام الرجل عن نسبة اجرام المرأة، وذلك لأن المرأة لا تستطيع ان تتجاوز حدود معينة يستطيع الرجل تجاوزها بسهولة. بمعنى ان الطلب والاخذ المجاوزان للنطاق المسموح به يغلب ان يجرمهما القانون، أما العطاء والبذل فيندر ان يكون محل تجريم.

نخلص من كل ما تقدم ان قلة اجرام النساء يرجع إلى عوامل بيولوجية ونفسية فضلا عن الوضع الاجتماعي للمرأة(١).

---

(١) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٨.
د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٠٤.
د. محمد زكي ابو عامر : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٩٢.

المبحث الثامن

الســــــن

الصلة بين السن والإجرام :

من الحقائق الثابتة أن الاجرام يرتبط في كميته ونوعه بالسن ويرجع ذلك الى ما يصاحب المراحل المختلفة لعمر الانسان من تغيير داخلي يتعلق بـالتكـوين الجسمي والنفسي، وتغيير خارجي يتصل بالبيئة والظروف الخارجيـة المحيطـة بالفرد.

وقد دلت الاحصاءات الجنائية على ان نسبة الاجرام تتغير بتغير مـراحـل العمر التي يمر بها الانسان بحيث تكون لكل مـرحلـة خصـائصهـا وطـابعهـا الإجرامي المميز. ففي بداية مرحلة المراهقة ترتفـع نسبـة وقـوع الجـرائم حتى تصل الى ذروتها في مرحلة الشبـاب، ثم تقـل هـذه النسبـة كلما تقـدم العمـر بالانسان خلال مـراحـل النضـج الى ان تصـل الى أقـل نسبـة لها في مـرحلـة الشيخوخة، ذلك أن عمر الانسان يمثل قـدرتـه الطبيعيـة وطـاقتـه الجثمانيـة، وقوته البدنية.

ولا يضاح مدى تأثير السن على السلوك الاجرامي قسم الباحثون مراحـل العمر إلى أربع مراحل هي: مرحلة المراهقة، مرحلـة الشبـاب، مـرحلـة النضـج، مرحلة الشيخوخة.

ولا يهتم الباحثين في علم الاجرام بالمرحلة السابقة على هذه المـراحـل، اي مرحلة الطفولة والتي تتحدد بالفترة التي بين الميلاد والبلـوغ الـذي غـالبـا مـا يتحقق في الثانية عشرة، فعلى الرغم من أهمية هذه المرحلة في تكوين الشخصيـة الفردية، إلا أن الباحثون لم يولوها العناية الكافية، ويـرجـع ذلك الى الاسبـاب الآتية: ضآلة نسبة اقدام الاطفال على ارتكاب الجرائم نظراً الى ضعف تكـوينهم

البيولوجي، والى ضيق نطاق روابطهم الاجتماعية، والى انتظامهم في الدراسة، هذا فضلا عن ان معظم القوانين الجنائية تنص على ان الطفل خلال هذه المرحلة غير مسئول جنائياً عما يرتكبه من افعال يصدق عليها وصف الجريمة، وذلك بالنظر الى انه في هذه المرحلة المبكرة من العمر يعجز عن التمييز بين الخير والشر.

وسوف نعرض فيما يلي لخصائص كل مرحلة من المراحل الأربعة كما يقسمها الباحثون، وتأثيرها على كل من كمية الاجرام ونوعه.

أولاً : مرحلة المراهقة أو الحداثة :

وهي المرحلة التي تمتد من الثانية عشرة الى الثامنة عشرة، وفيها يحدث للحدث تغييرات عضوية ونفسية تطبع شخصيته بطابع معين، كما يكون للبيئة الخارجية تأثير كبير على سلوكه.

فبالنسبة للتغييرات الداخلية تنمو القوة البدنية للحدث، ويظهر التغيير في افرازات غدده وخاصة الغدة النخامية الموجودة في اسفل الرأس والمتحكمة في وظائف باقي غدد الجسم، كما يزيد افراز الغدة الدرقية التي تؤثر في رغبة الإنسان في الاعتداء. كذلك تنمو لديه الغريزة الجنسية نمواً ملحوظاً دون أن تقابل ذلك استطاعة اشباعها على الوجه المتفق مع القانون.

ويتميز الحدث فضلا عن ذلك بعدم الاستقرار النفسي، وعدم الاستقرار هذا يرجع الى سببين: فمن ناحية، يرجع الى التناقض بين عناصر شخصيته ذاتها، فعناصرها ما تزال تفتقر الى التوازن الذي يفترض نضوجها وبلوغها الى مرحلة من الاستقرار، ومن ناحية ثانية: يرجع عدم الاستقرار إلى التناقض بين مطالب الحدث الصادرة عن غرائز هي في ذروة حيويتها، وعواطف متعددة وبين ما يمكن ان يتيحه المجتمع من اشباع لهذه المطالب .

ولذلك نجد ان الحدث في هذه المرحلة لديه رغبة قوية في الانطلاق الى الخارج، مع ميل الى التمرد على القيود والنظم المفروضة عليه رغبة في التعبير

عن ذاته، ولديه ايضا ميل غير عادي الى الجنس الاخر، فضلا عن ثروة ضخمة من التخيل وجرأة واندفاع في التصرف، وعدم قدرة على ضبط النفس، وتتغلب لديه قوة العاطفة على سيطرة العقل مما يجعله سهل في الانقياد الى المؤثرات الخارجية والاستجابة لعوامل الاغراء.

أما العوامل الخارجية، فهي عوامل البيئة المحيطة بالحدث والتي تؤثر فيه تأثيراً كبيراً مرجعه ان شخصية الحدث ينقصها النضوج ويعوزها الاستقرار، وهي لم تتبلور بعد، ولم تتحدد معالمها على وجه نهائي، فهي ما تزال تقبل التطور والتشكل، ومن ثم فهي تتأثر في سرعة وعمق بالعوامل الخارجية. وحين تكون هذه العوامل ذات تأثير ضار، فانه يغلب ان تدفع الحدث الذي يقع تحت تأثيرها الى سلوك طريق الاجرام.

تأثير الحداثة على ظاهرة الاجرام :

دلت الاحصاءات على ان نسبة اجرام الاحداث الى المجموع الكلي للاجرام تزداد كلما كبر سن الحدث. ولهذا ايضا فان خط الإجرام يصل اقصاه عند بلوغ الفرد مرحلة الشباب.

وتتسم فترة المراهقة او الحداثة بأقدام الحدث على ارتكاب انواع معينة من الجرائم، ولعل اكثرها شيوعاً جرائم الاموال، وجرائم الايذاء البدني، وجرائم الاعتداء على العرض.

١ ـ جرائم الأموال :

تحتل جرائم الأموال الصدارة في اجرام الاحداث، وتفسير ذلك ان الحدث تطغى عليه رغبات كثيرة يريد اشباعها، ومطالب عديدة يريد ان يحققها دون ان تكون متوافرة لديه الوسائل والامكانيات المشروعة التي تتيح له تحقيق ذلك، فيندفع الى ارتكاب جرائم الاموال، ولاسيما جريمة السرقة، لأنها اسهل هذه الجرائم، ولا تتطلب أكثر من الجرأة والمغامرة، وهما أمران تتميز بهما هذه المرحلة من العمر. فضلا عن انه يغلب ان تتاح للحدث فرص سهلة لارتكاب

جريمة السرقة، وخاصة من المنزل العائلي، أو في منازل بعض الأقارب أو مدرسته، أما جريمة النصب فيندر أن يقدم عليها الحدث لأنها تتطلب قدراً واسعاً من الذكاء والحيلة والخبرة في التعامل، وهي أمور لم تتوفر له بعد. أما جريمة خيانة الامانة فانها تحتل مكاناً محدود الأهمية في اجرام الاحداث، ذلك ان الحدث لا يدخل في علاقات مالية على نحو تتاح له به فرص ارتكاب هذه النوعية من الجرائم.

وقد دلت الاحصاءات الجنائية على ان ما يرتكبه الاحداث من جرائم الاموال يزيد على نصف مجموع ما يرتكبون من جرائم، وان جرائم السرقة تعادل عشرة أمثال ما يرتكبون من جرائم النصب.

٢ ـ جرائم الايذاء البدني :

تحتل جرائم الايذاء البدني أهمية كبيرة في اجرام الاحداث، وتفسير ذلك أنه مع نمو القوة البدنية لدى الحدث واعتداده بها ينشأ لديه حب التشاجر والاعتداء على الغير.

٣ ـ جرائم الاعتداء على العرض :

سلف لنا القول بأن الغريزة الجنسية تستيقظ في هذه المرحلة وتكون حادة ونشيطة، وهي ـ بالاضافة الى ذلك ـ تمثل قوة جديدة تثير فضول الحدث ورغبته في اكتشافها. وقد تؤدي به هذه الرغبة الى ارتكاب الأفعال الجنسية مع بني جنسه ـ وهي ما يطلق عليها الجنسية المثلية ـ نتيجة لجهله بالاسلوب الطبيعي للسلوك الجنسي.

وحين تنضج الغريزة الجنسية وتتخذ طريقها الطبيعي نحو الجنس الأخر، ونظراً لأن الحدث قد لا يجد من يرحب بالاتصال به، فانه يندفع الى ارتكاب بعض جرائم الاعتداء على العرض لاشباع غريزته الجنسية.

ثانياً : مرحلة الشباب :

وهي المرحلة التي تمتد ما بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين. وتتميز بانقضاء مظاهر ازمة المراهقة والاستعداد لمرحلة الاستقرار.

وتعد هذه المرحلة من اخطر فترات العمر من حيث ارتفاع نسبة الاجرام فيها، وقد اثبتت الاحصائيات الجنائية الفرنسية أن مرتكبي الجنايات في هذه الفترة يمثلون ٣١٪ من جملة المحكوم عليهم، بينما بلغت نسبة مرتكبي الجنح ٢٤/ منهم.

وتتسم هذه المرحلة ببداية مجابهة الشباب للحياة واعبائها من زواج ومسئوليات عائلية، والتهيؤ للاستقرار، كما تزداد لديهم القوة البدنية وتكتمل لهم الغريزة الجنسية. ولذا، يقدم الشباب على ارتكاب انواع معينة من الجرائم، لعل من اكثرها جرائم السرقة البسيطة والسرقة بالاكراه، وجرائم الاعتداء على العرض، وجرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم، والجرائم غير العمدية.

وقد أظهرت الاحصائيات الجنائية الفرنسية ان جرائم السرقة البسيطة والسرقة بالاكراه تبلغ اقصى نسبة لها في هذه المرحلة، وان نسبة ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض هي ٤٧٪ من المجموع الكلي للجرائم. كما تبلغ نسبة جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم أقصى ارتفاع لها في هذه الفترة من العمر. كما يلاحظ أخيرا كثرة ارتكاب الشباب لجرائم القتل والاصابة الخطأ التي تترتب على قيادة السيارات بسرعة كبيرة، ويرتبط ذلك بما يميز الشباب من اندفاع وتهور وأهمال.

ثالثاً : مرحلة النضج :

وهي المرحلة التي تمتد ما بين الخامسة والعشرين والخمسين، ويقسمها بعض العلماء إلى مرحلتين(١)، الأولى : مرحلة النضوج المتوسط وهي تقع ما

---

(١) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٤٢.

بين الخامسة والعشرين والخامسة والثلاثين، وتتميز بالاستعداد للاستقرار وفيها تبذل الجهود الكثيرة من أجل الحصول على الاستقرار المهني والعائلي والمالي. وتتميز بالفاعلية والقدرة على بذل النشاط، فضلا عن ثورة العاطفة، والمرحلة الثانية هي مرحلة النضج الحقيقي، وهي تمتد ما بين الخامسة والثلاثين والخمسين. وتتميز بذروة النمو في الامكانيات ـ وخاصة الذهنية والنفسية ـ وهي فترة الاستقرار المهني والعائلي. وهي مرحلة الانتاج والتعبير الكامل عن الشخصية.

وقد دلت الاحصائيات على ان ارتكاب جرائم السرقة وخيانة الامانة تزداد نسبتها في السن من الخامسة والعشرين إلى الخامسة والثلاثين ثم تأخذ نسبتها في الهبوط بعد ذلك لتحتل مكانها جرائم النصب التي تزداد بعد سن الخامسة والثلاثين، كذلك تبلغ جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار اقصى نسبة لها في الفترة التي تتراوح بين سن الاربعين والخمسين، لأن الفرد لا يقوى في هذه الفترة من العمر على الالتجاء الى العنف لضعف قوته البدنية فلا يجد من سبيل غير جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، وفي مقدمتها القذف والسب.

رابعاً : مرحلة الشيخوخة :

وهي المرحلة التي تبدأ بعد سن الخمسين وتمتد حتى انتهاء الحياة، ويقسمها بعض العلماء الى مرحلتين(١). الأولى: مرحلة السن الحرجة، وهي تمتد من الخمسين الى الخامسة والستين، وتتميز ببداية الاضمحلال في جميع القوى والامكانيات، مصحوباً بالشعور بالتوتر، والتبرم من الاوضاع الاجتماعية، ويسيطر في الاجزاء الأخيرة من هذه المرحلة الشعور باليأس. والثانية : مرحلة الاضمحلال الحقيقي، وهي تتميز بهرم الخلايا، وضعف الحواس، وهدوء العاطفة، وتخبو الغرائز الجنسية، واستقرار الشعور باليأس.

---

(١) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٤٢ وما بعدها.

ويتميز اجرام الشيوخ بخصيصتين: الأولى: انه اجرام محدود النطاق، بمعنى انه اجرام قليل ومنخفض على نحو ملحوظ، فالشيوخ يرتكبون جرائم قليلة جداً، والثانية : انه اجرام ضعيف الوسائل، فاجرامهم يمثل اجرام الضعفاء، بمعنى انهم لا يرتكبون الجرائم التي تحتاج الى قوة بدنية، أو ذكاءاً كثيراً، أو خبرة متسعة، وانما يرتكبون الجرائم التي تتطلب من ذلك أقل مقدار.

وترجع خصائص اجرام الشيوخ ـ سالفة الذكر ـ الى اسباب بيولوجية نفسية، واخرى اجتماعية.

فمن الوجهة البيولوجية النفسية تتجه قوى الشيخ وامكانياته جميعا الى التضاؤل والاضمحلال، سواء في ذلك قواه البدنية والذهنية وقوته الجنسية، ويصطحب ذلك هدوء في العواطف، وتبلد في الاحساس.

أما من الناحية الاجتماعية، فان التقدم في السن يحد من النشاط المهني للشيخ حتى يعتزل نهائياً. ويعني ذلك ان تنتهي هموم المهنة لديه وان تنكمش علاقاته الاجتماعية، وينعزل تدريجياً عن المجتمع لينشغل بهموم الشيخوخة، اي تحقيق مطالب عيشه بعد ان توقف نشاطه المهني، وخشية التعرض للامراض، والاحساس باليأس والانعزال عن المجتمع، وشعوره بغرابة نظمه وقيمه المستحدثة عليه.

وعلى ذلك فان نوعية الجرائم التي يقدم عليها الفرد في هذه المرحلة من العمر ترتبط ارتباطا كبيرا بحالته البيولوجية والنفسية والاجتماعية السابق بيانها، فيندر ان يقدم الشيخ على ارتكاب الجرائم التي تتطلب قوة بدنية أو جرأة واقداماً، كالقتل والايذاء والسرقة بأنواعها خاصة المصحوبة باكراه، وما عدا هذه الجرائم قد يقدم الشيخ على ارتكابها. فالرغبة في الانتقام التي قد تتوافر لدى الشيخ والتي يعجز عن التعبير عنها بأفعال العنف يستطيع التعبير عنها بالقول أو بالكتابة. ومن ثم فان جرائم القذف والسب تحتل مكاناً بارزاً في اجرام الشيوخ.

كذلك فان الرغبة في السرقة التي لا يستطيع الشيخ اشباعها عن طريق السرقة لقصور امكانياته يعبر عنها بالاشتراك في جرائم الغير والحصول على مغانم من وراء ذلك، كأخفاء متحصلات جرائم الغير، أو ارتكاب جرائم الاحتيال وخيانة الامانة.، فما لدى الشيخ من خبرة واسعة بالحياة، وما قد يضعه الناس فيه من ثقة يتيحان له هاتين الجريمتين في نطاق واسع

وتحتل جرائم الاعتداء على العرض مكاناً ملحوظاً في اجرام الشيوخ، وتمثل انحرافاً في اتجاه الغريزة الجنسية، واغلب جرائم الاعتداء على العرض التي يرتكبها الشيوخ هي افعال مخلة بالحياء ترتكب اعتداءاً على الاطفال.

ويلاحظ ان اجرام النساء لا يختلف كثيراً ـ في هذه المرحلة ـ عن اجرام الرجال باستثناء جرائم العرض، الا ان أعلى نسبة من اجرام النساء في هذه المرحلة تكون في الفترة التي تتراوح بين سن الخامسة والاربعين والخامسة والخمسين، أي سن اليأس، حيث تسوء حالة المرأة النفسية نظراً لشعورها بأن مهمتها في الانجاب قد انتهت وقد يؤرقها ابتعاد ابنائها، وضيق الموارد المالية بعد تقاعد زوجها، وقد تدفع بها هذه المشاعر والظروف الى سلوك طريق الجريمة.

المبحث التاسع
ادمان الخمر والمخدرات

أول ما يلاحظ على عامل ادمان الخمر والمخدرات - كعامل من العوامل الاجرامية - انه على خلاف العوامل الفردية الاخرى والتي سبق لنا عرضها، ليس عاملا جبرياً مرتبطاً بالفرد ارتباطا حتمياً، وانما هو بالادق عامل من العوامل التي يقع الفرد تحت تأثيرها بارادته واختياره، على خلاف العوامل الفردية الاخرى التي يقع الفرد تحت سلطانها استقلالا عن ارادته.

ويكاد ينعقد اجماع الباحثين في علم الاجرام على ان هناك علاقة وثيقة بين الادمان على الخمر والمخدرات وبين الظاهرة الإجرامية.

أولاً : العلاقة بين الإدمان على الخمر والظاهرة الإجرامية :

يكاد يكون للكحول اغراء كبير وفتنة ظاهرة بين جميع الشعوب، وفي كل زمان ومكان. وغالبا ما يعلل الناس اسباب تناولهم للكحول بمبررات شتى. هناك المبررات الإجتماعية التي تتطلبها بعض مواقف وظروف الحياة الاجتماعية التي قد تتصل بتقليد أو مهنة، وهناك مجموعة المبررات الشخصية التي تتصل بظروف الفرد وشخصيته، فقد يبرر البعض تناولهم للمسكرات بحاجتهم التى الاسترخاء أو النوم، او لزيادة نشاطهم ومضاعفة حيويتهم، أو لاستثارة قابليتهم للانتاج الفني أو الفكري. وقد يتناولها البعض الاخر ليبدد بها سحب همومه واحزانه، أو للتغلب على مشكلات نفسية او عائلية. ومنهم من يتناول المسكر للتخفيف من كبت بعض الضغوط النفسية الداخلية، ومنهم من يطلبها لأسباب تتصل بالجنس، وهكذا تتباين المبررات، وتتعدد الاسباب، وفقا لاختلاف المهنة والمنزلة الاجتماعية للأفراد.

وتجدر الاشارة الى ان تناول الكحول في حد ذاته لا يثير مشكلة، مادام

يتناوله الفرد بغير اسراف، الا ان هذا الكحول يصبح مشكلة، حين يكون تناوله باصرار متواصل، وحين يطلب الفرد المزيد منه على حساب صحته وسلوكه وعلاقاته الاجتماعية، وهنا يفقد المرء سيطرته على مقاومة الكحول واغراءه، فلا يعد يهمه متى يتناوله، ولا أين يتاوله، ولا كيف يتناوله. وبذلك يصبح الفرد مدمنا. وهنا يظهر مدى أثره على الشخصية، ومدى اسهامه في شذوذها أو انحرافها، ومقدار ما ينشأ عنه من اعراض مرضية يمكن ان تؤدي الى مشكلات شخصية وعائلية واجتماعية. فمن الملحوظ أن نسبة كبيرة من الأمراض العصبية والعقلية واحوال الشذوذ النفسي والفساد الخلقي ترجع الى الأثر الذي يحدثه افراط تعاطي الخمر في الفرد وفي السلالة.

وهذا يعني ان تأثير الخمر لا يقتصر على الشخص فحسب، بل يمتد ايضا الى حالة الشخص الاجتماعية والاقتصادية والى ذريته. وذلك على التفصيل التالي :

١ ـ تأثير الخمر على الفرد :

اثبتت الدراسات والابحاث ان للخمر تأثير عميق على شخصية الفرد، ويتجه العلماء الى اعتبار الادمان على الخمر عاملا من العوامل البيولوجية الهامة المهيئة للسلوك الإجرامي نظراً لما تحدثه من تأثير على الجهاز العضوي والعصبي والنفسي للمدمن.

فقد ثبت بالدراسات التي اجريت في هذا الصدد ان الكحول بوجه عام يؤدي الى اضطراب في وظائف الجسم والعقل، واختلال التمييز مع استثارة الدوافع الغريزية بمعدل متعادل مع حالة السكر التي وقع فيها الفرد، فضلا عن تأثيرها على الارادة تأثيراً متعدد الجوانب فقد يضعفها، فيجعلها غير قادرة على ضبط الدوقاع الغريزية الأمر الذي يسهل معه اندفاع الفرد نحو انماط من السلوك لا تتناسب مع المؤثرات الخارجية التي دفعت الى اتخاذها، وقد تكون هذه المسالك اجرامية، وقد يخلع عليها حدة، فتصير الارادة هوجاء مندفعة، فتحمل السكران على ارتكاب جرائم ليس لها ما يبررها.

وتجدر الاشارة الى ان الآثار المترتبة على تناول الخمر تختلف من فرد الى فرد، حسب قدرته الجسدية والنفسية على تحمل آثار الخمور. فبعض الناس تتأثر شخصيته بتعاطي الخمر تأثيراً كبيراً، والبعض الاخر قد يتعاطى ذات الكمية من الخمر، فلا تتغير معالم شخصيته، فالأول قد يرتكب بتأثير الخمر بعض الجرائم، في حين لا يقدم الثاني - على الرغم من سكره - على الإجرام.

ومن هذا يتضح ان تأثير الخمر ليس واحداً على كل من يتناولوها، فخطورتها تتضح لدى من يكون لديهم ميل أو استعداد اجرامي، اذ يفقدون تحت تأثير الخمر كل سيطرة على الدوافع التي تحرك لديهم هذا الميل، وفي حالة وجود هذا الميل الإجرامي يكفي قدر بسيط من الخمر في سبيل ارتكاب جريمة بشعة على جانب كبير من الخطورة، لاسيما وان كثيرا من الاشخاص يشعرون وهم تحت تأثير الخمر برغبة عارمة في رؤية الدماء حيث يثير لديهم هذا المشهد الشعور بالسعادة والارتياح.

وبالاضافة الى جرائم العنف التي تكون أعلى نسبة من جرائم السكاري، فانهم يرتكبون جرائم الاعتداء على العرض، وجرائم التشرد، وجرائم الاهمال. وبصفة خاصة حوادث السيارات، ويقل اقبالهم على جرائم الاموال كالسرقة أو النصب.

وقد أكدت بعض الاحصائيات الفرنسية ان الصلة وثيقة بين السكر وبين القتل والضرب والجرح والجرائم الجنسية والحريق والجرائم غير العمدية. اذا اتضح ان السكارى يمثلون ٦١,٥٪ من مرتكبي جرائم الاعتداء على الاشخاص و٥٧٪ من مرتكبي جرائم الاعتداء على العرض و٨٠٪ من المتشردين والمتسولين و٦٠٪ من مرتكبي حوادث المرور(١).

---

(١) د. رمسيس بهنام. د. علي عبدالقادر القهوجي: المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٢٤.

د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٤٧.

وقد قرر (جيس) Jess أن الشخص الذي يتعاطى الخمر يصبح اقل حساسية للتنبه الخارجي، كما تقل قدرته الفعلية على اعادة ترتيب الاشياء التي يركز عليها =

وأخيراً فان ادمان تعاطى الخمر بكثرة وافراط قد يفضي احيانا الى الجنون، وعندئذ أما ان يكون السكير ذا ميل اجرامي سابق فيزيد جنونه من حدة هذا الميل ويضاعف خطورته، واما الا يكون لديه من الأصل ميل الى الجريمة، فيصبح جنونه مصدراً لها.

٢ ـ تاثير الخمر على الحالة الإجتماعية والإقتصادية للفرد :

ان ادمان الشخص على تعاطي المواد المسكرة يؤثر ـ غالبا ـ على الحالة الاقتصادية والاجتماعية لمن يتناولها، فيدفعه ذلك الى ارتكاب الجرائم، حيث ان المدمن ينفق اغلب دخله على الخمر، فلا يجد ما يكفيه لنفقات طعامه وأجر مسكنه ومطالب عائلته، فيندفع في سبيل اشباعها الى طرق باب الجريمة وبصفة خاصة جرائم الأموال.

ومن ناحية ثانية، فالمدمن يعاني سوء توافق اجتماعي وعجز واضح في القدرة على التكيف الاجتماعي فيفقده ذلك عمله نتيجة لعدم انتظامه فيه، واستهتاره بنظمه، والتناقص في كفايته، فينزلق إلى مهاوى البطالة والتشرد والتسول والاعتداء على الأموال تحقيقا لكسب غير مشروع.

٣ ـ تاثير الخمر على ذرية الفرد :

اثبتت بعض الدراسات والبحوث العلمية أن الجنين الذي يتكون في حالة نشوة من السكر من جانب الاب أو الأم قد ينشأ مصاباً بالبله، أو بالذهول الدائم، أو ضعف الحواس أو الصرع، وربما يرث الاستعداد للشذوذ العقلي ايضا.

= أهتمامه. فالكحول يغير من ابعاد الانتباه، فيزيد طول مداه وينقص من عرضه فيخلق حالة مخالفة للتلقائية أو للحالة المألوفة. واستخدام القوى العقلية، فشارب الخمر قد يبدو متماسكا مهتمّا بافعاله متقمصاً المظهر الخارجي للانتباه بينما هو في الحقيقة في حالة هبوط في قدرة العقل والاعصاب، وما يترتب على ذلك من خمول نفسي.

د. رؤوف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٤٣٩.

كما ثبت من ناحية أخرى ان الادمان على الخمر يؤدي الى ارتفاع نسبة الكحول في الدم، وهي خصيصة بيولوجية تنتقل الى الذرية عن طريق الوراثة، فيميلون بدورهم الى شرب الخمر والادمان عليه، والذي يعتبر عاملا من عوامل الاجرام.

وأخيراً، فان ابناء المدمنين يعانون منذ طفولتهم الباكرة ظروفاً عائلية بالغة السوء، فالاب المدمن منصرف عنهم فلا يجدون منه أشرافاً أو توجيهاً، فتسيطر عليهم نزعة الاستهتار وعدم المبالاة والنقص الملموس في التهذيب. كما ان الاب المدمن في اوقات صحوه وبقائه في المنزل دائم الشجار مع زوجته واولاده، مما يطبع نفسيتهم بصبغة قاتمة، وهم يجدون في هذا الاب أسوأ قدوة وأحط مثال، فينشئون ميالين الى تقليده.

ثانيا : الصلة بين الادمان على المخدرات والظاهرة الاجرامية :

على الرغم من قلة عدد المدمنين على المخدرات عند مقارنته بعدد المدمنين على المسكرات في جميع انحاء العالم، فان مشكلة ادمان هذه المخدرات تكاد أشد خطراً على الصحة الجسمية والنفسية والعقلية للمدمنين، هذا بالاضافة الى انها مشكلة كبيرة بالنسبة للسلطات العامة في الدولة سواء من حيث مكافحة الاتجار بهذه المواد المخدرة أو منع تداولها، أو من حيث الوقاية والعلاج بالنسبة للمدمنين عليها.

وتعد المخدرات ـ كالخمر ـ من العوامل المهيئة للسلوك الإجرامي وهي من حيث تأثيرها على من يتعاطاها نوعان :

الأول : نوع يحدث اثارة نفسية تتخذ صورة الغضب والنزعة الى العنف حيث يثير الغرائز ويوقظ الميول الفطرية ويحررها من قوى المنع التي تسيطر عليها، فيصبح الفرد اكثر عنفاً، وكثيرا ما يؤدي الى الجنون، ومن قبيل هذا النوع الكوكايين والحشيش.

والثاني : نوع خافض للنشاط والحيوية، ويسبب خمولاً عاما وهبوطا في الملكات الذهنية وحالة من عدم الاكتراث. مثل الافيون والمورفين والهيروين، ولا يعد هذا النوع من المخدرات سببا مباشراً للجريمة، الا ان فصائل منه كالمورفين والهيروين تولد لدى متعاطيها احساساً بأن جسمه اسير للمخدر، وبأنه يتعذر عليه التخلص منه فتبلغ به حدة الحاجة الى المخدر درجة تلمس الطرق للحصول على المال اللازم لشرائه، وهو باهظ الثمن، ولو اقتضى الامر ذلك اقتراف جريمة قد تصل الى درجة القتل.

وما يقال عن الخمر يصدق ايضا على المخدرات على اختلاف انواعها فهي تؤثر على التكوين العضوي والنفسي للمدمنين عليها، حيث يؤدي الافراط الى الجنون احياناً، وعند ئذ اما ان يكون المدمن ذا ميل اجرامي سابق فيزيد جنونه حدة هذا الميل ويضاعف خطورته، واما الا يكون لديه من الأصل ميل الى الجريمة، فيصبح جنونه مصدراً لها، كما يؤثر المخدر على علاقة الفرد المدمن بعائلته، حيث يميل المدمن تدريجياً الى البطالة وأهمال واجباته ومصالحه العائلية، الأمر الذي يترتب عليه تدهوراً اجتماعياً في حياة المدمن على نحو يدفع به ـ بل وقد يجعله يدفع بعائلته ـ الى الجريمة.

الفصل الثاني

العوامل الاجرامية الخارجية

تحديد مدلول العوامل الخارجية :

تناولنا في الفصل السابق العوامل الاجرامية الداخلية المرتبطة بذات الفرد وشخصه، وبينا مدى أثرها على السلوك الإجرامي. ونبين الآن في هذا الفصل العوامل الخارجية المهيئة للجريمة. على اعتبار ان الانسان ليس مخلوقاً منطوياً على نفسه تدور أسباب حياته على الداخل دون اتصاله بالخارج، وانما هو خاضع لتأثير كل ما يحيط به من عوامل خارجية. فالانسان محكوم بكل ما يحيط به ويدور حوله بالاضافة الى ما هو كامن فيه وقائم داخله.

وكثيرا ما يطلق على العوامل الخارجية تعبير العوامل البيئية، ويقصد بها تلك الظروف الخارجية التي تحيط بالفرد وتؤثر في تكوين شخصيته، وتحديد أهدافه، وتوجيه سلوكه(١).

ويتضح من هذا التعريف ان قوام البيئة مجموعة من العوامل الخارجية، ولكنها ليست عوامل خارجية ايا كانت، وانما عوامل ذات صلة مباشرة، أو غير مباشرة بشخص المجرم، أما اذا كانت غير ذات صلة به على الاطلاق فهي لا تدخل في العوامل البيئية مهما كانت درجة قربها منه.

---

(١) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٧٦.

د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٥١.

خصائص البيئة :

تتميز البيئة المحيطة بالفرد بخصيصتين اساسيتين، هما نسبية البيئة ووحدتها.

ونسبية البيئة تعني ان العوامل البيئية ليست واحدة بالنسبة لجميع الاشخاص او المجتمعات. فلكل شخص او مجتمع بيئته الخاصة به، بل ان الشخص الواحد تختلف بيئته من وقت لآخر، ذلك ان العوامل البيئية تتوقف على ظروف عديدة كالزمان، والمكان، والاقامة، والعمل، ومن ثم فانه من المتصور ان تحيط بشخصين ذات الظروف الخارجية، ومع ذلك يكون لكل منهما بيئة مختلفة، اذ أن بعض الظروف قد يكون لها تأثير على شخص معين، وليس لها تأثير على شخص آخر. فتدخل في مضمون بيئة الأول دون الثاني. وعلى سبيل المثال اذا عاش شخصان في نفس الظروف، وكان احدهما أعمى والثاني بصيرا، فان لكل منهما - دون شك - بيئته الخاصة. كذلك فان بعض الظروف قد يكون لها تأثير على شخص معين في مرحلة معينة من حياته ثم ينتفي هذا التأثير في مرلة أخرى وبالتالي يخرج من عداد العوامل البيئية المؤثرة عليه.

وخصيصة النسبية هذه تقودنا الى الحقيقة الثابتة الاخرى التي تتميز بها البيئة ألا وهي وحدة البيئة وتكاملها، بمعنى ان العوامل البيئية - على تعددها وتنوعها - هي وحدة غير قابلة للتجزئة، ومن ثم فإن الاثر الذي تحدثه البيئة على سلوك الشخص ما هو الا نتيجة تفاعل العوامل الخارجية المحيطة به وتأثير بعضها على بعض بحيث لو تخلف أو تغير عامل منها، فأن هذا التغيير لا يقتصر على هذا العامل وحده، وانما يمتد الى البيئة في مجموعها، وينبني عليه اختلاف في البيئة وتأثيرها على سلوك الشخص.

تقسيم العوامل الخارجية :

تنقسم العوامل الخارجية المهيئة للسلوك الإجرامي الى مجموعتين اساسيتين: عوامل عامة وعوامل خاصة. ونعني بالعوامل العامة مجموعة

العوامل التي لا تختص بفرد معين أو مجموعة محدودة من الأفراد، بل هي ظروف تتصل بالمجتمع ككل، وتحدد مستوى الاجرام فيه، ونوعيته. مثال ذلك العوامل الطبيعية والاقتصادية والسياسية والحضارية. فهذه العوامل لها ـ دون شك ـ دلالتها الاجرامية الواضحة.

أما العوامل الخاصة فيراد بها مجموعة العوامل التي تحيط بشخص المجرم وتباشر تأثيرها عليه فقط، ويستمد منها حوافز سلوكه المشروع وغير المشروع، وهي ظروف شخصية قد ترتبط بالعائلة التي ينتمي اليها، والمستوى الاقتصادي والثقافي، والمهنة التي يمارسها، ذلك ان هذه العوامل تحدد ميله الاجرامي، ويستمد منها بواعث السلوك الإجرامي الذي قد يقدم عليه.

وازاء تعدد العوامل الخارجية ـ العامة والخاصة ـ التي قد تؤثر في السلوك الإجرامي للفرد، ومع تعذر الفصل بين دور بعض هذه العوامل وبعضها الاخر بحدود فاصلة، فقد رأينا ان نعالج في هذا الفصل اهم العوامل البيئية التي تؤثر في السلوك الاجرامي، فنخصص مبحثاً لكل من العوامل الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

المبحث الأول

العوامل الطبيعية

تحديد مدلول العوامل الطبيعية :

عوامل البيئة الطبيعية متعددة، ومن العسير حصرها، ذلك انها تضم جميع العوامل الخارجية غير ذات الصفة الاجتماعية، اي العوامل الخارجية التي لا تتصل بالعلاقة بين شخصين أو أكثر، وهذه العوامل تشتمل على تلك الاحوال التي تمدنا بها الطبيعة بصورة مباشرة، وهذه تتضمن سطح الارض وما عليها من معالم طبيعية، كطبيعة الارض والتربة وتوزيع المياة والجبال والسهول والنباتات، والحيوانات، والمناخ وجملة جميع القوى والظواهر الطبيعية التي تسود في منطقة معينة وتؤثر في حياة الانسان.

ويلاحظ ان هذه العوامل الطبيعية تتفاوات تفاوتاً كبيراً من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر. فمن العوامل الطبيعية التي قد ترتبط بالسلوك الانساني، طبيعة الاقليم وهل هو سهل أم جبل؟ وهل هو ساحلي أم بعيد عن الساحل؟ وهل هو خصب أم جدب؟ وايضا تغير الطقس بين البرودة والحرارة، وبين العاصف والجو الهادىء، وبين الجو الرطب والجو الجاف. فكل ذلك يلعب دوراً ما في تكييف الحياة الاجتماعية بكل ما تتضمنه من تقاليد، وعادات، وثقافة ، وظروف اقتصادية وسياسية، كما يلعب نفس الدور في تكوين الشخصية الانسانية بوجه عام.

وتاريخ الفكر الانساني حامل بالكثير من الافكار والتفسيرات التي تناولت علاقة الانسان ببيئته الطبيعية، وقد يرجع بعضها الى تلك التأملات الفلسفية التي خلفها بعض الفلاسفة القدماء مثل افلاطون الذي نادى في كتابه عن القوانين بالا تتعارض مع مقتضيات الوسط الطبيعي الذي سنت لحكمه.

ونجد الفكرة ذاتها عند مونتسيكيو في كتابه عن روح القوانين حيث عارض فكرة القانون الطبيعي كقـانـون مثـالي لا يمكن تغييره، ونـادى بـأن القـانـون ليس بالضرورة قانوناً واحدا يصلح لجيمع الشعوب وفي جميع البلدان، بل انه يتوقف على عدد من الظروف التي قد لا تكون على نسق واحد في كل مكان، ولذلك فهو يعتقد بأن للمناخ وطوبوغرافية الارض تأثيراً مبـاشراً على الأفـراد، وهي السبب في نشوء التباين في الخصائص العقلية والميول الفكرية بين الأفراد. ويقرر Her-dre أن تاريخ شعب من الشعوب ليس الا الطبيعية الجغرافية للشعب متحركـة خلال عصور الزمن(١).

والواقع انه اذا كان للعوامل الطبيعيـة تـأثيرهـا على السلـوك الانســاني، وكانت الجريمة احدى صور هـذا السلـوك. فـان معنى ذلك ان لهذه العـوامـل صلتها الواضحة بالجريمة. الا أن الباحثون عنوا بصفة خاصة بدراسة أثر كـل من المناخ والمكان على ظاهرة الاجرام. ولذلك سنفرد لكل منهما مطلباً مستقلاً.

---

(١) د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٥٦.

د. رمسيس بهنام. د. علي عبدالقادر القهوجي: المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٣٠.

المطلب الأول
المنـــــــاخ

الصلة بين المناخ والجريمة :

موضـــوع المنـاخ، ومـا يتضـــمن من التـفـاوت في درجـــات الحـرارة والرطوبة وحالة الجـو واختلاف فصول السنة واشهرها، قد نـال اهتمام عـدد غير قليل من العلماء، فظـهرت لهـم دراســـات مخـتلفـة لبحث عــلاقـة هـذه الظـواهر المناخية بالجريمة، ومن هذه الدراسات تلك التي قام بها عالم الاحصاء البلجيكي «ادولف كيتيليـه» Quetelet في دراسته لجرائم الاشخاص وجـرائم الاموال في فرنســا، حيث ذكـر «كيــتيليـه» ان جـرائم الاشخـاص تـزداد كلما اتجهنا جنـوبياً حـيث الجو الحـــار، ومن الجهة الاخـرى فـان جـرائم الامـوال تميل الى الارتفاع كلما اتجهـــنا شمالا حيث الجو الـــبـارد. وقـد استــــخلص كيــتيليه من دراســاته المناخية المتعددة قـانـونـاً اسماه بـالقـانـون الحـراري للجريمة The Thermic Law of Delinquency .

وقد اعترف «انريكوفيري» Ferri ، في كتابه «علم الاجتماع الجنـائي» ان لبعض الظروف الطبيعية، كطبيعـة التربـة، والمنـاخ، واختـلاف فصـول السنـة، ودرجة الحرارة، والحالة الجوية، تأثير مماثل على تكوين السلوك الاجـرامي(١). كما قامت دراسات مماثلة في كل من ايطاليا وفرنسا والمانيـا وانجلترا لـدراســة فصول السنة واشهرها، واختلاف درجات الحرارة، وعلاقة جميع هذه الظروف الطبيعية بالجريمة.

وفي الولايات المتحدة وصل بعض العلماء الى نتائج مماثلة. فمثلا أظهـرت دراسة احصائية قـام بهـا «ادون كـرانت ديكستر Dexter أن ظاهرة الاجـرام

---

(١) Ferri, Enrico, Criminal Sociology, Apleton and Co., 1897, pp. 51 - 55.

تختلف في حجمها وفي نوعها في المناطق الجنـوبيـة حيث الجـو الحـار عنهـا في المناطق الشمالية حيث الجو البارد، وان جرائم العنف يرتفع معدلها مع ارتفـاع درجة الحرارة وانخفاض الضغط الجوي(١).

ولا يختلف الوضع في جمهوريـة مصر العـربيـة حيث تـدل الاحصـاءات الجنائية على ان اعلى نسبة لجرائم الاعتداء على الاشخاص تقع في الجنوب، بينما تقع اقل نسبة لهذه الجرائم في الشمال.

غير ان بعض الباحثين في علم الاجرام قد ساورهم الشك حول مدى دقـة مثل هذه الدراسات، وذلك بالنظر الى ان الاختلافات القائمة بين منطقة جنوبيـة ومنطقة شمالية لا تتصـل بـالمنـاخ فحسب، وانما بعـوامـل أخـرى مثـل القيم والعادات والتقاليد والظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقـافيـة والتي يمكن ان تباشر تأثيرها على الظاهرة الاجرامية في هذه المناطق، ممـا يتعـذر معـه ارجـاع الاختلافات القائمة بين معدلات الجريمة وتفاوت نسبتها الى المناخ وحده. ولهذا رؤى انه من الأدق ان تقوم الدراسة على اساس مقارنة ظاهرة الإجرام في منطقة واحدة على مدى فصول السنة. وغنى عن البيان ان الظـروف المنـاخيـة تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الفصول، فثمة فصول تنخفض فيهـا الحـرارة واخـرى ترتفع فيها، وثمة فصول تهبط فيها نسبة الرطوبة أخرى تـزداد فيهـا، وثمـة فصول يقصر فيها النهار ويطول الليل فتقل تبعا لذلك الفترة التي ينتشر الضوء فيها، وفصول أخرى يحدث فيها عكس ذلك.

وقد اظهرت الاحصاءات الجنائية الفرنسية عن قيام التناسب الطردي بين جرائم الاشخاص وبين ارتفاع درجة الحرارة وطول النهار، اي ان هذه الجـرائم تزداد في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء، كما ان هناك تناسباً عكسيـاً بين جرائم الاعتداء على الاموال وارتفاع درجة الحرارة وطول النهار. فجرائم الأمـوال تبلغ ذروتها في فصل الشتاء، وتقل في فصل الصيف.

---

(١) د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٥٨.

وثمة احصاءات اخرى كثيرة قد تعزز هذه النتائج. ومنها ما لوحظ في بلادنا من ان جنايات القتل والشروع فيه تصل الى ذروتها السنوية في المدة من يونية الى اكتوبر، أما جرائم الاعتداء على الاموال فتبلغ ذروتها في المدن من نوفمبر الى مارس. كما لوحظ بالنسبة لجرائم النشل انها تبلغ ذروتها من فبراير الى ابريل، وتنزل تدريجيا من يولية الى ديسمبر. كما سجلت نفس هذه الاحصاءات ان جرائم الاداب العامة والجرائم الجنسية تبلغ ذروتها في الربيع، وبالذات في الفترة من فبراير الى ابريل، كما تكثر في نفس الفترة جرائم الاجهاض وقتل المواليد حديثاً.

من ذلك كله نستطيع ان نستخلص النتائج الآتية :

١ ـ ترتفع جرائم الدم في شهور الصيف.

٢ ـ ترتفع نسبة جرائم الاعتداء على الاموال في أشهر الشتاء.

٣ ـ ترتفع نسبة جرائم الاعتداء على العرض في شهور الربيع.

وتقودنا تلك النتائج الى القول بوجود صلة بين ظاهرة الاجرام في مجموعها والمناخ. وتدعونا هذه الحقيقة الى التساؤل عن التفسير العلمي الصحيح لهذه الصلة.

التفسير العلمي للصلة بين المناخ والظاهرة الإجرامية :

اختلفت اراء علماء الإجرام في تفسير الصلة بين الظروف المناخية وظاهرة الإجرام، ويمكن رد هذه الاراء المتعددة الى نظريات ثلاث.

النظرية الطبيعية، التي تقوم على القول بوجود صلة مباشرة بين ظواهر الطبيعة والإجرام.

والنظرية الإجتماعية، التي تقوم على القول بأن التغييرات المناخية لا تباشر تأثيراً مباشراً على ظاهرة الإجرام، وانما اختلاف فصول السنة يستتبع اختلافاً في ظروف الحياة الإجتماعية. وهذا الاختلاف الأخير هو الذي يؤثر على ظاهرة الجريمة.

والنظرية الفسيولوجية النفسيـة، التي تقـول بـأن الصلـة بين التغييرات الجوية وبين ظاهرة الاجرام صلة غير مباشرة، وتجـد تفسيرهـا في أن اختـلاف شهور السنة وما يستتبعه من تقلبات جوية يؤثر على سير اجهزة الجسم بحيث تقابله دورات فسيولوجية ونفسية، ولكل دورة من هذه الدورات فصل معين من فصول السنة تجري فيه(١).

ونعرض فيما يلي كل نظرية من هذه النظريات :

أولاً : النظرية الطبيعية :

يرى انصار هذه النظرية ان الصلة بين المناخ والظاهرة الاجـراميـة صلـة مباشرة، فارتفاع درجـة الحـرارة يتبعهـا ازديـاد في عـدد جـرائم الاعتـداء على الاشخاص وجرائم الاعتداء على العرض، أما اذا انخفضت درجـة الحـرارة. قـل عدد هذه الجرائم، وتفسير ذلك ان الحرارة تزيد من حيوية الانسان ونشـاطـة. فيصبح اكثر قابلية للاثارة والاندفاع. واشد توقدا في العاطفـة، وأشـد ميـلا الى الجنس الاخر، والنتيجة الحتمية لذلك ان تزداد جرائم الاعتـداء على الاشخـاص وان تزداد كذلك جرائم الاعتداء على العرض.

ويعتقد بعض البـاحثين ان هـذا التغيير في حيـويـة الانسـان المصـاحب لارتفاع درجة الحرارة يرجع الى ان الطاقة الناتجة عن تناول الغذاء. تكون اكثر مما يحتاج الجسم اليه، فيزيد ما تعطيه لاجهـزة الجسم من القـوى والطـاقـات والتي لا حاجة به اليها، وهذا الفائض يمكن ان يدفع الفـرد الى ارتكـاب جـرائم العنف.

---

(١) راجع في ذلك :

د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٨٦.

د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٥٧.

د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٥٨.

د. محمد زكي ابو عامر : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٢٢.

وذهب البعض الاخر الى القول بأن ارتفاع درجة الحرارة يضعف من مقدرة الانسان على السيطرة على غرائزه في مواجهة المؤثرات الخارجية، مع مضاعفة قوته الانفعالية والعاطفية. ولذا تغلب عندئذ من حيث النوع افعال الاعتداء على الاشخاص، وجرائم الاعتداء على العرض.

أما بالنسبة لتأثير الضوء على الظاهرة الاجرامية، فقد رأى انصار هذه النظرية ان جرائم الاعتداء على الأموال، وبصفة خاصة جرائم السرقة ترتفع نسبتها في فصل الشتاء بينما تقل نسبة هذه الجرائم في فصل الصيف. وان السبب في ذلك يرجع الى انه يسهل في الظلام ارتكابها، ولما كان فصل الشتاء يمتاز بليل طويل ونهار قصير، فان معنى ذلك ان تتاح الفرصة لارتكاب هذه الجرائم فيزداد عددها، وعلى العكس من ذلك يمتاز الصيف بنهار طويل وليل قصير مما يصعب ارتكاب هذه النوعية من الجرائم لأن الوقت المتاح لارتكابها محدوداً، فيقل تبعا لذلك عددها.

نقد النظرية الطبيعية :

وجهت الى هذه النظرية انتقادات عديدة نجملها فيما يلي :

١ ـ القول بان ارتفاع درجة الحرارة يزيد من حيوية الانسان ويضعف سيطرته على غرائزه، والاستناد الى ذلك في تفسير ازدياد جرائم الاعتداء على العرض في فصل الصيف يعيبه ان هذه النوعية من الجرائم لا تبلغ اعلى نسبة لها في فصل الصيف، وانما تبلغ هذه النسبة في فصل الربيع. وهي بعد ذلك تأخذ في الهبوط في فصل الصيف. اي في الوقت الذي تفترض فيه هذه النظرية ان حيوية الانسان تصل الى أقصى حدودها.

٢ ـ ان القول بان ارتفاع درجة الحرارة يضعف من مقدرة الانسان على مقاومة المؤثرات الخارجية، يتعارض مع ما تؤكده الاحصاءات الجنائية من ان جرائم الاموال تقل في فصل الصيف. ولوصح منطق هذه النظرية لكان مقتضى ذلك ان ترتفع نسبة هذه الجرائم ايضا مع ارتفاع درجة الحرارة،

لأن اغراء المال يدخل في المؤتمرات الخارجية التي لا يقوى الانسان على مقاومتها.

٣ ـ القول بأن انخفاض درجة الحرارة يقترن بامتداد الظلام شطراً كبيراً من اليوم، فيسهل بذلك ارتكاب جرائم الاعتداء على الاموال، ويزداد تبعاً لذلك عددها، هو قول غير سديد.

ـ لأن الظلام لا يسهل فيه ارتكاب جرائم الاعتداء على الاموال فحسب، وانما يؤدي الى سهولة ارتكاب انواع أخرى من الجرائم، كجرائم القتل التي يرتفع معدل ارتكابها في فصل الصيف، وجرائم الاعتداء على العرض التي تبلغ اقصى نسبة لها في فصل الربيع.

ـ ومن ناحية ثانية، فانه ليس صحيحا ان جميع جرائم الاعتداء على الاموال يسهل في الظلام تنفيذها، فجرائم النصب مثلا يكثر ارتكابها اثناء النهار باعتبارها تفترض اجتماع كل من الجاني والمجني عليه وقيام الأول بمحاولة خداع الثاني.

ـ وأخيراً فانه ليس صحيحا ان جيمع انواع السرقة تزيد في الشتاء عنها في الصيف. فسرقة المساكن مثلا يغلب في الصيف ارتكابها، اذ هو الموسم الذي يغادرها فيه ساكنوها الى المصايف، فيسهل بذلك ارتكابها.

ثانياً : النظرية الاجتماعية :

تقوم هذه النظرية على انكار الصلة المباشرة بين التغييرات المناخية والظاهرة الاجرامية، والقول بأن هذه الصلة غير مباشرة تتوسط فيها العوامل الإجتماعية.

وقد فسر انصار هذه النظرية ازدياد نسبة جرائم الاعتداء على الاشخاص في فصل الصيف عنها في فصل الشتاء بأسباب ثلاثة :

الأول : يؤدي الحر الشديد صيفا الى خروج الناس من منازلهم، فيطول

بذلك الوقت الذي يجتمعون فيه في الاماكن العامة، فتزداد فرص الالتقاء والاحتكاك بينهم، هذا الاحتكاك الذي قد يصل احيانا ارتكاب جرائم العنف.

والثاني : ان الحر الشديد يكون عادة في موسم الاجازات السنوية، وبالتالي الفراغ من العمل، فيتجه الناس الى تصريف طاقاتهم في أمور اخرى غير العمل قد تنتهي بارتكاب جرائم العنف ضد الغير.

وأخيراً : فان الناس يقبلون في فصل الصيف على اماكن اللهو والتسلية، ويندفعون الى تناول المشروبات، ومنها الخمور التي قد تدفع من يفرط فيها إلى الإقدام على ارتكاب جرائم العنف ضد الاشخاص.

أما تفسيرهم لازدياد نسبة جرائم الاعتداء على الاموال في موسم الشتاء فانه يستند الى أن مطالب الناس واحتياجاتهم الى الغذاء والكساء والمسكن والدفء يزداد في هذا الموسم، وهذه الحاجات قد لا يستطيع الانسان اشباعها الا عن طريق ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال. ويضيف انصار هذه النظرية ان فصل الشتاء هو فصل الركود الاقتصادي في بعض المناطق، أو بالنسبة لبعض السلع، مما يؤدي الى ارتفاع نسبة البطالة، فإذا أضيف الى ذلك زيادة مطالب الناس واحتياجاتهم، فان ذلك يكون دافعاً الى ارتكاب جرائم الأموال.

نقد النظرية الإجتماعية :

هذه النظرية وان كانت في جانب منها تعبر عن الحقيقة، إلا أنها معيبة من عدة وجوه.

فمن ناحية، انها تطلق قولها بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأموال، فتقرر زيادتها جميعا في موسم الشتاء، ولكن الاحصاءات الجنائية تثبت ان بعض هذه الجرائم تبلغ ذروتها في موسم الصيف، ومن أمثلتها سرقة المنازل التي تحدث اثناء تغيب اصحابها في المصايف، والنشل الذي يرتكب اثناء ازدحام الناس في الاماكن العامة، وفي وسائل النقل العام واماكن اللهو والنزهة.

ويعيب هذه النظرية من ناحية أخرى، أنها لم تأت بتفسير لازدياد نسبة جرائم الاعتداء على العرض في موسم الربيع، اذ قصرت ابحاثها على جرائم الاعتداء على الاشخاص، وجرائم الاموال، واذا حاول أنصار هذه النظرية ادخال جرائم الاعتداء على العرض في المعنى الواسع للاعتداء على الاشخاص، فان ذلك لن يحسم الأمر، لأن جرائم العرض تبلغ ذروتها في فصل الربيع، وتميل الى الإنخفاض في فصل الصيف. وبذلك تعجز النظرية عن ان تقدم لنا تفسيراً لهذه الزيادة.

ثالثاً : النظرية الفسيولوجية النفسية :

يرى أنصار هذه النظرية ان الصلة بين التغييرات الجوية وبين الظاهرة الاجرامية صلة غير مباشرة، تجد تفسيرها فيما تحدثه هذه التغييرات من تأثير في سير اجهزة الجسم واتجاهات قواه النفسية.

وقد حاولت هذه النظرية ان تثبت صدق نتائجها في مجال جرائم الاعتداء على العرض التي تبلغ ذروتها في فصل الربيع، بعد ان اخفقت النظريتين السابقتين في ايجاد تفسير لهذه الظاهرة.

ويذهب انصار هذه النظرية في تفسيرهم لهذه الظاهرة الى الاستناد لفكرة «الدورات الفسيولوجية والنفسية» التي تتبع في تعاقبها فصول السنة، وان الغريزة الجنسية لها دورات خصوبة تبلغ ذورتها في فصل الربيع، وليس الانسان شاذا في ذلك، بل ان شأنه شأن الحيوانات والنباتات التي تعرف موسمًا للتزاوج والاخصاب يكون دائما في فصل الربيع.

نقد النظرية الفسيولوجية النفسية :

وجه الى هذه النظرية العديد من الانتقادات نوجز أهمها فيما يلي :

١ ـ ان فكرة الدورات الفسيولوجية النفسية، وان كانت تستند الى أساس علمي سليم، الا أنه من المبالغة أن ننسب الى تلك الفكرة كل التطور الذي يحدث

للغريزة الجنسية في فصل الربيع، ومن المبالغة كذلك ان نقرر تشابها كاملا بين الانسان والحيوان من الناحية الجنسية، فاذا كانت الغريزة الجنسية للحيوان تخمد كل اشهر السنة ثم تبعث عند حلول فصل الربيع، فان الغريزة الجنسية لدى الانسان تحتفظ بحيويتها طوال السنة، وان تميزت بقدر من الخصوبة يبلغ ذروته في موسم الربيع، وهذا التميز لا يكفي وحده لتفسير ازدياد نسبة جرائم الاعتداء على العرض في هذا الموسم، وانما هناك عوامل اخرى تساهم في ذلك منها اعتدال الجو بعد انتهاء فصل الشتاء الذي يمتاز بالحركة وتوجه اغلب الناس الى الانصراف للعمل، وارتداء النساء الملابس الثقيلة التي تخفي اجسامهم. ونتيجة ذلك هي نوع من الحرمان الجنسي الجزئي لا يلبث ان يزول بزوال فصل الشتاء مما يستتبع ميلا جنسياً ملموساً يترتب على الافراط فيه ارتكاب بعض جرائم الاعتداء على العرض.

٢ ـ ان هذه النظرية قد قصرت تفسيرها على جرائم الاعتداء على العرض دون غيرها من الجرائم، ومن العسير تفسير ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الاشخاص صيفاً أو جرائم الاعتداء على الاموال شتاءاً بدورات فسيولوجية او نفسية يتعرض لها جسم الانسان(١).

الجمع بين النظريات السابقة :

الواقع ان كل نظرية من النظريات السابقة قد نجحت في اعطاء تفسير لبعض انواع الجرائم دون غيرها، ولذلك كان من المنطقي ان نجمع بين هذه النظريات الثلاثة لتفسير العلاقة بين المناخ والظاهرة الاجرامية.

ونعتقد تطبيقا لذلك ان النظرية الطبيعية تصلح لتفسير ارتفاع وانخفاض نسبة جرائم الاعتداء على الاشخاص تبعا لفصول السنة.

---

(١) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٩٤.

وان النظرية الاجتماعية هي الراجحة في تفسير ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الاموال في فصل الشتاء وانخفاضها في فصل الصيف.

وان النظرية الفسيولوجية النفسية هي التي تصلح لتفسير ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على العرض في موسم الربيع.

المطلب الثاني
المكـــــان

يذهب العلماء الى القول بأن الظاهرة الاجرامية تتأثر بموقع المكان وما يحيط بهذا المكان من ظروف طبيعية، وما يتصف به من كثافة سكانية. فطبيعة المكان من سهول ووديان وجبال ومرتفعات، ومدى كثافة السكان فيه وما يتصل بهذه الكثافة من ظروف اجتماعية وثقافية يعطي للمكان طابعاً ريفياً أو حضارياً مما ينعكس بدوره على حركة الاجرام كما ونوعاً(١).

وعلى ذلك تتطلب دراسة الصلة بين مكان الجريمة والظاهرة والإجرامية بيان، مدى اختلاف حجم هذه الظاهرة ونوعها بين المجتمعات الريفية والمجتمعات الحضرية.

---

(١) يلاحظ ان الحد الفاصل بين اعتبار المجتمع حضريا ام ريفيا موضوع نقاش. فالبعض يرى ان الحد الفاصل ينبغي ان يكون في عدد السكان. فالمنطقة الريفية هي التي يقل عدد سكانها في المتوسط عن (٢٥٠٠٠) نسمة، أما في مصر «فالحضر يقصد به عواصم المحافظات وبنادر المراكز فيما عدا اقسام الحدود، والريف هو ما ليس كذلك».

ومن الواضح انه يتعذر اعتبار عدد السكان وحده مقياساً صالحاً للتمييز بين الريف والحضر، لوجود عوامل أخرى ينبغي ان تكون في الاعتبار. لذلك حاول (رز ديوي) R. Dewey ان يتخذ من معيار عدد السكان اساساً للتفرقة بين الريف والحضر بعد ربطه ببعض العوامل الثقافية.

د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٦٦.

أولاً : الاختلاف الكمي بين اجرام الحضر واجرام الريف :

تبين من الاحصاءات الجنائية أن الإجرام أوفر كمية في الحضر منه في الريف، ويكن تفسير ذلك بان الفرد يخضع في مجتمعه الى مجموعة متكاملة من المؤثرات والظروف التي تعمل على رسم معالم شخصيته، وتكسبها طابعاً أجتماعياً يوجه سلوكه ويشمل قيمه واتجاهاته النفسية المتعددة.

وجدير بالذكر ان المجتمعات الريفية، ذات التركيب البسيط غير المعقد، تجعل هذه الظروف والمواقف بسيطة واضحة، مستقرة ثابتة، ومنسجمة دائمة. هكذا شأن حياة الأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية. حياتهم سهلة، تدور حول دائرة الاسرة الكبيرة التي تجمع الأفراد جميعا تحت سقف واحد. يسود بينهم التعاون الكامل، والانتماء الكامل، والالتزام الكامل، عن طريقها يجد الفرد أسباب الأمن والرعاية، انها ضمانته ضد العجز أو المرض، وهي التي تحميه وتدفع عنه الأذى.

سلوك الأفراد في مثل هذه المجتمعات الريفية يخضع لقواعد قليلة محدودة، انها الحياة التي تقوم على قيم اجتماعية ظاهرة، لا تترك مجالا لأنانية أو فردية مطلقة، الجريمة في هذه الجماعات سلوك شاذ غير مألوف.

أما في الحضر فالحياة معقدة، والروابط الشخصية والاجتماعية بين سكانها ضعيفة، تسيطر النزعة الفردية على علاقاتهم وتعاملهم، كما ان ظروف المعيشة في المناطق الحضرية تحمل الصبية والاحداث على خوض غمار الحياة العملية قبل الأوان الطبيعي بالنسبة لهم، وبذا تبدو منهم انواع من السلوك غير متجانس مع سنهم. وبانقطاع التجانس بين السلوك وبين السن يتخذ السلوك صورة منحرفة عن طريقه الطبيعي، وكثيرا ما تبلغ حد الجريمة. فضلا عن ان المناطق الحضرية هي بطبيعة الحال أصلح مكان يمكن ان يحتمي به المجرم.

ولما كانت المدن هي اكثر المجتمعات أظهاراً للتفاوت القائم بين اصحاب الثروات الطائلة والكادحين من أهل الطبقات الفقيرة، فإنه من الطبيعي ان تستبد

الغيرة والحسد والضغينـة الاجتماعيـة بنفـوس الكثيرين من ضحـايـا المجتمـع وصرعى التفـاوت الطبقي، وليس هنـاك من شك في ان تقسم الشعب الى طبعـة الرأسمالية وألاغنياء واصحاب الثـروات الطـائلـة من وجهـة، وهؤلاء يتمتعـون بشتى مباهج الحياة ووسائل الرفاهيـة، وطبقـة الكـادحين والفقـراء من جهـة أخرى، وهؤلاء يجتمعون عادة في الاحياء القذرة ويتجرعـون مـرارة الحـرمـان، لاشك انه حينما يصبح معيار النجاح في الحياة الإجتماعيـة هـو الحصـول على الجاه والثروة، فقد يندفع البعض نحو الاثراء على حساب الغير، ومن ثم فلا بـد من ان ترتفع نسبة الجرائم(١).

كذلك فان المدينة بمباهجها وملاهيها ومفاتنهـا وسهـولـة الحيـاة فيهـا تجتذب عدداً غير قليل من أهل الريف الـذين يفـدون اليهـا مـع الـوقت، هؤلاء يتميزون عن ســائر اهـل الـريف بـأنهم ليسـوا وديعين مسـالمين، ولا تنحصر مطامحهم في الدائرة الضيقة للارض الزراعية، وانما تجيش في صدورهم رغبات المجازفة والسعي وراء الجديد والحصول على المـال، فـاذا مـا جـاءوا الى الحضر مدفوعين بهذه البـواعث تـوقف مصيرهم على الاستعـداد الشخصي لكـل منهم. ففيهم من يصعد في السلم الاجتماعي درجات، ومنهم من ينحدر في المجتمـع الى الحضيض فينتهي به الأمر إلى الجريمة.

والواقع ان الصلة بين ارتفاع نسبـة الاجـرام في الحضر عنهـا في الـريف،

---

(١) وفي هذا المجال يذكر لنا الاستاذ الامريكي «روبرت مرتـون» Merton بعض خصائص المجتمعات الحضرية، ويقرر بانها تتميز بالاتي :

١ ـ الرغبة الجامحة لجمع المال بكل طريق وعلى مستوى جميع الطبقات الاجتماعية.

٢ ـ عدم ايمان الطبقات المحرومة بعدالة القانون لتحقيق اهدافها في الحياة.

٣ ـ لجوء هذه الطبقات الى غير القانون بديلا عند الحاجة.

Merton, Robert. K. Social Theory and Social structure, The Free Press, 1957. pp. 161 - 194.

أشار اليه. د. عدنان الدوري. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٧٦.

ينبغي النظر اليها بشيء من الحذر، ذلك ان هناك عوامل كثيرة تتداخل في التأثير على النتائج المستخلصة من احصاءات الجرائم، فقوة الشرطة أكثر نشاطاً ويقظة في المدن منها في الريف، وانها لذلك تسجل من الجرائم في المدن ما يفوتها ضبطه وتسجيله في الريف، وفضلا عن هذا فانه كثيرا ما يهمل الأفراد في الريف التبليغ عن الجرائم التي قد ترتكب، لأنهم يميلون الى حل المشاكل الناجمة عن هذه الجرائم حلا ذاتيا: في حين ان هذا الاهمال قلما يحدث من جانب سكان الحضر.

ثانياً : الاختلاف النوعي بين اجرام الحضر واجرام الريف :

ان ظروف الحياة في المدينة تضفى طابعاً معيناً على جرائمها يختلف في بعض نواحيه عن طابع الجريمة في الريف ففي الريف تقع جرائم كثيرة تسببها طبيعة الحياة الريفية لا يقع مثلها في المدينة كثيراً. والعكس صحيح، فهناك جرائم كثيرة تسببها طبيعة الحياة الحضرية لا يقع مثلها في الريف كثيراً.

وانواع الجرائم التي أهتم علماء الاجرام باستظهار الصلة بينها وبين مجتمع الحضر والريف هي جرائم الاعتداء على الاشخاص، وجرائم الاعتداء على الاموال، وجرائم الاعتداء على العرض، وذلك على التفصيل الآتي :

١ ـ جرائم الاعتداء على الأشخاص :

يقرر علماء الاجرام ان جرائم الاعتداء على الاشخاص تقل في المناطق الحضرية عنها في المناطق الريفية، وتؤكد الاحصاءات الجنائية في بلادنا ان جرائم العنف المرتكبة ضد الاشخاص تزيد في المناطق الريفية عنها في المناطق الحضرية.

وثمة استثناء يرد على هذه القاعدة متعلق بجرائم العنف ضد الموظفين العامين، فالملحوظ انها في الحضر أكثر منها في الريف، وهي تزداد بازدياد الكثافة السكانية في الحضر.

وتفسير ارتفاع نسبة جرائم العنف ضد الاشخاص في الريف عنه في الحضر، يكمن في ان أهل الريف ألصق بالطبيعة، وأكثر اعتماداً على انفسهم وقوتهم العضلية في الحصول على موارد رزقهم، ومن ثم كانت طباعهم خشنة، واكثر ميلا الى العنف في حسم مشاكلهم. أما أهل الحضر، فهم أقل التصاقاً بالطبيعة، ويميلون الى اللين والرقة في حل المشاكل، بالاضافة الى انه كلما ازداد الحجم السكاني للمدينة ازدادت اهميتها الاقتصادية، وازداد تعقد المعاملات فيها، فتهتم الدولة بزيادة عدد رجال الشرطة، فتزداد بذلك سيطرتهم على الأمن فيها. والوضع في الريف على العكس من ذلك، حيث ان سيطرة الشرطة على الأمن فيه أضعف منها في المدينة، فأتساع الريف وتناثر قراه ونجوعه في مساحات متباعدة، يعجز سيطرة الشرطة على الامن مما يفسح المجال للالتجاء إلى العنف لحسم المنازعات والخلافات.

ويلاحظ ان جرائم العنف ضد الاشخاص في الريف يتم ارتكابها بوسائل تتسم بالعنف والقسوة الشديدة، وتمثل انعكاسا لاسلوب حياتهم البدائي. وتدل الاحصاءات الجنائية في بلادنا على ان غالبية جرائم القتل والشروع فيه تستخدم فيها الاسلحة النارية على اختلاف انواعها، والالات الحادة التي يستخدمها الفلاحون عادة في اعمالهم اليومية كالفأس.

أما ارتفاع نسبة جرائم العنف ضد الموظفين العامين في الحضر عنها في الريف فيفسره ان تدخل الدولة ـ عن طريق موظفيها ـ في معاملات الناس وعلاقاتهم اكثر في الحضر منه في الريف. ويفسر هذه الظاهرة ايضا انه كلما ابتعدت حياة الناس عن بساطة الطبيعة، وازداد اعتمادهم على الاساليب الحديثة، كلما نما عندهم الشعور بالكبرياء، وكانوا اكثر دراية بحقوقهم. وثمرة ذلك ان يكونوا اكثر جرأة على السلطات العامة، فيناقشونهم الحساب، وقد تصل هذه المناقشة أحيانا الى حد المقاومة واستخدام العنف في مواجهتم.

٢ ـ جرائم الاعتداء على الأموال :

يقصد بهذه الجرائم تلك التي تدفع الى ارتكابها الرغبة في الثراء غير المشروع، ومن ثم تخرج من نطاقها جرائم الاتلاف والحريق.

وتعد جرائم السرقة، والنصب، وخيانة الامانة، والرشوة، واختلاس المال العام، وتقليد وتزييف وتزوير النقود المعدنية والورقية على السواء أهم هذه الجرائم.

وتدل الاحصاءات الجنائية على ان هذه النوعية من الجرائم يرتفع معدل ارتكابها في المدن عنه في الريف.

وتجد هذه الظاهرة تفسيرها في ان هذه الجرائم ترتبط أوثق الارتباط بازدياد حجم النشاط الاقتصادي في المدن عنه في الريف، كما يزداد حجم المعاملات ويتشعب مما يؤدي الى تضارب المصالح وتعارضها، ويصبح معيار النجاح في الحياة الاجتماعية هو الحصول على الجاه والثروة. ومن شأن كل هذا ان يندفع البعض نحو الاثراء على حساب الغير، ومن ثم فانه لابد من ان ترتفع نسبة هذه الجرائم. وفضلا عن هذا فان التقدم العلمي قد سهل للمجرمين استخدام الوسائل العلمية الحديثة في سرقة البنوك والمؤسسات الاقتصادية الكبرى أو الفرار من مسرح الجريمة بعد ارتكابها بوسائل انتقال سريعة، او في سهولة تصريف المسروقات ووجود عدد كبير من الاشخاص الذين يقبلون الاتجار فيها. كذلك فإن المدينة بملاهيها ومباهجها وتنوع وسائل اللهو واماكن التسلية فيها قد تغري بارتكاب جرائم الكسب غير المشروع، هذا فضلا عن ان ضجيج الحياة في المدينة وازدحامها تسهل ارتكاب جرائم النشل التي يندر ارتكابها في الريف.

٣ ـ جرائم الاعتداء على العرض :

كشفت الاحصاءات الجنائية عن ارتفاع نسبة هذه الجرائم في الحضر عنها في الريف. وهذه الحقيقة تبدو أوضح ما تكون بالنسبة لجرائم الدعارة اذ تهبط

نسبتها في الريف على نحو ملحوظ وترتفع هـذه النسبـة في المـدن، ويفسر ذلك بعدة اسباب :

١ ـ تأخر سن الزواج في المدينة عنه في الريف نظراً لابتعاد الحياة الاجتماعية عن البساطة، وسيطرة الاساليب الحديثة على وسائل الانتاج مما تتطلب اتجـاه اغلب ابناء المدن الى مواصلة الدراسة والاعداد المهنى لـوقت طـويـل، وهـذا التأخير يفسح المجال لاشباع الحاجة الجنسية عن طريق غير الزواج، وقـد يكون ذلك باسلـوب تقـوم بـه جـريمـة او أكثـر من جـرائم الاعتـداء على العرض.

٢ ـ ضعف التماسك العائلي وتفكك الروابط الاسرية في المدينة، وانتشار ظـاهـرة اقامة بعض الاشخـاص في مسـاكن بمفـردهم يؤدي الى تهيئـة الفـرصـة لارتكاب جرائم الاعتداء على العرض. وهذا السبب ليس له محل في الـريف لأن الحياة الأسرية هناك أكثر ثباتا واستقراراً وتماسكاً مما تزيد معه رقابة افراد الاسرة على سلوك ابنائهم، فتقل بذلك الفرص المتاحـة لارتكـاب هـذه النوعية من الجرائم.

٣ ـ تفاقم ازمة الاسكان في المدن، وما تستبعه من اضطرار اسرتين أو أكثـر الى الاقامة في مسكن واحد، واحيانا في غرفـة واحـدة يؤدي إلى اتـاحـة فـرص ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض. وهذا الوضـع لا محل له في الريف لان كل اسرة تستقل في الغالب بمسكن خاص.

٤ ـ ويفسر هذه الظاهرة في النهاية تعدد اماكن اللهو في المدن، وخاصة الامـاكن التي تستعين بنسوة وتستغل ما فيهن من اغراء جنسي لجذب العملاء اليها، يؤدي الى اثارة الغرائز الجنسية ويغري البعض بارتكاب العرض. ولما كانت اماكن اللهو يكاد الا يكون لها وجود في الريف، فان ذلك يعني تضـاؤل أو زوال بعض الاسباب التي تغرى بارتكاب هذه النوعية من الجرائم.

المبحث الثاني

العوامل الاجتماعية

يقصد بالعوامل الاجتماعية مجموعة الظروف التي تحيط بالشخص في جميع مراحل حياته وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس واختلاطه بهم اختلاطا وثيقاً من شأنه ان يؤثر في سلوكه تأثيراً كبيراً.

لذلك فسوف نتناول بالدراسة اهم المجتمعات البيئية المختلفة التي يمر بها الانسان منذ مولده وينفعل معها في علاقات حتمية قد يكون لها تأثير على الظاهرة الاجرامية. وهي البيئة الاسرية، والبيئة المدرسية، وبيئة العمل، واخيراً بيئة الاصدقاء.

ونخصص لكل من هذه العوامل مطلبا مستقلا.

المطلب الأول

البيئة الأسرية

الصلة بين البيئة الاسرية والجريمة :

تعتبر الاسرة اهم عامل يؤثر في التكوين النفسي للفرد لأنها البيئة التي يحل بها وتحتضنه فور أن يرى نور الحياة. فهي أول مؤثر يخضع له تكوين الوليد، والمحور الذي تدور حوله جميع عناصر تكوين شخصيته، وهي أول مصدر لتكوين خبرته في الحياة، وهي الجسر الذي يوصله الى المجتمع والى حياته الاجتماعية، وهي المدرسة التي يتعلم من خلالها أسس معرفته الأولى ومبادىء ثقافته. هي الجماعة الأولية الجوهرية التي ينتمي اليها الفرد دون

اختيار. وبعبارة أخرى، فان الاسرة هي المؤسسة الاولى التي يبدأ فيها الطفل تعليمه الأول. هذا التعليم الجوهري الذي تنطبع آثاره على كل مرحلة لاحقة من مراحل حياته. فالاسرة هي المسئولة عن تكوين نمط شخصية الفرد، وهي الاساس الذي تقوم عليها اخلاقيات الفرد بوجه عام، كأتجاهاته نحو الأمانة، أو النزاهة، أو الصدق، أو الوفاء، أو بقية قيمه الاخلاقية الاخرى.

لذلك فان للاسرة دوراً كبيراً في ميل الطفل أو عزوفه عن السلوك الاجرامي. فاذا كانت الاسرة سليمة متماسكة تقوم بدورها التعليمي والتهذيبي على اسس تربوية سليمة، لكان ذلك داعياً الى سلوك ابنائها المسلك السليم القويم. أما اذا صاب الخلل كيانها بحيث يعوقها عن القيام بهذا الدور، كان ذلك دافعاً الى سلوك ابنائها طريق الجريمة.

وقد ابانت غالبية الدراسات التي تناولت موضوع انحراف الاحداث ان نسبة كبيرةمن الاحداث المنحرفين ينتمون الى أسر متصدعة يسود افرادها عدم الوئام والتوافق والاستقرار العائلي والنفسي. وهذا التصدع الاسري قد يكون مادياً وقد يكون معنويا.

أولاً : التصدع المادي :

يرجع التصدع المادي الى عدم وجود الابوين معا في نطاق الاسرة، بغيابهما، أو غياب احدهما، وقد يكون ذلك بسبب الوفاة أو الطلاق أو الهجر أو السجن. وقد يأخذ التصدع المادي صورة اقامة الطفل مع زوجة أبيه أو زوج أمه مما قد يحرمه من عواطف الأب المتغيب وعنايته وتوجيهه وتهذيبه، وهو ما ليس في مصلحة الطفل، اذ لا تستطيع زوجة الاب أو زوج الأم اداء ذلك الدور التهذيبي اذ تتخلف العاطفة الطبيعية التي يفترضها التهذيب الأبوي والاستجابة البنوية له. بل قد يوجد النقيض من ذلك تماماً، فزوجة الاب تعجز في الغالب عن السيطرة على ابناء زوجها، وخاصة اذا كانوا ذكوراً، وزوج الام يسيء في الغالب معاملة اولاد زوجته، بل أن الاب أو الام قد يسيء معاملة ابنه من الزوج السابق. لأنه يرى فيه مصدراً للمتاعب التي تهدد نجاح الزواج الجديد.

وتؤكد الدراسات التي تناولت جناح الاحداث ان ثمة علاقة كبيرة بين التصدع المادي للاسرة وبين انحراف ابنائها، وقد قدر بعض الباحثين في الولايات المتحدة الامريكية نسبة الاحداث الجانحين الذين ينتمون الى اسر متصدعة بما يتراوح بين ٤٠ و٥٠٪. وفي بلجيكا قدر بعض الباحثين نسبة الاحداث الجانحين الذين ينتمون الى اسر متصدعة بما يوازي ٦٤,٨٪ من مجموع هؤلاء الاحداث(١).

وفي بحث شمل ١٨٣٧٥ فتاة جانحة ينتمون الى ٢٥ دولة اتضح ان ١٥١٠٤ منهن ينتمين الى اسر متصدعة، اي بنسبة ٨١,٧٨٪ منهن. كما تبين من بحث آخر أجرى في فرنسا أن ٩٠٪ من الأطفال الجانحين ينتمون الى اسر مفككة بسبب انفصال أو طلاق الوالدين(٢).

كما اجرى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر، مسحاً اجتماعياً عن «السرقة عند الاحداث» عام ١٩٥٥ تبين منه ارتفاع نسبة حالات الطلاق بين والدى الاحداث الجانحين، وقد تبين ان هذه النسبة تتراوح بين ١٠,٧٪ و١١٪ في حين ان النسبة العامة للطلاق في مصر بلغت في هذا العام ٢,٣٪ في الالف من السكان»(٣).

ثانياً : التصدع المعنوي :

يقصد بالتصدع المعنوي ان تسود الاسرة ـ مع ترابطها المادي، اي وجود الابوين معاً ـ علاقات سيئة مضطربة من مشاحنات ومشاجرات مستمرة ومناقشات حادة بين الابوين نتيجة لعدم توافقهما في حياتهما وانعدام الانسجام والاحترام والتفاهم بينهما، أو أن يكون احدهما او كلاهما قدوة سيئة للابناء، كأن يدمن الاب أو الأم على الخمر أو المخدرات أو الاعتياد على القمار، فينصرف

---

(١) د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٩٢.

(٢) Levasseir G., Stefani. G., et Jambu Merlin. R., Criminologie. op., cit., p. 95.

(٣) د. سيد عويس «الاسر المتصدعة وصلتها بجناح الاحداث» الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة. القاهرة سنة ١٩٦١. ص ١٧٩.

عن العناية بأبنائه وتهذيبهم وارشادهم وتوجيههم، أو ان يكون أحدهم من ذوي الميول الاجرامية أو الميول اللا اخلاقية. وغني عن البيان ان وجود الطفل في مثل هذه البيئة المنحرفة، التي يشيع فيها السلوك الاجرامي، أو عدم احترام النظام والقانون، لا يجد من يعصمه عن تقليد ما يحيط به من انماط سلوكية منحرفة سيما وانها تجيء عن اشخاص على درجة كبيرة من الصلة أو القرابة مثل الوالدين بوجه خاص. فالطفل الصغير يتعلم السلوك الجانح من ابويه بكل يسر وسهولة، وفي داخل جدران بيته.

كذلك يعتبر من قبيل التصدع المعنوي جهل الابوين أو أحدهما بأساليب التربية السليمة، أما بالقسوة البالغة في معاملة الطفل باهانته او ضربه أمام الغير مما يؤدي الى ايجاد عقد نفسية لدى الطفل وكبت لمشاعره وعواطفه وانفعالاته، وقد يدفعه ذلك الى الفرار من الاسرة سعيا وراء العطف والرعاية خارجها، وتصريف كبته، وتفجير مشاعره عن طريق الجريمة، لاسيما وان الحدث طيع سهل الانقياد لمن قد يستغله من المجرمين ورجال السوء الذين يلقنونه فنون الجريمة ويسخرونه في ارتكابها والاتيان بحصيلتها.

هذا بخلاف العوامل الاخرى التي تؤدي الى التصدع المعنوي للاسرة، فاذا كانت العائلة كثيرة الاطفال على نحو ملحوظ، فليس ذلك في مصلحة التهذيب، ذلك ان عناية الابوين تتوزع على عدد كبير من الاطفال فيكون نصيب كل منهم على حدة غير كاف لتهذيبه. كذلك الحال ايضا عندما يكون الطفل وحيد والديه فيسرفان في العناية به وتدليله ويصاحب ذلك تسامح ازاءه لا يقتضيه حسن التهذيب، والتدليل يفسد شخصيته اذ يجعله انانيا، قلقاً عاجزا عن مواجهة الصعاب وتحمل عبء المسئولية في المستقبل. كذلك يدخل في هذا المجال ما يشعر به الطفل من غيره وحقد نتيجة استحواذ احد اخوته دون غيره على حب أبويه أو عطفهما.

ويلاحظ ايضا انه على الرغم من ان الظروف الاقتصادية العائلية السيئة ليست في ذاتها عاملا اجرامياً، اذا ان كثيرا ممن نشأوا في مثل هذه الظروف لم

ينحرفوا إلى الإجرام،ولكنها تمهد لعوامل اخرى او تصطحب بها هذه العوامل، فتقود في مجموعها الى سلوك طريق الاجرام.

- فعجز الاسرة عن اشباع المطالب الأولى للابناء من مأكل ومسكن وملبس قد يدفع الابناء في بعض الاحيان الى الحصول على المال عن طريق السرقة. وتتضح - في صورة خاصة - اضرار هذه الظروف حين يترك الابوين أولادهما للتشرد او التسول، أو حين يدفعان ابنهما الى السرقة أو ابنتهما الى الرذيلة كسبا للمال الذي تحتاجه العائلة.

كما ان اضطرار الاسرة - تحت ضغط الضيق الاقتصادي - الى الاقامة في مسكن ضيق يؤدي الى آثار خطيرة في مجال الجريمة، فضيق المسكن لا يتيح الفصل - في المبيت - بين الذكور والاناث من الابناء مما قد يدفعهم الى اتصالات جنسية غير مشروعة، أو إلى حالات من الشذوذ الجنسي المتعلق بالميل الجنسي لنفس النوع، هذا بخلاف ما يؤدي اليه ضيق المسكن من عدم تمكن الابناء من اداء واجباتهم المدرسية، وقد يترتب على ذلك فشلهم في الدراسة أو ترك المنزل وتمضية أوقات فراغهم خارجه، مما يسهل اتصالهم برفاق السوء فينزلقون الى احضان الجريمة والانحراف.

وقد حاول العلامة (سيذرلاند) تشخيص بعض السمات العامة للاسر المتصدعة التي غالبا ما ترتبط بجنوح الاحداث بشكل أو بآخر. وقد ذكر ان مثل هذه الاسر لا تخرج عن الحالات الاتية :

١ - تلك الاسر التي يغيب عنها الاب، أو الأم، أو كليهما، بسبب الوفاة، أو الهجر، أو الطلاق أو السجن.

٢ - تلك الاسر التي يكون بعض أفرادها أو غالبيتهم من ذوي الميول الاجرامية، أو الميول اللا اخلاقية، أو حيث تتوافر فيهم ظاهرة ادمان الخمر أو المخدرات.

٣ - تلك الاسر التي يشيع فيها التمييز في المعاملة بين الابناء، وعدم التوافق، أو عدم الاهتمام، أو الغيرة الشديدة، أو القسوة الشديدة، أو تلك الاسر كثيرة الاطفال على نحو ملحوظ، او يشيع فيها تدخل الأقارب في اغلب شئونها.

٤ ـ تلك الاسر التي تعاني فقراً شديداً، أو ضغوطاً اقتصادية شديدة، كحالة البطالة الدائمة وعدم كفاية دخل الاسرة، أو اضطرار الام للعمل الدائم خارج المنزل.

٥ ـ تلك الاسر التي يشيع بين افرادها التعصب العنصري، أو التزمت الديني، أو اختلاف المعتقدات أو المثل أو المعايير الأخلاقية(١).

الخلاصة :

نخلص مما تقدم ان للبيئة الاسرية دوراً كبيراً في تنشئة الطفل، وفي تشكيل معالم شخصيته، وفي رسم الخطوط الاولى لمستقبل سلوكه واتجاهاته. وهذا يعني انه حين تكون هذه الاسرة غير منظمة أو سيئة التنظيم، وحين تكون هذه الاسرة متصدعة متهدمة خالية من العناصر التي تجذب الطفل اليها، وحين تكون الاسرة بيئة فاسدة تهيىء للطفل اسباب نحو السلوك المنحرف أو تطويره، وحين تكون الاسرة بابا يدخل الطفل منه الى عالم الجريمة، وحين تكون الاسرة مصدرا لنشوء اضطرابات الشخصية، أو مصدرا للقلق أو الانفعالات العاطفية الشديدة، وحين تكون الاسرة مصدراً لضياع شخصية الطفل، فتدفعه لالتماس شخصيته عن طريق انتماءه لجماعات منحرفة فاسدة خارج بيته وأسرته، وحين تكون الاسرة مصدراً لتناقض قيم الطفل وتعارض معاييره واتجاهاته. كل هذه الظروف غير الملائمة أو غيرها هي التي يجد الطفل نفسه فيها بدون اختيار، وهي قادرة على تشكيل شخصيته بشكل خاطىء، لا يترك له مجالات كبيرا لسلوك سوى، وبالتالي ينبدفع الى الانحراف، في مراحل مبكرة من حياته، أو الى الجريمة في مراحل متقدمة من عمره، فجانح اليوم هو ـ بلا شك ـ مجرم الغد(٢).

---

(١) Sutherland, Edwin H., Principles of Criminology, op. cit., p. 172.

(٢) راجع في هذا المعنى مؤلفنا في الجوانب الاجرائية لانحراف الاحداث، مرجع سابق الاشارة اليه سنة ١٩٩١.

ومع كل ما تقدم، فاننا نتحفظ ونقول بأن تصدع الاسرة ايا كان سببه مادياً أو معنوياً لا يشكل سببا كافيا لتفسير انحراف الحدث، ذلك ان هناك عدداً من الأطفال المنحرفين جاءوا من أسر يمكن اعتبارها متصدعة متهدمة، وفي الوقت نفسه يعيش فيها اطفال آخرون لم يتورطوا في سلوك منحرف، ولم ينحدروا الى هاوية الجريمة، ومن ناحية أخرى فقد ظهر ان الكثير من الاطفال المنحرفين جاءوا من أسر لا يمكن ان توصف بالتصدع بحال من الأحوال. وهذا يعني ان وجود الطفل في ظروف اسرية غير ملائمة لا يقود بالضرورة الى تكوين الانحراف. فهناك اطفال يعانون من العيش في أسر متصدعة، ومع هذا فهم أطفال اصحاء اسوياء لا يسلكون سلوكا منحرفاً، ولهذا فإن المعول عليه هو مدى استجابة الاطفال لمثل هذه الظروف غير الملائمة. فالاطفال غالبا ما يختلفون من حيث تأثرهم بغياب الام او الاب أو كليهما. وهذا قد يرجع الى مجموعة من عوامل نفسية أو عاطفية خاصة يمكن ان تكون مسئولة عن استجاباتهم النسبية ازاء هذا الظرف العائلي أو ذاك.

وخلاصة القول أن البيئة الاسرية في تأثيرها على تكوين شخصية الطفل تعتمد على العوامل والظروف الداخلية له، وعلى مدى استعداده وقدرته على التجاوب والتكيف مع العوامل الخارجية التي تحيط به، ولهذا، فان البيئة الاسرية ليست هي العامل الوحيد المؤثر في تكوين شخصية الفرد، بل هي عامل الى جانب عوامل اخرى قد تتحالف كلها في اتجاه واحد، وقد تتعارض، فيبطل بعضها مفعول البعض الآخر(١).

---

(١) د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٧١.

المطلب الثاني
البيئة المدرسية

أهمية الدور التعليمي والتهذيبي للمدرسة :

إذا كانت البيئة الاسرية هي أول القوى وأهمها في تشكيل شخصية الطفل وتهذيبه فالاسرة ليست القوة الوحيدة على اية حال، اذ أن هناك قوى أخرى في البيئة تلعب دوراً له شأنه في تحديد نمط السلوك الذي يسلكه الطفل. ونظراً لأن المدرسة تستقبل الطفل في سن مبكرة نسبياً، فهي في وضع استراتيجي يجعلها تؤثر في تنميته وتسويته لحياته المستقبلية، لأن المدرسة هي حلقة الوصل بين الاسرة وبين بقية اجزاء المجتمع الكبير، فهي تكمل مالا قدرة للاسرة على تيسيره لابناءها من عناصر الثقافة المعنوية المتعددة، اذ هي الوسيلة التي تنتقل بها بعض اجزاء ثقافة المجتمع عبر الاجيال المتعاقبة، المدرسة مصنع، يعد للمجتمع عناصره البشرية المدربة على اداء أدوارها الاجتماعية لخدمة اهدافه وغاياته.

وبصرف النظر عن المهام الرسمية التي تضطلع بها المدرسة نحو الطفل من توصيل عادات المجتمع وتقاليده اليه، ومن ثم تخليد نمطنا الثقافي ومن تعليمه كيف يفكر في وضوح واستقلال، ومن تزويده بالمهارات التي يكتسب بها فيما بعد عيشه عن طريق القيام بعمل مفيد. وبصرف النظر عن كل هذه المهام تلعب المدرسة دوراً بالغ الشأن في مساعدة الطفل على ان يتعلم كيف يساير غيره من الناس، وكيف يتقبل الواجبات التي تستتبعها حياته كجزء من المجتمع.

ويتوقف على المدرس في المدرسة التسامي بأهواء الطفل وميوله وتنمية الشغف لديه بالدراسة حتى لا يكون اهتمامه بها سطحيا فينصرف عنها إلى اللهو والعبث، بل الى انواع من الاجرام قد يستخدم فيها اساليب يستمدها مما تعلمه في المدرسة. فوظيفة المدرسة لا تقف عند تلقين المعلومات، ولكنها تجاوز ذلك الى التربية والتهذيب، بتلقين القيم الاخلاقية والاجتماعية ومراقبة السلوك في

المدرسة، وتقديم الاسوة الحسنة، والتعاون بين الأبوين، كي يتكامل دور العائلة والمدرسة. وهذا يعني انه اذا كان التعليم في معناه الدقيق غالبا ما ينصرف الى تيسير أصول المعرفة العلمية، والفنية والمهنية المنظمة، فان هدف التربية، كعملية اجتماعية، تستلزم تطعيم هذه المعرفة باطار متكامل، من القيم والمثل والمعتقدات والاخلاقيات، التي تخدم اهداف المجتمع في تأهيل الفرد للعيش الجماعي السليم.

هذه هي مسئولية المدرسة، وللوفاء بها يجب ان يكون المدرس مؤهلا للقيام بدوره التهذيبي، ملما ـ بالاضافة الى مادة تخصصه ـ باسس علم التربية ومبادىء علم النفس حتى يستطيع ان يتفهم حاجيات الطفل جميعا ـ لا حاجياته الفكرية فحسب، بل حاجاته العاطفية والاجتماعية ـ وفضلا عن ذلك يجب على المدرسة أن تواءم برامجها بما يحقق هذه الحاجات، فاذا نجحت كانت أقدر القوى على مساعدة الطفل في السير ليصبح ناضجا سوياً، قادراً على القيام بدوره في المجتمع، أما اذا فشلت في التعرف على هذه الحاجيات واشباعها، وخاصة بالنسبة لطفل جاء الى المدرسة منحرفاً بالفعل، فقد تضر به بطريق غير مباشر.

صلة البيئة المدرسية بالظاهرة الاجرامية :

لا شك ان فشل المدرسة في القيام بدورها التعليمي والتهذيبي يعد عاملا من العوامل المهيئة للسلوك الاجرامي. وقد اثبتت الدراسات التي اجريت في هذا الصدد ان نسبة كبيرة من المجرمين كانوا من التلاميذ الفاشلين في مدارسهم. ويفسر ذلك بان الفشل في الدراسة وما يصطحبه من سخرية الزملاء، وتوبيخ المدرس وقسوته يولد في نفسه الشعور بالظلم، والحقد على المجتمع الذي صدر عنه هذا الظلم، وتتبلور هذه العقدة في النهاية وعلى نحو لا شعوري، في صورة عدء للمجتمع كله. يقود صاحبه الى سلوك طريق الاجرام.

وقد يكون للمدرسة نافذة اخرى يتسلل منها الجنوح، ذلك ان ظاهرة

الهروب من المدرسة هي الارضيـة أو الخلقيـة التي تقف وراء غـالبيـة حـالات الجنوح. لأنه اثناء «تسكع» الاطفال مـع غيرهم من المتهـربين كثيرا مـا يقعـون تحت تـأثير من هم أكبر منهم من الاولاد أو البنـات الـذين يعلمـونهم السرقـة وغيرها من افعال الانحراف. ويهرب الاطفال من المدرسة لأنهم يفقدون الاشباع العاطفي لسبب أو لآخر، وقد ينشأ عدم الرضا عن المدرسة عن مواقف مختلفة، كأن يكون منهج الدراسة غير مناسب للطفل مثلا، وقـد يصبـح الطفـل الـذكي متهربا لانه يجد ان منهج الدراسة الروتيني لا يلائم الا التلميذ العادي فيضيق به. ويهرب التلميذ الغبي لأن المنهج صعب عليه، او قـد تكـون مـادة الـدروس التي تلقى عليه لا تتصل بتجارب التلميذ اليومية فيفقد اهتمامه بـدراسـة شيء ليس له اي معنى عنده(١).

وقد تدفع العلاقة المضطربة مع مدرس لا يفهم حـاجيـات الطفـل إلى أن يهرب من المدرسة. كما ان التشدد الذي تفرضه مدرسة تطالب بـالطـاعـة عن طريق اجراءات عنيفة متسلطة قد يؤدي الى زيادة الشعور بالتمرد كانتقـام من ذوي السـلطة، وهو شعـور يحملـه الاطفـال الى المـدرسـة نتيجـة وضعهم في بيوتهم.

ويجدر بنا التنويه الى ان كراهية بعض الاطفال لمدرستهم بوجه عـام، أو لبعض مدرسيهم بوجه خاص، قد لا تقع على عاتق المدرسة وحـدهـا. بـل هي ظاهرة تشكل جزء من الاطار الثقافي الـذي يطبـع حيـاة الطفـل في منـزلـه وفي اسرته، وبين مجتمع اقرانه، ولكن هذه الظاهرة غالبا ما يشـار اليهـا من خـلال

---

(١) تقول احدى الدراسات الخاصة بظاهرة الهروب من المدرسة ان هروب الطفل المتواصل من المدرسة كان من الحالات الشائعـة بين اكثـر من ٦٠٪ من الاطفال الجانحين. الذين قدموا لمحاكم الاحداث الامريكية، هذا وفي دراسة مستفيضة تناولت ٢٠٢١ مجرماً ظهر ان ٤٠٪ منهم، سبق وان ارسلوا الى اصلاحيـات الاحـداث الجـانحين، بسبب هـروبهم المتواصل من مدارسهم.

Johnson, A. C.,: "Our Scools Make criminals", Journal of Criminal Law and Criminology, Nov., Dec., 1942, pp. 310 - 315.

محيط المدرسة بوجهةخاص. لأن طبيعة النشاطات التي تقدمها المدرسة هي التي تكشف كراهية الطفل للمدرسة بصورة واضحة، رغم ان اسباب الكراهية هذه قد ترجع الى ظروف ومواقف خارجية، تبلورت بعيداً عن محيط المدرسة وظروفها.

وأيا كان الامر، ومهما قيل في تفسير طبيعة الهروب من المدرسة، فان الهروب، كواقعة تشكل المناخ المناسب لنمو السلوك الجانح، أو تجسيده او تطويره. فالطفل خارج المدرسة يكون بعيدا عن كل حماية أو رقابة، وغالبا ما يهرب الطفل الى احضان جماعة جانحة، ينتمي اليها بسرعة، ويقلد انماطها السلوكية الجانحة. هذا ما تؤيده اكثر الدراسات التي تناولت جنوح الاحداث او المعرضين لخطر الجناح. حيث تشير احدى هذه الدراسات التي تناولت جنوح الاحداث في ٤٢ ولاية امريكية ان نسبة الجنوح تقل بشكل واضح خلال الايام التي يخضع فيها لاطفال الى دوام مدرسي كامل، وهذا صحيح بالنسبة لجميع اشهر السنة الدراسية.

كذلك فان الصحبة المدرسية تؤثر تأثيراً كبيراً على تصرفات الحدث وسلوكه الإجرامي، فأصدقاء السوء الذين يخالطونه في المدرسة يؤثرون عليه تبعا لكونه أسلس قيادة وسط الجماعة منه وهو منفرد، فتسوقه في تيارها ويقلد ما يفعله اعضاؤها بدافع الايحاء الذاتي الذي تتهيأ له عندئذ مادة غذاء وفيرة. غير ان هذا كله يتوقف على مدى استعداده الطبيعي للانحراف، فالحدث يختار نوع الاصدقاء الذين يخالطهم وفقا لاستعداده وميوله، فالطفل غالبا ما يبحث عن جماعة اصدقاء تناسبه، لها ماله، وعليها ما عليه.

نخلص مما تقدم ان هناك صلة وثيقة بين ضعف المستوى التعليمي والتربوي للتلميذ وبين السلوك الاجرامي، وانه كلما، ارتفع هذا المستوى كلما قلت نسبة الاجرام. فقيام المدرسة بدورها التعليمي والتهذيبي له ـ بلا شك ـ ابلغ الأثر على تكوين شخصية الفرد المستقلة، وعلى حسن تقديره للامور، واتباعه لنماذج سلوكية قويمة. ومن شأن هذا كله خلق نماذج للسلوك المضاد للاجرام.

المطلب الثالث

بيئة العمل

تمهيــــد :

تعتبر بيئة العمل ونوع النشاط الذي يزاوله الشخص فيهـا من العـوامـل التي تؤثر تأثيرا كبيرا على ظاهرة الاجرام. ولا يضاح ذلك نبحث اولا: في الصلـة بين العمل والظاهرة الاجرامية بصفة عامة، ثم نبين تأثير المهنة في كـل من حجم الاجرام ونوعه.

أولاً : الصلة بين بيئة العمل والظاهرة الاجرامية :

يقوم العمل بدور كبير وهام في حياة الانسان، فهو يشغل من حياته اغلب سنواتها، ويشغل من نهارها اغلب ساعاته، ويعد العمل ـ في حد ذاته ـ عـامـلاً من عوامل الاستقرار للفرد لاسيما كلما كان هذا العمل متجاوباً مع امكانيـاتـه وميوله. كما ان العمل هو الذي يحدد كقاعدة عامة المستوى الاقتصادي للفـرد، وهذا المستوى الذي يتحكم في كيفية مواجهتـه لامـور الحيـاة وتقلبـاتها، وهـو فضلا عن ذلك يمثل بيئة جديدة تختلف عن بيئة الفرد العائلية والمدرسية حيث يلتقي بأشخاص آخرين ممن يعملون معه، وفيهم الاخيار ومنهم الاشرار. وقـد يترتب على هذا الالتقاء الفة وصداقة، وقد ينتج عنه جفاء وعـداوة. ومن خـلال ذلك كله تبرز مناسبات لتعارض الاتجاهات وظهور المشاكـل وسنـوح الفـرص لسلوك سبيل منحرف قد يصل الى حد ارتكاب الجريمة، فمزاولة الفرد لمهنة أو حرفة معينة قد تعد من ضمن العوامل المساعدة له على ارتكـاب الجـرائم. ومن أهم هذه العـوامـل التي يمكن ان يكـون فيهـا للعمـل صلـة كبيرة بـالظـاهـرة الاجرامية، تعلم الحدث لحرفة معينة، وممارسة الفرد لحرفة أومهنة، ثم فشـل الفرد في ممارسة الحرفة أو المهنة.

١ ـ تعلم الحدث لحرفة من الحرف :

قد لا تتاح للفرد فرصة التعليم في مدرسة بسبب العجز عن دفع نفقتها، أو حاجة اسرته الى معونته المادية، او لفشله في مواصلة الدراسة، فيلجأ الى تعلم حرفة من الحرف في سن مبكرة تحت اشراف رب عمل يحل بالنسبة للطفل محل المدرس في المدرسة، ويتوقف على رب العمل في الحرفة التسامى بأهواء الطفل وميوله وتنمية الشغف لديه بالحرفة حتى لا يكون اهتمامه بها سطحياً فينصرف عنها الى اللهو والعبث، بل الى انواع من الاجرام قد يستخدم فيها اساليب مما تعلمه في الحرفة.

ويلاحظ انه في هذه المرحلة يكون الصبي في سن مبكرة يسهل معها تأثره بغيره، وهو في نفس الوقت يتمتع بكثير من الحرية بعيدا عن رقابة ذويه واسرته، على صلة زمالة باشخاص يكبرونه سناً وخبرة في العمل. وقد يحاول تقليدهم ومجاراتهم في سلوكهم وتصرفاتهم، مما قد يكون له ابلغ الاثر على سلوكه وتصرفاته، كما قد تدفعه الرغبة في الانفاق ومحاولة مجاراة زملائه في العمل الذين تتسع مواردهم المالية ودخلهم الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاموال ولاسيما السرقة.

٢ ـ ممارسة الفرد الحرفة أو المهنة :

قد يتعرض الفرد اثناء ممارسته لحرفته او مهنته لظروف قد تدفعه الى ارتكاب الجريم ومن امثلة ذلك سوء معاملة رب العمل له، او قسوته الشديدة عليه، او تشغيله اكثر مما يجب دون ان يتقاضى في مقابل ذلك اجراً كافياً يسد به احتياجاته. كذلك اذا ساءت علاقاته بزملاء المهنة أو الحرفة. كل ذلك يؤثر على نفسيته، ويسمها بالقلق والاضطراب الذي قد يدفعه الى سلوك طريق الجريمة.

كذلك قد يضطر الشخص الى ممارسة حرفة او مهنة ـ تحت ضغط ظروف سيئة أو الحاح الاسرة ـ لا تتفق مع ميوله أو قدراته، وفي هذه الحالة

يصبح ساخطاً عليها، وقد يلجأ في سبيل التعبير عن سخطه وحقده الى ارتكاب الجريمة.

وقد اثبتت الاحصاءات الالمانية انه في اثناء الحربين العالميتين حينما اضطرت بعض النساء الى ممارسة اعمال كان يقوم بها الرجال، ولم تكن مناسبة لطبيعة المرأة، لم يحسن اداء هذه الأعمال، وارتفعت بينهن نسبة الإجرام(١).

٣ ـ فشل الفرد في ممارسة الحرفة أو المهنة :

ان فشل الفرد في حرفته أو مهنته يعني فقده لمورد رزقه وتسوء ـ اذا لم يكن له مورد آخر ـ حالته الاقتصادية، ويعجز عن الانفاق على نفسه وعلى اسرته، ومواجهة امور الحياة وتقلباتها، مما يفتح امامه مجالا لعوامل اجرامية أخرى لتلعب دورها.

ويمكن ارجاع الفشل في المهنة أو الحرفة الى عوامل عدة منها، ضعف في قدرات الفرد الذهنية أو النفسية أو الجثمانية، أو عدم قدرته على تحمل قيود العمل والتزاماته، أو عدم رضاءه بثماره فيختار لنفسه بالتالي طريق البطالة الاختيارية. وهذا كله يؤدي الى انعدام المهنة والتردى بالتالي في تصرفات اجرامية.

ثانياً : بيئة العمل وحجم الاجرام :

يختلف حجم الاجرام من مهنة الى اخرى، ويرجع ذلك الى طبيعة العمل داخل المهنة الواحدة من ناحية، ومن ناحية ثانية لان من يشتركون في اداء نوع معين من العمل تجمع بينهم عادة ميول واحدة، هي التي دفعتهم الى اختياره، ويكونون عادة في سن متقاربة، وقد سبق ان أوضحنا ان نسبة الاجرام تختلف باختلاف مراحل العمر.

---

(١) د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٧٦.

وقد اثبتت الاحصاءات الجنائية لجمهورية مصر العربية لسنة ١٩٦٩ ان حجم الاجرام يختلف باختلاف المهن، وان أقل الفئات اجراما فئة المشتغلين بالعلوم والفنون والاداب، وان اكثرها فئة المشتغلين بأعمال الصيد بأنواعه والزراعة.

والواقع ان الاحصاءات الجنائية التي حاولت ان تكشف بالارقام عن مدى العلاقة بين بعض المهن وحجم الاجرام، لا تزال محل شك كبير، اذ قد لوحظ على تلك الاحصاءات انها تربط في كثير من الاحيان بين المهنة وبين جرائم معينة لا يبدو بينها وبين المهنة في حقيقة الامر علاقة مباشرة، وعلى سبيل المثال، ان هذه الاحصاءات قد أبرزت ان اكبر كم من الجرائم انما يقع من العمال المشتغلين باعمال الصيد والأعمال اليدوية أو غير المهرة (حرفيين كانوا أم زراعيين أم صناعيين). الا ان هذه الدلالة غير أكيدة، ذلك ان طائفة العمال اليدويين يدخل فيها عادة من لا مهنة له اما لأنه يقرر ذلك على خلاف الحقيقة، واما لانه يصنف كذلك في حساب الاحصاءات(١).

ثالثا : بيئة العمل ونوع الإجرام :

لا شك ان بعض المهن يمكن ان تمنح في ذاتها لمن يشغلها فرصة مواتية لارتكاب انواع معينة من الجرائم لاسيما اذا كان لديه استعداد اجرامي لارتكاب الجريمة. مثال ذلك ان صانع المفاتيح والاقفال قد يستغل خبرته في ارتكاب جرائم سرقة الخزائن او المحال التجارية، وعامل السيارات الفني (الميكانيكي) قد يكتسب خبرة من عمله تساعده على ارتكاب جرائم سرقة السيارات، وعامل الطباعة قد يستغل مهارته في جرائم تزييف العملة والطبيب أو الصيدلي أو الممرض قد يستغل مهنته لارتكاب جريمة تسميم أو اعطاء مواد ضارة. كذلك فان الموظف العام قد يستغل سلطته في ارتكاب جرائم الرشوة أو اختلاس المال العام، والخادم قد يستغل عمله لسرقة منزل مخدوميه.

---

(١) د. محمد زكي ابوعامر : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٢٠.

كذلك فان الوسط النفسي للمهنة يضعف احيانا شعور الفرد بالاجـرام في بعض التصرفات. كالسرقات التافهة التي تشيع في وسط عمال المتاجر، وضعف الشعور بالجريمة في الاجهاض مثلا في الوسط الطبي ودعاته، وضعف الشعور بالاجرام في جرائم التهرب الضريبي لدى كبار رجال الاعمال، وضعف الشعـور بالاجرام في جرائم القتل أو الايذاء البدني لدى فئة الجزارين أو مجهزي الموتى.

المطلب الرابع
الصـــــداقة

جماعة الأصدقاء وأهميتها :

تتعاون مختلف الجماعات الأولية، والثانوية، على تنشئة الطفل اجتماعيـاً، لكل جماعة منها دور معين، يسهم في تعليم الطفل شيئاً ما، وفي وقت ما. وهذه جميعا تعمل على تنشئة الفرد، وتنمية شخصيته، وتوجيه سلوكه وتصرفـاتـه. وقد تتنافس هذه الجماعات المختلفة على جذب الفـرد بصـورة اكبر ، حتى تترك الفرد في ضياع وصراع نفسي كبير.

وفي مجتمعاتنا الكبيرة المعاصرة، الجماعات كثيرة متعددة، وعلى الفـرد ان يختار من بينها ما يناسب ميوله وقدراته. والجماعات المختلفة ـ بطبيعة الحال ـ لا تستطيع ان تنقل صورتها الى كل الأفراد بصورة متسـاويـة، حيث ان الفـرد يختار منها ما يـنـاسبـه والجماعـة التي تنـاسبـه هي الجماعـة التي تحقق لـه انسجاما في القيم والسلوكيات. بعض هذه الجماعات تناسب سن الفرد وتقترب من منزلته الاجتماعية. وهي ما تسمى بجماعة الأصدقاء.

وتعد جماعة الاصدقاء جماعة بديله عن الاسرة ومتممة لوظـائفهـا وهي تسهم اسهاماً بارزاً في تكوين شخصية الفرد وبلورة اتجاهاته النفسية المختلفة.

فالطفل غالبا ما يبحث عن جماعة تناسبه، لها ماله، وعليها ما عليه. جماعة لا يتميز افرادها عنه في السن أو المنزلة الاجتماعية، أو الأهواء، أو الاتجاهات، أو الرغبات، انها الجماعة البديلة التي يشعر الفرد من خلالها بالتميز، والذاتية، والمركز، والانتماء، فالفرد يبحث عن جماعته التي تناسبه في القيم والاتجاهات والمثل والرغبات والمركز، وسرعان ما ينتمي اليها حين يجدها. وهكذا شأن الافراد في كل زمان وفي كل مكان. انهم يطلبون اشباههم ممن يوافقونهم في السن. والرأي، والقيم والمعارف، والرغبات، والحاجات، والخبرات، فكل فرد يرتاح لقرينه، ويشعر بالالفة لعشرته، وبالتوافق والانسجام عند التعامل معه.

وجماعة الاصدقاء هذه ذات شأن كبير، يجد الطفل فيها فرصته الأولى لعقد علاقات اجتماعية جديدة، ذات طبيعة مستقلة، تختلف عما عهده من علاقات أخرى في نطاق اسرته، وابرز شيء يتعلمه الطفل - داخل تلك الجماعة - هو معنى السلطة، انها سلطة جديدة، يسهم الطفل في خلقها، ويصبح جزء منها، ويعمل على تنظيمها وحمايتها. وفي جماعة الاصدقاء هذه يختبر الطفل مدى قدرته على تخطى الحدود التي رسمها له الوالدان في محيط اسرته. انها أول نزعة لتحدى سلطة الابوين، وتلك أول فرصة لاظهارها، وذلك من خلال قوة الجماعة الجديدة، التي صار جزء منها، ومدى مساندتها له في اظهار هذا التحدى.

ومن هنا كانت أهمية جماعة الأصدقاء، فاذا سادت الجماعة مثل عليا ومبادىء قويمة، تأثر بها الاعضاء وتسامت غرائزهم واتجهوا بها نحو مجالات التفوق العلمي والرياضي والفني، اما اذا كانت جماعة الاصدقاء تمارس نشاطا غير مشروع، فان انضمام الحدث اليها يترتب عليه تأثره بها وانحداره معها الى هاوية الجريمة وتتخذ جماعة الاصدقاء في هذه الحالة صورة العصابة الاجرامية.

عوامل تكوين العصابة الإجرامية :

يبدو أن تحول جماعة الأصدقاء الى عصابة اجرامية يرجع بالدرجة الأولى الى سوء المعاملة التي يلقاها الحدث في الاسرة أو المدرسة، أو الحرمان الذي

يعانيه نتيجة سوء الحالة الاقتصادية لاسرته، أو شدة تقتير والده عليه، أو فشله في الدراسة وعجزه عن مسايرة ركب زملائه، وعجز جماعة الاصدقاء لاضطراب في الشخصية عن توجيه نشاطهم وجهة سليمة مشروعة، فضلا عن فشل المجتمع في تهيئة بعض الوسائل الترفيهية السليمة التي تشغل اوقات فراغ هؤلاء الصبية، اذ ان العصابات تتألف في الغالب من اطفال هاربين من بيوتهم، ولذلك فهم بدون رقابة عائلية، ولذلك ايضا فليس اقرب اليهم من الانحدار الى هاوية الجريمة والجنوح عند أول فرصة مناسبة، او اغراء من اي نوع كان.

والأحداث يجدون في نطاق العصابة العواطف التي افتقدوها في البيت والمدرسة، والاشباع لاحتياجاتهم عن طريق المال الذي يحصلون عليه بطريق غير مشروع. فالعصابة تهيىء للاطفال بعض المجالات التي تشبع حاجاتهم إلى العبث وروح المغامرة والى العنف والعدوان احيانا. وهي كذلك تهيىء لهم سبيل الحماية واشباع الحاجات الاخرى. ويكون للعصابة اسما معيناً، أو قائداً معيناً، أو شعاراً معيناً، ولكنها لا تشكل تنظيما كاملا بالمعنى الدقيق للتنظيمات. ومع هذا فهي تشكل مجتمعاً صغيراً مقفلاً، لا يقبل الغريب فيه بسهولة(١).

---

(١) راجع في ذلك تفصيلياً :

Ruth shonle Cavan: "Juvenille Delinquency" Second edition, J. B Lippincott comp., New York, Third printing, 1969, p. 326.

المبحث الثالث

العوامل الاقتصادية(١)

تمهيد وتقسيم :

تعد العوامل الاقتصادية من العوامل الخارجية الهامة التي لها دور في خلق وتحديد نطاق الظاهرة الاجرامية، ولذلك سنتناولها بالدراسة في هذا المبحث من خلال تحديد الصلة بين العوامل الاقتصادية والجريمة، ثم أثر بعض الظواهر الاقتصادية العامة على الظاهرة الاجرامية، وأخيراً نبحث أثر بعض الظروف الاقتصادية الخاصة على الجريمة. وسنفرد لكل موضوع من هذه الموضوعات مطلبا مستقلاً.

المطلب الأول

الصلة بين العوامل الاقتصادية والجريمة

الخلاف حول مدى توافر الصلة بين العوامل الاقتصادية والجريمة :

الواقع انه ليس بوسع احد ان يتجاهل دور العوامل الاقتصادية وأهميتها في تكوين السلوك الانساني، سويا كان هذا السلوك أو منحرفاً وعلى هذا يجمع

---

(١) انظر في هذا الموضوع :

د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق. ص ١٠٩.

د. محمد محيي الدين عوض : المرجع السابق. ص ٩١.

د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق. ص ١٩١.

د. احمد عوض بلال : «علم الاجرام النظرية العامة والتطبيقات». دار الثقافة العربية. سنة ١٩٨٥. ص ٣٨٤.

علماء الاجرام. الا انهم اختلفوا حول تحديد مـدى الصلـة التي تـربط بين هـذه العوامل والجريمة.

فذهب البعض ـ امثال بونجـر Bonger في كتابه عن الإجرام والظـروف الاقتصادية ـ الى القول بأن الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع هي السبب في خلق ظاهرة الجريمة وتحديد كمها وكيفها، وقـد تطـرف بعض انصـار هـذا الرأي الى حد القول بان الجريمة هي نتاج حتمي لاحد النظم الاقتصـاديـة هـو النظام الرأسمالي، استنادا الى ان هذا النظام يقـوم على المبـادلـة الحـرة للسلـع والخدمات، وعلى تحقيق اكبر قدر من الربح ولذا فهو يحمي حرية المنافسة بين المنتجين وارباب الاعمال بوجه عام. وهذا من شأنه انتشار الافعـال الاجـراميـة مثل الاحتيال والغش لترويج البضائع، والسب والاعتداء بسبب انتشار المنافسـة الحرة، كما ان من شأن هذا النظام ايضا فرض ساعات العمل الطويلـة والأجـر الزهيد، وهذا كله يدفع الى ارتكاب جرائم متنوعة، كما يدعو إلى انتشـار الجهـل بين العمل وهو من العوامل المهيئة للجريمة. بمعنى ان الجـريمـة من الامـراض الاجتماعية التي تنبع من فساد النظام الرأسمالي الذي يقوم على الفردية المطلقـة والاستغلال.

وهـذا الـرأي يعيبـه التطـرف نظـراً لانـه يعطي كـل الاهميـة للعـامـل الاقتصادي، مغفلا بذلك اهمية العوامل غير الاقتصادية. ولذلك فان الاخذ بهـذا الاتجاه يؤدي الى ترك جانباً من العوامل الاجرامية دون معالجة، فيدع المجتمـع بذلك معرضاً لمخاطرها.

ويذهب جانب آخر من علماء الاجرام الى القول بان العوامل الاقتصـاديـة هي من العوامل الاجرامية المهيئة للسلوك الاجرامي فحسب، فهي لا تنتج اثرهـا الاجرامي الا اذا صادفت لدى الفرد من الاصـل تكـوين او استعـداد اجـرامي، فتكون بذلك بمثابة عامل مساعد أو مهييء لمفعول هذا التكـوين أو الاستعـداد. ويستندون في ذلك الى ان المجرمون ينتمـون عـادة الى اسر تعـاني من ظـروف اقتصادية قاسية. الا ان المجرمـون الاثـريـاء كثيرون. كما ان كثير من النـاس يعانون من ظروف اقتصادية قاسية، ومع ذلك لا ينزلقون الى هاوية الجـريمـة

فالشخص الصالح لا يقبل على الجريمة مهما اشتدت به الظروف الاقتصادية القاسية، ومن الواضح ان انصار هذا الرأي من المتأثرين بافكار المدرسة الوضعية التي ترجع الجريمة الى عوامل بيولوجية ونفسية.

وهذا الرأي ايضا معيب حيث انه بتجاهله لأهمية العوامل الاقتصادية يهمل جانب اساس في مشكلة مكافحة الجريم

والإتجاه الذي يبدو صوابا هو الذي يرى ان العوامل الاقتصادية لها دور في خلق وتحديد نطاق الظاهرة الاجرامية، ولكنها ليست الوحيدة التي تقوم بهذا الدور، اذ توجد عوامل اخرى تقوم بنفس الدور على نحو ما أوضحناه في المباحث السابقة.

أنواع الجرائم الناشئة عن عوامل اقتصادية :

ذهب بعض الباحثين في علم الاجرام الى القول بأن جرائم الاعتداء على الاموال هي الجرائم الوحيدة التي ترجع الى عوامل اقتصادية، لأنها جرائم اشباع الحاجات المادية عن طريق غير مشروع، ولا يلجأ مرتكبوها الى سلوك هذا الطريق الا تحت تأثير عوامل اقتصادية اغلقت دونهم الطريق المشروع. أما الجرائم الاخرى، فلا صلة للعوامل الاقتصادية بها، اذ لا يستهدف مرتكبوها حاجات مادية، وهي بذلك تخرج عن النطاق الذي تباشر فيه العوامل الاقتصادية تأثيرها. وعلى سبيل المثال، فإن جرائم الاعتداء على الاشخاص، وجرائم الاعتداء على العرض تدفع اليها بواعث الانتقام أو دوافع اشباع الرغبة الجنسية، وهي مطالب وحاجات لا شأن للحالة الاقتصادية بها.

ولكن هذا القول غير سليم، فمن ناحية لا تقتصر الجرائم التي ترجع الى عوامل اقتصادية على جرائم الاموال، فأغلب الجرائم ذات صلة بالعوامل الاقتصادية. ومن هذه الجرائم ما هو مختلف تماماً عن جرائم الاعتداء على الاموال. ومن امثلة الجرائم الغير داخلة في نطاق جرائم الاعتداء على الاموال، ومع ذلك يبدو تأثير العوامل الاقتصادية عليها واضحا جرائم الاعتداء على الاشخاص

وجرائم الاعتداء على العرض والجرائم الاقتصادية. ومن ناحية أخرى فان مفهوم الباعث الاقتصادي مفهوماً نسبياً، يرتبط بشعور الفرد نفسه بالحاجة الى الشيء، ومدى شعوره بالحرمان لفقده هذا الشيء. وبذلك فلا تصبح هذه الحاجة الى الشيء مستقلة، وانما ترتبط بروابط نسبية، كمفهوم الطبقة الاجتماعية أو الطبقة الاقتصادية التي ينتمي اليها الفرد في مجتمعه الذي يعيش فيه. وفي هذه الحالة لا تصبح هذه الحاجة واحدة بالنسبة لجميع الافراد، بل تختلف باختلاف طبقاتهم الاجتماعية والاقتصادية. فالحاجة الى الشيء اقتصاديا لم تعد بهذا المعنى تعنى الحاجة للبقاء حياً، بل انها ترتبط بروابط وأهداف ورغبات اجتماعية متعددة، كالرغبة في الحصول على جاه اجتماعي، والرغبة في الحصول على مركز أو منزلة اجتماعية معينة، أو الرغبة للسيطرة الاقتصادية أو الاجتماعية على الغير، أو حتى مجرد الرغبة في المزيد من الثراء أو الترف.

١ ـ جرائم الاعتداء على الأموال والعوامل الاقتصادية :

لا يستطيع احد ان ينكر ان كثيرا من جرائم الاعتداء على الأموال ترجع الى دوافع اقتصادية، فالانسان اذا عجز عن اشباع حاجياته المادية بالطريق المتفق والقانون، فانه يلجأ الى طريق غير مشروع فيرتكب جرائم الاعتداء على الاموال. وعلى سبيل المثال فان السارق او النصاب او خائن الامانة اغلقت العوامل الأقتصادية دونه طريق اشباع حاجته من الطعام أو الملبس أو المسكن على النحو المتفق والقانون، فارتكب جريمته ليواجه بها تأثيره هذه العوامل.

ولكن جرائم الاعتداء على الأموال قد لا يكون الدافع الى ارتكابها هو الرغبة في اشباع الحاجة، وانما هو الرغبة في تحقيق مزيد من الرخاء والحصول على وسائل الترف والرفاهية، اذ الملاحظ ان بعض من يرتكبون هذه النوعية من الجرائم قد يكون المأكل أو الملبس أو غيرها من مطالب الحياة الاساسية متوافر لهم. بل قد يكونوا متمتعين بمستوى اقتصادي مرتفع، وقد يتبين عند تحليل دوافعهم الى ارتكاب هذه الجرائم، انه لم يكن من هذه الدوافع اتجاه الى تحسين

الوضع الاقتصادي، بل التطلع الى تحقيق مستوى اعلى من الرخاء والرفاهية. ويمكن القول بان هذه الجرائم هي (جرائم الرخاء)، لأنها تفترض فيمن يرتكبها انه قد حصل على اشباع كاف لحاجاته الأساسية، ومن ابرز امثلتها جرائم الرشوة والاختلاس التي يرتكبها موظفون يحصلون على مرتبات كبيرة، ولكن يدفعهم الى ارتكابها الرغبة في ان يحيطوا انفسهم بمظاهر الثراء، أو ان يحوزوا اسباب الترف(١).

٢ ـ جرائم الاعتداء على الاشخاص :

كثيرا ما يكون العامل الاقتصادي دافعا الى ارتكاب جرائم العنف ضد الاشخاص، اذ ان الضيق الاقتصادي الذي يشعر به الفرد يؤدي الى توتره وقلقه من المستقبل، وقد تدفعه هذه المشاعر الى الاقدام على ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص، كأن يقتل شخص يعاني من ضيق اقتصادي رب العمل الذي فصله من عمله، أو ان يضرب زوجته لمطالبتها اياه ببعض احتياجات الاسرة، ولذات العلة، فان الجرائم غير العمدية تزداد نسبتها، تبعاً لازدياد الضيق الاقتصادي.

٣ ـ جرائم الاعتداء على العرض :

تتأثر جرائم الاعتداء على العرض بالعوامل الاقتصادية، سواء اتخذت هذه العوامل صورة الثراء أو صورة الفقر، فقد يدفع وفرة المال بعض الافراد الى الاقبال على تعاطى المخدرات والخمور والبحث عن مزيد من المتعة الجنسية بطرق غير مشروعة، كارتكاب جرائم الزنا أو الاغتصاب.. الخ. كذلك قد يدفع الفقر الى ارتكاب هذه النوعية من الجرائم، وذلك لان ذوي الدخل البسيط لا يستطيع استئجار سكن مستقل لاسيما اذا كان المجتمع يعاني من أزمة

---

(١) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١١٤.

المساكن، فيقتصر على استئجار غرفة في مسكن مشترك مما يتيح فرصا للاختلاط والصلات الشائنة التي تمهد لهذه الجرائم أو تقوم بها مباشرة، كما أن الضيق الاقتصادي يحول بين الفرد واشباع رغباته الجنسية بطريق الزواج، وبالتالي يسلك طرق غير مشروعة تمثل جرائم الزنا أو الاغتصاب أو هتك العرض لاشباع هذه الرغبة.

٤ ـ الجرائم الاقتصادية :

من الواضح ان هناك صلة وثيقة بين العوامل الاقتصادية والجرائم الاقتصادية، ذلك ان هذه الجرائم تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وهي سياسة تحددها وترسم خطاها عوامل اقتصادية. ومن امثلة ذلك جرائم التموين، وجرائم الرقابة على الصرف.

المطلب الثاني

تأثير بعض الظواهر الاقتصادية العامة على الجريمة

تمهيد :

يختلف تأثير العوامل الاقتصادية في الظاهرة الاجرامية باختلاف مدى اتصالها باحدى ظاهرتين اقتصاديتين عامتين، هما: التطور الاقتصادي، والتقلبات الاقتصادية، ولذلك فسوف نبحث في هذا المطلب مدى تأثير كل من هاتين الظاهرتين الاقتصاديتين على الجريمة، مخصصين لكل منهما فرعاً على حدة.

الفرع الأول

التطور الاقتصادي

ماهية التطور الاقتصادي

يراد بالتطور الاقتصادي ذلك التغيير الذي يرد على التنظيم الاقتصادي للمجتمع، ويتميز بأن التغيير فيه يأتي شاملا وبطيئا حتى ينتهي الى صورة جديدة له تتميز باستقرار نسبي.

ومن امثلة التطور الاقتصادي، تحول الاقتصاد الزراعي الى اقتصاد صناعي، او تحول النظام الاقطاعي الى النظام الرأسمالي، أو تحول النظام الرأسمالي الى نظام اشتراكي.

وبالنظر الى ان اهم صور التطور الاقتصادي التي اجتازتها المجتمعات البشرية، هي التحول من الاقتصاد الزراعي الى الاقتصاد الصناعي، فاننا سنقتصر على بحث هذه الصورة للتطور الاقتصادي لابراز نتائجها وأثرها على الظاهرة الاجرامية.

نتائج التطور الاقتصادي واثرها في الظاهرة الاجرامية :

كان لتحول النظام الاقتصادي في كثير من الدول من الاقتصاد الزراعي الى الاقتصاد الصناعي تأثير كبير في الظاهرة الاجرامية، اذ ارتفعت نسبة ارتكاب بعض انواع الجرائم، وانخفضت نسبة البعض الاخر. كما امتد نطاق التجريم ليشمل افعالا لم تكن مجرمة من قبل، ونوضح فيما يلي اهم النتائج التي ترتبت على هذا التحول الاقتصادي ومدى تأثير كل من هذه النتائج في الظاهرة الاجرامية(١).

---

(١) انظر في ذلك :

د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه, ص ١٩٦.

١ ـ بروز أهمية التداول الاقتصادي :

يرجع السبب في ذلك الى ان الاقتصاد الزراعي ـ السابق على الاقتصاد الصناعي ـ يتميز بأنه اقتصاد مغلق يميل فيه الافراد والجماعات الى تطبيق قاعدة الاكتفاء الذاتي. ومن ثم فهم ينتجون اكثر المواد التي يحتاجون اليها، ويستهلكون كل ما ينتجون أو اغلبه، فلم يكن ثمة مجال واضح لتداول منتجاتهم فيما بينهم وبين غيرهم من المجتمعات الا في أضيق الحدود.

ولكن عندما تحول الاقتصاد الزراعي الى اقتصاد صناعي تغير الوضع، اذ لم يعد للاكتفاء الذاتي وجود وانما اصبح لتبادل المنتجات اهمية كبيرة، ذلك ان التوسع في استخدام الالات في الصناعة قد ترتب عليه انتاج كميات كبيرة من السلع بحيث لم يعد متصوراً أن يستأثر كل منتج باستهلاك السلع التي ينتجها، بل لم يعد متصوراً ان تستهلك كل مدينة أو دولة جميع منتجاتها من سلعة معينة.

وقد كانت النتجية الحتمية لذلك كله ظهور الأهمية الكبرى للتبادل الاقتصادي سواء في مجاله الداخلي بين مدن الدولة الواحدة، او في مجاله الخارجي بين دول متعددة. اذ هو الوسيلة للتخلص من السلع الزائدة عن حاجة الاستهلاك والحصول على السلع الاخرى اللازمة. وقد ترتب على ذلك نشأة المشروعات التجارية الكبيرة التي تميزت بعدة خصائص كان لكل منها تأثير على نوع من الجرائم.

فمن ناحية استعانت المشروعات التجارية الكبيرة بعدد كبير من الموظفين والوكلاء والمندوبين الذين يمثلونها في اماكن قد تكون بعيدة عن مراكز اعمالها. وتعمد هذه المشروعات الى ايداع ثقتها في بعض ممثليها الذين يقومون بعملية التبادل النقدي بينها وبين عملائها، وعلى هذا النحو، تتعدد فرص ارتكاب الجرائم التي تقوم باستيلاء هؤلاء الاشخاص على اموال هذه المشروعات، والتي بحوزتها باسمها ولحسابها. ويعني ذلك ازدياد نسبة ارتكاب جرائم خيانة الامانة.

ومن ناحية أخرى، فان ضخامة حجم المعاملات التجارية وتنوع الشروط الموضوعة لها قد حتما الاستعانة بـالمحـررات المكتـوبـة في اثبـاتها حتى يمكن الاحتجاج بها امام القضاء، والالتجاء الى الكتابـة على هـذا النحـو يعني ازديـاد الفرص المتاحة لارتكاب جـرائم التـزويـر في المـــحـررات، واستعمال المحـررات المزورة.

وفضلا عن ذلك، فقد أدى نجاح كثير من المشروعات التجارية والصناعية الى قيام المنافسة الحادة بينهم لكسب الاسواق واجتذاب العمـلاء، وكلما ازدادت حدة المنافسة، ازداد اغراء التذرع بالاساليب غير المشروعة للتغلب على المنافســة، ومن هذه الاساليب ما تقوم به جرائم الاحتيـال في صـورة ايهـام المجني عليـه بجودة المنتج أو اخفاء عيوبه، وجرائم الغش التجـاري على اختـلاف انـواعهـا، وجرائم اصدار شيك بدون رصيد، والذم الذي يعمد اليه بعض التجـار للتحقير من شأن منافسيهم، وصرف عملائهم عنهم.

٢ ـ هجرة العمال من الريف الى المدن :

ترتب على التحول الى النظام الاقتصادي الصناعي الذي تميز بالمشروعات التجارية والصناعية الضخمة هجرة كثير من سكان الريف الى المدينة سعيا وراء مزيد من الكسب، وبذلك تحـولـوا من عمال زراعيين الى عمال صنـاعيين. وقـد ترتب على ذلك زيادة سكان المدن حتى ازدحمت وضاقت بهم مساكنها، فضــلا عما ترتب على هذه الهجرة من آثار اجرامية هامة.

فمن ناحية ازدادت جرائم الاعتداء على الاشخاص وبصفة خاصة جـرائم الجرح والضرب. وتفسر هذه الزيادة بان اجتماع عدد كبير من النـاس في مكـان واحد من شأنه ان يتيح فرص تنازع المصالح، وان يغرى بمحاولة حسمهـا عن طريق العنف.

كما ازدادت من ناحية أخرى جرائم الاعتداء على العرض، ومرجع ذلك ان ازدياد السكان في مدينة معينة بحيث تزدحم بهم يصحبه ازمة في المســاكن قـد

تلجىء ـ في بعض الاحيان ـ عائلتين أو أكثر على الاقامة في مسكن واحدة، بل وفي غرفة واحدة. ومن شأن ذلك ان يتيح السبيل الى الاختلاط بين الجنسين، ونشوء علاقات جنسية غير مشروعة، ومن هذه العلاقات ما تقوم به جرائم الاعتداء على العرض.

٣ ـ ارتفاع مستوى المعيشة :

تميز الاقتصاد الصناعي بزيادة الانتاج، مما يعني ان يزداد المعروض في الاسواق من السلع، وقد ترتب على ذلك هبوط ملحوظ في اسعارها، فتمكن عدد كبير من الأفراد من الحصول عليها. ومن شأن ذلك ان يرتفعوا بمستوى معيشتهم، وان يحققوا اشباعاً لحاجات لم يكونوا يستطيعون فيما مضى اشباعها، أو لم يكونوا يستطيعون اشباعها الا على نحو جزئي. وقد أثر هذا الارتفاع في مستوى المعيشة على الحياة النفسية للافراد، فطبعها بالرقة والوداعة، وباعد بينها وبين القسوة التي ترتبط باعتياد بذل الجهود البدنية وانخفاض مستوى المعيشة.

وقد كان لأرتفاع مستوى المعيشة، وما ارتبط به من آثار نفسية دور أساسي في تحديد خصائص ظاهرة الاجرام في المجتمعات ذات الاقتصاد الصناعي.

فمن ناحية، أدى ارتفاع مستوى المعيشة الى استطاعة اكثر الأفراد اشباع أغلب احتياجاتهم المادية الاساسية كالمأكل والملبس والمسكن، ويعني ذلك انخفاض نسبة جرائم السرقة التي تدفع اليها الحاجة في أغلب الاحيان.

ومن ناحية اخرى، فان شعور الأفراد بأشباع أغلب احتياجاتهم مال بأحوالهم النفسية نحو الهدوء والوداعة، فتجردت اخلاقهم ـ أو على الأقل نقص نصيبها ـ من الخشونة والقسوة التي من شأنها ان تحمل على حسم المشاكل عن طريق العنف، مما كان له أكبر الأثر في الهبوط بنسبة جرائم الاعتداء على الاشخاص.

ولكن اذا كان ارتفاع مستوى المعيشة قد هبط بمستوى جرائم السرقة والعنف، الا أنه من ناحية أخرى قد ساهم في الزيادة من جرائم الاعتداء على العرض. وتفسير ذلك أن ارتفاع مستوى المعيشة قد يسر لكثير من الناس الطريق الى ارتياد اماكن اللهو والتسلية، وهي اماكن تتيح الفرصة لتأثير عوامل الاغراء الممهدة لأشباع الغرائز بطريق غير مشروع. كما قد يغري بالاقبال على المخدرات والمسكرات، ولا يخفي ما للمخدرات والمسكرات من تأثير على الارادة حيث يضعف السيطرة عليها، مما يجعل من السهل الانقياد لسلطان الشهوات واشباعها بطريق غير مشروعة. على النحو السابق بيانه تفصيلاً.

الفرع الثاني
التقلبات الاقتصادية

ماهية التقلبات الاقتصادية :

يقصد بالتقلبات الاقتصادية التغيير الجزئي الذي يرد على ظاهرة أو أكثر من الظواهر الاقتصادية ويتميز بالسرعة النسبية، وتجرد الوضع المؤدي اليه من الاستقرار. بمعنى ان هذا التغير يتم بسرعة، ولا يثبت طويلا، اذ يكون عرضة للتغير بعد فترة وجيزة. ومن أمثلة التقلبات الاقتصادية. ارتفاع أو انخفاض اسعار بعض السلع، او زيادة أو نقص الدخول، أو حدوث أزمة اقتصادية.

وسوف نقتصر فيما يلي على دراسة صورتين من صور التقليات الاقتصادية هما: تقلبات الاسعار، وتقلبات الدخول، محاولين تحديد تأثير كل منهما على الظاهرة الاجرامية.

أولاً : تقلبات الاسعار واثرها في الظاهرة الإجرامية :

قد تكون تقلبات الاسعار في صورة ارتفاعها أو انخفاضها، ويختلف تأثير هذا التغير على الجريمة في الحالتين.

١ - أثر ارتفاع الاسعار في الجريمة :

اثبتت الاحصاءات الجنائية وجود علاقة وثيقة بين الارتفاع في اسعار السلع الغذائية الاساسية كالغلال مثلا وبين بعض الجرائم خصوصاً جرائم السرقة، وجرائم الاعتداء على الاشخاص، فهذه النوعية من الجرائم تزداد عدداً بارتفاع الاسعار، وتقل عددا بهبوط الاسعار، وتفسير ذلك فيما يتعلق بجرائم السرقة، ان اصحاب الدخول البسيط وهم في غالبيتهم من العمال، مضطرون بسبب وضعهم الاقتصادي الى انفاق الجانب الاكبر من دخولهم على المواد الغذائية الأساسية، ولذلك فإن اي ارتفاع في اسعار هذه المواد يؤدي الى عجزهم عن اشباع احتياجاتهم الكاملة من الغذاء بالطرق المشروعة، مما قد يدفعهم الى ارتكاب جرائم السرقة للحصول على وسائل اشباع هذه الاحتياجات وفضلا عن هذا فإن ارتفاع اسعار بعض السلع ارتفاعا فاحشاً قد يؤدي إلى كسادها والى انتشار البطالة لدى منتجيها. وللبطالة أثرها بطبيعة الحال في توجيه معدلات جريمة السرقة.

أما فيما يتعلق بازدياد نسبة ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص فتفسيره ان العمال الذين يتعرضون للبطالة أو عدم كفاية دخلهم لاشباع الحاجة الملحة الى الطعام يعانون من الأضطراب النفسي، والتوتر العصبي مما يجعلهم ينفعلون لاتفه الاسباب ويندفعون الى الاعتداء على الغير.

ويلاحظ ان تأثير ارتفاع الاسعار على الظاهرة الاجرامية بالصورة المتقدمة البيان يفترض ان الدخل الفردي قد ظل ثابتاً، اذ في هذه الحالة وحدها يتصور ان تنقص القدرة على اشباع الحاجات الأساسية، بما يكون من شأنه البحث عن الوسيلة اليه في الطرق غير المشروعة. أما اذا كان ارتفاع الاسعار قد صاحبه ارتفاع في الدخول في الوقت ذاته بنفس النسبة أو بنسبة متقاربة، فان الظاهرة الاجرامية لا تتأثر به بطبيعة الحال.

٢ ـ اثر انخفاض الاسعار في الجريمة :

سلف لنا القول بأن الهبوط الملحوظ في اسعار السلع يؤدي الى ارتفاع مستوى المعيشة، مما يعني استطاعة اكثر الافراد اشباع اغلب احتياجاتهم الاساسية. كالمأكل والملبس والمسكن. ويعني هذا ايضا انخفاض نسبة جرائم السرقة التي تدفع اليها الحاجة في أغلب الاحيان. كما أن شعور الافراد باشباع اغلب احتياجاتهم يميل بأحوالهم النفسية نحو الهدوء والوداعة، مما يعني تجرد اخلاقهم من الخشونة والقسوة التي من شأنها ان تحمل على حسم المشاكل عن طريق العنف، مما كان له اكبر الأثر في الهبوط بنسبة جرائم الاعتداء على الاشخاص. وذكرنا انه اذا كان ارتفاع مستوى المعيشة قد هبط بمستوى جرائم السرقة والعنف، الا انه من ناحية أخرى قد ساهم في الزيادة من جرائم الاعتداء على العرض بالنظر الى ان ارتفاع مستوى المعيشة قد يسر لكثير من الناس الطريق الى ارتياد اماكن اللهو والتسلية، وهي اماكن تتيح الفرصة لتأثير عوامل الاغراء الممهدة لاشباع الغرائز بطريق غير مشروع. كما ان وفرة المال قد تغرى بالاقبال على المخدرات والمسكرات، وهي من عوامل الاجرام على نحو السالف بيانه.

على أنه يتعين ملاحظة ان تأثير انخفاض الاسعار على الظاهرة الاجرامية بالصورة التي عرضناها سلفا يفترض ان الدخل الفردي قد ظل ثابتا، أما إذا صحب انخفاض الاسعار انخفاض في الدخول فان الظاهرة الاجرامية لا تتأثر في هذه الحالة لأن القوة الشرائية للدخل تظل ثابتة من حيث الواقع، وان كان الدخل قد انخفض من الناحية الظاهرة(١).

ثانياً : تقلبات الدخول واثرها في الظاهرة الإجرامية :

يتضح التأثير الاجرامي لتقلبات الدخول في نطاق جرائم السرقة بصفة خاصة، ويلخص هذا التأثير في التناسب العكسي بينهما، فكلما ارتفعت الدخول

---

(١) د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٠٢.

هبطت النسبة العامة لجرائم السرقة، وكلما هبطت الدخول اتجهت النسبة العامة لهذه الجرائم الى الارتفاع. وتفسير ذلك ان انخفاض الدخل الفردي يجعل الفرد عاجزاً عن اشباع الحاجة الملحة الى الطعام. مما قد يدفع به الى ارتكاب جرائم السرقة للحصول على وسائل اشباع هذه الحاجة.

ويلاحظ ان هذا التأثير لانخفاض الدخل على الظاهرة الاجرامية يرد عليه تحفظان. الأول: ان هذا الانخفاض في الدخل لا يقابله زيادة في نسبة جرائم السرقة الا اذا كانت الاسعار ثابتة، أما إذا صاحب انخفاض الدخل انخفاض في الاسعار فان قوة الدخل الشرائية تظل كما هي دون تغير، اي لم تتناقص القدرة على اشباع الحاجات الاساسية، وبالتالي لا يتوافر الدافع الى محاولة البحث عن هذا الاشباع في الوسائل الإجرامية، والتحفظ الثاني: ان انخفاض الدخل لا يقابله زيادة نسبة جرائم السرقة الا اذا وصل انخفاض الدخل الى الحد الأدنى اللازم لاشباع الحاجات الاساسية، أو تهبط به دونه، اذ في هذه الحالة وحدها يتصور ان ينقص القدرة على هذا الاشباع بما يكون من شأنه البحث عن الوسيلة اليه في الجريمة، أما اذا كان الدخل بطبيعته مرتفع فان الانخفاض المحدود فيه لا يؤثر على النسبة العامة لجرائم السرقة اذ يظل الفرد قادراً على ان يشبع حاجاته الاساسية عن طريق دخله المخفض.

المطلب الثالث

تأثير بعض الظواهر الاقتصادية الخاصة على الجريمة

تقسيم :

يقصد بالظواهر الاقتصادية الخاصة ما قد يتعرض له انسان معين من اضطراب اقتصادي سواء كان نتيجة لما طرأ على المجتمع من تحول اقتصادي جذري أو تقلبات اقتصادية ـ على ما سلف لنا ذكره ـ أو كان نتيجة لظروف

خاصة به وحده أو بمجموعة ينتمي اليها دون ان تكون ترديداً لظاهرة اقتصادية عامة. وأهم المظاهر الاقتصادية الخاصة التي تؤثر في الظاهرة الاجرامية هي عامل الفقر وعامل البطالة.

أولاً : تاثير الفقر في الظاهرة الاجرامية :

يقصد بالفقر عجز الانسان عن اشباع حاجاته الرئيسية على نحو كريم. وقد اثبتت كثير من الدراسات التي اجريت في امريكا وايطالي وفرنسا وانجلترا ان الفقر عامل لا يمكن اغفاله ابدا في رفع معدلات الاجرام في فئات معينة منها خصوصاً في جرائم الاعتداء على الاموال والاشخاص. وقد تطرق البعض من العلماء الى حد اعتباره سبباً وحيدا للجريمة، وهو أمر غير صحيح على اطلاقه. والحقيقة ان الفقر لا يصلح دافعاً للجريمة الا بصورة عرضية. وبعبارة اخرى انه قلما يكون هو العامل الاساسي، بل هو مجرد عامل مساعد للتكوين الاجرامي اذا وجد هذا التكوين، أما الفقير الصالح فلا يقبل على الجريمة مهما اشتدت به اسباب فقره. وهذا يتفق مع رأي الاستاذ الامريكي تافت Taft الذي ينادي فيه بعدم وجود رابطة حتمية بين الفقر والاجرام لانه اذا كان معظم المجرمين من الفقراء، فانه ليس كل الفقراء من المجرمين. بل ان هناك من المجرمين أثرياء كثيرون كما ان من الفضلاء فقراء عديدون، وبالتالي يعد الفقر عاملا مساعداً فقط قد يهيىء الفرصة للاجرام في بعض الاحيان.

وقد اثبتت احصائيات امريكية وفرنسية وانجليزية صحة هذا المقولة، فقد تبين ـ في هذه الدول ـ ان اغلب الجانحين الاحداث والشبان ينتمون الى طبقات فقيرة ـ كما لوحظ ان جرائم الأموال تزداد كلما قل عدد الودائع في صناديق الادخار(١).

ويقرر علماء الاجرام أن «علاقة الفقر بالجريمة تعتبر في اغلب احوالها علاقة غير مباشرة، فللفقر مصاحبات تمشى عادة في ركابه، وقد تتبعه كظله،

---

(١) د. حسنين عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ط ١. ص ١٥٤.

وعلى الاخص اذا استحكم البؤس وطال أمده. وهذه المصاحبات قد تكون شخصية وقد تكون اجتماعية. فالفقراء في الغالب ينجبون ذرية ضعيفة، وقد يزداد ابناؤهم سوءاً بسبب ما يلقونه من سوء التغذية فيعتريهم الوهن في جسومهم ونفوسهم، وقد يصابون نتيجة لذلك بأمراض عضوية أو عقلية.

كذلك فان الفقر قد يحول بين الشخص وبين متابعة دراسته، فاذا به ملقى في عرض الطريق تتلقفه رفقة السوء تزين له الشر وتدفعه اليه. وقد ينصرف الابوان عن رعاية أبنائهما وحسن تنشئتهم بسبب انهما كمها في تدبير اسباب الحياة لاسرة قد تكون كبيرة العدد. فاذا انحرف البعض للجريمة في ظروف كهذه، فلا ينبغي ان يرد اجرامهم الى الفقر مباشرة. بل يرد الى ما اكتنف حياتهم من ظروف شخصية واجتماعية، فهذه الظروف المصاحبة هي العوامل المباشرة في اجرامهم، أما الفقر نفسه فلا يعدو أن يكون عاملا غير مباشر.

ومن الانصاف ان نعترف بان هذه الظروف جميعا ليست من لوازم الفقر حتما، وانما هي تصحبه احيانا وتنفصل عنه احيانا، بل انها تصحب الثراء كما تصحب الفقر سواء بسواء. فاعتلال الصحة وفساد التربية، وسوء الصحبة، والاخفاق في الدراسة آفات لا يختص بها الفقراء وحدهم، بل ان للاثرياء منها نصيبا كنصيبهم. ولهذا فالعلاقة غير المباشرة التي تربط بين الفقر والجريمة تقابلها بنفس الدرجة علاقة غير مباشرة تربط الثراء بالجريمة ايضا»(١).

وأيا ما كان الأمر. فانه من الامور التي تؤكدها الدراسات ان الفقر يمارس دوره الاجرامي على العديد من طوائف الجريمة، ويتجلى اثره واضحاً في نطاق جرائم الأموال وبصفة خاصة جرائم السرقة، نظراً لما يسببه لصاحبه من عجز عن اشباع حاجاته الرئيسية هو واسرته. كما نلمس اثره بالنسبة لنطاق

---

(١) د. عوض محمد عوض : مبادىء علم الإجرام وعلم العقاب. مرجع سابق الاشارة اليه. ص ٢٦٤.

جرائم الاشخاص، لأن الفقر يحول بين الفرد وبين المأكل والملبس والمسكن الصحي، فيضعف بدنه وتضطرب اعصابه، وتسهل عليه الاستجابة لنداء الجريمة، ولا نغفل دوره ايضا في زيادة نسبة جرائم العرض لأن المرأة التي لا تجد ما يسد حاجتها غالبا ما تلجأ الى البحث عن عمل تتعيش منه. حتى اذا ما وجدته فان فرص اختلاطها بالغير تتضاعف وقد يغريها ذلك بقبول علاقات جنسية غير مشروعة طلباً للمزيد من المال(١).

ثانياً : تأثير البطالة في الظاهرة الاجرامية :

يقصد بالبطالة توقف الانسان عن العمل، سواء كان ذلك نتيجة مرض بدني أو عقلي أو نفسي، أو كان نتيجة لارتفاع الاسعار الذي يؤدي الى الاستغناء عن الكثير من العمال، أو لانهيار مشروع تجاري أو صناعي كان يملكه.

وإذا رجعنا الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ نجد ان المادة الثالثة والعشرين منه تنص على ان «لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختيارية بشروط عادلة مرضية، كما ان له حق الحماية ضد البطالة»(٢).

كما تنص المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الامم المتحدة عام ١٩٦٦ على ان «١ ـ تقر

---

(١) د. حسنين عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ط ١. ص ١٥٤.

(٢) والعمل في الإسلام حق وواجب لقوله تعالى : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ (سورة التوبة الآية رقم ١٠٥). وتنبه المسلمون الأولون للبطالة ومدى خطورتها على المجتمع الاسلامي. وخصوصا الاختيارية منها مع سنوح الفرصة للعمل اذ يقول (عمر) رضي الله عنه «لا يقعدون عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني، فان السماء لا تمطر ذهبا وفضة».

راجع في ذلك : د. محمد محيي الدين عوض : المرجع السابق الاشارة اليه ص ٩٦. هامش رقم ١.

الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في ان تكون امامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الـذي يختـاره أو يقبلـه بحرية. وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق.

٢ ـ تشمل الخطوات التي تتخدها اي من الـدول الأطـراف في الاتفـاقيـة الحالية للوصـول الى تحقيق كـامـل لهذا الحق بـرامـج وسيـاسـات ووسـائل للارشـاد والتـدريب الفني والمهني من اجـل تحقيق نمـو اقتصـادي واجتماعي وثقافي مطرد وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية».

كما جاء في المادة التـاسعـة من نفس الاتفـاقيـة انـه «تقـر الاطـراف في الاتفاقية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي».

الا ان السخرة بمعنى فرض ممارسة العمل على اي فرد بالقـوة أو الجبر غير جائز دوليا طبقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية الدوليـة الخـاصـة بـالحقـوق المدنية والسياسية.

ولكن هل تؤدي البطالة الى الإجرام؟

لقد ذهب البعض الى المبالغة في تقدير الدور الاجرامي للبطالـة معتبرينهـا السبب الوحيد الذي يدفع صاحبه الى الجريمـة، بينما اعتـدل آخـرون ـ بحق ـ وقـرروا ان البطـالـة لا تؤدي حتما الى الاجـرام لان الكثير من العـاطلين غير مجرمين. كما ان الكثيرون ممن يعملـون مجرمـون، وهـذا يعني ان البطـالـة ـ شأنها في ذلك شأن كافة العوامل الاقتصادية المتقدمة ـ ليس لها الا دور ثانوي في الجريمة.

ولعل ما يصحب البطالة من ظروف هو الذي يدفـع للسلـوك الاجـرامي اكثر من البطالة ذاتها، فالبطالة وبصفة خاصة التي تدوم فترة طويلة من الوقت لها نتائج جسيمة خاصة اذا كان الفرد عائلاً لاسرة. لأن توقفه عن العمل يعني حرمانه من مـورد رزقـه ومن شـأن ذلك ان يعجـزه عن اشبـاع حـاجـاتـه ـ

وحاجات اسرته ـ تماما فلا يجد مفراً من ارتكاب جرائم الاموال بشتى الصور وبصفة خاصة السرقة. وفضلا عن هذا فإن الفرد الذي يتوقف عن العمل يساوره القلق ويقترن ذلك بشعور بانقباض وكآبة مما يؤثر احيانا على توازن قواه العقلية والنفسية، وبعد فترة يتأقلم على هذا الوضع ويبدأ اسلوبا آخر في الحياة حيث يفقد الامل ويعيش في حالة خوف وذعر من المستقبل ويحقد على المجتمع مما قد يدفعه الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص.

وفضلا عن هذا فالبطالة تعود بالضرر الكبير على الاسرة التي يعولها الفرد، فكثيرا ما تؤدي الى الطلاق او التصدع الاسري، وفي حالات اخرى نجد ان السلطة تنتقل من الزوج الذي يعجز عن اشباع حاجات اسرته الضرورية الى زوجته او الى اكبر الابناء، وهو ما يؤثر في مدى تماسك الاسرة. كما يحاول الابناء بدورهم البحث عن جماعة غير جماعة الاسرة يمكن ان تقوم حيالهم بواجب الحماية والمعونة في الوقت نفسه، وذلك مما قد يدفعهم الى طرق ابواب العصابات بحثا عن كساء أو غداء حرام بعد ان استحال عليهم مثله بطريق شريف. بالاضافة الى ذلك فان نظرة الابناء تختلف نحو الاب العاطل، اذ يقارنون بينه وبين غيره من الآباء الذين يعملون ويوفون بكامل التزاماتهم نحو ابنائهم. الامر الذي ينعكس على نفسية الابناء ذاتهم. اذ يفقدون الشعور بالطمأنينة والامان مما قد يفقدهم بدوره القدرة على التكيف مع المجتمع ويكون دافعاً بالتالي الى الانحراف(١).

وخلاصة ما تقدم أن البطالة تمارس أثراً واضحاً في تحقيق ظاهرة الجريمة سواء كانت من جرائم الأموال أو الأشخاص أو العرض.

---

(١) د. يسر انور. د. آمال عثمان : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٧٦،
د. حسنين عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٥٥.

المبحث الرابع
العوامل الثقافية

تمهيد وتقسيم :

يراد بالعوامل الثقافية مجموعة العوامل التي تحدد القيم المعنوية والروحانية التي تسود المجتمع. وقوام هذه العوامل مجموعة القيم والعقائد والتقاليد والخبرات والمعارف السائدة في المجتمع ومدى أخذه بالأساليب الفنية الحديثة في تنظيم شئونه.

ودراسة التأثير الإجرامي للعوامل الثقافية كانت منذ القدم محلا لاهتمام الباحثين في علم الإجرام الذين اختلفت ارائهم في تحديد مدى هذا الأثر(١).

فيذهب البعض الى ان الثقافة عامل اجرامي يتجه تأثيره الى الزيادة من عدد الجرائم حيث ان الثقافة، وأساليب الحضارة الانسانية على اختلاف انواعها قد افسدت على الانسانية نقاءها الاصيل، واخرجتها عن الطباع الخيرة التي فطرت عليها، ذلك انها فرضت على حياة الناس ضروباً من التعقيد فخلقت بذلك اسبابا للتنازع والتنافس والصراع والانانية للفوز بمباهج ومغانم هذه الحضارة، هذه فضلا عن ان انتشار الثقافة قد سلح المجرمين باسلحة من الدهاء والحيلة والقدرة على ارتكاب الجرائم باساليب مبتكرة واخفاء آثارها والاختفاء عن نظر السلطات العامة بعد ارتكابهم جرائمهم، ومن شأن هذا كله ان يزيد من اغراء ارتكاب الجرائم، وان يجعل المجرمين اكثر خطورة على المجتمع.

وعلى النقيض من ذلك يذهب البعض الاخر الى القول بأن الثقافة وسيلة فعالة ضد الاجرام، لأن الانسان قد خلق انانياً بطبعه، تعنيه مصالحه الخاصة، وهو لا يتردد ـ بتأثير غرائزه الفطرية ـ في ان يستخدم كل ما في وسعه من

---

(١) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٤٠.

اساليب العنف او الغدر لترجيح مصالحه على كل مصلحة تعارضها. ويتجه تأثير الثقافة الى تهذيب الغرائز وضبطها، وتهذيب الانانية الاصيلة في الانسان، وميل بالاخلاق الى الرقة والوداعة فتقلل بذلك من الاتجاه الى العنف في العلاقات الاجتماعية. فالثقافة تعمل على استئصال بعض العوامل الاجرامية وتعمل على اضعاف تأثير البعض الاخر. فضلا عن انه ينبغي عدم اغفال ما قدمته الثقافة من اساليب فعالة لمكافحة الاجرام، وتعقب المجرمين.

والحقيقة انه لا يمكن قبول كلا من هذين الرأيين، فالعوامل الثقافية تؤثر على الاجرام من حيث حجمه ومن حيث شكله، اذ أثبتت الدراسات الإجرامية ـ التي اجريت في هذا الصدد ـ ان بعض الجرائم يزداد عدده تبعا لانتشار الثقافة، في حين ان البعض الاخر يقل عدده نتيجة لانتشار الثقافة، بل ان شكل الاجرام يختلف باختلاف البيئة الثقافية. وعلى هذا الاساس نستطيع ان نقسم البيئة الثقافية ـ من الوجهة الاجرامية ـ الى نوعين(١) :

النوع الأول :

بيئة تتبنى العنف كأسلوب لحسم التنازع بين المصالح، ويكثر فيها احتكام الناس إلى السلاح لتحديد صاحب الحق الذي تفوز مصالحه بالاعتبار. فالسلطان لصاحب القوة البدنية، او لمن له انصار يمتازون بهذه القوة. وفي هذه البيئة تكون القوة المادية هي وسيلة الثراء، وذلك عن طريق سلب أموال الضعفاء وتجميعها في ايدي الاقوياء.

ويسود العنف كذلك في العلاقات بين الجماعات الانسانية المختلفة، فالحروب شبه مستمرة بين الجماعات المتجاورة أو ذات المصالح المتعارضة، والحروب هي وسيلة الشعوب القوية في السيطرة على الشعوب الضعيفة واستغلال ثرواتها.

---

(١) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٤٤.

والنوع الثاني :

بيئة تعتمد على الدهاء كوسيلة لحسم التنازع بين المصالح حيث يتراجع فيها الدور الاجتماعي للعنف على نحو ملحوظ، ويشعر الناس انهم في غير حاجة ماسة اليه، اذ ان الحيلة والدهاء يحققان لهم اضعاف ما يمكن ان يحققه العنف من مكاسب، فالفرد يستطيع ان يصل الى السلطة عن طريق المال أو عن طريق استخدام الاساليب الملتوية، وهو يجمع الثروة بالغش والخداع أو بالمضاربات التجارية.

أما العلاقات بين المجتمعات الانسانية المختلفة، فجوهرها الحيل الدبلوماسية، ودهاء رجال السياسة. وهي اساليب السيطرة على الشعوب الضعيفة واستغلالها.

والواقع ان المجتمعات الانسانية قد تطورت بين هذين النوعين من البيئة الثقافية حيث تحولت المجتعات من اسلوب العنف الى اسلوب الدهاء. فجرائم العنف (خاصة القتل والضرب المفضى الى الموت أو العاهة المستديمة والسرقة بالاكراه والاغتصاب..) آخذة في الوقت الحاضر إلى الاضمحلال، بينما تزداد جرائم النصب وخيانة الامانة والتزوير، التي ترتكب عن طريق الحيلة والدهاء.

والمعنى الاجرامي السابق لتقسيم البيئة الثقافية تؤيده المقارنة بين الاجرام في الريف والاجرام في الحضر، وهي مقارنة اثبتت ارتفاع نسبة الاجرام الذي يتسم بالدهاء في الحضر. وتفسير ذلك ان التطور الذي تمثل في تحول البيئة الثقافية من بيئة يسيطر فيها العنف الى بيئة يسيطر فيها الدهاء، كان أظهر في الحضر عنه في الريف.

تقسيم :

سنتناول بالدراسة في هذا المبحث أهم العوامل الثقافية التي لها تأثيرها الواضح على ظاهرة الاجرام وهي: الدين، ووسائل الاعلام، ومستوى التعليم، والرأي العام، ومدى الاخذ بالاساليب الفنية الحديثة. ونفرد لكل عامل من هذه العومل مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

الدين

تعريف الدين :

يقصد بالدين مجموعة العقائد التي تستمد قوتها من مصدر غيبي هو الاله، وتبين صفاته، وتحدد العلاقة بينه وبين الكون عامة، والبشرية بصفة خاصة، ويشمل الدين كذلك ما يتفرع عن هذه العقائد من قواعد السلوك الاجتماعية التي يتمثل فيها حكم الاله في تحديد تنظيم معين للمجتمع في مجموعة، وللعلاقات بين افراده.

ويتبسع معنى الدين في الدراسات الاجرامية ليشمل الاديان جميعاً، سواء في ذلك الاديان السماوية، وغير السماوية، وبغير تفرقة بين اديان صادرة عن فهم دقيق لفكرة الالوهية واعتراف بمجموعة من القيم الإجتماعية السامية، وأديان بدائية بعيدة عن كل ذلك(١).

ويكاد يجمع علماء النفس، والاجتماع، والاجناس البشرية الثقافي على أهمية الدين في حياة الافراد، وفي حياة الامم والشعوب، فالدين ظاهرة اجتماعية قديمة سحيقة في القدم، وجدت منذ قيام حياة الجماعات. ذلك لأن لكل مجتمع، مهما صغر او كبر. ومهما بسط أو تعقد تركيبه، معتقد ديني معين وشعائر وطقوس دينية معينة.

صلة الدين بظاهرة الاجرام :

يمكن القول بوجه عام ان الدين يتجه الى الاقلال من نسبة الجرائم المرتكبة، لأنه يهيء للانسان سبيل تحقيق الطمأنينة النفسية، ويكسبه قوة

---

(١) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٥٣.

لمقاومة اسباب الحيرة والخوف والقلق، والدين يرسم للانسان الصورة الكاملة للانتماء النفسي والانتماء الاجتماعي، الذي يشكل حجر الاساس في تكامل الشخصية والصحة النفسية والعقلية، فهو يغرس بذور الثقة بالنفس، والايمان بقدراتها على تحقيق خير الانسان وسعادته فضلا عن أن الدين يقدم للانسان الاطار التفسيري العام لكل ما يعجز عن تفسيره، مما يحيط به أو يدور حوله. وهو فوق هذا وذاك يقدم للانسان السياج المتين الذي يحرس قيم مجتمعه، ويصون معاييرها الجماعية، ويدعم بعضها بما يكسبها كل اسباب القدسية والاحترام.

وهذا يعني ان الدين يحد من ظاهرة الاجرام بما يدعو اليه من اخلاق حميدة، وسلوك طيب، والى اجتناب الاثم والخطيئة، وتدعيم للقيم والمثل التي يستهدفها التشريع الوطني. لذلك ففي الغالب ان تلتقى تعاليم الدين وقواعد القانون في كثير من المبادىء. وكلما اتسع نطاق هذا الالتقاء، كلما كان القانون معبراً عن ضمير ووجدان افراد المجتمع، فيقل التعارض بين تعاليم الدين وقواعد القانون بما يؤدى الى التزام غالبية الافراد باحكام الاخير.

ويتضح هذا الأثر العام للدين لدى الاحداث بصفة خاصة، اذ بمقدار ما يكون للدين من دور في تربية الحدث وتهذيبه يكون ابتعاده عن سلوك سبيل الجريمة. ويعلل هذا الاثر الخاص للدين على الاحداث بقصورهم عن تحديد تقييم صحيح للفعل دون استناد إلى تعاليم الدين - ويلاحظ ان للدين هذا التأثير، ولو كان بدائيا، أذ ان ابسط الاديان لا تخلو من اقرار لبعض الفضائل والقيم الاجتماعية السامية، وفي الاحوال التي يشذ فيها الدين البدائي عن ذلك، فانه يكون في الغالب متفقا مع قانون هذا المجتمع البدائي. فلا يكون ثمة تعارض بين الدين والقانون، ومن ثم لا يمكن القول بأن الدين يدفع الى ارتكاب بعض الجرائم.

وتجدر الأشارة الى انه اذا كان الاثر العام للدين على ظاهرة الاجرام هو الاقلال من النسبة العامة للجريمة. إلا أنه قد يكون له في احوال استثنائية تأثير

متجه الى الزيـادة في نسبـة ارتكـاب بعض الجـرائم. ومـوضـع هـذه الاحـوال الاستثنائية، هو حيث يكون ثمة تعارض واضح بين الدين وقواعد التجـريم الى الحد الذين يجعل من اتباع بعض التعاليم الـدينيـة جـريمـة في نظـر القـانـون الوضعي. ويترتب على ذلك ان يكون التمسك باتباع القواعد الـدينيـة دافعـاً الى ارتكاب الجرائم التي تقع باتباع هذه التعاليم والقواعد. والمثال الواضح لذلك مـا حدث في روسيا السوفيتية حيث قام فيها نظام سياسي يعارض الـدين المستقـر فيها أو التقاليد الصادرة عنه، وقد بلغ التعارض حد تجريم بعض الافعال التي تدعو اليها التعاليم الدينية أو التقاليد الصـادرة عنها. فكان التمسك بـالـدين في ظل هذا النظام القانوني دافعاً الى ارتكاب بعض الافعال الاجرامية.

هذا بالاضافة الى ان التمسك بالدين والحرص على اتباع تعاليمه قد يؤدي الى اختلاط تعاليم الدين لدى البعض بتأويلات ومفاهيم خاطئة بعيدة كل البعد عن قيم الدين وعقائده، وقد يدفع ذلك البعض الى ارتكـاب الجـريمـة بـدعـوى الولاء للدين وحماية قواعده، كـالأعتـداء على اصحـاب الاديـان الاخـرى أو على أماكن عباداتهم، أو على من يتركون شعـائر الـدين أو يخرجـون على تعـاليمـه وقواعده.

المطلب الثاني
وسائل الاعـــلام

دور وسائل الاعلام :

لكل مجتمـع وسـائلـه الخـاصـة التي تـوصـل افـراده بعضهم ببعض والمجتمعات البدائية الصغيرة كانت تهيىء لافرادهـا اتصـالا مبـاشراً من خـلال مواجهة شخصية فعلية كـاملـة. وحين اتسعت مسـاحـة المجتمعـات، وتعقـدت علاقات افرادها، تعذر على المجتمـع ايجاد فـرص الاتصـال المبـاشر بين جميـع

افراده. ولذلك تستعين المجتمعات الكبيرة بوسائل ثانوية غير مباشرة. لتحقيق أهداف التثقيف ونقل الاخبار المحلية والعالمية والاطلاع على ما تحرزه المدنية في مختلف الميادين من رقي وتقدم. وهي تعتبر كذلك وسيلة من وسائل النقد البناء، واداة بريئة من ادوات المتعة والترفيه. انها وسائل فنية تزاولها المجتمعات لتحقيق اهداف متعددة سياسية، واقتصادية، ودينية، وتربوية، واجتماعية وثقافية. ومن أبرز هذه الوسائل اليوم وأكثرها انتشاراً، الصحف والمجلات، والكتب، والراديو، والسينما، والتلفزيون.

الصلة بين وسائل الإعلام والظاهرة الاجرامية :

كثيراً ما يثار موضوع السلوك الاجرامي بالاطلاع على اخبار الجرائم في الصحف والمجلات، ومشاهدة افلام الشاشة المبتذلة، لما عرف عن الانسان من ميل فطري لتقليد الاخرين، ولأحتمال خضوعه للايحاء الذاتي من الاطلاع على مشاهد الجريمة عن طريق هذه الوسائل.

فالجريمة التي تظهر على صفحات المجلات أو الصحف، او على الشاشة الفضية، كخبر صحفي مثير، لا شك قد تعكس انطباعات في شتى نفوس الجمهور وذلك عن طريق الايحاء الذاتي. هذا الايحاء معناه ان تساور نفس المرء فكرة قابلة لان تباشر نفوذاً قويا على حالة ذهنه وعلى طريقة سلوكه. وبديهي ان صغار السن اكثر عرضة لذلك الايحاء وأسهل تأثراً به، اذ ليس لديهم من ملكة النقد ونضوج الذهن ما يمكنهم من وزن الفكرة تمهيدا لدحضها واستبعادها. كما ان مجال الايحاء واسع كذلك بين من يكون من كبار السن مصابا بوجوه ضعف أو عيوب نفسية، ويقول احد اطباء الامراض العقلية في هذا الشأن ان نشر أخبار الجريمة في بعض المجلات بشكل معين قد يزود القارىء بأفكار اجرامية جديدة، أو قد يضاعف استعداده، أو يجعل من تأهبه لكل اغراء محتمل، أو قد يلهب غريزة العدوان الكامنة فيه، أو قد يهيىء له الاطار الفلسفي الذي يبرر له ارتكاب الجريمة. أما بالنسبة للاطفال فان مثل هذه التأثيرات تتجسد على نطاق اكبر، حيث ان اخبار الجريمة، وحياة المجرمين،

تقدم للاطفال غذاءً فكريا دسما ينعش مسرح خيالهم الطفولة، فيدفعهم، الى تقليده، بعبث، اوغش، أو مكر، أو خديعة، أو قسوة أو عدوان.

على ان الراجح هو أن المؤثر الخارجي في الصحف والسينما سواء كان كلاماً يسمع أو كتاباً يقرأ أو منظراً يرى، لا يكون مصدر ايحاء ذاتي الا لدى من يكون من الأفراد على استعداد لاستساغته وقبوله، ومن ثم فلا يحدث صداه الا في النفس التي يصادف هوى لديها من بين نفوس السامعين أو القراء أو المشاهدين. ومعنى ذلك أن الايحاء الذاتي لا يتوقف على المؤثر الخارجي من تعبير أو مشهد يعاينه الفرد فحسب، وانما على الاستعداد الاجرامي الكامن لدى الفرد، وكذلك على سائر العوامل الاخرى المهيئة للاجرام، سواء أكانت مستمدة من الاسرة ام من الوسط الاجتماعي، أم من الحالة النفسية، أم العقلية، وكذلك فان الافراد لا يتأثرون بوسائل الاعلام بكيفية آلية واحدة. بل انهم يتباينون في مدى استجابتهم للايحاء بوجه عام.

وحيث ان تأثير وسائل الاعلام يختلف باختلاف نوع الوسيلة لذلك سنعالج فيما يلي كل من الصحف ووسائل الاعلام الاخرى كالسينما والاذاعة والتليفزيون لبيان مدى أثر كل منها على الظاهرة الاجرامية، وذلك على التفصيل الآتي :

أولاً : تأثير الصحف في الظاهرة الإجرامية :

يكاد لا يمضي يوم واحد دون ان يقوم الناس في كل مكان على خبر مفزع من اخبار الجريمة. لقد اصبحت الجريمة ضرورة من مستلزمات العمل الصحفي، وحقلا من حقوله الاساسية. ويؤكد هذه الحقيقة الكثير من الباحثين الذين تناولوا هذا الموضوع بالدراسة والبحث، حيث يؤكدون ان الصحافة كمهنة، صارت تعتمد على اخبار الجريمة والمجرمين، بشكل يضمن تسويق صحفهم وتصريفها بين أكبر عدد من القراء، بل وتعمد الصحف غالبا الى

تخصيص جزء منها لنشر اخبار الجرائم التي تقع في المحتمع، وتلجأ من اجل تشويق القارىء واجتذاب انتباهه الى وضع العناوين المثيرة ثم وصف تفاصيل الحادث الاجرامي وكيفية تنفيذه وبيان اسلوب المجرم أو وسيلته الى تحقيق هدفه سواء ما كان من نسج الحقيقة او من نسج خيال المحرر.

ويمكن ان نوجز اهم الانتقادات التي توجه الى الصحف من حيث علاقتها بالجريمة في الاتي :

١ ـ ان الصحف تعلم الافراد أساليب جديدة لارتكاب الجرائم، وخير مثال على ذلك هو ما تنشره الصحف بين حين وآخر من أحدث الوسائل الفنية لارتكاب الجرائم المختلفة.

٢ ـ ان الصحف تجد في اخبار الجريمة عنصراً صحفياً مشوقاً يزيد من لهفة القارىء الى قراءة الصحيفة، فهي اذن تجعل الجريمة ظاهرة اعتيادية، لا مناص من وجودها في المجتمع، ولذلك فلا ضرر من عرضها، يوماً بعد يوم وتناول اخبارها، بهدف توعية القارىء بوجودها في كل وقت.

٣ ـ تقوم بعض الصحف باثارة خيال الاطفال والمراهقين، بشكل يدفعهم الى تقليد بعض المجرمين المعروفين، او تقليد بعض طرقهم الإجرامية. وهذا بدوره يقود الى ارتكاب الجريمة، ، أو التورط في مغامرات صبيانية يعاقب عليها القانون.

٤ ـ تقوم بعض الصحف باظهار جدوى الجريمة في نهاية المطاف، فهي تبرز احيانا كيف يعيش بعض المجرمين المحترفين، وكيف ينفقون ببذخ على متع الحياة.

٥ ـ تسهم بعض الصحف في اظهار المجرمين في صورة المغامرين الابطال الذين يمتازون بالذكاء والدهاء والمكر، مما يدفع صغار السن الى محاولة تقليدهم.

٦ ـ تسهم بعض الصحف في تنمية الشعور بالعطف على بعض المجرمين، وذلك عن طريق ابراز بعض الصور الانسانية البائسة التي يعيش فيها بعضهم وتعاسة ظروف عيشهم.

٧ ـ تؤثر بعض الصحف على حسن سير العدالة، عند قيامها بتحقيق الجرائم التي تنتشر اخبارها واجراء المحاكمات العلنية لمرتكبيها على صفحاتها، واصدار حكمها قبل ان يصدر القضاء حكمه، فتؤثر بذلك على الرأي العام، مما يضع القضاء في مواقف محرجة قد تزعزع حياده.

وخلاصة القول، ان الصحف تتعرض لاخبار الجريمة والمجرمين باسلوب تقييمي اخلاقي، قد يضيع معالم الصورة الواقعية للجريمة أو لشخصية المجرم. وغالبا ما تنصب الصحف نفسها، كمحقق جنائي، حيث تنشر الادلة الاثباتية المطلوبة للتجريم، كما وقد يلجأ بعض الصحفيين الى الاتصال بالمجرمين انفسهم بهدف الحصول على معلومات مهمة على الطبيعة، وغالبا ما يكون مثل هذا الاتصال على حساب مقتضيات العدالة، حيث لا يهم الصحفي غير المادة المشوقة التي تصلح لكتابة مقاله، دون التقيد باعتبارات اخرى تقتضيها مصلحة التحقيق أو احتياجات الامن.

ولقد اجرى احد الباحثين استفتاء لمعرفة دور الصحف في منع الجريمة وفي مكافحتها، وكانت النتائج سلبية. فقد اجاب عدد كبير من القضاة والمحامين وضباط الشرطة. بالقول بان الصحف مقصرة في دورها الصحفي بصدد معالجة موضوع الجريمة. بل انها تشجع الافراد على ارتكاب الجريمة، وتساعد المجرمين على تطوير اساليبهم الاجرامية، وتبرر لهم جدوى العمل الاجرامي ومزاياه، وتسهل لهم طرق الحماية والافلات من القانون والعقاب. وتشكك في دور رجال القانون(١).

---

(١) Olds, Perry F. The place of The Press in crime control, Yearbook, N. P. P. A, 1947, pp. 245 - 259.

ثانياً : تأثير الراديو والسينما والتلفزيون في الظاهرة الاجرامية :

اذا كان للكلمة المقرؤة دور في عملية انتقال انماط السلوك الاجرامي او تطويرها، فما بال الكلمة المسموعة والكلمة المسموعة المرئية. أنها وسائل العصر التي لا غنى لحياة مجتمعاتنا عنها، فيها المتعة وفيها التسلية الى جانب التوعية الهادفة والاعلام المخطط.

ولنبدأ بالراديو، فهو وسيلة تفوق غيرها من الوسائل العصرية الاخرى لانها متوفرة بارخص ثمن، وان نطاق ايصالها يشمل كل انحاء الارض، فضلا عن ان فرص الاستماع الى الراديو تكاد لا تعرف الانقطاع. انها اكثر الوسائل شيوعا بين المجتمعات وبين كل الافراد وعلى مستوى جميع الطبقات.

فالراديو وسيلة فنية اساسية لنقل الكلمة على أوسع نطاق بحيث تصل الى المستمع في كل مكان وفي كل ساعة وفي كل دقيقة. وقد تعددت أهداف الراديو وتنوعت برامجه بين الاعلام الهادف أو التسلية المتعة. ولذلك اصبح الراديو ذو شأن كبير اذا ما استخدم في اغراض سليمة بناءة. ولكن غالبا ما يتسلل الى أهدافه بعض عناصر الهدم التي تثير الشك في بعض فائدته وجدواه. وهذا هو الذي يعنينا. وبوجه خاص مدى علاقة الراديو بالاطفال والبالغين وذلك بكل ما يتصل بالجريمة والمجرمين.

لقد قام احد الباحثين باجراء استفتاء بين اكثر من ٣٠٠ شخص متخصصين في شئون طب الاطفال، واطباء الصحة العقلية، وعلماء النفس والاجتماع. وقد سئل هؤلاء رأيهم في البرامج التي ينقلها اليهم الراديو في الولايات المتحدة الامريكية ومدى تأثيرها على الاطفال بوجه خاص. وجاءت نتيجة الاستفتاء ان ٩٠٪ من هؤلاء المتخصصين يعتقدون بان للراديو اثاره السيئة على الاطفال بوجه عام، وان ٨١٪ منهم يعتقدون بان بعض برامج الراديو تقدم للاطفال انطباعات خاطئة ومواقف ضارة قد تقود بعضهم الى الجنوح.

ولكن هـذا الـرأي لا يقف على ارض صلبـة قـائمـة على دراسـة علميـة موضوعية مقبولة. ذلك ان جنوح الاطفال او اجرام البالغين قـد لا يتكـون من خلال قصة يسمعها الجانح أو المجرم لتكون اساسا لتكوين جنوحه او اجرامه. ان الجنوح او الجريمة ظاهرة سلـوكيـة معقـدة تتصـل بتكـوين الفـرد النفسي والعقلي والاجتماعي والثقافي، وهذا ما يشكل اطار شخصيتـه والمجـال الحيـوي الذي يستجيب الفرد من خلاله لكل اغراءات المواقف المختلفة، وقد يقدم الراديـو بعض البرامج السيئة التي لا تهدف الى خدمة أهداف اجتماعيـة أو اعـلاميـة أو ثقافية أو دينية أو تربوية معينة. شأنها شأن بعض البرامج الموسيقية الترفيهية السيئة التي لا قيمة لها احيانا. ولذلك فليس بوسع احد ان يحدد اطـار تكـوين السلوك الجانح بالاستماع الى بعض البرامج الترفيهية السيئة أو تلك التي تمثل انماطاً سلوكية جانحة.

أما السينما والتلفزيون، فهما أكثر تأثيرا على الافراد من الكلمة المسموعة، فهما يمثلان الكلمة المسموعة المصحوبة بالصورة المرئية المعبرة المفسرة. انـه لا شك ارتباط الفكرة بالصورة في سيـاق قصصي روائي يشـد المـرء الى متـابعـة المشاهد بانفعال وتعاطف شديدين، فالصورة اكثر تعبير من الكلمة المسمـوعـة، اذ هي لا تحتاج الى جهد كبير لفهمها أو وقت طويل لادراك معناها ومغزاهـا في الكثير من الاحوال.

ولهذا السبب ذهب بعض الباحثين في علم الإجرام الى القول بـأن للسينما تأثيراً كبيراً على الظاهرة الاجرامية، اذ هي تعـرض كـل مـا يتعلق بـالجـريمـة والمجرمين بشكل مشوق مثير، وهي تصور حياة المجرمين بأسلوب يكشف عن فلسفتهم الاجرامية في الحياة وتظهر جوانب الجريمة البطولية، وتعرض اساليب ارتكابها بعرض فني، دقيق يتناول كل جـانب من جـوانب التحضير والتخطيط والتنفيذ، وهي تعلم الناس كيف يحملون السـلاح وكيف يستخـدمـونـه، وكيف يخالفون القانون دون ان ينالهم عقابه، وكيف يعيش المجرمون وكيف يتكلمـون

وكيف يلهون وكيف ينعمون بالمال الحرام. وقد استند هؤلاء الباحثين على الدراسات والابحاث التي اجريت في الولايات المتحدة الامريكية على نزلاء السجون لاثبات الصلة بين السينما والجريمة، فاتضح انها كانت عاملاً هاماً من العوامل الدافعة الى الاجرام(١).

بينما ذهب باحثون آخرون الى القول بان تأثير السينما على الظاهرة الاجرامية تأثير ضئيل القيمة. وقد استندوا في تأييد رأيهم على دراسات أخرى اجريت في الولايات المتحدة الامريكية على مجموعة من المجرمين ومجموعة اخرى من غير المجرمين، فتبين عدم وجود اختلاف كبير في مدى تردد كل من المجموعتين على دور السينما(٢).

وموجز القول في كل ما تقدم ان للسينما بعض التأثير على بعض الاشخاص، ولكنها لا تشكل عاملا سببيا جوهرياً في تكوين الجريمة أو الجنوح، ان مدى استجابة الشخص لما يعرض على الشاشة يتوقف على مجموعة متكاملة من العوامل والظروف الشخصية والثقافية التي تعتبر مسئولة

---

(١) يذكر مارتن نيو ماير Martin Neumeyer بأنه من الناحية الجنسية تبين من بحث حالة ٢٥٢ فتاة ضالة تتراوح اعمارهن بين ١٤ و١٦ سنة ان ٢٥٪ منهن اتجهن الى العلاقات المحرمة نتيجة الاثارة الانفعالية لقصص الحب العنيف على الشاشة، وان ٣١٪ منهن أعترفن بأن الشاشة شجعتهن على الاندفاع الى الغواية.

Martin Neumeyer; Juvenile Delinquency in Modern Society, New York, 1953.

ويرى الدكتور رؤف عبيد انه يتعين ان تقابل هذه الارقام بحذر شديد لأنه من المتصور بسهولة ان تكون أقوال الفتيات الضالات مجرد ذريعة للتنصل من المسئولية والقائها على الغير، وهي ظاهرة شائعة لدى الاحداث خصوصا في الجرائم الجنسية.

د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٤٩.

(٢) يقرر «ماي وشاتل وورث» "May and Shuttleworth" في دراسة لهما عن أثر السينما على سبعمائة من تلاميذ المدارس يرتادون السينما اكثر من غيرهم، وعلى سبعمائة آخرين يرتادونها أقل من غيرهم ـ مع دراسة الاتجاهات ومناحي السلوك المختلفة لكل من الفريقين ازاء مواقف وظروف متعددة ـ انه لا يوجد اختلاف يذكر بين ٩٠٪ من افراد الفريقين.

د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٤٩.

عن تكوين شخصية الفرد وتوجيه سلوكه، فان كانت السينما قد كشفت للبعض بعض الاساليب الاجرامية التي تسهل لهم ارتكاب الجريمة، فان هذا لا يعني بالضرورة ان السينما هي منشأ سلوكهم الاجرامي. وان الاسلوب الذي عرضته السينما هو السبب المباشر لارتكاب الجريمة.

وحقيقة الامر، فاننا نكرر ما سبق ان ذكرناه عن العوامل المساعدة بصفة عامة، وهو ان السينما كثيراً ما يمر عليها الناس مر الكرام باعتبارها تسلية او مضيعة للوقت، لا يتولد منها لديهم ايحاء ذاتي ذو شأن، ولكن لا يخلو الامر من اناس هم عرضة للتأثر بها، والمراد بهم على الأقل من يكون منهم على تكوين اجرامي او استعداد لاجرام الصدفة، كبيراً كان في السن أم صغيراً. فتبدو خطورة السينما اذن حينما تنبه وتحرك مفعول تكوين أو استعداد اجرامي كامن، اذ لا تؤدى بمفردها الى سلوك طريق الاجرام.

أما التليفزيون، ذلك الجهاز السحري الذي استطاع ان يتسلل بهدوء الى كل بيت، فهو الذي اوشك ان يتحمل العبء الاكبر من هذه المسئولية التي توجه الى بقية وسائل الاعلام الاخرى، فهو على خلاف السينما لا ينحصر نطاقه في موضوع معين أو هدف واحد، انه يعالج كل قصة وكل موضوع، بل يتناول كل جانب من جوانب الحياة في مجتمعنا اليوم.

ربما للتلفزيون اكثر من جانب ايجابي واحد، ومزايا كثيرة متعددة في مجالات التوعية الصحية، والسياسية، والتربوية، والدينية، وفي مجالات الاعلام والاقتصاد والخدمات الاجتماعية المتعددة.. الا ان له أكثر من عيب وقد لا يختلف نقد علماء الاجرام للتلفزيون عن كل نقد آخر يمكن ان يوجه الى السينما أو الى الصحافة أو المجلات. انها الجريمة التي تقدمها هذه الاجهزة للجمهور بأسلوب مشوق مثير، ولكن التلفزيون ينال القسط الاكبر من هذه الانتقادات. ان مقدار ما يعرضه التلفزيون من اخبار الجريمة وقصص المجرمين في اكثر دول العالم يكاد يفوق اليوم حد الخيال، لقد اصبحت الجريمة واخبارها الوجبة

الشهية التي يقدمها التلفزيون في كل مكان وكل وقت، وهي تناسب كل ذوق وكل سن وكل طبقة، غذاء للاطفال، وغذاء للمراهقين، وغذاء لكبار البالغين.

ورغم محاولات السلطات المعنية للحد من هذا الكم الوافر من الحوادث الاجرامية، ورغم كثرة القوانين والتنظيمات التي تهدف الى السيطرة على هذا الانتاج الضخم من اخبار الجريمة، فإن جميع هذه الجهود تكاد تعجز عن مواجهة رغبات الجمهور المتزايد لطلب الكثير من هذه الموضوعات المشوقة من جهة، ومن جهة اخرى مواجهة استغلال اصحاب هذه الصناعة ورغباتهم اللامعقولة في تحقيق ربح اكبر، ولعل خير ما يؤيد هذا القول ان نسبة ما يعرض في اجهزة التلفزيون من أخبار الجريمة يكاد يتضاعف يوماً بعد يوم، ويكاد يطغى على كل باب اخر من ابواب التلفزيون الكثيرة الاخرى(١).

حقيقة الصلة بين وسائل الاعلام والظاهرة الاجرامية :

اختلف علماء الإجرام حول تحديد مدى تأثير وسائل الاعلام المختلفة في الظاهرة الاجرامية(٢).

فذهب البعض الى القول بان وسائل الاعلام تعتبر عاملا اجرامياً فقط بالنسبة لفئات معينة من الافراد هي فئة الاحداث وكبار السن ضعاف الشخصية الذين يعانون من مرض عقلي او عيب نفسي. ويستند اصحاب هذا الرأي الى ان استجابة الافراد لما يقرأون أو يشاهدون أو يسمعون تختلف وفقا لاختلافهم في الاستعداد الاجرامي، وكذلك في سائر العوامل الاخرى المهيئة للاجرام سواء أكانت مستمدة من الاسرة، ام من الوسط الاجتماعي، أم من

---

(١) Taft, Donald, Criminology, Third Edition, New York, The Macamillan Co., 1956, p. 269.

(٢) د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٥٠.

د. عوض محمد عوض : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٠٢.

الحالة الجثمانية أو النفسية أو العقلية للفرد، فكثير من الناس لا يتأثرون بوسائل الاعلام المختلفة، ويمرون عليها مر الكرام باعتبارها ملهاة أو مضيعة للوقت لا يتولد منها لديهم ايحاء ذاتي ذو شأن، الا أن قلة ضئيلة من الناس قد يتأثر بهذه الوسائل تأثراً يدفعها الى ارتكاب الجرائم، ويغلب ان تكون هذه القلة من الأحداث لأنهم اكثر عرضة للايحاء الذاتي واسهل تأثراً به. اذ ليس لديهم من ملكة النقد ونضوج الذهن ما يمكنهم من وزن الفكرة تمهيداً لدحضها واستبعادها. وهذا ما يسوقهم الى ان يتمثلوا دوماً في مخيلتهم تلك المواقف والصور التي يشاهدونها أو يسمعون بها، معجبين بابطالها وممثليها، راغبين في التشبه بهم واحتذاء طريقهم الامر الذي قد يصل احيانا الى حد الحلم بهم، وبالتالي تدفعهم الرغبة في تقليدهم الى ان يكرروا في واقع الحياة ما سبق ان ملك لبهم من مشاهد لم تتحقق الاعلى الشاشة او داخل المجلات والصحف، ويأخذ حكم الحدث في هذا الشأن كبار السن ضعاف الشخصية الذين يعانون من بعض وجوه الخلل العقلي أو النفسي.

وذهب البعض الاخر الى القول بأن وسائل الاعلام لا تكفي وحدها لصناعة الحدث الجانح، ومن باب اولى الانسان المجرم، ما لم يتوافر ابتداء الاستعداد الاجرامي بمعنى ان المؤثر الخارجي في الصحف والسينما والتليفزيون سواء كان كلاماً يسمع أو كتابا يقرأ أو منظر يرى، لا يكون مصدر ايحاء ذاتي الا لدى من يكون من الافراد على استعداد لاستساغته وقبوله، ومن ثم فلا يحدث صداه إلا في النفس التي يصادف هوى لديها من بين نفوس السامعين أو القراء أو المشاهدين، فالايحاء الذاتي لا يتوقف على المؤثر الخارجي من تعبير او مشهد يراه الفرد فحسب وانما على التكوين الداخلي للفرد نفسه ومايسوده من ميول ورغبات، أو ما يغلب عليه من ضعف ذهني، لان هذا التكوين هو الذي تقوم عليه قابلية خضوع الفرد لذلك المؤثر، ويتفرع عن ذلك ان المؤثر الخارجي في الصحف والسينما والتلفزيون لا يحدث فعله فحسب في

بعض الافراد دون البعض الاخر، وانما تتفاوت درجة مفعولـه في ذات الافـراد المتأثرين به تبعا لاختلاف الواحد منهم عن الاخر في تكـوينـه. ومن هنـا تبـدو خطورة هذه الوسائل الاعلامية حين تنبه او تحرك مفعول تكـوين او استعـداد اجرامي كامن، اذ لا تؤدي بمفردها الى الجريمة(١).

والواقع من الأمر ان الاطلاع على اخبار الجـرائم في الصحف ومشـاهـدة افلام الشاشة المبتذلة لا يكفي وحده لصناعة الحدث الجـانـح، ومن بـاب اولى الانسان المجرم، ما لم يتوافر ابتداء الاستعداد الاجرامي، وكذلك سائر العـوامـل الاخـرى المهيئـة لـلاجـرام سـواء أكـانت مستمـدة من الاسرة، ام من الـوسط الاجتماعي، ام من الحالة النفسية أو العقلية. لأن الجنوح أو السلوك الاجـرامي يتكون من خلال عمليات بطيئة طويلة تقوم على تفاعل مجموعـة من الظـروف والمواقف والاتجاهات والمؤثرات الشخصية والبيئية المتعددة. وهـذا يجعـل تـأثير هذه الوسائل نسبيا بالقدر الذي يعمل من خلال الارضية أو الخلفية الثقـافيـة التي تهيء المجال الكلي لابراز هذه الوسائل واظهار نتائجها وتحديد أهميتهـا في تغيير سلوك الافراد او في تطويره.

فالأفراد جميعا مجرمون وغير مجرمون يتعرضون لتأثير هذه الوسـائل على السواء. ولكن قلة قليلة هي التي تستجيب لأيحاء صحيفة او اذاعة او قصة في سينما أو تليفزيون. وهذا معناه ان لهذه الفئـة بعض الخصـائص الفـرديـة والظروف البيئية التي تعمل على زيادة قـوة استجـابتهم لبعض هـذه المؤثـرات الخارجية، هذا في الوقت الذي قد تحرك نفس هذه المؤثرات الخارجية قلة اخرى من الافراد على متابعة نشاط اقتصادي او اجتماعي أو ريـاضي لا غبـار عليـه، بينما قد تكون هذه المؤثرات ذاتها حيادية بالنسبة لفئة ثالثة حيث يقف افرادها من هذه المؤثرات موقف عدم أكتراث ولا مبالاة.

---

(١) د. رمسيس بهنام. د. علي عبدالقادر القهوجي: المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٤١.

المطلب الثالث

التعلـــيم

تحديد معنى التعليم :

اذا كان التعليم في جوهره هـو تلقين لمجمـوعـة من المعلـومـات، وأبسط صورة له تعليم القراءة والكتابة ومبادىء الحساب. الا ان هـذا المعنى ليس هـو وحده المقصود في مجال دراسات علم الاجرام، اذ يرتبط به كذلك تهذيب النفس من غرس القيم الاجتماعية والخلقية والمثل العليا في نفوس الأفراد.

الصلة بين التعليم والظاهرة الاجرامية :

اختلفت الرأي في شأن تحديد الصلة بين التعليم والظاهرة الاجـراميـة الى اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول : يذهب الى ان التعليم يحد من الظاهرة الإجرامية :

يـذهب انصـــار هـذا الاتجـاه إلى القـول بـأن انتشـــار التعليم يؤدي الى انحفاض نسبة الاجرام، وان كل مدرسة تفتـح يقـابلهـا سجن يغلق، فـلا خلق بـدون علم، وسنـدهم في ذلك ان التعليم يهـذب الفـرد ويغـرس في النفس حب النظام والطاعة، وتقدير قيمة الحياة الاجتماعية، وهذه العوامل تولد لديه موانـع تحول دون سلوكه سبيل الجريمة، لأنها تواجه دون شك التأثير الـذي تبـاشره العوامل الاجـراميـة الـدافعـة اليهـا. والـدليـل على ذلك مـا كشفت عنـه بعض الاحصاءات التي اجريت في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والمانيا وايطاليـا، من أن هناك تلازم بين الامية والاجرام. اذ لوحظ ان الجرائم أكثر عدداً في البيئة الجاهلة، وان عدد الجاهلين في السجون يفوق كثيراً عدد المتعلمين.

والواقع انه لا يمكن التعويل على نتائج هذه الاحصاءات، لأن التـلازم بين الجهل والاجرام ليس معناه ان الجهل هو سبب الاجرام، فـالاجـرام يـرجـع الى

اسباب اخرى غير الجهل تعد هي السبب في الجهل كذلك، منها الفقر والعيوب النفسانية الموروثة والضعف العقلي والضعف الخلقي، ومن جهة أخرى فان الاحصاءات لا تسجل الا ما وقع تحت قبضة العدالة من افعال دون ما يكون قد أفلت من حكمها. فكثيراً ما تفشل العدالة في الضرب على ايدي من يستعينون بذكائهم أو نقودهم على أخفاء جرائمهم، ومن ثم لا يتأتي ظهور افعالهم في حسابات الاحصاء الجنائي. وهذا يعني ان الاحصاءات وحدها لا تحمل على الجزم برأي محقق في شأن اثر التعليم في ظاهرة الجريمة، خصوصا انها احصاءات ناقصة، وينبغي للوصول الى نتائج أقرب الى الوضوح من غيرها في هذا الشأن الحصول على بيانات أوفى، خصوصاً فيما يتعلق بنسبة الاميين من الجناة منسوبة الى مجموع الشعب لمقارنتها بنسبة المتعلمين من الجناة منسوبة الى نفس المجموع وذلك فيما يتعلق بجرائم متنوعة، وفي بيئات وأزمنة مختلفة، ولمستويات متنوعة من التعليم.

وايا ما كان الأمر، فالتعليم بطبيعته تهذيب، ومن شأنه ان يمثل درعاً واقياً في وجه الجريمة بما يغرسه من قيم اجتماعية تخلق القدرة على ضبط النفس وتوجه الى السلوك المتفق والقانون، والتعليم كذلك يلطف من حدة الطباع وخشونتها، ويقضي على الخرافات التي تسود في المجتمع أو على الاقل يحد من تأثيرها. ولما كان للخرافات دورها في التوجيه لارتكاب الجرائم، فان التعليم بقضائه على تلك الخرافات، يقضي على بعض العوامل الاجرامية. وفضلا عن ذلك فان التعليم يفتح سبل جديدة للارتزاق كانت مغلقة في وجه الفرد فيتيح العيش الشريف الذي يوفر لصاحبه الكسب المادي الذي يعينه على قضاء حاجات معيشته، وهو بذلك يباعد بينه وبين الاضطرار الى سلوك سبل مخالفة للقانون كسبا للعيش، وليس هناك من شك في ان هذا كله يساهم في انخفاض النسبة العامة للاجرام.

الاتجاه الثاني : يذهب الى إن انتشار التعليم لا يقلل من نسبة الإجرام :

يذهب انصار هذا الاتجاه الى القول بأن التعليم لا يقلل من نسبة الإجرام.

بل على العكس يزيد هذه النسبة وذلك اذا تلقاه السفهاء وعـديمـو الخلق، فـإذا انت علمت وثقفت صبياً ذا ميل الى الجريمة، وضعت بذلك سلاحا فتاكـا في يـد كفيلة باستخدامه فليس الشأن في مكافحة الجريمة للتعليم والتثقيف، بـل انهما على العكس يؤججان الاستعداد الاجرامي ويزيدان من خطره وشره، فالافراط في العلم حين يتهيأ لشخص عديم الخلق، يولد لديه الشعور بمـزيـد من حـاجـات جديدة غير مقضية، كما يفتح في الوقت ذاته الطريق امامه لقضاء هذه الحاجات بأخطر الاساليب. وهذا ما يؤدي بأصحاب هذا الاتجـاه الى القـول بـان التعليم يوسع من دائرة النشـاط الاجـرامي كلما ظفـر بـه عـديمـو الاخـلاق، ذلك لأن الانسـان إنما يسلك على مقتضى ما يشعر بـه أكثـر ممـا يسلك على حسب مـا يعرفه، والسلوك المطابق لحسن الخلق لا يتأتى الا من رجل يشعر بالميـل اليـه ولا يقتصر على مجرد العلم بالقاعدة التي تحث عليه.

وهذا الاتجاه السابق هو رأي الوضعيين وعلى رأسهم العـلامـة الايطـالي «لومبروزو» فالميل أو الاستعداد الاجرامي ـ عندهم ـ كـامن في شخص المجـرم، وهو ثمرة أسباب بيولوجية ونفسية موروثة، ولا يمكن للتعليم القضاء على هذه الاسباب الموروثة أو الحد من تأثيرها، بـل من شـأن التعليم ان يمـد الشخص بأفكار يستعين بها في أيقاظ الميل أو الاستعداد الإجرامي الكامن لديه، فينـدفـع الى ارتكاب الجرائم. ولهذا السبب كان لـومبروزو من أشـد المعـارضين لفكـرة تعليم المجرمين داخل السجون.

والواقع ان هذا الرأي غير سديـد، لانـه ليس من المحتم أن يكـون للتعليم هذا الأثر الدافع الى الاجرام اذا صادف شخصا ذا تكوين أو استعـداد اجـرامي، لان العوامل الاجرامية البيولوجية والنفسية لا تخلق بمفردهـا الجـريمـة، وإنما تتضامن معها في ذلك عوامل خارجية يتضح تأثيرها على القيم الاجتماعيـة التي تتوفر لدى الجاني. وغني عن البيـان ان نصيب الشخص من التعليم هـو احـد هذه العوامل الخارجية. ومن ثم كان انماؤه ذا أثر لا شك فيه على الحد من الميل الاجرامي واضعافه. فالتعليم ـ على مـا سبق بيـانـه ـ يؤدى إلى تهذيب النفس، ويصقل الشخصية ومعها الميول الاجرامية ان وجدت.

الاتجاه الثالث : يذهب إلى أن للتعليم تأثيراً مزدوجاً على ظاهرة الاجرام :

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى القول بأن التعليم لا يدفع حتما الى ارتكاب الجريمة، كما انه لا يمنع دائما من ارتكابها، فالتعليم له أثر مزدوج على الظاهرة الاجرامية، فهو يمنع من ارتكاب الجريمة في بعض الحالات ويدفع إلى ارتكابها في حالات أخرى.

أولاً : التعليم قد يمنع من الاتكاب الجريمة في حالات معينة :

بمعنى ان التعليم يمثل درعاً في وجه الجريمة لأنه يفتح ذهن الشخص ويجعله اكثر دقة في اختيار سلوكه ويزوده بخبرات تمكنه من مواجهة المشاكل وابتكار ما يلائمها من حلول عن طريق الاساليب المشروعة، كذلك يقضي التعليم على ما يصطحب الجهل من ايمان بخرافات تصدر عنها الجريمة احيانا، اما لأن هذه الخرافات تهيىء فاعل الجريمة كما هو الحال في جرائم اغتصاب الاناث الصغار تحت تأثير الاعتقاد بأن هذا الاغتصاب كفيل بالشفاء من مرض، واما لأنها تهيىء المجنى عليه في الجرائم مسهلة بذلك وقوعها عليه كما هو الحال في جرائم النصب أو في جرائم اعطاء المواد الضارة، وقد تبلغ هذه الجرائم من الخطورة الحد الذي تفضي فيه الى موت المجني عليه. وهنا يبدو أثر التعليم واضحاً على الظاهرة الاجرامية اذ يحمي الشخص من الانزلاق الى مهاوى هذا النوع من الجرائم.

ثانياً : التعليم قد يدفع الى ارتكاب الجريمة في بعض الحالات :

الواقع أن التعليم لا يقوم بدور الدافع الى الجريمة إلا إذا صادف شخصا لديه ميل أو استعداد اجرامي، اذ يقوم التعليم بتنمية هذا الاستعداد الاجرامي المتوافر فعلا، ويزيد من الخطورة الاجرامية الكامنة لدى الشخص، فالعلم لا يفتح عيني السفيه الى الخير وانما يزيده امعانا في الشر، اذ يمده باساليب اجرامية جديدة، ويوسع من نطاق خبرته في استخدام هذه الاساليب لتنفيذ جرائمه واخفاء معالمها بعد ارتكابها، ولعل روسو Rousseau محق في قوله دايها

الناس لتعلموا أن الطبيعة قد احسنت بكم صنعا حين حجبت عنكم العلم باسرارها على ما تفعله الام اذ تبدد سلاحا ضاراً وقع في يد ابنها. فاسرارها شرور ارادت ان تحفظكم من اذاها ومن أكبر افضالها عليكم العقاب الذي تنزله بكم كلما اصبتم من العلم حظاً، فالناس فاسدون ولو شاء لهم سوء الحظ ان يولدوا متعلمين لكانوا اكثر فساداً». ويذكر الاستاذ الايطالي كرارا Carrara أن سجناء أطلق سراحهم من السجن بعد ان تعلموا فيه القراءة والكتابة، فاستخدموا هذا العلم اليسير في كتابة خطابات تهديد الى بعض الناس بغية ابتزاز المال منهم.

اليس تقدم الحضارة المادية والعلمية هو السبب في اساليب الاجرام العصرية؟ اليس تقدم العلم هو السبب في اكتشاف الاسلحة الذرية وتسخيرها للخراب والدماء؟ فلو كان علماء الذرة أميين جهالا لكان في اميتهم أمن الانسانية، ولكان الجهل بذلك أجدى عليها(١).

والواقع انه اذا كان التعليم لا يقوم بدور الدافع الى الجريمة الا على نسبة ضئيلة ممن لديهم ميل اجرامي – على النحو المتقدم البيان – وكان هؤلاء يمثلون نسبة ضئيلة من أفراد المجتمع، كان ذلك دليلا على ضآلة دور التعليم باعتباره دافعاً الى الإجرام، وعلى أهمية دوره باعتباره مانعاً من ارتكابها. وتؤكد الاحصاءات الجنائية في مصر هذا التأثير المانع للتعليم، فقد اثبت واحد من الاحصاءات اجرى سنة ١٩٦٣/٦٢ أن ٧٦,٨٪ من المجرمين الشباب كانوا أميين وأن ٢٢,٧٪ تقريباً يعرفون القراءة والكتابة، وأن ٠,٥٪ من الحاصلين على شهادات تعليمية(٢).

صلة التعليم بنوع الإجرام :

اذا كانت الصلة بين التعليم وحجم الإجرام غير واضحة وأثارت جدلا

---

(١) د. رمسيس بهنام. د. علي عبدالقادر القهوجي: المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٤٦.

(٢) د. فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٨٤.

كبيراً بين الباحثين في علم الإجرام فانها أكثر وضوحاً بين التعليم ونوع الإجرام. وقد عنى «لومبروزو» منذ اواخر القرن الماضي بدراسة هذه الصلة فقام باجراء مقارنة لجرائم القتل والسرقة في ١١ دولة تتفاوت في مدى انتشار التعليم فيها، ووصل الى نتيجة مؤداها أن التناسب عكسي بين الجريمتين، فحيث ترتفع نسبة التعليم تقل معدلات جرائم القتل العمد وترتفع معدلات جرائم السرقة، أما عندما تنخفض نسبة التعليم فانه يحدث العكس، اي تزداد معدلات جرائم القتل وتقل معدلات جرائم السرقة.

لذا يقول «لومبروزو» ان انتشار التعليم على نطاق واسع قد اضفى على اجرام العصر طابعه الحالي، اذ حوله من اجرام عنف وعدوان على الاشخاص الى اجرام مدروس، بمنطق ودهاء وذلك تبعا للتطور في اسلوب الكفاح من أجل الحياة نفسها، فقد صار الانسان يستعين على هذا الكفاح بعقله اكثر مما يستخدم جسمه. وهذا يعني ان التعليم يؤدى الى تخفيف حدة بعض الجرائم المرتبطة بالامية مثل الاعتداء على الاشخاص، والسطو المسلح، ويحولها نحو انواع أخرى من الإجرام المقنع المتمدين مثل النصب والتزوير والرشوة.

وقد أكدت الدراسات والابحاث بعد ذلك صحة هذا الرأى، فالامين يقدمون غالبا على ارتكاب الجرائم التي تعتمد على العنف والهمجية، ويتخذ اجرامهم صور القتل والسرقة بالاكراه، بينما يتخذ اجرام المتعلمين صورة جرائم الحيلة والدهاء، كالنصب والغش، والتزوير، وتزييف المسكوكات.

المطلب الرابع
الرأي العـــام

الصلة بين الرأي العام والظاهرة الإجرامية(١) :

يتمثل حكم الرأي العام على الظاهرة الاجـرامية في نظـرة اغلبيـة الافـراد العاديين في المجتمع الى الجـريمـة والمجـرم وفقـا لمجمـوعـة من العقـائد والقيم الاجتماعية التي تسود المجتمع.

والأصل أن هذه النظرة العامة للجريمة والمجرم أن تكون نظـرة استنكـار للجريمة واحتقار للمجرم، وان تكون بهذه الصفة وسيلة كفاح ضـد الجـريمـة، ولكن ذلك ليس صحيحا دائمًا. ففي بعض الحالات لا تكون هذه النظرة كـذلك، وانما تكون نظرة عدم الاكتراث بالجريمة المرتكبة، بل وقد تكـون نظـرة تـأييـد واستحسـان لها. وبالتالي يكـون لهذه النظـرة دور في الـدفـع الى ارتكـاب بعض الجرائم أو على الاقل تسهيل ارتكابها.

وعلى ذلك فسوف نتناول دراسة صلة الرأي العام بالظاهـرة الاجـراميـة مميزين بين حـالتين: الأولى: حكم الـرأي العـام المستنكـر للجـريمـة والمجـرم. والثانية: حكم الرأي العام غير المستنكر للجريمة والمجرم.

أولاً : حكم الرأي العام المستنكر للجريمة والمجرم :

الأصل ان يكون حكم الرأي العام على الجريمة والمجرم حكمًا بـاستنكـار الجريمة واحتقار المجرم، وتعليـل ذلك أن هـذا الحكم يتـأثـر بتعـاليم الاخـلاق وقواعد الدين وتقديـر مصلحـة المجتمـع، وهي ذات الاعتبـارات التي يـراعيهـا المشرع عند تجريمه للافعال التي تتضمنها قواعد التجريم، ويعني ذلك ان ثمـة اتساقاً عاماً يتحقق في الغالب بين هذا الحكم وبين قواعد القانون.

---

(١) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٤٧ ومابعدها.

وعلى ذلك فان حكم الرأي العام المستنكر للجريمة والمجـرم يعـد عـامـلا مانعا من ارتكاب السلوك الاجـرامي. ذلك ان التفكير الطبيعي للشخص العـادي يجعله حريصا على ان يكون موضع استحسان المجتمع، أو على الأقل ان يكـون بعيداً عن استهجانه، هذا فضلا عن ان الرأي العام المستنكـر للجـريمـة يجعـل نظرة الناس الى الجريمة على أنها اعتداء عليهم، وينظـرون الى العقـاب المحتمـل توقيعه على مرتكبها على أنه امر لهم فيه مصلحة، فيـدفعهم ذلك الى مسـاعـدة السلطـات المختصـة في القبض على المجـرم واثبـات جـريمتـه، ونتيجـة ذلك ان تتضاءل فرصة المجرم في التخلص من العقوبة. ومن شأن ذلك ان يزيد تـردده قبل اقدامه على الجريمة.

وإذا كان حكم الرأي العام المستنكر للجريمة ـ كما اسلفنا القول ـ عامل مانع للجريمة، الا ان له في بعض الحالات دوراً استثنائياً في الدفع الى الجريمـة، مثال ذلك إذا وقف هذا الحكم عقبة في طريق تأهيل الجاني واسترداده مكـانتـه الاجتماعية بعد انتهائه من تنفيذ عقوبته، فالمجرم اذا لفظه المجتمـع ونفـر منـه فإن ذلك يعني تضاؤل الفرص امامه في الحصول على عمل شريف يتكسب منه، وان تضعف ثقته في جدوى الطريق المتفق والقانون والنتيجة الحتمية لـذلك هي سلوكه طريق الجريمة ثانية، كي يجد فيه الوسيلة الى اشباع حاجاته ومتطلبات عيشه.

ثانياً : حكم الرأي العام غير المستنكر للجريمة والمجرم :

قد يكون حكم الرأي العام غير المستنكر للجريمة في بعض الحـالات هـو عدم الاكتراث بها، أو تأييد واستحسان لها.

فمن ناحية قد يكون حكم الرأي العام للجريمة والمجرم هو عـدم المبـالاة، ويحدث ذلك حين لا يرسخ في الرأي العام الاقتناع بالجدوى الاجتماعية للقواعد القانونية التي نصت على الجريمة، والمثال الواضح لـذلك عـدم استنكـار الـرأي العام لجرائم الضرائب والنقد. فالملاحظ ان الرأي العام لا يستنكر اشد الجـرائم الضريبية أو النقدية خطورة بمثل ما يستنكر به أبسط جرائم السرقة.

ومن ناحية أخرى، قد يكون حكم الرأي العام هو استحسان للجريمة، وذلك حين تتعارض القاعدة القانونية التي نصت على الجريمة مع مصلحة المجتمع، مثال ذلك القواعد القانونية التي تصدر لحماية او خدمة مصالح سلطة سياسية دخيلة على البلاد، كتلك التي تجرم افعال المقاومة لقوات الاحتلال الاجنبي، إذ أن المجتمع لا ينظر إلى مرتكب افعال المقاومة نظرة استنكار بل ينظر اليهم نظرة تقدير واعجاب.

ويتضح مما سبق ان حكم الرأي العام غير المستنكر للجريمة والمجرم يلعب دوراً دافعاً الى ارتكاب الجريمة، فيسهم بذلك في زيادة نسبة ارتكاب الجرائم التي لا تكون محلا لهذا الاستنكار.

المطلب الخامس
التقدم العلمي

مما لا شك فيه ان التقدم العلمي الحديث يلعب دوراً هاماً وخطيراً في الحياة الانسانية بما يسخره لها من اساليب علمية وفنية متطورة، فقد يسر هذا التقدم للانسان كثير من أسباب رفاهيته وإسعاده وتقدمه، ورأي فيه السبيل الى توفير الجهود والمشاق البدنية التي كان مضطراً إلى بذلها من اجل اشباع حاجاته، ورأى فيه سبيلا كذلك الى انتاج المزيد من السلع، وتوفير المزيد من الخدمات كي يرتفع مستوى المعيشة، ويزداد نصيب الرفاهية والترف في حياته.

إلا أن البعض قد أساء استخدام الاساليب الفنية الحديثة التي عرفها الانسان نتيجة للتقدم العلمي الحديث في ارتكاب العديد من الجرائم، فقد استخدم الاسلحة السريعة الطلقات في مقاومة السلطات العامة، كما استخدم السيارات في ارتكاب العديد من الجرائم، كما استعان بالمحاليل الكيميائية في التزييف والتزوير، إلى غير ذلك من الأساليب الفنية الحديثة.

ونظراً لعدم امكانية حصر مختلف الاساليب العلمية والفنية الحديثة، ودراسة مدى صلة كل منها بالظاهرة الاجرامية، فإننا سنختصر - في هذا المقام - على دراسة احد الاساليب الفنية الحديثة الذي له آثار اجرامية خاصة، ومن ثم كان جديراً بدراسته لأبراز أهميته الخاصة على الظاهرة الاجرامية. والاسلوب الفني الحديث الذي نعنيه هو النقل الآلي، اي استعمال الوسائل الآلية في نقل الاشخاص والاشياء من مكان لآخر، سواء في ذلك وسائل النقل البري والبحري والجوي.

الصلة بين استخدام النقل الآلي والظاهرة الاجرامية(١) :

كان لاستخدام وسائل النقل الآلي بكثرة في العصر الحخديث تأثير كبير على تطور ظاهرة الجريم

فمن ناحية أدى النقل الآلي الى زيادة القوانين واللوائح التي تنظم حيازة واستعمال وسائل هذا النقل وفرض عقوبات جنائية على مخالفتها. وقد ادى ذلك الى ظهور طائفة جديدة من الجرائم - لم يكن ثمة محل لارتكابها فيما مضى - وهي جرائم المرور، كما ترتب على التوسع في استعمال وسائل النقل الآلى ازدياد واضح في جرائم القتل والاصابة الخطأ، ويرجع ذلك الى خطورة هذه الوسائل، وانطواء استعمالها في حالات كثيرة على خطر يهدد الحياة وسلامة الجسم.

وقد اثبتت الاحصاءات الجنائية وجود تناسب طردي بين زيادة عدد السيارات ووقوع جرائم القتل والاصابة الخطأ، فهي تزيد بزيادتها وتقل بنقصانها، كما اثبتت الاحصاءات ايضا وجود تناسب عكسي بين سعر البنزين وهذه الجرائم، فكلما زاد سعره قل استعمال السيارات وبالتالي يقل وقوع حوادثها، وعلى العكس من ذلك، كلما قل سعر البنزين زاد استعمال السيارات وبالتالي تزيد نسبة هذه الجرائم.

---

(١) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٦٣.

ومن ناحية ثانية، فإن النقل الآلي قد افسح المجال لارتكاب عدد من الجرائم تقع على وسائل النقل ـ وبصفة خاصة السيارات ـ أي تكون هذه الوسائل موضوعاً تنصب عليه الافعال المكونة لها. والسرقة في مقدمة هذه الجرائم. فقد يدفع اغراء حيازة سيارة ببعض الناس لا سيما الشباب منهم على الاقدام على سرقتها لاستعمالها واتخاذ مظهر الثراء عن طريق الظهور بها، وقد تحدث السيارة في نفس البعض الاثراء غير المشروع فيقدمون على سرقتها ونزع علاماتها وارقامها، ثم اصطناع علامات وارقام أخرى، وبيعها بعد ذلك.

ومن ناحية ثالثة، فان النقل الآلي قد أفسح المجال لارتكاب عدد من الجرائم عن طريق وسائل النقل، اي ان هذه الوسائل هي السبيل لتحقيق النتائج التي تقوم بها هذه الجرائم. فقد يتخذها الجاني سبيلا للظهور بمظهر خادع يتمكن بمقتضاه من الاحتيال على شخص بقصد الاستيلاء على أمواله، أو للظهور بها امام المجني عليه لا يهامه بأنه ملىء، وأنه أهل لثقته فيحمله ذلك على تسليم ماله اليه.

كذلك يفترض ارتكاب بعض الجرائم سرعة تحرك الجاني اي ظهوره على مسرح الجريمة فجأة وسرعة الاختفاء عقب ارتكابها، بحيث لا يتاح للمجني عليه ان يستنجد بأحد، ولا يتاح له كذلك ان يتعقب الجاني. وابرز امثلة لهذه الجرائم، السطو على البنوك والمحلات التجارية الكبيرة.

وأخيراً، تستعمل وسائل النقل الآلي في ارتكاب الجرائم التي تفترض نقل اشياء مسافات طويلة خلال فترة محدودة، من الوقت، بحيث لا يتاح للسلطات العامة مراقبة هذا النقل، واكتشاب ما قد يكون منطوياً عليه من مخالفة.



القسم الثاني

علم العقاب

تمهيد وتقسيم

سلف لنا القول ـ في مقدمة هذا الكتاب ـ بأن علم العقاب هو ذلك العلم الذي يعكف على دراسة الجزاء الجنائي، سواء أكان عقوبة أو تدبيراً احترازياً، من حيث بيان اغراضه وتحديد أفضل أساليب تنفيذه لتحقيق هذه الاغراض(١).

ويلاحظ ان علم العقاب في قيامه بدوره المزدوج في بيان اغراض الجزاء الجنائي، وتحديد أفضل الاساليب التي تكفل تنفيذه على نحو معين يحقق اغراضه. لا يرتبط بتشريع وضعي معين، وانما يتجه الى استقراء القواعد التي ينبغي ان تحكم هذا التنفيذ كي يحقق الاغراض التي تهدف اليها مصلحة المجتمع في تأهيل المحكوم عليه واصلاحه، وفي مكافحة الجريمة والوقاية منها. وذلك عن طريق ملاحظة أثر وسيلة جزائية معنية على شخصية المحكوم عليه، سواء اثناء فترة تنفيذها او بعد الانتهاء من هذا التنفيذ، ومدى تحقق الأغراض التي يهدف اليها الجزاء الجنائي بصفة عامة.

وانطلاقاً من هذا المفهوم نلحظ أن علم العقاب لا يبحث في قواعد تنفيذ الجزاء الجنائي كما هو مطبق بالفعل، وانما يبحث في هذه القواعد كما ينبغي ان تكون. وان اغراض العقوبات والتدابير الاحترازية التي تجري في ضوئها ابحاث علم العقاب ليست هي الاغراض التي يحددها لها الشارع الوضعي، وانما هي الاغراض التي يستخلصها علم العقاب نفسه على اسس من التحليل المنطقي للعقوبة والتدبير الاحترازي كنظامين اجتماعيين(٢).

---

(١) راجع ما تقدم ص ١٨ وما بعدها.

(٢) د. محمود نجيب حسني : «علم العقاب» دراسة للنظريات العقابية الحديثة في معاملة المحكوم عليهم، وشرح وتأصيل للقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٦، ص ١.

ويعني ذلك ان دراسات علم العقاب تهدف الى استظهار مجموعة من القوانين العلمية تكشف عن الصلة السببية بين كيفيات معينة للتنفيذ العقابي والأغراض التي تستهدفها العقوبات والتدابير الإحترازية.

وسنعالج في دراستنا هذه، أولاً: بعض المبادىء الأولية التي يتعين المرور عليها لتفهم مشكلة العقاب، وتدور هذه المبادىء ـ كما سلف القول بالنسبة لعلم الإجرام(١) ـ حول موضوعات خمسة: يتعلق أولها بتعريف علم العقاب، ويتصل ثانيها: بتحديد موضوع هذا العلم، ويتناول ثالثها: توضيح العلاقة بينه وبين غيره من العلوم الجنائية. ويختص رابعها: بالقاء نظرة تاريخية سريعة عليه، أما الأخير فيعكف على دراسة اساليب البحث فيه.

ثم نعالج بعد ذلك أسس ومشروعية العقاب، وهذا البحث التاريخي هو المدخل الحتمي الى فلسفة العقاب، وسوف نتعرض فيه بالضرورة الى هذه الاسس في الفكر القديم والفكر الحديث، وفي هذه المرحلة الاخيرة نتبع المدارس أو المذاهب العلمية التي حاولت ان تعطي أساساً لحق العقاب، وان تحدد الغرض الذي يتوخاه نظام العقاب.

وننتقل بعد هذا الى دراسة الجزاء الجنائي بصورتيه ـ العقوبة والتدبير الاحترازي ـ لنوضح أنواع العقوبات والتدابير، وجوهر كلا منهما، والخصائص المشتركة وأوجه الخلاف ونتائج التفرقة بينهما.

ثم نتناول بعد ذلك دراسة المؤسسات العقابية من حيث انواعها ونظمها المختلفة.

ثم نتناول بالدراسة أساليب المعاملة الجزائية داخل المؤسسات العقابية من حيث تصنيف المحكوم عليهم ورعايتهم صحياً واجتماعياً وتعليمهم وتهذيبهم وعملهم.

---

(١) راجع ما تقدم ص ٢٥ وما بعدها.

وأخيراً، نتعرض للرعاية اللاحقة لمن يفرج عنه من المحكوم عليهم.

وعليه تتوزع الدراسة على ابواب خمسة

باب تمهيدي : يتناول المبادىء الأولية لعلم العقاب.

باب أول : أساس العقاب.

باب ثاني : الجزاء الجنائي.

باب ثالث : نظم المؤسسات العقابية.

باب رابع : أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية.

باب خامس : الرعاية اللاحقة.

باب تمهيدي
أوليات علم العقاب

تعريف علم العقاب :

سلف لنا القول بان علم العقاب هـو ذلك العلم الـذي يعكف على دراسـة الجزاء الجنائي، سواء أكان عقوبة أو تدبيراً احترازيـاً من حيث بيـان اغـراضـه وتحديد أفضل اساليب تنفيذه لتحقيق هذه الأغراض.

ويلاحظ ـ ما سلف لنا قوله من ـ أن علم العقاب في قيامه بدوره المزدوج في بيان أغراض الجزاء الجنائي وتحديد أفضل الأساليب التي تكفل تنفيـذه على نحـو معين يحقق أغـراضـه، لا يـرتبط بتشريـع وضعي معين، وانما يتجـه الى استقراء القـواعـد التي ينبغي ان تحكم هـذا التنفيـذ كي يحقق الاغـراض التي تهدف اليها مصلحة المجتمع في تأهيل المحكوم عليه واصلاحه، وفي ملاحظة أثـر وسيلة جزائية معينة على شخصية المحكوم عليه، سواء أثنـاء فترة تنفيـذهـا أو بعد الانتهاء من هذا التنفيذ، ومدى ما تحققه الاغراض التي يهدف اليها الجـزاء الجنائي بصفة عامة.

موضوع علم العقاب(١) :

يظهر لنا التعريف المتقدم لعلم العقاب انه يبحث في موضوعين أسـاسيين هما: الجزاء الجنائي والمعاملة الجزائية.

أولاً : الجزاء الجنائي :

ويقصد به الأثر القانوني المقرر في قانـون العقـوبـات بنـاء على ارتكـاب جريمة، وقد اتخذ هذا الجزاء في بدايـة التـاريـخ العقـابي وحتى اواخـر القـرن

---

(١) د. جلال ثروت : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٩.

د. حسنين عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٦٤.

الماضي صورة العقوبة التي تنزل بمن ارتكب الجـريمـة. وتعـددت اشكـالها من سلب الحياة الى سلب الحرية. وكان هذا التعدد ترديداً لما ساد في كـل عصر من فلسفة سياسية وعقابية تبرره. ومع ذلك فإن العقوبة السالبة للحريـة هي التي تحتل المكان الاكبر من دراساته نظراً لغلبتها على ما عداها في السياسة الجنائيـة المعاصرة، فضلا عن كونها الوسيلة الاكثر نجاحاً حيث يتاح عن طريقهـا ادراك الاغراض الحديثة للعقوبة والمتمثلة في اصلاح المحكوم عليه وتأهيله، نتيجة لبذل اساليب المعاملة اثناء تنفيذها. بالاضافة الى ما تثيره من مشاكل جديرة بالبحث العلمي باعتبارها تستغرق مرحلة من حياة المحكوم عليه، وتفترض وضع تنظيم تفصيلي لها.

ولما كانت العقوبة هي الجزاء الاصلي للجريمة منـذ العصـور الأولى حتى وقتنا الحاضر، فقد جاءت تسمية علم العقاب ليتناول بالدراسة العقـوبـة كـرد فعل اجتماعي على الجريمة. إلا أن تطور الدراسات الجنائية ـ ولا سيما بعـد ان ظهرت مبادىء المدرسة الوضعية ـ أظهر أن العقوبة قد لا تفي بالغرض المـراد منها نظراً للظروف الخاصة بالجاني، ومن ثم ظهرت ازمة العقوبة كأداة لتنفيذ الردع، مما أوحى بظهور فكرة التدابير الاحترازية. وهـو نظـام ـ كما سيتضـح فيما بعد ـ لا يحمل في طياته معنى العقاب، بل يهدف أساساً الى اصلاح الفـرد وعلاجه حتى لا يقع في هاوية الجريمة.

ولقد احتل التدبير الاحترازي في السياسة الجنائيـة مكـانـا بـارزاً، وغـدا الوسيلة الناجعة في درء الخطورة الاجراميـة التي تتـوافـر لـدى بعض مـرتكبي الجرائم، بل لقد ذهب البعض ـ كما سيجيء ـ الى جواز انزالـه ولـو لم يـرتكب الشخص جريمة طالما أن حالته تنذر بقرب اقدامه على ارتكابها. ومن هذا القبيل الاجراءات المختلفة التي تطبق بالنسبة للمتشردين والاحداث المعـرضين لخطـر الانحراف، على اعتبار ان التدبير الاحترازي اساسه «الخطورة الاجرامية»، بمعنى انه يوقع بالنظر الى حالة الجاني وما عليه من خطورة تنذر بارتكابه الجريمة في المستقبل، ولذا فلا علاقة له بالجريمة ولا بنوع الخطأ فيها، بـل انـه من الممكن

ان يوقع على اشخاص لا يمكن نسبة خطأ اليهم كالاحداث ومرضى العقول. وبذلك اصبحت التدابير الاحترازية - إلى جانب العقوبة - وسيلة من أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الاجرام.

وعلى هذا الأساس فان علم العقاب يشمل دراسة الجزاءات الجنائية الممثلة لرد فعل المجتمع على الجريمة سواء تمثل هذا الجزاء في عقوبة بالمعنى الدقيق، أو تمثل في تدبير احترازي الغرض منه اصلاح الفرد وعلاجه حتى لا يسقط في هاوية الجريمة.

ثانياً : المعاملة الجزائية :

ويقصد بها كيفية تنفيذ الجزاء المحكوم به على المجرم، سواء أكان عقوبة ام تدبيراً احترازياً، ذلك أن الوقوف على اغراضه هو الذي يرسم الطريق الصحيح نحو اتخاذ أسلوب ينهض بادراكه، وتذخر مؤلفات علم العقاب - وقانون العقوبات - بدراسة أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحسبانها ذات النصيب الاكبر كما قلنا، وظهرت آراء تدعو الى ان تلك المعاملة العقابية لا ينبغي ان تقف عند سلب الحرية، بل يجدر اللجوء الى الكثير من اساليب التهذيب والتثقيف والتدريب المهني والرعاية الصحية والاجتماعية للمحكوم عليه حتى يبرح أسوار السجن وقد خلت شخصيته من كل احتمالات عودته الى الاجرام وطرق أبوابه من جديد.

ولم يقف الأمر عند كفالة المعاملة المتقدمة داخل المؤسسات العقابية، بل جاوز ذلك إلى الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لتقديم العون اللازم لهم وحل مشاكلهم، وذلك بهدف ضمان عودتهم الى الانخراط في المجتمع من جديد كمواطنين صالحين. ولقد لقيت فكرة الرعاية اللاحقة قبولا لدى كثير من المهتمين بشئون العقاب والاصلاح، فأنشئت جمعيات كثيرة لتقديم العون وحل ما قد يعترضهم من مشاكل تحول بينهم وبين الانخراط في صفوف الشرفاء من أبناء المجتمع.

علم العقاب وعلاقته بالعلوم الجنائية الأخرى :

على الرغم من ذاتية علم العقاب واستقلاله عن العلوم الجنائية الأخرى، إلا أنه مع ذلك توجد علاقة وثيقة بينه وبين غيره من هذه العلوم الجنائية، كعلم الاجرام، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وعلم السياسة الجنائية، باعتباره يشترك معها في موضوع ابحاثه وفي غايتـه.، وقـد سلف لنـا تحـديـد العلاقة بين علم العقـاب وبين علم الإجـرام(١)، ولــذا نقتصر ـ فيما يلي ـ على ابراز العلاقة بينه وبين كل من قانون العقوبات، وقانون الإجـراءات الجنـائيـة، وعلم السياسة الجنائية.

أولاً : علم العقاب وقانون العقوبات :

علم العقاب عبارة عن مجموعة الأصول أو المبـادىء العـامـة التي يمكن بواسطتها مواجهة الظاهرة الاجرامية مواجهة فعالـة، وذلك بـاختيـار الاسلـوب الأمثل في تحديد الجزاء وفي معاملة المجرم. أما قانون العقوبات، فهـو عبـارة عن مجموعة القواعد الجنائية التي تحدد الجرائم والعقوبات، وهـو بهـذا المعنى علم قانوني يهتم بدراسة الجريمة والعقوبة والمجرم من الناحية القانونية.

ومن هنا يظهر الفرق بين علم العقاب وقانون العقوبات، فالأول عبارة عن مجموعة أصول يستهدي بها المشرع في وضـع الجزاء وكيفية تنفيذه، أما الثاني، فعبارة عن مجوعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها.

وعلى الرغم من وضوح النطاق الـذي يمارس فيـه كـل من علم العقـاب وقانون العقوبات دوره في النظام القانوني الجنائي. إلا أن استقلال اي منهما لا يعني انفصال الصلة بينهما، فهما يتبادلان العون بشكل ملحوظ.

فمن ناحية، يقدم قانون العقوبات لعلم العقاب الاطار العلمي الذي تجري

---

(١) راجع ما تقدم ص ٢٠ وما بعدها.

فيه ابحاثه، فهو ـ أي قانون العقوبات ـ الذي ينفرد بتحديد الجزاء الجنائي وتقديم نماذجه، ثم يأتي دور علم العقاب في تنفيذه على الوجه الذي يحقق الغرض منه، وهو في سعيه صوب تحقيق هذا الغرض لا يتقيد بتشريع وضعي معين، وانما يعتمد في تحديدها على ما تسفر عنه الابحاث المجردة والمقارنة في هذا الشأن.

ومن ناحية أخرى، فان علم العقاب يساهم بصورة كبيرة في تطوير قانون العقوبات، فما يضعه من قواعد تحدد النحو الذي يتعين ان تنفذ وفقا له العقوبات والتدابير الاحترازية يتضمن في ذاته كشفا في التشريع العقابي القائم، ويرشد الشارع الى القواعد الواجبة الاتباع في تنفيذ الجزاءات الجنائية.

ثانياً : علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية :

قانون الاجراءات الجنائية عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدعوى الجنائية من حيث اجراءات مباشراتها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها وتنفيذ العقوبة المحكوم بها، وكذا السلطات المنوط بها القيام بهذه الاجراءات، والحقوق والواجبات التي تنشأ في محيط تلك الاجراءات سواء تعلقت بالادعاء الجنائي أو المدني أو اشكالات التنفيذ(١).

والظاهر ان موضوع قانون الإجراءات الجنائية بالمعنى السابق يختلف تماماً عن الموضوعات التي يهتم ببحثها علم العقاب، فعلم العقاب يبحث القواعد الخاصة بتنفيذ الجزاء الجنائي وأساليب معاملة المحكوم عليهم.

ومع ذلك فان الصلة وثيقة بين علم العقاب وقانون الاجراءات الجنائية.

فمن ناحية يقوم علم العقاب بمد قانون الاجراءات الجنائية بنتائج ابحاثه ـ من واقع التجربة العملية ـ لكي يحقق الغرض من عقاب الجاني غايته في

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر كتابنا في مبادىء قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٩.

اصلاحه وتأهيله، ومن مظاهر تأثر قوانين الاجراءات الجنائية بابحاث ودراسات علم العقاب، تضمينها اجراءات متعددة تأخذ في الاعتبار شخصية الجاني، كفحصه طبيا ونفسيا وعقليا واجتماعياً، وتضمين ذلك في ملف خاص بالمتهم لا تخفى فائدته بالنسبة للقاضي في انزال الجزاء الجنائي المناسب على الجاني سواء أكان عقوبة أو تدبيراً احترازياً، ولا بالنسبة للادارة العقابية في كيفية اختيارها الاسلوب الملائم والمناسب لتنفيذ هذا الجزاء الجنائي على المحكوم عليه حتى يحقق هدفه في اصلاحه واعادة تأهيله.

ومن ناحية أخرى، فان مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي التي يختص بها علم العقاب لا تتحقق الا باثبات الرابطة العقابية وتقرير الجزاء الجنائي الذي يضمه الحكم القضائي الفاصل في موضوع الدعوى الجنائية والذي يعد سندا للتنفيذ العقابي. فعلم العقاب اذن يبدأ حيث ينتهي دور الاجراءات الجنائية باصدار حكم نهائي يخرج الدعوى من يد السلطة القضائية.

ثالثاً : علم العقاب وعلم السياسة الجنائية :

سلف القول، بأن السياسة الجنائية تستهدف بيان مدى ملاءمة التجريم في النظام القانوني الوضعي مع القيم والاعتبارات السائدة في المجتمع، فيبحث هذا العلم في طبيعة الوقائع التي يجرمها المشرع محدداً ما يجب ان يظل جريمة، وما يجب اباحته من الافعال، وما يجب ايضا ان يضاف تجريمه من وقائع جديدة.

وتتناول السياسة الجنائية ايضا تقييم مدى ملاءمة العقوبات المقررة وحالات التخفيف والتشديد والأعفاء من العقاب، وتقترح ما يجب نهجه نحو تفريد وتنويع من الوجهة التشريعية.

وأخيراً، فأن للسياسة الجنائية دورها في تحديد أساليب المعاملة العقابية أو أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة أو التدبير بما يتفق مع السياسة العقابية السائدة.

وعلى هذا الاساس فأن علم العقاب يقاسم علم السياسة الجنائية البحث في الجزاء الجنائي من حيث غايته وأسلوب تنفيذه، ويتناول هذا البحث كلا من الجانب التطبيقي والتنفيذي للجزاء الجنائي. أما الأول: فهو يتعلق بتحديد أفضل أساليب التطبيق القضائي للجزاء الجنائي من حيث التحقيق والاثبات وسلطة القاضي في تقدير العقوبة، وبالنسبة للثاني، فهو يهتم ببيان انواع المؤسسات العقابية وكيفية تصنيف المحكوم عليهم تمهيداً لتوزيعهم عليها، ثم تحديد أساليب المعاملة داخل تلك المؤسسات وخارجها.

ولكن اذا كانت الصلة وثيقة بين علم العقاب وعلم السياسة الجنائية، للدرجة التي حدت بالبعض الى انكار الوجود العلمي له باعتبار ان دراساته جميعها تدخل في نطاق السياسة الجنائية، الا انه رغم هذا التداخل بينهما توجد هناك فواصل لا يمكن انكارها، فاذا كانت السياسة الجنائية تتناول بالبحث سياسة العقاب المترتبة على وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها كظاهرة قانونية، فان علم العقاب هو الذي يقدم للسياسة الجنائية الحلول الخاصة بذلك بتحديد الاغراض والطبيعة الخاصة بالجزاءات الجنائية المختلفة كي يتمكن الباحث في السياسة الجنائية الى تحقيقه، هذا بالاضافة الى أن دراسة التنفيذ العقابي وما يخضع له من نظم وقواعد خاصة بمعاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وبعد الافراج عنهم، لا يشكل موضوعاً أساسياً من موضوعات السياسة الجنائية، على عكس ما هو عليه بالنسبة لعلم العقاب.

التطور التاريخي لعلم العقاب :

نتناول فيما يلي نشأة علم العقاب وتطوره، ثم العوامل التي ساعدت على هذا التطور.

أولاً : نشأة علم العقاب وتطوره :

لم يكن لعلم العقاب وجود حين كانت العقوبات البدنية هي السائدة في التشريعات الجنائية، إذ لا يثير تنفيذها مشاكل تستحق أن تكون محلا

لدراسات علمية باعتبار أن تنفيذها لا يستغرق غير وقت قليل تنقضي بانقضائه جميع المشاكل المتعلقة بالتنفيذ العقابي.

لذلك فقد ارتبطت نشأة علم العقاب بظهور المدرسة الوضعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والتي جعلت محور عنايتها المجرم، وكان الدافع الى هذه العناية تغير نظرة المجتمع الى المحكوم عليه، فهو لم يعد في نظره عدواً له يجب ان ينتقم منه عن طريق توقيع العقوبة عليه، وانما هو شخص عادي خضع لتأثير عوامل مفسدة جعلته ينحرف الى طريق الاجرام، لذلك فانه بمعالجة شخصيته والتغلب على العوامل والظروف التي دفعته الى مخالفة القانون نستطيع ان نعود به الى حظيرة المجتمع دون ان يقترف الجريمة مرة ثانية.

وقد تبلورت مراحل التطور التاريخي لعلم العقاب في ثلاثة. عنيت الاولى، بدراسة العقوبات والتدابير السالبة للحرية في ذاتها، فضلا عن اتجاهها كذلك نحو دراسة المؤسسات العقابية والانظمة المطبقة فيها دون الاهتمام بشخصية المحكوم عليه.بمعنى انها كانت ذات طابع موضوعي بحت. بينما عنت المرحلة الثانية بتلك الشخصية باعتبار ان المحكوم عليه انساناً مودعاً في مؤسسة عقابية وتطبق عليه الانظمة السائدة فيها، فأتجهت الى محاولة تفريد الجزاء المطبق وفقا لظروف كل محكوم عليه ومعاملته معاملة انسانية كريمة، ويعني ذلك ان هذه المرحلة كانت ذات طابع شخصي. أما المرحلة الأخيرة فتتميز بأن نطاق الابحاث العقابية فيها لم يعد مقتصرا على التدابير السالبة للحرية، إذ كشفت الدراسات عن أهمية التدابير العلاجية والتهذيبية التي لا تقتضي سلب الحرية، والتي يتعين الالتجاء اليها كلما كان سلب الحرية غير ذي جدوى، وفي هذه المرحلة ازداد الطابع الشخصي وضوحاً، واتصف علم العقاب في شق هام منه بغلبة الطابع العلاجي أو التهذيبي عليه، ومن ثم تغير غرض العقوبة من الزجر والردع إلى الاصلاح والتأهيل، وترتب على ذلك تغيير أساليب التنفيذ العقابي التي عن طريقها يمكن تحقيق الاهداف الحديثة للعقوبة.

ثانيا : العوامل التي ساعدت على التطور الحديث لعلم العقاب :

تجدر الاشارة الى أن التطور الحديث لعلم العقاب لا يرجع الى المدرسة الوضعية فحسب، وانما يمكن ارجاعه الى عوامل اخرى ساهمت في إحداث هذا التطور الذي أصاب أغراض العقوبة السالبة للحرية، وأصاب كذلك النظرة إلى المحكوم عليه حيث احتلت فكرة اصلاح المحكوم عليه وتأهيله في الفكر الحديث مكاناً ملحوظاً بين اغراض العقوبة لأنه باصلاحه وعلاج شخصيته والتغلب على العوامل التي دفعته الى الخروج على القانون نستطيع ان نعود به الى حظيرة المجتمع دون ان يرتكب الجريمة مرة اخرى.

ويرجع الباحثون تغير النظرة الى المحكوم عليه ـ على النحو المتقدم البيان ـ الى عدة عوامل اهمها، جهود الكنيسة، وتطور الفكر السياسي، وتقدم العلوم الانسانية، وتعدد المهتمين بالدراسات والمشاكل العقابية، وذلك على التفصيل التالي :

١ ـ جهود الكنيسة :

قامت تعاليم الكنيسة الكاثوليكية على الرحمة والتعاطف ونبذ العنف في كل الأمور، وانعكس ذلك على فلسفة العقاب، حيث نظر رجال الكنيسة الى المجرم على انه انسان مخطىء وجريمته تشكل خطيئة دينية يستوجب محوها التوبة الى الله.

وفي ظل هذه النظرة الجديدة اتجهت الجهود الى كفالة سبل التوبة حتى يسترد المجرم مكانته بين جماعة المؤمنين بها، وهكذا نلحظ تغير النظرة اليه من شخص منبوذ من عداد ابناء الجماعة الى انسان مخطىء، وتغير اسلوب التنفيذ العقابي من القسوة والانتقام الى التوبة.

ولقد وجد رجال الكنيسة في نظام السجن الانفرادي افضل السبل لتحقيق هذه التوبة اذ يتفرغ السجين للعبادة وطلب الغفران. وفي الغالب كان

السجين لا يدرك اصولها ولا يعرف طريقها، لذلك كان لابد من ان يزوره في سجنه رجل الدين الذي يعظه ويساعده على التوبة، ومن هنا كانت فكرة التوبة أساساً للنظم الخاصة بتهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم.

ولقد تأثر كثير من المفكرين بهذه الوجهة فأيدوا نظام «الانفراد» في السجن باعتباره النظام الوحيد الذي يتلافى ما يتيحه النظام الجمعي ـ الذي يقوم على اختلاط المحكوم عليهم ـ من مساوىء تهدر كافة اساليب الاصلاح والتأهيل، كما ترتب على ذلك ايضا بروز دور التهذيب ـ وخاصة التهذيب الديني ـ كأحد اساليب المعاملة العقابية في اصلاح الجاني وعودته الى المجتمع باعتباره الطريق الى التوبة.

٢ ـ تطور الفكر السياسي :

كان لتطور الفكر السياسي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر عظيم الأثر على تطور ابحاث علم العقاب، فاندلعت ثورات في امريكا واوروبا تقوض عرش الملوك، وتقيم حكما ديمقراطيا يقوم على أساس اقرار المساواة بين المواطنين جميعا، وترتب على ذلك انه لم يعد هناك محل للنظر الى المحكوم عليهم على انهم طبقة دون سواهم، وانما اصبحت النظرة اليهم، انهم مواطنون تنكبوا الطريق الصحيح. ويعني ذلك ان لهم كرامة المواطن وحقوقه الاساسية، بل ان لهم قبل الدولة الحق في ان تساعدهم على استرداد مكانتهم في المجتمع، وهي لا تفعل ذلك من قبيل الاحسان أو التبرع، وانما تفعله اداء لواجبها قبل المحكوم عليهم، ومقتضى هذا الواجب ان ترصد المال للانفاق على السجون، وتبذل الجهود لتأهيل نزلائها، وان تزود السجون بمن يستطيع من ذوى الخبرة القيام بهذا الدور.

وتجدر الاشارة الى ان جميع المفكرين في القرنين الثامن عشر قد ركزوا كتاباتهم على حقوق الانسان وكان ذلك رد فعل طبيعي للقسوة والامتيازات والتفرقة بين المواطنين التي سادت في القرون السابقة، ومن ابرز هؤلاء

المفكرين، «فولتير» الذي نبذ التطرف الديني، ونادى بوجوب تهذيب المحكوم عليهم والابتعاد عن القسوة في معاملتهم(١).

٣ ـ تقدم العلوم الانسانية :

ترتب على التقدم الكبير الذي اصاب العلوم الانسانية تطور في علم العقاب من الطابع الموضوعي المجرد الى الطابع الشخصي، والمقصود بالعلوم الانسانية هنا الاشارة الى كل من علم الإجرام والعلوم الاجتماعية والنفسية.

فعلم الاجرام الذي يعكف على دراسة أسباب الجريمة والعوامل التي تساعد على ارتكابها سواء أكانت عوامل داخلية اوخارجية، أدى الى وضع اساليب المعاملة العقابية حيث نشأت فكرة تصنيف المحكوم عليهم الى طوائف يتشابه افرادها في العوامل التي دفعتهم الى الجريم وتخصيص معاملة خاصة لكل طائفة تتناسب معها وتهدف الى استئصال الدوافع الاجرامية لدى افرادها.

كما كان للتطور الذي احرزه علم الإجتماع في تحديد العلاقة بين الانسان وما يحيط به من ظواهر خارجية، والتطور الذي اصاب علم التربية وفنونها، دوره في تقدم اساليب المعاملة العقابية، وخاصة في العلاقة بين المحكوم عليهم والقائمين على ادارة المؤسسات العقابية فضلا عن كيفية تطبيق الاساليب الجديدة في التهذيب والتقويم لعلاج الشخصية الاجرامية.

هذا بالاضافة الى تطور علم النفس خاصة بعد ان كشف (فرويد) عن عالم ما وراء الشعور وما يصدر عنه من آثار نفسية، وابتكاره لمنهج التحليل النفسي مضيفا الى المعاملة العقابية أساليب جديدة في علاج الشخصية الاجرامية.

---

(١) د. احمد عوض بلال. علم العقاب. الطبعة الاولى، سنة ١٩٨٣ ص ٢٦ والمراجع المشار اليها بهامش رقم ٤٨.

ويمكن القول بان التطور الذي اصاب انظمة القانون الجنائي نتيجة للدراسات الاجرامية والعقابية، وما لوحظ في اغلب الدول من تجاوب بين الشارع وبين النتائج التي خلص اليها البحث العلمي كانا من العوامل الاساسية في دفع الدراسات العقابية الى مزيد من التقدم. فاعترف المشرع بأنظمة جديدة أضفى على الابحاث العقابية الاطار القانوني واسبغ عليها الطابع العلمي، وخلق تأثيراً متبادلاً بين القانون الوضعي وعلم العقاب وكان دافعاً الى المزيد من الابتكار وتصور الانظمة الجديدة، كنظام الافراج الشرطي، وايقاف التنفيذ، والاختبار القضائي، وضرورة الفحص السابق على الحكم تمكينا للقاضي من الالمام بظروف المحكوم عليه ليكون ذلك اساسا للتدبير الذي يراد انزاله عليه.

٤ ـ تعدد المهتمين بالدراسات والمشاكل العقابية :

وأخيراً، فقد استرعت مشاكل التنفيذ العقابي اهتمام عدد من رجال الفكر حيث ابرزوا الاساليب التي يجب الاخذ بها في معاملة المحكوم عليهم. ويأتي في مقدمة هؤلاء الباحثين «مابيون» Mabiuon الذي ضمن آراءه في مؤلفه عن السجون الرهبانية بعنوان «تأملات في السجون الرهبانية» Réflexions sur les prisons moncatiques والذي خلص فيه الى نبذ فكرة السجن الانفرادي واقترح بعض الاصلاحات بالنسبة للعمل داخل السجون وضرورة الرعاية الصحية للمحكوم عليهم.

كما يعد «هوارد» John Howard (١٧٢٦ ـ ١٧٩٠) من رواد علم العقاب الذين تركوا بصماتهم على الدراسات العقابية، فهو أول من نادى بالتخفيف من قسوة النظام الانفرادي والاتجاه الى النظام المختلط ـ وهو يقوم على الفصل بين المحكوم عليهم اثناء الليل والجمع بينهم نهاراً ـ في المؤسسات العقابية، فضلا عن اهتمامه بتصنيف المحكوم عليهم والفصل بين طوائف المسجونين، وحرصه بصفة خاصة على وجوب الفصل بين المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم، كما نادى بضرورة تعليم المحكوم عليهم مهناً يعيشون منها عقب الافراج عنهم، وله في ذلك القول المشهور «دع المسجونين يعملون ولسوف يتحولون بعد الى

شرفاء» وقد دون (هوارد) آراءه في كتابه عن «حالة السجون في انجلترا وويلز وملاحظات تمهيدية عن بعض السجون الاجنبية»(١).

وكان لبنتام Jérmie Bentham (١٧٤٨ ـ ١٨٣٢) دور لا ينكر في الاصلاح العقابي، وبلغ من عنايته بدراسة المشاكل العقابية ان وضع تصميما لبناء السجون حرص فيه على ان يكون مقر المدير في وسط البناء بحيث يستطيع ان يباشر رقابته على كل ما يجري فيه، واهم ما قال به (بنتام) هو رفضه لفكرة السجون الانفرادية ومطالبته بتصنيف المحكوم عليهم الى طوائف متجانسة مع تنظيم العمل في السجون، والعناية بالتعليم الحرفي والتهذيب الديني والاخلاقي، فضلا عن وجوب الاهتمام برعاية المحكوم عليهم بعد الافراج عنهم.

وأخيراً يأتي (شارل لوكاس) Charles Lucas الذي يرجع اليه الفضل الاكبر في وضع النظريات والافكار العقابية في صورة شاملة وفق منهج علمي دقيق، وقد اصدر (لوكاس) سنتي ١٨٣٧ و١٨٣٨ مؤلفه في نظرية الحبس Théorie de l'emprisonnement من ثلاثة اجزاء ضمنه العديد من النظريات والافكار العقابية التي كانت رائداً لكل الاصلاحات العقابية اللاحقة وساهم في تأسيس الجمعية العامة للسجون في عام ١٨٧٧(٢).

منهج البحث في علم العقاب :

سلف لنا القول بأن علم الاجرام يعمل على دراسة الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية سعيا وراء الوقوف على العوامل الفردية والخارجية التي ساهمت في حدوثها، ودراسة الجريمة وفقا لهذا الغرض تتطلب بحكم الضرورة ان تنصب الدراسات والابحاث على شخص المجرم، حتي يمكن بيان صفاته وظروفه

---

(١) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب. مرجع سابق الاشارة اليه.

(٢) Bernard Bouloc: Un Siecle d'activite prelegislative de la societe général des prisons et législation criminelle, Rev., Pénit., 1970, p. 49.

المختلفة التي دفعت به الى سلوك طريق الجريمة. واذا كـان علم العقـاب يختلف عن علم الاجرام اذ يهتم بدراسة نظم التنفيذ العقابي بهدف توجيه نظـر المشرع الى افضل السبل التي تحقق أغراض السياسة الجنائية الا انه مع ذلك يتفق مـع علم الاجرام في ان موضوع دراساته ايضا هو المحكوم عليه، إذ أن تقييم وسيلة تنفيذية معينة من الوجهة العلمية لا يتحقق الا عن طريق بيـان أثـرهـا على من خضع لها من المحكوم عليهم سواء في فترة التنفيذ العقابي او بعد الافراج، وعلى ذلك فان دراسات علم العقاب يجب ان تستعين بالمنهج التجريبي الـذي يتم عن طريق اساليب جمع المادة التي تكلمنا عنها بصدد دراسة اساليب البحث في علم الاجرام(١).

ولـذلك فـان علم العقـاب يستخـدم في ابحـاثـه الاسلـوب الاحصـــائي، والاساليب الفـرديـة الاخـري مثـل المـلاحظـة، ودراســة الحـالـة والاستبيـان والاختبارات النفسية والبيولوجية والعقلية بقصـد تحـديـد انسب الـوســائل في تصنيف المحكوم عليهم ومعاملتهم داخل المؤسسات العقابية وخارجها. وبالتالي تحقيق اغراض الجزاء أو المعاملة العقابية.

---

(٢) راجع ما تقدم ص ٦٥ من هذا المؤلف.

الباب الأول
أساس حق الدولة في العقاب

تمهيد وتقسيم :

لا يمار احد في العصر الحديث أن للدولة ـ باعتبارها سلطة ـ حق توقيـع جزاء على الافـراد عما يـرتكبـونـه من أفعـال ضـارة بـالمجتمـع، ولكن اختلف المشتغلون بالمسائل الجنائية من شراح وفلاسفة وعلماء اجتماع في اســاس هـذا الحق، ولم يصلوا حتى الان الى حل حاسم في هذا الشأن.

وفي هذا الباب نعرض لأساس الحق في العقاب، وهذا يقتضي ان نتعـرض أولاً لهذا الأساس في العصر البـدائي ثم العصر الـوسيط وأخيراً نعـرض لـه في العصر الحديث. وفي هذه المرحلة الاخيرة نتتبع المدارس أو المذاهب العلميـة التي حاولت ان تبحث في أساس حق العقاب وهدفه.

ومن ثم سنتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول على التوالي :

الفصل الأول : أساس العقاب في العصر البدائي.

الفصل الثاني : أساس العقاب في العصر الوسيط.

الفصل الثالث : أساس العقاب في العصر الحديث.

الفصل الأول

أساس العقاب في العصر البدائي

غني عن البيان أن العقوبة قديمة قدم المجتمع الانساني، فلم يفت اقدم المجتمعات واقلها حضارة ان تلحظ الافعال التي تمس كيانها وان تقابلها بشر ينزل بمرتكبيها، فكانت العقوبة منذ القدم شراً يقابل شراً ويوقع من أجله.

وأول اساس قام عليه حق العقاب في العصور البدائية هو الانتقام الفردي او حق الاخذ بالثأر، وذلك لان شعور الانتقام للاذي من محدثه مقابلة للشر بالشر هو من الغرائز الطبيعية الخلقية التي يقوم عليها الانسان.

ولما تطور المجتمع الانساني بقيام نظام العائلة اصبح توقيع العقاب مستنداً الى رب العائلة، واتخذت العقوبة في داخل مجتمع العائلة صورة التأديب ان وقعت الجريمة من أحد أعضائها على شخص ينتمي الى نفس العائلة، وكانت سلطة رب العائلة في التأديب متسعة فتشمل قتل الجاني وطرده من العائلة. أما إذا كان الجاني ينتمي الى عائلة غير عائلة المجني عليه، فقد اتخذت العقوبة صورة الانتقام الفردي، اذ يهب المجني عليه تنصره عائلته الى الانتقام من الجاني الذي تناصره عائلته كذلك. ويتخذ هذا الانتقام صورة الحرب الصغيرة بين العائلتين مع ما يترتب على ذلك من اضرار تفوق في الغالب ضرر الجريمة، لاسيا وأن تقدير العقاب كان متروكا للمجني عليه أو عائلته دون امكان معاقبته على تجاوزه.

ومع تطور المجتمعات الانسانية، تحالفت العشائر وانضمت الى بعضها البعض وتكونت القبائل، وفي الحياة البدائية القبلية تكون اسباب النزاع بين

القبائل عادة انواعاً من العدوان على الاموال والأشخاص مثل سلب الماشية رالاغنام والقتل وخطف النساء، وحين يقع الاعتداء من احد أفراد قبيلة اخرى، يهب المجني عليه ومعه أفراد قبيلته للأخذ بالثأر والانتقام من الجاني.

وكان الاعتداء على الفرد يعد أعتداء على القبيلة التي ينتمي اليها بكاملها، مما يلزم عنه تضامن كل أفرادها في الانتقام والاخذ بالثأر من قبيلة الجاني بكاملها، وكان هذا الانتقام يتخذ صورة الحروب المحدودة بين القبيلتين، وكثيرا ما كان الطرف المنتقم يتجاوز حدود الاعتداء فيكون ذلك سبباً لانتقام جديد من القبيلة الاخرى يكون هو فريسة له، وهكذا يتتابع الانتقام والثأر من الجانبين فيما يشبه الحلقة المفرغة.

ومن الطبيعي ان يهتدي العقل البشري منذ أقدم العصور الى وسائل مختلفة لوقف القتال أو لتجنبه منذ البداية، لذا عرفت القبائل نظام التخلي عن الشخص مرتكب الاعتداء، اي تسليمه الى قبيلة المجني عليه لكي تقتله او تسترقه تعويضا لها عن الضرر الذي اصابها، كما ظهرت قاعدة القصاص «العين بالعين والسن بالسن»، اي ان الاعتداء يقابل بمثله لا بأكثر منه، وكان القصاص حقا للمجني عليه يقتضيه من المعتدي، ثم عرفت القبائل بعد ذلك نظام استبدال الاعتداء بالتصالح على مبلغ من المال تلتزم به قبيلة الجاني وتقدمه الى قبيلة المجني عليه، وقد كان هذا الطريق لتجنب الحرب هو ايذان بميلاد نظام الدية، التي كانت في أول أمرها اختيارية، ويعني ذلك ان احتمال الحرب ظل قائما اذا لم ينعقد بين القبيلتين اتفاق. ومع زيادة نفوذ وهيمنة سلطة القبيلة وتماسك عشائرها، اتجهت سلطات القبيلة الى اسباغ طابع الالزام عليها، وقد أقترن ذلك باقتطاع هذه السلطات جزءاً منها مقابل مساعدتها للمجني عليه وعشيرته في الحصول على الدية.

وقد ظل للعقوبة في مجتمع القبيلة طابع «الانتقام الجماعي» واتضح هذا الطابع بصفة خاصة بالنسبة للافعال التي تهدد كيان المجتمع وامنه، كالخيانة، والافعال التي تمس الدعائم الدينية التي يقوم عليها. لذلك تميز مجتمع القبيلة

باعتماد واضح على الدين في نشأته وتنظيمه، وقد حرص شيخ القبيلة واعوانه على الدين، وظهر اثر ذلك في اسناده سلطاته الى الدين واعتباره وظيفته الاساسية هي ضمان رضاء الالهة وحمايتها للقبيلة، وقد استتبع ذلك خضوع الافراد لسلطات القبيلة باعتباره نوعاً من الخضوع للدين، ونتج عن ذلك تغيرا في النظرة الى الجريمة والعقوبة، فالجريمة كانت تفسر على انها تقمص الارواح الشريرة والشياطين لجسد الجاني، وتوجيهها اياه الى السلوك الاجرامي بهدف اغضاب الالهة، والعقوبة هي الوسيلة الى استرداد رضاء الآلهة ويتسنى ذلك بالتكفير عن ذلك العصيان، وبهذا حل «التكفير» محل الانتقام الجماعي غرضا للعقوبة، ودخلت الطقوس الدينية في اجراءات النطق بالعقوبة وتنفيذها على نحو ظهر به الجاني في صورة الضحية التي تقدم للآلهة دفعاً لغضبها واستبقاء لحمايتها للمجتمع. وذلك يفسر طابع القسوة المفرطة التي كانت تنفذ بها العقوبة والتفاوت الجسيم بين المخالفة والجزاء.

ولدى الشعوب الشرقية القديمة كانت قسوة العقوبة تهدف ايضا الى تطهير الجاني من الارواح الشريرة حتى يستحق الصعود الى السماء، هذا الطابع الديني نجده في تشريعات بابل واشهرها قانون حمورابي مؤسس الامبراطورية البابلية، والذي ينسب الى القرن السابع عشر قبل الميلاد، وقانون مانو الهندي الذي يرجع إلى سنة ١٢٠٠ قبل الميلاد، كذلك نجده في القانون المصري القديم حيث كانت الجرائم خطايا دينية تستتبع الانتقام للآلهة.

ويلاحظ انه على الرغم من أن العقوبة لم تكن شخصية، ولم تكن تتناسب مع الجرم المرتكب الا انها كانت تؤدي وظيفتي الردع الخاص والعام، فمن ناحية كان الانتقام من الجاني يحد من احتمال عودته الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى خشية تحمل العقاب، ومن ناحية ثانية كان الانتقام يردع الكثير عن ارتكاب الجريمة.

الفصل الثاني

أساس العقاب في العصور الوسطى

مع ازدياد سلطة الدولة وفرض سيطرتها على الخاضعين لها، اصبحت الدولة هي التي تقتص للافراد من المعتدي، فاصبح بذلك العقاب هو الأنتقام العام. فالدولة أو الحاكم هو الذي يمارس نيابة عن الفرد الإنتقام ثم اعتبرت الدولة بعد ذلك ان الجريمة ضارة بها هي ذاتها، واصبحت تنتقم بهذه الصفة لنفسها.

ولهذا بدأ يمتزج مع الطابع الديني للعقوبة طابع سياسي هو المحافظة على النظام الاجتماعي،، فالجريمة ليست فقط اساءة للقوى الإلهية بل هي ايضا تمثل اضطراباً اجتماعياً. ونادى (افلاطون) بشخصية العقوبة بمعنى انها لا توقع الا على مرتكب الجريم كما نادى بأن الغاية من العقاب ليس هو الانتقام فحسب، وانما وقاية المجتمع من ارتكاب الجريمة في المستقبل. كما بدأت تظهر في افكار (أرسطو) التفرقة بين العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي للجريمة، وبمقتضاها يتعين في توقيع العقوبة عدم اهمال مدى اثم المجرم. ومع ذلك فان أرسطو ظل محافظاً على فكرة القصاص.

وفي روما القديمة كان أساس العقوبة هو القصاص، وكان لها هدف سياسي هو المحافظة على النظام العام والسلامة بين المواطنين وبجانب ذلك عرف نظام الدية او التصالح بين الجاني والمجني عليه على مبلغ من المال يتقضاه الاول مقابل تنازله عن حقه في الثأر.

ومع ذلك فلا نستطيع ان نجرد نظام العقاب ـ في روما القديمة ـ من طابعه الديني، اذ كان ذلك واضحا بصفة خاصة بالعقاب على الجرائم التي تمس العائلة والمجتمع حيث كانت العقوبة تهدف الى ارضاء الالهة وتهدئة غضبها.

وعندما دخلت المسيحية ارجاء الامبراطورية الرومانية تطور أساس حق العقاب، إذ أصبحت الجريمة اثما وخطيئة في حق الله، وكل خطيئة تتطلب جزاء، واصبح العقاب تطهيراً وتكفيراً وتصالحا مع الخالق ومتناسبا مع جسامة الفعل ومدى اتصاله بالدين، وعلى ذلك فأساس العقاب هو تكفير المجرم عن فعله الذي اقترفه مغضبا به الخالق، ولكن التكفير في المدلول المسيحي مختلف عنه في مدلوله القديم، فهو ليس تضحية بالجاني ارضاء لألهة تشبع القسوة رغباتها، أنما هو جزاء عادل يراد به تكفير الجاني عن جريمته ليتطهر من ادران خطيئته. ولما كانت المسيحية تدعو الى التسامح والتراحم، فان من غير المتفق مع مبادئها الاسراف في تعذيب الجاني. وهذا يعني التخفيف من قسوة العقوبات، سواء باستبعاد العقوبات المفرطة في الشدة، او تجنب وسائل التنفيذ التي تنطوي على قسوة.

ولكن على الرغم من مبادىء الديانة المسيحية السمحة، وعلى الرغم من من انتشار المسيحية انتشاراً كبيراً في اوروبا، فإن العقوبة اتسمت بالقسوة البالغة، واختلطت فكرة الجريمة بفكرة الخطيئة، وطبقت أقسى العقوبات لجرائم الالحاد والسحر والشعوذة والزنا، وكان هناك اسراف في تطبيق عقوبة الاعدام، واصبح الالتجاء الى التعذيب والتنكيل كوسيلة مقررة من وسائل الاثبات في التحقيق مع المتهمين(١). ويرجع ذلك الى سوء فهم مبدأ التناسب بين الخطيئة والجزاء، وأخذ على انه يمنح القضاة سلطة مطلقة في تحديد ما يرونه مناسباً

---

(١) راجع للكاتب «حقوق الانسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي» مرجع سابق الاشارة اليه سنة ١٩٨٥.

لكل جـريمـة ولكـل جـان، ونصب هؤلاء القضـاة انفسهم مشرعين يحددون الصفة التجريمية للافعال والعقوبة المناسبـة لها، وانتهى الامـر بتفشي ظـاهـرة العقوبة التحكمية(١).

وقد احتفظت العقوبة في اوروبا بطابع القسـوة طيلـة القـرون الـوسطى وحتى القرن الثامن عشر حيث بدأ التـأصيـل الفلسفي للقـانـون الجنـائي بـل وللقانون عامة، وساهم خاصة في هذه الثورة الفكرية العامة العديد من المفكرين والفلاسفة أمثال مونتسكيو، وروسو، وفولتير، وبكـاريـا، وبنتـام وغيرهم، الى قيـام الثـورة الفـرنسيـة التي تبنت كثيرا من المبـادىء التي نـادى بهـا اولئك الفلاسفة، فأصدرت اعلان حقوق الانسان والمواطن عـام ١٧٨٩، والذي تضمن مبدأ الشرعية والعقوبات، وتحـدد بـذلك سلطـة القـاضي في التجـريم والعقـاب، وظهرت العقوبات السالبة للحرية لتحل محل العقوبات البدنية وعلى أساس هذه الافكار بدأ يظهر التحديد الحديث لاغراض العقوبة وأهدافها وتتـابعت المـدارس العلمية ابتداء من المدرسة التقليدية.

وغنى عن البيان انه في الشريعة الاسلامية كان الاعتبـار الـديني يشغـل جانباً هاماً من التشريع الجنائي الاسلامي، ويفسر عقوبات الحدود التي قـدرت مقدما لجـرائم بعينهـا يتعلق العقـاب عليهـا بحق اللـه. ولقـد ادخلت الشريعـة الاسلامية القصاص والدية في اطار القـانـون الجنـائي دفعـة واحـدة بتشريـع سماوي، وذلك في قوله تعالى: ﴿يا ايهـا الـذين امنـوا كتب عليكم القصـاص في القتلى، الحر بالحر، والعبد بالعبد والانثى بالانثى، فمن عفى له من أخيه فاتبـاع بالمعروف واداء اليه باحســان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتـدى بعـد ذلك فله عذاب أليم﴾.

---

(١) د. حسنين عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. جـ ٢. ص ١٨٢ والمراجع المشار اليها في هامش رقم ٢.

وهذا يعني ان الشريعة الاسلامية احدثت الانتقال من الطـور البـدائي الى الطور الحضـاري دفعـة واحـدة، وهـي ظـاهـرة لا مثيـل لها في كـل تـاريـخ الحضارات. ونظراً لان التشريع السماوي بطبيعته يـأبى الانتقـال من طـور الى طور، لاسيما وان الشريعة الاسلامية خاتمة الرسـالات السماويـة، فـأن جـرائم الدم تبقى على الدوام خاصة وعقابها القصاص والدية في ظل الدولة الإسلامية.

أما في ظل القوانين الوضعية فان جرائم الدم والعدوان تحولت الى جـرائم عامة وتحول القصاص الى عقاب عام، واستبدلت فكرة الانتقام الفردي بالعقاب العام، الذي تتولاه الدولة نيابـة عن الافـراد، كما ان الـديـة ذابت في التعـويض المدني عن الاضرار الناشئة عن جرائم الدم، وان استخـدم المشرع فكـرة العقـاب المالي في صورة الغرامة.

الفصل الثالث

أساس العقاب في العصر الحديث

تمهيد وتقسيم :

في مستهل العصر الحديث وفي القرن الثامن عشر بدأ الانتقال في اصلاح القوانين الجنائية والتفكير في ذلك بصفة جدية حيث عرفت اوروبا موجة من الفكر الثوري شمل كل جوانب الحياة، وكشف عن مدى الظلم الكامن في النظم الجنائية القائمة وقتئذ، فالعقوبات لا تتناسب مع جسامة الجرائم، والامتيازات الطبقية سائدة، والقضاة يتمتعون بسلطات غير محددة والتحكم المطلق للامراء شريعة، ونتيجة ذلك كان بالطبع زيادة هائلة في الاجرام.

وأثر ظهور حركة التنوير في أوروبا والتي برزت في كتابات الفلاسفة والكتاب، وخاصة (منتسكيو) الذي اخرج كتابه (روح القوانين) وهاجم فيه العقوبات القاسية التي كانت سائدة في القرن الثامن عشر، ومن بعده جاء (جان جاك روسو) الذي اصدر كتابه (العقد الاجتماعي) حاملا فيه على العقوبات القاسية التي كانت سائدة في عصره، وقد أورد في كتابه هذا نظريته عن العقد الاجتماعي حيث قرر بأن أساس حق الدولة في العقاب يرجع إلى تنازل من الأفراد عن بعض حرياتهم وحقوقهم للجماعة في سبيل المحافظة على الباقي منها، ومن ثم فان جزاء الخروج على الجماعة انما يكون بالقدر اللازم فقط لحمايتها: فضلا عن اتجاهات بعض رجال الدين في اوروبا نحو الانسانية والرحمة في معاملة المجرمين، تبلورت فكرة العدالة كأساس للمعاملة العقابية في الاذهان، إلى ان قامت الثورة الفرنسية والتي كان لها الفضل الكبير في الاتجاه بالعقوبة من القسوة البالغة الى الاعتدال المعقول واصبح المحكوم عليهم ينالون

رعاية تضمن لهم قدراً أدنى من الكرامة الانسانية؛ ولقد ظهر ذلك واضحا في التشريع الفرنسي الصادر بعد الثورة الفرنسية؛ وظهرت المدارس الجنائية المختلفة حول فلسفة العقوبة وابعاد مفهوم الثأر والانتقام عنها، ومراعاة الحد الادنى لما تمليه الاعتبارات الانسانية في المعاملة.

وترجع البداية العلمية لتلك المدارس للعالم الايطالي (شيزاري بكاريا) الذي أخرج كتابه (الجرائم والعقوبات) عام ١٧٦٤، ذلك المؤلف الصغير الذي عد مع ذلك انجيل الثورة الجنائية الاولى، وأول دستور للتشريع الجنائي في اوروبا على الاطلاق، حيث وضع الأساس النظري للمدرسة التقليدية في سياسة التجريم والعقاب.

وفي النصف الثاني من القرن الماضي هبت في الفكر الانساني ثورة عارمة أساسها التفكير العلمي أو الواقعي الصرف الذي تعتمد على دراسة الواقع ثم استقراء النتائج التي تسفر عنها تلك الدراسة الواقعية. وتمخض عن ذلك في مجال الفكر الجنائي ظهور المدرسة الوضعية التي ما لبثت ان هاجمت على يد فلاسفتها افكار المدرسة التقليدية، مما دعى لظهور مدارس وسيطة مهدت الطريق لبزوغ الثورة الجنائية الثالثة والمتمثلة في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تسود في الوقت الحاضر لدى كثير من العلماء والباحثين في علم العقاب، وبصفة خاصة في فرنسا.

تقسيم :

انطلاقا مما تقدم ذكره فاننا نقسم دراستنا في هذا الفصل الى خمس مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : المدرسة التقليدية الأولى.

المبحث الثاني : المدرسة التقليدية الحديثة.

المبحث الثالث : المدرسة الوضعية.

المبحث الرابع : المدارس التوفيقية أو الوسيطة.

المبحث الخامس : حركة الدفاع الاجتماعي الحديث.

المبحث الأول

المدرسة التقليدية الأولى

نشأة المدرسة وأسسها الفكرية :

نشأت هذه المدرسة في عصر ساد فيه نظام يتسم بالقسوة في العقوبة، ولا يحقق العدل او يوفر الاستقرار فضلا عن سيادة مبدأ التحكم في التجريم والعقاب. فكانت سلطات القضاة مطلقة، والمساواة بين الناس امام القانون معدومة، ولقد آثار هذا الوضع العالم الايطالي سيزاري بكاريا Ceasar de Beccaria (١٧٣٨ ـ ١٧٩٤)، والعالم الانجليزي جيرمي بنتام Jeremy Bentham (١٧٤٨ ـ ١٨٣٢)، والعالم الالماني أنسلم فويرباج Anselme Feuerbach (١٧٧٥ ـ ١٨٣٣)، الذين كانوا هم المؤسسين للمدرسة التقليدية الأولى.

وقد استندت تعاليم هذه المدرسة الى بعض الاراء التي ذاعت في ذلك الحين ونادى بها فلاسفة القرن الثامن عشر. وفيها نظرية (العقد الاجتماعي) كأساس للعلاقة بين الحاكم والمحكومين والتي قال بها جان جاك روسو، والتي قرر فيها بإن سلطة المجتمع في العقاب هي جماع حقوق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم التي نزلوا عنها بالعقد الاجتماعي فالفرد لا يخضع للمجتمع الا بارادته وانه يتنازل عن القدر من حريته وحقوقه ليكفل صيانة المجتمع، واشاعة الامن والنظام، وتنظيم الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع.

وتقود فكرة العقد الاجتماعي الى التخفيف من قسوة العقوبات باعتبار أن الافراد لم ينزلوا من حقوقهم الا عن القدر الادنى الضروري لنشوء المجتمع، أما ما زاد عن ذلك فليس حقا وليس عدلا. بل هو مجرد أمر واقع ونقض للعقد الاجتماعي. وهي تقود كذلك الى المساواة أمام نصوص التجريم والعقاب بالنظر

الى ان الأفراد جميعا متساوون في مقدار مانزلوا عنه من حقوق في سبيل نشـوء سلطة المجتمع في العقاب.

وانطلاقا من مفهوم العقد الاجتماعي، أسست هذه المدرسة ثـلاثـة أسس فكرية، تعتبر الأسس الحديثة للقانون الجنائي. ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً : أساس حق العقاب منفعته :

يرى بكاريـا أن أسـاس حق الـدولـة في العقـاب يكمن في تحقيق المنفعـة العامة، والتي تتجلى في منع وقوع الجريمـة مستقبـلا، وذلك بمنـع الجـاني من ارتكاب جرائم جديدة وصرف الاخرين عن ارتكابها، ومادامت الغاية من العقوبة هي منع الضرر عن المجتمع، فانه ينبغي ان يتحدد مقـدارهـا بمقـدار جسـامـة الخطر الذي يمثله الجاني، وهذا الخطر يقاس بـدوره بمقـدار جسـامـة الضرر الذي احدثه بالمجني عليه، وهذا يعني ان الهدف من العقوبـة ليس هـو التمثيـل والتنكيل بكائن حساس، ولا هو ازالة الجريمة بعد ان اصبحت امـراً واقعـاً. انما الهدف هو منع المجرم من الحاق أضرار أخرى بمواطنيـه والحيلـولـة دون ذلك. لأنه لا يمكن ان يكون المجرم قد قبل التنكيل به في شروط العقد الـذي يـربطـه بالجماعة التي ينتسب اليها كواحد من اعضائها، فالعقوبة اذن يجب الا تـزيـد عن الحد الذي يتفق مع قواعد العقـد الاجتماعي، اي عن الحـد الضروري الـذي يحقق عدم تكرار الجريمـة سـواء من قبـل الجـاني ذاتـه أو من قبـل غيره من اعضاء الجماعة.

وكان العالم الانجليزي جيري بنتام يدافع ايضا عن مبدأ منفعة العقـوبـة الذي نادى بـه بكـاريـا، ويحاول ان يفسره تفسيراً ريـاضيـاً، وهـو يعتقـد ان الانسان مقود بمنفعته الخاصة لانه انـاني بطبيعتـه، وان المبـدأ الطبيعي الـذي يحكم نوازع النفس البشرية هو مبدأ اللذة والألم Principle of Pleasure and pain ، وما دام ان الانسان يبحث دائما عن اللذة ويتجنب الالم، فأن العقوبـة يجب ان تتسم بالقسوة والالم الذي يفوق الفائدة المتوقعة من الجريمة بحيث تجعل كـل

فرد على بينة من انه اذا اقدم على الجريمة فانه سيخضع لعقوبة يفوق ألمـاهـا وقوتها المنفعة التي يسعى لتحقيقها من وراء الجريمة تفوقـا يجعلـه يحجم عن ارتكاب الجريمة والافلات من العقاب. ولذلك يرى بنتام انه لا محل للعقـاب الا اذا كان لتحقيق مزية ايجابية، فكل عقـوبـة هي في حقيقتهـا شر شخصي لأنهـا تفترض الما محتوماً على من تلحق بـه، فـلا محل لتـوقيعهـا الا إذا نجمت عنهـا منفعة مقابلة، وبحسب عبارة معروفة له (أن مـا يبرر العقـاب هـو منفعتـه او بالادق ضرورته)(١). ولهذا كان بنتام أميل الى جانب قسوة العقوبة من بكاريا الذي كان أقرب منه الى النظرة الانسانيـة المعتـدلـة التي تتـوخى التنـاسب بين الجريمة والعقاب.

وقد شارك فويرباخ الفيلسوف بنتام في اعتبار المنفعة أساسـاً للعقـوبـة حيث انها ضرورية لحماية المجتمع، ذلك ان للعقوبة-وفقا لمـا صـورهـا الفقيـة فويرباخ-إثراً نفسياً يجعل الانسان يفكر فيما يمكن أن يناله من اذى منها مقابل ما يصيبه من فائدة في ارتكاب الجريمة، ويدعوه ذلك بالتالي الى ان يرتـدع فـلا يرتكبها. ويترتب على ذلك وجوب تشديد العقوبة.

ولقد ظهرت آثار افكار بنتام وفويرباخ في نزعة تشديد العقوبات في قانون نابليون الصادر عام ١٨١٠، وكذلك في القانون الجنائي البافاري الصادر عـام ١٨١٣ الذي تبنى آراء فويرباخ(٢).

ثانياً : مبدأ الشرعية في الجريمة والعقوبة :

يرجع الفضل الى المدرسة التقليدية في ابراز اهمية مبدأ «شرعيـة الجـرائم والعقوبات» بما يستتبع تقييد سلطـة القضـاة وتحـديـدهـا، فليس للقـاضي ان ينشيء الجرائم فذلك من صلاحية المشرع وحده، وتعتبر هـذه النتيجـة تطبيقـا

---

(١) د. رؤف عبيد : المرجع السابق الإشارة اليه. ص ٦٤.

(٢) د. عبدالاحد جمال الدين : «المبادىء الرئيسية في القانون الجنـائي»، دار الفكـر العـربي، جـ١ في الجريمة سنة ١٩٧٤. ص ١٢.

منطقياً لفكرة العقد الاجتماعي الـذي يؤكـد سيـادة القـانـون كتعبير عن مبـدأ السيادة الشعبية أو الارادة العامة للمجتمع كما عبر عنها روسو.

فلا يجوز للقاضي الا ان يطبق القانون على الجميع وفقا لمبدأ المساواة بين الناس امام القانون، كما ان سلطته في تطبيق القـانـون مقيـدة بصـورة كبيرة، فليس للقاضي ان يطبق عقوبة أشد من تلك التي نص عليها القانون، ولا يمكنـه ان يقرر عقوبة اخف من تلك المقررة قانـونـاً بـاستعمال الـرأفـة أو الظـروف المخففة، والقول بغير ذلك يؤدي الى تحكم القضاة وتسلطهم.

ومن هنا نرى ان افكار هذه المدرسة قد أدت الى اقامة نظام جنائي يعتمد اساسا على مبدأ الشرعية الذي تبنته الثورة الفرنسية في اعلان حقـوق الانسـان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩، والذي نص فيه على إنه «لا يجوز البتة عقاب اي شخص الا بموجب قانون يصدر سابقا على ارتكاب الجريمة، وليس للقانون ان ينص الا على العقوبات الضرورية بصورة مؤكدة». كما أقر هـذا المبـدأ قـانـون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ والذي تبنى مذهب بكاريا كاملاً.

ثالثاً : أساس المسئولية الجنائية هو حرية الاختيار :

سلف لنا القول بأن أساس حق العقاب سواء عند بكاريا أم عند بنتام، أم عند سائر انصار هذه المدرسة التقليدية، هو المنفعة. وهـذا الاسـاس لا يتـأتى التسليم به الا مع التسليم بأن الانسان يملك ارادة حرة تدفعه الى سلوك سبيـل الفضيلة، أو سلوك سبيل الجريمة طائعاً مختاراً. فأساس المسئوليـة الجنـائيـة فيها هو المسئولية الخلقية القائمة على مبدأ حرية الاختيار. وهذا يعني ان المجرم في القانون الجنائي التقليدي ليس انسانا وحشيا أو مريضا أو كافـرا، بـل هـو فرد خالف عن وعي وارادة العقد الاجتماعي، فهو انسان طيب اساء بـاختيـاره وارادته استعمال حريته.

بل لقد ذهب بعض انصار هذه المدرسة الى حد القول بأن حرية الاختيار تكاد تكون مطلقة لدى الانسان، وانه يملك ارادة كاملة عندمـا يحدد مـواضيـع

قدمية بين الخير والشر في كل حركاتـه وسكنـاتـه، كما ذهب البعض الاخـر الى القول بان حرية الاختيار ليست مطلقة فحسب لكنها ايضا متساوية عند جميع الاشخاص. ولذا وجبت المساواة التامة في مدى المسئولية الجنـائيـة بين جميـع الجناة عدا من كان منهم عديم التمييز أو فاقد الارادة كلية، وعلى ذلك فلا مجال لعقاب المجنون أو الصغير غير المميز، كما انه لا مجال للاعتراف بمبـدأ تفـريـد العقوبة، اي المغايرة في المعاملة العقـابيـة بين جـان واخـر بحسب ظـروف كـل منهما، وهو المبدأ الذي ساد في التشريعـات الحـديثـة، والـذي تعـددت صـوره وتطبيقاته فيها.

كما ترتب على اعتناق هذه المدرسة لمبدأ حرية الاختيار بصورته المطلقة ـ المتقدمة البيان ـ ان علقت الاهمية الاولى على جسامة الفعل من الناحية المادية ثم على جسامة نتائجه الموضوعية بدون أن تعلق نفس الأهمية على ميـول الجـاني وظروفه النفسيـة والاجتماعيـة، ومن ثم فهي تعـامـل المجـرم العـائد والمجـرم البادىء على قدم المساواة طالما كانت جريمتاهما متساويتين في جسـامتهما، وفي الضرر الناجم عنهما.

وهذا النظر الموضوعي في توافر حرية الاختيار ساد عند وضـع قـانـون العقوبات الفرنسي سنة ١٧٩١، وكان أساساً لتقرير عقوبات موحدة بـالنسبـة للفعل الواحد، بصرف النظر عن احتمال تفاوت الظروف والملابسات والـدوافـع، كما ساد نفس النظر بعد ذلك في قانون نابليون سنة ١٨١٠. ولكن بصورة أقل تطرفاً وان كان اساس المسئولية الجنائية بوجه عام قد استمد منه.

تقدير القيمة العلمية للمدرسة التقليدية :

يرجع لهذه المدرسة فضل القضاء على النظام الجنـائي القـديم بعيـوبـه، ولها تبعا لذلك فضل ارساء المبادىء التي قام عليها النظـام الجنـائي الحـديث وبصفة خاصة مبدأ الشرعية، والمساواة بين مـرتكبي كـل جـريمـة، واستبعـاد التحكم القضائي، ولها كذلك فضل التخفيف من قسوة العقوبات.

ومع ذلك لم تفلت هذه المدرسة من جملة انتقادات أساسية أهمها :

١ ـ انها مدرسة متطرفة تبالغ في التجريد والموضوعية، وفهمت مبدأ المساواة فهمًا سيئاً، يتمثل في تطبيق نفس العقوبة على كل من يرتكب الجريمة المقررة لها دون مراعاة للظروف الشخصية لكل منهم، فأنقلبت المساواة بذلك الى عدم مساواة، لأن العدالة لا تتحقق الا مع مراعاة جميع الظروف والملابسات الواقعية ـ الشخصية والموضوعية المتنوعة ـ التي أحاطت بالجاني وقت ارتكاب جريمته.

٢ ـ كما قيل ايضا في نقد هذه المدرسة بأنها اكتفت بالردع العام وحده غرضا للعقوبة وأهملت تماماً شخصية الجاني، فلم تعمل على اصلاحه وتأهيله.

٣ ـ وأخيراً فقد قيل بأن الأسس الفكرية التي قامت عليها محل شك كبير سواء في ذلك فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها روسو والتي لم يقم دليل على وجود مضمون هذا العقد في التاريخ قاطبة، أو فكرة المنفعة الاجتماعية ـ التي قال بها بنتام ـ لمجافاتها للصواب، لان المنفعة غاية والعقوبة وسيلة، ولا تكفي مشروعية الاولى لتبرير الثانية.

وقد مهدت عيوب هذه المدرسة السبيل لظهور مدرسة جديدة تتمسك بالصالح من التعاليم السابقة وتجتهد في تجنب عيوبها.

المبحث الثاني

المدرسة التقليدية الجديدة

الأسس الفكرية لهذه المدرسة :

تقوم هذه المدرسة - من حيث الجوهر - على المبادىء التي نادت بها المدرسة التقليدية، لكن مع اقرار عناصر جديدة هامة في السياسة العقابية لسد النقص الذي بدى في تعاليم السياية التقليدية. خاصة ما تعلق باهمال الطابع الشخصي للجريمة والاقتصار على الردع العام غرضا للعقوبة.

وقد تأثر رجال هذه المدرسة بالفلسفة المثالية الالمانية، وخاصة فلسفة (كانت) و(دي ميستر) و(هيجل).

أما (كانت) Kant فقد ذهب الى القول بان تحقيق العدالة المطلقة هي اساس حق الدولة في توقيع العقاب، فتقرير العقوبة ليس وسيلة لتحقيق منفعة، بل هو فقط تطبيق لجزاء عادل، ذلك ان طبيعة الانسان ليست من طبيعة الاشياء يضحى بها من أجل هدف نفعي مجرد، اذن فالعقوبة ضرورية لا لأنها نافعة، ولكن لان العقل يأمر بها كرد فعل مساو ومضاد للفعل الاجرامي كما عبرت عنه الارادة الاخلاقية. وضرب (كانت) مثله الشهير الذي يعرف بالجزيرة المهجورة وخلاصته ان جماعة كانت تعيش على جزيرة ثم قررت فيما بينها أن تهاجر منها الى القارة، وكان هناك احد أفراد الجماعة محكوم عليه بالاعدام. فعلى الجماعة ان تنفذ حكم الاعدام قبل ان يتفرق اعضاؤها كل في حال سبيله، وهذا التنفيذ خال من اي نفع للجماعة لأنها بسبيلها الى الزوال، ولكن القواعد الاخلاقية تتطلب ذلك تحقيقاً للعدالة.

ولقد انحاز لفكرة العدالة ايضا الفيلسوف الفرنسي (جوزيف دي ميستر) De Maistre ، فاستبعد ان يكون للعقوبة هدف نفعي، وقد غلب على اراء هذا

المفكر الطابع الديني ففسر العقوبة بأنها تكفير عن الذنب وارضاء للعدالة الالهية.

ومن ابرز أنصار هذه المثالية الالمانية أيضا الفيلسوف الالماني (جورج هيجل Hegel) الذي يتفق مع سابقيه في البحث عن العدالة، وان استند الى تحليل منطقي مختلف يقود الى عين النتيجة، فالجريمة عنده تنطوي على نفي للعدالة التي ينهض عليها النظام القانوني وفي توقيع العقاب على مرتكبها نفي لهذا النفي، اي عودة الى العدالة التي كانت سائدة قبل ارتكابها(١).

إلا أن فكرة العدالة المطلقة وان كان لم يكتب لها الانتشار الا انها اعطت المجال للمدرسة التقليدية الجديدة التي دعا زعماؤها ـ وعلى رأسهم روسي وكارارا وكوسان ـ الى الجمع بين فكرتي العدالة والمنفعة الاجتماعية.

ويتفاوت انصار المدرسة في مدى ترجيح احد الاعتبارين على الاخر، غير انه يظل للعقوبة دوما هدفان هما تحقيق العدالة والمحافظة على النظام الاجتماعي، فالمشرع يجب ان يعاقب على ارتكاب افعال معينة متى كان ذلك ضروريا لضمان انتظام الحياة في المجتمع، ولكن لايمكنه ان يعاقب الا تطبيقا للعدالة وفي حدودها، ومن ثم فمقياس العقاب في عرف هذه المدرسة الا يتجاوز ما تفرضه العدالة والا يزيد على ما تقتضيه المنفعة الاجتماعية.

ولعل ابرز ممثلي هذا الاتجاه (فرانشسكو كرارا) الذي أسس حق العقاب على الحماية القانونية، أما هدف العقوبة فهو اعادة اقرار النظام الخارجي وليس اصلاح المجرم، فهذه الفكرة الاخيرة يجب ان تظل خارج دائرة القانون الجنائي، ذلك ان الاصلاح لا يستقيم مع العقاب فالاول يعني التثقيف والتقويم اي ايقاع

---

(١) Hegel: Principes de la phiolosophie de droit, Paris, 1940 p. 140.

أشار اليه. د. حسنين عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٩٢.

خير عظيم بالجاني، بينما العقاب يعني الجزاء والايلام، أي ايقاع شر بـالجـاني، ومن ثم هما فكرتان متعارضتان، ونجد واضحا في افكار هذه الفقيه الجمع بين العنصر الأخلاقي والعنصر النفعي للعقوبة، ومبدأ العدالة كأساس لسلطة العقاب ومبدأ المحافظة على النظام الاجتماعي كهدف لهذه السلطة.

أساس المسئولية الجنائية لدى هذه المدرسة :

تتفق هذه المدرسة مع المدرسة التقليدية الأولى في أن أسـاس المسئـوليـة الجنائية يقوم على مبدأ حرية الاختيار لدى الجـاني، لكنهـا تـذهب إلى أن هـذه الحرية غير مطلقة ولا متساوية عند جميع الاشخاص ـ بخلاف ما تـذهب اليـه المدرسة التقليدية ـ فأما إنها غير مطلقة فلأن هذه الحريـة هي قـدرة مقـاومـة الدوافع والميول المختلفة، وهذه القدرة بما جبل عليه الانسان من طباع وما وجد فيه من ظروف، ومصادر الارادة البشرية يتعذر حصرها سواء اكانت ترجـع الى الوراثة ام الى تكوينه الفطري لكنها في نفس الـوقت قيـود تقيـد من حـريتـه في الاختيار، فاذا كان الانسان مسئولا ادبيا فليس الى المدى الضخم الـذي يستثير الشك ويتعذر فيه الاثبات.

وأما إن هذه الحرية غير متساوية عند الكافة فلأنها تتفـاوت بـاختـلاف الميول والنزعات من انسان إلى آخر، بل بـاختـلاف الازمنـة والمـلابسـات عنـد الشخص الواحد، لكنها تترك للأشخاص مجالا متفـاوتـا لـلاختيـار بين نقيض الخير والشر، فضلا عن مدى اختلاف الإدراك، بشرط ان يكون الجاني اعتياديـا ولمثله يتوجه اي شارع وضعي بالخطاب(١).

إذن، فمذهب هذه المدرسة انه توجد درجات متفاوتـة لـلاختيـار الحـر، وتوجد بالتالي حالات تكون الاهلية الجنائية ناقصة وليست منعـدمـة، ويظهـر ذلك واضحا بالنسبة للاشخـاص الـذين لا يـوجـد لـديهم مـرض عقلي، وانما

(١) د. رؤف عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٧٢.

يكونونَ عرضة لمرض نفسي أو الى ظروف نفسية لا تصل بهم الى حالة انعدام الاهلية الجنائية. وقد أدى هذا التفكير الى ان تتبنى المدرسة التقليدية الجديدة فكرة المسئولية الجنائية المخففة، وطالبت بادخال الظروف القضائية المخففة تبعاً لذلك. ومن هنا بدأ التفكير في تفريد العقوبة تبعا للظروف الخاصة بكل مجرم.

أثر المدرسة التقليدية الجديدة :

كان للمدرسة التقليدية الجديدة أثرها الواضح في اضفاء طابع رحيم في المدونات العقابية السارية في تلك الفترة، وظهر أثر ذلك في التعديل الذي ادخل في قانون العقوبات الفرنسي في ٢٨ ابريل سنة ١٨٣٢ والذي الغى بمقتضاه وسائل التنكيل كقطع اليد «قبل تنفيذ عقوبة الاعدام بالنسبة لقاتل الاب»، وتعميم نظام الظروف القضائية المخففة بالنسبة لجميع انواع الجرائم، كما الغيت عقوبة الاعدام بالنسبة للجريمة السياسية بناء على الدستور الصادر في نوفمبر سنة ١٨٤٨.

كما تأثر ايضا بافكار هذه المدرسة عدد من التشريعات العقابية خارج فرنسا منها «قانون العقوبات الالماني عام ١٨٧٠، وقانون العقوبات الايطالي عام ١٨٨٩، بل تأثر بافكار هذه المدرسة ايضا عددا من التشريعات العقابية خارج اوروبا منها قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٨٨٣، وفي عام ١٩٠٤، وفي عام ١٩٣٧.

تقدير فكرة هذه المدرسة :

لا ريب في ان تعاليم هذه المدرسة التقليدية الجديدة قد أضافت جديداً الى العلم الجنائي يعتبر اساساً للاتجاه الحديث في التعويل على شخصية الجاني والسعي نحو اصلاح، وقد ساهم ذلك في تطور اساليب المعاملة العقابية بما يحقق هذه الغاية، فضلا عن ان هذه المدرسة قد وصلت بسبب اعتدالها بين الجبرية والحرية الى حلول موفقة كثيرة خصوصاً فيما يتعلق بنفي المساواة في حرية الاختيار بين جميع الجناة، وبالتالي الى ايجاد حالات كثيرة من المسئولية

المخففة لتفاوت حرية الاختيار لدى الجناة، وبصرف النظر عن تساوى الاضرار او عدم تساويها.

ومع ذلك لم يخل فكر هذه المدرسة من بعض الانتقادات التي يمكن اجمالها فيما يلي :

١ ـ عيب على هذه المدرسة إنها لم تضع معياراً محدداً لحرية الاختيار يمكن ان يتعرف به على مقدارها وحالات انتفائها، والقول بتدرج حرية الاختيار والمسئولية الجنائية تبعا لذلك لا يتفق مع مصلحة المجتمع، إذ انه يؤدي الى تخفيف العقاب على العائد ومعتادي الاجرام. وهم من تضعف قدرتهم على مقاومة النوازع الاجرامية، وبالتالي تضعف حرية الاختيار لديهم، وهو قول لا يمكن التسليم به.

٢ ـ ان منطق هذه المدرسة يحصر غرض العقوبة في العدالة والردع العام دون الردع الخاص.

٣ ـ وأخيراً فقد قيل بأن فكر هذه المدرسة يفسح المجال للعقوبات قصيرة المدة، اذ هي توسع من نطاق الظروف المخففة ثم تضيف الى ذلك حالات المسئولية المخففة لانتقاص حرية الاختيار، والعقوبة القصيرة المدة سيئة في السياسة الجنائية المعاصرة لعدم صلاحيتها لتحقيق أي غرض من أغراض العقوبة سواء في الردع أو الاصلاح، على ما سيأتي تفصيله فيما بعد.

المبحث الثالث

المدرسة الوضعية

عوامل نشأة المدرسة الوضعية :

اهتمت المدارس التقليدية ـ كما قدمنا ـ بتأصيل القانون الجنائي وتخليصه من المظالم التي كانت تسود القرون الوسطى.. وكان الاساس الفلسفي الذي تقوم عليه المسئولية الجنائية كما عرفنا هو «حرية الاختيار» فالمسئولية الجنائية مسئولية اخلاقية لان مناطها الانسان الحر الذي يتمتع بملكة الادراك والارادة، ووظيفة العقوبة هي التكفير عن الاثم الذي ارتكبه الجاني باختياره طريق الجريمة، كذلك فان لها وظيفة اجتماعية نفعية تتمثل في تحقيق مصلحة الجماعة.

ولكن المدرسة التقليدية باتجاهها القديم والحديث لم تفلح مع ذلك في علاج الظاهرة الاجرامية اذ انها نظرت اليها كحقيقة قانونية مجردة، وأغفلت اغفالا تاماً بحث شخصية المجرم والعوامل المؤثرة في سلوكه الاجرامي، كما ان هذه المدرسة لم تحاول ان تتعمق في بحث الوسائل التي يمكن بها للمجتمع ان يواجه الاشخاص الذين يرتكبون جرائم دون ان تتوافر لديهم الاهلية الجنائية المرتبة للمسئولية الجنائية، وهؤلاء يعتبرون ـ بلا شك ـ من الاشخاص الخطرين على المجتمع.

ولكل ما تقدم ظهر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر مذهب جديد هو المذهب الوضعي الذي يذهب الى تطبيق المنهج العلمي التجريبي على الظاهرة الإجرامية، وكان ذلك امتداداً لتطبيق منهج الملاحظة والتجربة في دراسة السلوك الانساني، والعلوم الاجتماعية التي اعتمدت على الدراسة الاحصائية للظواهر الاجتماعية بصفة عامة.

ويرجع الى العلامة الايطالي (لومبروزو) الفضل الأكبر في بداية حركة الاصلاح الوضعي الجديدة، ثم شاركه الفقيهان (رافائيل جاروفالو) (١٨٥١ ـ ١٩٣٤) القاضي والفقيه الايطالي، (وانريكو فيري) (١٨٥٦ ـ ١٩٢٩) العالم الجنائي والاجتماعي، فأرسوا قواعد نظرية الوقاية والحماية الاجتماعية او الوضعية الجنائية. وعلة التسمية كما يقول (فيري) ليس لأن هذه المدرسة تتبع نظاما فلسفيا معيناً يشابه افكار (أوجست كومت) Aujuste Compte ، ولكن لانها تتبع منهجا عمادة الملاحظة والتجربة.

وقد بدأ (لومبروزو) فنشر تباعاً منذ عام ١٨٧٤ مجموعة من الدراسات عن مرتكبي الجرائم ضمها بعد ذلك كتابه الشهير (الانسان المجرم)، وقد اتبع (لومبروزو) في دراسته منهج الملاحظة والتجربة مظهراً اوجه الشذوذ العضوي العديدة التي يتميز بها المجرمون عن الانسان العادي(١). ومن الوجهة العقابية فان (لومبروزو) لم يتجاوز الأفكار التقليدية في العقوبة كدفاع اجتماعي يحقق الردع العام.

وقد اعقب ذلك أن نشر القاضي (جاروفالو) R. Garofalo دراسة عن «تخفيف العقوبات في جرائم الدم» ثم «دراسات عن العقاب» وثالثة عن «معيار وضعي للعقاب». وقد أودع في دراسته الاولى ما اصبح فيما بعد مذهباً للمدرسة الوضعية، اذ اعلن فيه ان وظيفة الجزاء الجنائي هي المنع الخاص، بالاضافة الى المنع العام، فاذا تعارضا كانت الغلبة للمنع الخاص، أما أساس هذا الجزاء ووسيلة تحديده فمعياره هو خطورة الجاني، ويقترن اسم (جاروفالو) بكتاب «علم الاجرام» وهدف الكتاب هو اقامة العلم الجنائي على أساس تجريبي.

وفي عام ١٨٧٨ أدلى (فيري) Enrico Ferri ثالث مؤسسي المدرسة الوضعية برأيه في دراسة عن نظرية «الاسناد المعنوي وانكار حرية الاختيار»، ويرجع (لفيري) الفضل في معالجة الموضوع ـ ليس من زاوية منطقية مجردة ـ

---

(١) راجع ما تقدم ص ٩١.

بل باستخدام العلوم التجريبية التي سادت حينئذ الدراسات الاجتماعية والنفسية. وقد نادى بأن مبدأ حرية الاختيار ليس الا وهما تصوره فقهاء القانوني الجنائي التقليديون، فالمسئولية الجنائية قائمة بالنسبة لكل من يرتكب جريمة أيا كانت حالته الذهنية والعقلية، ويجب ان تتحدد الاجراءات التي تتخذ بالنسبة لكل مجرم تبعاً لخطورته الاجرامية وليس وفقا لدرجة جسامة الجريمة، كما طالب (فيري) باستبدال العقوبة بمعناها التقليدي بتدابير الدفاع الاجتماعي وذلك بالنسبة لبعض طوائف المجرمين.

الأسس الفكرية للمدرسة الوضعية :

تنهض تعاليم هذه المدرسة بصفة أساسية على رفض مبدأ الاختيار الذي نادت به المدرسة التقليدية ـ الأولى والثانية ـ واعتناق مبدأ الحتمية في السلوك الانساني، وبالتالي فالمجرم ليس حراً في تصرفاته بل هو مسير شأن الانسانية كلها. ويترتب على ذلك ان الجاني لا يسأل عن جريمته مسئولية اخلاقية، وانما هو مسئول عنها مسئولية اجتماعية، ويستتبع هذا الامر اتخاذ تدابير احترازية تتجرد من معنى اللوم الاخلاقي، تتناسب مع درجة ونوع الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني، ويستوى في ذلك كامل الأهلية وناقصها وفاقدها. فالغرض من هذه التدابير اصلاح الجاني مستقبلا دون محاسبته عما مضى، مما يتطلب اصلاح وتهذيب وتأهيل المجرم. وذلك على التفصيل التالي :

أولاً : احلال المسئولية الاجتماعية أو القانونية محل المسئولية الاخلاقية :

تؤمن المدرسة الوضعية بأن الانسان المجرم ليس حراً في تصرفاته، بل هو مسير شأن الانسانية بأسرها. فالجريمة ليست الا نتاجا لعوامل داخلية وخارجية لا يملك الانسان حيالها ادنى قدر من الحرية، فقد اكدت دراسات (لومبروزو) ان هناك افراد يدفعهم الى الجريمة شذوذ تشريحي بيولوجي ووظيفي مصدره عيب وراثي مجهول. أما (فيري) فقد فسر الحتمية البيولوجية بعوامل خارجية محيطة بالفرد. كالظروف الطبيعية والاجتماعية.

وإذا ثبت ان الانسان توجهه في تصرفاته وسلوكه قوى داخلية وخارجية حتمية، وجب اذن استبعاد فكرة المسئولية الاخلاقية التي قوامها حرية الاختيار والخطأ كما يتصورها اقطاب المدرسة التقليدية، وان تحل محلها فكرة المسئولية الاجتماعية التي قوامها ان كل شخص يرتكب جريمة، يعتبر مسئولا سواء توافر لديه الادراك أو التمييز ام لحقه عارض من عوارض الأهلية باعتباره مصدر خطورة اجرامية على المجتمع الذي يجب ان يدافع عن نفسه، وتستتبع هذه المسئولية انزال تدبير احترازي يتجرد من اللوم الاخلاقي لدرء هذه الخطورة الكامنة في شخص المجرم والتي افصحت الجريمة عن توافرها.

وبناء على هذا الفكر، تضع المدرسة الوضعية فكرة الخطورة كأساس ومعيار للنظام الجنائي، كبديل عن المسئولية الاخلاقية، فلم يعد لانعدام الارادة وحرية الاختيار محل في نظرها، فكل مجرم يعد مصدراً للخطورة، ومن اللازم اتخاذ التدابير في مواجهته، وبذا فان القاعدة القديمة التي تقضي بأنه «لا عقوبة إلا بنص» قد استبدل بها مبدأ «لا تدبير وقائيا بدون خطورة».

ثانياً : التدابير الاحترازية هي وسيلة دفاع المجتمع ضد الجريمة :

ترتب على انكار اقطاب المدرسة الوضعية للمسئولية الاخلاقية واعتناقهم لفكرة المسئولية الاجتماعية ـ على النحو المتقدم البيان ـ ظهور مفهوم واقعي للدفاع الاجتماعي يعني حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم، أو بعبارة أخرى يعني منع خطورة الجاني بأسلوب علمي منسق، ووسيلة ذلك الوحيدة هي التدابير الفنية والنفسية والاجتماعية. وهي ليست عقوبات تستهدف الزجر والايلام، وانما وسيلة اجتماعية، تستهدف الوقاية والعلاج، وعلى ذلك لا مجال لقياس درجة المسئولية بمدى الخطأ، بل يجب تشخيص حالة المجرم كالمريض تماماً لتقدير مدى طبيعة خطورته فذلك اجدى لحماية المجتمع.

وعلى ذلك فان التدابير الاحترازية لم تعد مقياسا لجسامة الفعل، ويتم تحديدها مقدماً، وانما أضحت وسيلة تتلاءم مع خصائص شخصية المجرم، وما تفصح عنه من خطورة على المصالح المشروعة على اساس ان الشخصية الفردية هي الاساس الذي يقرر نوع المعاملة الملائمة للمجرم وليس الواقعة الاجرامية.

ويقسم أقطاب هذه المدرسة التدابير الاحترازية الى طائفتين اساسيتين هما: التدابير الوقائية أو المانعة، وتدابير الدفاع أو الأمن. وكلاهما يواجه نوعاً معينا من الخطورة.

١ ـ التدابير الوقائية أو المانعة :

أو البدائل العقابية كما يسميها (فيري)، ويقصد بها اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالقضاء على عوامل الاجرام الاجتماعية الهامة مثل مكافحة السكر والبطالة والتشرد، وقد أوضح (فيري) رأيه هذا بتشبيه شهير اذ يقول بان الطريق المظلم ليلا يكون مسرحاً لعدد من الجرائم، وللقضاء عليه يكفي ان يضاء الطريق، فذلك اجدى وأوفر للدولة من ان تخصص له عدداً متزايداً من رجال الشرطة وتعد مزيداً من السجون.

كما ان التدابير الوقائية يتسع مفهوماً ليشمل مواجهة الحالات الفردية الخطرة، أي السابقة على وقوع جريمة بالفعل وتفصح عن ميل واتجاه اجرامي، كحالتي التشرد والاشتباه.

٢ ـ تدابير الدفاع أو الأمن :

وهي عبارة عن مجموع من التدابير لمواجهة حالات الخطورة الناجمة عن جريمة، وتتعدد هذه التدابير وتختلف. فقد تكون استئصالية كالاعدام، أو عازلة كالسجن مدى الحياة، أو رادعة كالغرامة والسجن، أو عازلة كالسجن مدى الحياة، أو رادعة كالغرامة والسجن، أو علاجية كالايداع في دار للاستشفاء العقلي، أو اجتماعية متنوعة كحظر الاقامة في مكان معين، أو الالزام بعمل معين، أو حظر ممارسة عمل ما وظيفة كانت أو مهنة أو تجارة... إلى غير ذلك تبعاً لظروف كل حالة.

تقييم المدرسة الوضعية :

لا يستطيع احد ان ينكر ان المدرسة الوضعية هي صاحبة الفضل على الدراسات الجنائية، فقد طبقت عليها الاساليب التجريبية وخلقت بذلك علم

الاجرام. وهي التي ابتكرت نظـريـة التـدابير الاحترازيـة التي اضحت ذات دور كبير في السياسة الجنائية المعاصرة، وأرست في الـوقت ذاتـه نظـريـة الخطـورة الاجرامية التي تعد أساسا لتوقيع هـذه التـدابير. كما أنهـا وجهت العنـايـة الى تصنيف المجرمين في مرحلتي التشريع والقضاء. فدعمت بذلك التفريد العقـابي، وهي التي أظهرت أهمية التدابير المانعة قبل ارتكاب الجريمة.

ومع ذلك، فهذه المدرسة معيبة من عدة نواح نجملها فيما يلي :

١ ـ عيب على هذه المدرسة انها بانكارها لحرية الاختيـاريـة لـدى الجـاني قـد اغفلت ارادة الانسان، والمساواة بينه وبين غيره من المخلوقات المتجـردة من كل وعي امر غير مقبول.

٢ ـ اعتمد اقطاب المدرسة الوضعية وخاصة (لومبروزو) في تأسيس ارائهم على ملاحظات تجريبية لم يثبت التطبيق العملي صحتها في كل الفروض. فكثير من الاشخاص الذين بدت فيهم الصفات العضوية المميزة للمجرم بالفطـرة كما قال بهـا (لـومبروزو) لم يـرتكبـوا قط أي جـرائم. كما وقعت اخطـر الجرائم من اشخاص لم تكن بهم تلك العلامات أو الصفات.

٣ ـ جعلت المدرسة الوضعية من الردع الخاص غرضا للعقوبـة وهـذا ينطـوي على تجاهل لما يسود المجتمع من قيم للوظيفة التربوية للقانون.

٤ ـ منطق هذه المدرسة قادها الى القول بوجوب انزال التدبير الاحترازي لمجـرد توافر الخطورة الاجرامية ولو لم يقدم صاحبها على ارتكاب ايـة جـريمـة، وهو أمر من شأنه ان يفتح الباب على مصراعية لانتهاك حـريـات الافـراد، ويهدر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مما يعود بنا الى عهـد التحكم الـذي عانت البشرية منه(١).

---

(١) راجع في ذلك :

د. محمود نجيب حسني : علم العقاب. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٧٩.

د. حسنين عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. جـ ٢. ص ١٩٦.

المبحث الرابع
المدارس التوفيقية أو الوسيطة

أدى نشأة المدرسة الوضعية واستقرارها في مواجهة المدرسة التقليدية الى ظهور اتجاهات ومدارس وسيطة، تهدف الى الموازنة والتعاون بين المدرستين، ومواءمة الجديد مع القديم، على اساس ان الاتجاه التقليدي قد أسرف في الاعتداد بالجريمة باعتبارها كيانا قانونياً مجرداً يكفي التثبت من اركانه لاستحقاق العقاب وفق ما تحقق من ضرر وظهر من خطأ، دون اعتبار لشخص المجرم، في حين بالغت المدرسة الوضعية في الاعتداد بالمجرم وخطورته، دون اعتداد بالجانب المادي في الجريمة، فأنكرت مبدأ الخطأ، وتجاهلت فكرة الردع العام، وانتهت الى استبعاد العقوبة واحلت التدابير.

وعلى أثر هذه المغالاة، ظهر عدد من المدارس تسعى الى التوفيق بين فكر هاتين المدرستين، وقد اطلق الفقه على هذه المذاهب اسم المدارس التوفيقية أو الوسيطة، وهي عديدة، وبعضها يمثل مذهب قلة من الباحثين. ولكن ثمة مدرستين لهما أهمية خاصة وهما: المدرسة الثالثة والاتحاد الدولي لقانون العقوبات. ونقتصر على دراستهما، ونفرد لكلا منهما مطلبا مستقلاً.

المطلب الأول
المدرسة الثالثة

رجال هذه المدرسة من الوضعيين الذين أقتنعوا بصواب بعض الانتقادات التي وجهت الى مدرستهم فحاولوا درءها بالنزول عن الاراء محل النقد وتبنى اخرى مستوحاة من المدرسة التقليدية. وقد اتخذت هذه المدرسة لنفسها اسم

المدرسة الثالثة، باعتبار المدرسة التقليدية بقسميها هي الاولى والمدرسة الوضعية هي الثانية.

ولعل أبرز رجال هذه المدرسة الثالثة الفقهاء الايطاليون (ايمانويل كارنفالي) E. Carnevale ، و(جامبا تيستا أمبالوميني) Impallomeni ، و(برناردينو اليمينا) B. Alimena .

الأسس الفكرية لهذه المدرسة :

تبلورت افكار هذه المدرسة في فكرتين، الأولى: اقامة المسئولية الجنائية على اساس الخطورة الاجرامية للجاني، بمعنى الاخذ بنظرية حتمية الظاهرة الاجرامية، دون اغفال دور ارادة الجاني في ارتكاب الجريمة أي (الخطأ) في الجريمة.

والثانية : انها جمعت بين العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام عقابي واحد، فتطبق العقوبات على المجرمين كاملي الاهلية، في حين تكون التدابير مقصورة على ناقصي الاهلية، وبذلك تكون هذه المدرسة الثالثة قد وفقت بين فكرتي الردع العام التي قال بها انصار المدرسة التقليدية، وفكرة الردع الخاص التي نادي بها انصار المدرسة الوضعية.

تقييم هذه المدرسة :

تمثل هذه المدرسة تهذيبا للآراء الوضعية ومحاولة اضفاء صلاحية التطبيق عليها، ولها يرجع فضل الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية، ولها بذلك فضل الجمع بين الردع العام والردع الخاص والتنسيق بينهما(١).

---

(١) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٨٣.

المطلب الثاني

الاتحاد الدولي لقانون العقوبات

نشأة الاتحاد وافكاره :

أسس هذا الاتحاد عام ١٨٨٠ على يد ثلاثة من كبار اساتذة القانون الجنائي في ذلك الحين هم الاستاذ الهولندي (هامل) V. Hamel والاستاذ البلجيكي (بران) Prinsوالاستاذ الالماني (فون ليست) Von. Listez .

والأساس الذي قام عليه الاتحاد هو مبدأ الحياد في الصراع الفلسفي الدائر بين المدرستين التقليدية والوضعية، وتطويع الفلسفة الجنائية صوب الحياة العملية بصرف النظر عن الأساس الفلسفي الذي ترتد اليه. وتبنوا المنهج التجريبي في الدراسات الجنائية، وتبلورت افكارهم في ضرورة الاخذ بكل من العقوبة والتدبير الاحترازي، وسلموا بأهمية تصنيف المجرمين مع وجوب ملاءمة العقوبة لشخصية من يحكم بها عليه.

أما عن العقوبة، فقد اعترف رجال الاتحاد بها واعتبروها الوسيلة التي لا غنى عنها لصيانة المصالح التي قدر المشرع حمايتها بنصوص التجريم. ويعني ذلك انهم اقروا لها وظيفتها كجزاء وبكونها الوسيلة الى كفالة الردع العام، وانها اجدى في هذا الصدد من التدابير الاحترازية. كما علق رجال الاتحاد أهمية كبيرة على التفريد التنفيذي للعقوبة، أي تفريد معاملة عقابية مناسبة لكل مجرم، وان هذا الامر يقتضي تصنيف المحكوم عليهم الى طائفتين هما: المجرمون بالطبيعة او بالعادة، والمجرمون بالصدفة. ومعيار التمييز بينهما أن الجريمة لدى افراد الطائفة الاولى تعبير عادي عن الشخصية حيث ترجع الى عوامل عضوية او نفسية أو إلى أسلوب من الحياة أصبح طبيعة ثابتة، في حين انها لدى افراد الطائفة الثانية حادث شاذ في نشاط هذه الشخصية اذ ترجع جريمتهم الى

اسباب عارضة ذات تأثير وقتي على الشخصية، وقال رجال الاتحاد بأن غرض العقوبة ينحصر في الانذار والاصلاح والابعاد(١).

وبالنسبة للتدابير الاحترازية فقد اعترفوا بأهميتها في مواجهة الخطورة الاجرامية للمجرم، وهي تحقيق الردع الخاص، اي اصلاح المجرم وعلاجه وتقويمه او استئصاله وهم يعترفون للتدبير الاحترازي بنطاق محدود، ويدرأون عنه كل عيب عليه في ظل التعاليم الوضعية، إذ يخضعونه لمبدأ الشرعية مع احاطته بكافة الضمانات التي تكفل الحفاظ على الحريات الفردية. ومنها عدم انزاله إلا بعد ارتكاب الجريمة وبشرط ان يكون ذلك بواسطة سلطة قضائية.

تقييم الاتحاد الدولي لقانون العقوبات :

في الواقع ان الاتحاد الدولي لقانون العقوبات قد ساعد على أحداث تطور ملموس في السياسة الجنائية المعاصرة بتوفيقه بين آراء المدرستين التقليدية والوضعية، وأهتمامه بالدراسات الجنائية التجريبية ، وبراعة استغلال نتائجها في تطوير النظم الجنائية دون اهمال الجانب القانوني في هذه النظم.

وللاتحاد كذلك فضل الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي وتحديد مجال كل منهما. فضلا عن القاء الضوء بصورة أكثر وضوحاً على هذه الأخيرة ومحاولة صياغتها على نحو ينتفي به التعارض بينها وبين الحريات العامة بأخضاعها لمبدأ الشرعية وكأثر لجريمة، وان يكون انزالها بمعرفة السلطة القضائية.

ومع ذلك فقد وجه لتعاليم الاتحاد الدولي لقانون العقوبات عدة انتقادات من أهمها :

---

(١) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٨٥.

١ ـ ان هذه التعاليم لا يمكن ان تقوم بها مدرسة فقهية في المدلول الصحيح لهذا اللفظ، اذ تفتقر الى الاساس المنطقي الذي يربط بينها، فهي تعتمد على الطابع العملي دون الدخول في مناقشات فقهية. فاذا كان انصاره يعيبون على انصار المدرستين التقليدية والوضعية اغراقهما في الجدل النظري حول اغراض الجزاء الجنائي دون الاهتمام بالمشاكل العملية، فقد وقع رجال الاتحاد في نفس الخطأ حين ركزوا على تلك الاخيرة دون ان يهتموا بالأساس الفلسفي الذين يقيمون عليه حلولهم.

٢ ـ لم يولِ رجال الاتحاد بتحديد اغراض العقوبة بين فكرتي الردع العام والردع الخاص، إذ أن الاغراض الثلاثة التي نسبها رجال الاتحاد الى العقوبة هي في حقيقتها اغراض للتنفيذ العقابي، وهم بذلك يكونوا قد بعدوا عن محاولة التنسيق بين اغراض العقوبة واغراض التنفيذ العقابي.

المبحث الخامس

حركة الدفاع الاجتماعي الحديث

تمهيـــد :

في أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهر اتجاه جديد في السياسة الجنائية المعاصرة اطلق عليه حركة الدفاع الاجتماعي، وهي تطوى أكثر من اتجاه، وارتبطت اكثر من المدارس السابقة لها ببحوث علم الإجرام الحديث، وكان ارتباطها قوياً في بعض اجنحتها بالمدرسة الوضعية الايطالية، وفي بعض أجنحتها الأخرى بالمدرسة التقليدية الجديدة.

وتجدر الاشارة الى أن مفهوم الدفاع الاجتماعي ليس جديداً في السياسة العقابية، فقد اخذت به المدرسة التقليدية في معنى ان حماية المجتمع والدفاع عنه ضد الجريمة يتحقق بالردع العام، كما اعلنته المدرسة الوضعية، ولكن بمفهوم جديد مؤداه ان الهدف الاساسي للقانون الجنائي هو الدفاع عن المجتمع لا ضد الجريمة وانما ضد المجرم، والذي يمكن تحقيقه بالغاء العقوبات واحلال تدابير الدفاع الاجتماعي محلها لتعالج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم، واعلنه كذلك احد اقطاب الاتحاد الدولي لقانون العقوبات(١)، حين رأى التوفيق بين المبادىء التقليدية والوضعية.

وخلاصة القول ان هدف الدفاع الاجتماعي هدف قديم اعلنته الثورات الاصلاحية من قبل، وكان متفقا مع الفكر الفلسفي الذي صدر عنها.

واذا كانت المدارس السابقة قد تبنت الاخذ بوسائل الدفاع الاجتماعي بالمعنى السابق تحديده، فان مفهوم الدفاع الاجتماعي قد أخذ معنى أوسع

---

(١) Paul Cornil : Adolph prins et la defense Sociale, Revue inter., de droit pénal, 1951, p. 177.

وافاقاً جديدة، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية. وكان السبب في ذلك هو التطور الكبير الذي حدث في علم الاجرام في اعقاب الثورة الوضعية والعلوم الانسانية التي لا تشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

وقد أخذ الدفاع الاجتماعي أهمية كبيرة بفضل الثورة التي قادها الفقيه الايطالي الكونت (فيليبوجراماتيكا) Filippo Gramatica الذي اضفى على مفهوم الدفاع الاجتماعي طابعاً انسانياً خالصا مما جعله يختلف عن اي نظام معروف للقانون العقابي وجعله محلا للنقد الشديد، مما دفع المستشار الفرنسي (مارك انسل) Marc. Ancelعام ١٩٤٥ إلى نشر مؤلفه عن الدفاع الاجتماعي والذي نال شهرة كبيرة، حيث بلور فيه الافكار الاساسية لحركة الدفاع الاجتماعي وكشف عن مضمونها في صورة واضحة.

لذلك نعرض لمبادىء حركة الدفاع الاجتماعي عند كل من جراماتيكا ومارك انسل، ثم تقييم لهذه الحركة.

المطلب الأول

الدفاع الإجتماعي عند جراماتيكا

أخذت دعوة الدفاع الاجتماعي أهمية كبيرة بفضل الثورة التي قادها الفقيه الايطالي (جراماتيكا)، والتي احدثت اراؤه دويا كبيراً، والتف حولها عدد كبير من علماء القانون الجنائي، وعلم الاجرام والمشتغلين بالعلوم الانسانية. وقد أسس جراماتيكا مركزاً خاصا لدراسات الدفاع الاجتماعي في جنوه عام ١٩٤٥، ودعا الى عقد أول مؤتمر دولي للدفاع الإجتماعي في سان ريمو عام ١٩٤٧، والى المؤتمر الثاني في لييج عام ١٩٤٩ الذي كونت فيه الجمعية الدولية للدفاع

الاجتماعي، كما انشأ مجلة الدفاع الاجتماعي لتعبر عن آراء هذه الجمعية وتدافع عن اتجاهاتها(١).

مبادىء حركة الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا :

وضع جراماتيكا مؤلفا عن الدفاع الإجتماعي عام ١٩٤٣ ضمنه افكاره، وهي تنهض في جملتها على نقد فكرة الجريمة والمسئولية الجنائية في ذاتها استنادا الى قاعدة العناية بشخص الجاني، أو بالأدق بمن تعتبره الشرائع العقابية جانياً، وذلك لتحقيق الهدف النهائي للنظام العقابي بأسره، وهو تقويم هذا الشخص وتأهيله للتكيف مع الحياة الاجتماعية، ويرى جراماتيكا بان الدفاع الاجتماعي ليس قاصراً على حماية المجتمع من الاجرام عن طريق اتخاذ تدابير معينة قبل بعض انواع من المجرمين، بل يتعين اجراء تعديل جذري في البنيان القانوني ذاته بل في البنيان الاجتماعي كله.

ولقد نادى جراماتيكا بالغاء القانون الجنائي وبأن يحل محله قانون للدفاع الاجتماعي، ويمثل هذا القانون فرعاً جديداً من فروع القانون ويضم مجموعة من القواعد والنظم القانونية تشمل حالات اوسع من قواعد القانون الجنائي العادي، ويهدف هذا القانون اساساً لا الى توقيع العقوبة أو التدابير على المخالفين لقواعده، وانما الى حماية الفرد وجعله اكثر قابلية واستعداداً للتأقلم مع المجتمع ونظمه وقيمه. فالوظيفة الاساسية لقانون الدفاع الاجتماعي هي اصلاح وعلاج الفرد الذي يسميه جراماتيكا بالمضاد.

وبالتالي فان جراماتيكا يرفض اصطلاح الجريمة الذي يجد أساسه فيما تحدثه من ضرر مادي بالمجتمع أو بالاخرين. ذلك ان النظرة الحقيقية يجب ان

(١) على الصعيد العربي انشئت المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي بمقتضى الاتفاقية التي اقرها مجلس جامعة الدول العربية عام ١٩٦٠، وعقدت عدة حلقات في القاهرة وغيرها من العواصم العربية، شارك في بعضها الفقيه جراماتيكا.

تكون من زاوية شخصية، إذ أن الفرد نفسه وليس الضرر الذي تحدثه الجريمة هو الذي يجب الاهتمام به والنظر اليه بعين الاعتبار.

ويرفض جراماتيكا فكرة المسئولية الجنائية المرتبطة بالفعل ويرى ابدالها بفكرة اوسع وأعم هي فكرة التكيف الاجتماعي للفرد ومدى تجاوبه أو انحرافه عن القيود الاجتماعية التي يفرضها القانون، هذا التكيف يقتضى سياسة اجتماعية بحتة اساسها الدراسة العلمية لشخصية كل منحرف اجتماعياً، فالمصاب بشذوذ نفسي يجب ان يعالج، والفرد الجاهل يجب ان يثقف، والفاسد يجب ان يعزل حتى يقوم.

وهكذا يرفض جراماتيكا فكرة العقوبة أو حتى الجمع بينها وبين التدابير الاحترازية، وينادي بالتدخل في مواجهة الانحراف الاجتماعي بما اسماه باجراءات الدفاع الاجتماعي، التي هي اجراءات ذات طبيعة علاجية تنفذ في اي مكان عدا السجن، على ان تتلاءم هذه الاجراءات مع كل فرد تبعاً لمقتضيات شخصيته، وليس وفقا للضرر الناجم عن جريمته، وهذه الاجراءات العلاجية بطبيعتها غير محددة المدة طالما انها تستهدف الاصلاح فقط، وتفرضها السلطة العامة بعد ارتكاب فعل ينم عن انحراف اجتماعي، كما يمكن فرضها استقلالا عن اي فعل وتأسيساً فقط على الصفة الاجتماعية للشخصية، وهي تباشر اكراهاً على الفرد لا تتجاوز ولا تفترق عما يخضع له المصاب بمرض معد أو بمرض عقلي.

مما سبق يتبين لنا ان جراماتيكا يرى ان الواجب الرئيسي هو الدفاع عن الشخص «المضاد للمجتمع» أو «اللااجتماعي» في مواجهة المجتمع الذي كان سبب انحرافه وعدم استطاعته التأقلم مع نظمه وقواعده وذلك بواسطة وسائل وقائية وعلاجية.

تقدير افكار جراماتيكا :

تعرضت آراء جراماتيكا للنقد الشديد من ناحيتين رئيسيتين: فكرته في القانون العقابي الشخصي، والأخرى مطالبته بالغاء القانون الجنائي.

أولاً : نقد فكرة جراماتيكا عن القانون العقابي الشخصي :

ركز جراماتيكا ـ كما سبق ان ذكرنا ـ على الجوانب الشخصية للفرد، فشخصية الفرد من النواحي البيولوجية والاجتماعية والنفسية هي محور القانون وليس جسامة الضرر الناشىء عن الجريمة.

ولقد عيب عليه في ان ذلك قد يؤدي في النهاية الى العقاب على النوايا الاجرامية دون ان تخرج الى حيز الوجود، وأن الرغبة في تحليل كافة الجوانب الذاتية للفرد قد تؤدي في النهاية الى أهدار كافة الضمانات التي حصل عليها الانسان لحماية حقوقه الفردية وحريته الشخصية، ويؤدي ذلك في النهاية الى اهدار مبدأ الشرعية الذي يمثل اهم الضمانات التي حصل عليها الانسان في المجال الجنائي.

ثانياً : نقد فكرة جراماتيكا بالغاء القانون الجنائي ومصطلحاته :

كانت دعوة جراماتيكا لألغاء القانون الجنائي سببا للثورة العارمة التي تعرض لها هذا الفكر الجرىء، لأنه كان أول من نادى بهذا الإجراء، ذلك ان المدرسة الوضعية التي اتجهت اتجاهاً علمياً خالصاً لم تسع الى الغاء القانون الجنائي، وانما الى اضفاء طابع علمي له.

ولقد قيل بأن هذه الدعوة منافية لمبدأ الشرعية، كما ان القول بالغاء القانون الجنائي يعرض النظام الاجتماعي للفوضى. وعلى ذلك يتعين الاحتفاظ بالقانون الجنائي بركنيه الاساسيين وهما الجريم والعقوبة، ويجب ان تتحدد الجريمة وأن تظل محتفظة بطابعها كجزاء اذ لا يمكن تجريدها من كل صفة ايذائية تلحق بالمجرم(١).

---

(١) د. علي راشد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٧٥ وما بعدها.
د. عبد الأحد جمال الدين : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٥٩.

هذا ومازال جراماتيكا وانصاره مصرين على آرائهم، وان كان هناك التقاء بينهم وبين الاتجاه المعقول الذي يتزعمه المستشار الفرنسي مارك انسل فيما عرف ببرنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي.

المطلب الثاني
الدفاع الإجتماعي عند مارك أنسل

تمهيـــد :

نظراً لتطرف جراماتيكا وانصاره في دعوتهم فقد نما داخل حركة الدفاع الإجتماعي ذاتها اتجاه آخر يضم بعض المعتدلين الذين يمثلون امتداداً عصرياً للمدرسة التقليدية الجديدة، وقد اخذت قوة هذا الاتجاه تزداد حتى اصبح يشكل غالبية كبرى ـ بزعامة المستشار مارك انسل ـ في اطار الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، واصبحوا يكونون ما يعرف باسم الدفاع الإجتماعي الجديد.

مبادىء الدفاع الإجتماعي عند مارك أنسل :

يضع مارك أنسل سياسة للدفاع الاجتماعي تعترف بالقانون الجنائي ولا تنكر مبدأ المسئولية، وهي سياسة تهدف الى دعم العلم الجنائي بانسانية قانونية وأدبية، فالمشاكل الجنائية هي مشاكل فردية يجب دراستها من خلال شخصية كل مجرم، ويمكن حصر الاتجاهات الرئيسية للدفاع الاجتماعي ـ كما عبر عنها مارك انسل في كتابه عن الدفاع الاجتماعي الجديد ـ في المبادىء التالية:

١ ـ ان الدفاع الاجتماعي يفترض وجود نظام جنائي يستند الى مبادىء جديدة مستمدة من اعتبارات الدفاع الاجتماعي الذي يراد به حماية المجتمع والفرد من الإجرام، وتتحقق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التي من شأنها ان

تغرى بالاقدام على الجريمة والقضاء على تأثيرها الضار، أما حماية الفرد فهي تتحقق بتأهيله، اي بانتزاع نوازع الشر من نفسه حتى لا يقدم على الجريمة مرة أخرى، فالتأهيل حق للجاني وواجب عليه حتى يستعيد مكانته شريفاً في المجتمع ويسود الانسجام بين سلوكه وقواعد القانون.

٢ ـ يدعو الدفاع الإجتماعي الى سياسة جنائية تعطي اهمية خاصة لشخص المجرم، وهذا يستتبع بالضرورة دراسة مختلف العوامل الاجتماعية والنفسية والبيولوجية التي دفعت هذا المجرم الى ارتكاب جريمته حتى يمكن اختيار رَد الفعل الاجتماعي المناسب، اذ ان هذه السياسة الجنائية تهدف إلى القيام بعملية منظمة لاعداد المجرم للتكيف الاجتماعي.

٣ ـ يجب أن تتم عملية التكيف الاجتماعي على أساس أنساني، ويكون ذلك باحترام الحقوق الاساسية للانسان، سواء أكان متهما أم محكوماً عليه، أو المحافظة على الضمانات الاساسية المترتبة على مبدأ الشرعية، أو على سلامة اجراءات الدعوى الجنائية.

٤ ـ ان الدفاع الاجتماعي الجديد وان أبقى على فكرة الجزاء الجنائي، إلا أنه اعتبر هذا الجزاء عملا اجتماعيا يهدف الى حماية المجتمع من الإجرام، وتتحقق هذه الحماية باتخاذ التدابير الاجتماعية الوقائية والعلاجية والتربوية والمناسبة لشخص الجاني بما يحول دون ارتكابه جريمة اخرى في المستقبل، كما ان هذه الحركة ترى ان العقوبة بمعناها التقليدي (كوسيلة للتكفير عن الذنب) قد تكون مفيدة وضرورية في حالات معينة.

٥ ـ وأخيراً. فان حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة تقيم المسئولية الجنائية على اساس اخلاقي وليس على اساس اجتماعي محض، فتعول على الارادة وعلى ما تتمتع به من حرية في اتيان السلوك المخالف للقانون.

تقدير أفكار حركة الدفاع الاجتماعي الجديد :

مما لا شك فيه ان حركة الدفاع الاجتماعي الجديد التي يحمل لواءها المستشار الفرنسي مارك أنسل قد قامت على التنسيق بين المبادىء التقليدية والوضعية، وتسعى الى تأهيل المحكوم عليه عن طريق انزل أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ـ بما فيها العقوبة ـ ويذكر لها ايضا اعتدالها فيما ذهبت اليه من ضرورة الابقاء على قانون العقوبات والاجراءات الجنائية بما يحويانه من ضمانات هائلة للحرية الفردية.

ومع ذلك فثمة انتقادات عديدة وجهت الى هذه الحركة من اهمها :

١ ـ تناثر افكارها ومبادئها، حيث لم تستند الى أسس منطقية ونظرية تجمع هذا التناثر، وانها تناولت كثيراً من موضوعات القانون الجنائي في جانبيه الموضوعي والاجرائي معاً، مما يصعب معه اعتبارها نظرية او مدرسة لها أصولها وقواعدها، لذلك لم يطلق عليها انصارها الا تعبير حركة اصلاح ليس غير.

٢ ـ جمعت بين نظامي العقوبات والتدابير، بالرغم من ان لكل نظام غايته ووظيفته.

٣ ـ قصرت أغراض العقوبة على التأهيل فقط، وأغفلت العدالة والردع العام كفرضين من أغراض العقوبة. وهو أمر ينأى بدوره عن الصواب(١).

نخلص من كل ما سبق ان هناك خلافاً بين مذهب جراماتيكا ومذهب أنسل يكمن في نقطة البداية، فالأول يرفض القانون الجنائي والجريمة والمجرم والمسئولية والعقوبة، أما الثاني فيجعل من هذه المفاهيم أساساً للسياسة الجنائية التي يدعو إليها، وأن كان يجردها ـ كما رأينا ـ من خصائصها

---

(١) د. حسنين عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه، جـ ٢، ص ٢٠٢.

التقليدية، ولعل هذا هو ما يفسر برنامج الحد الادنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي.

ونعتقد في النهاية أن هذا الصراع العلمي الشديد الذي حدث داخل حركة الدفاع الاجتماعي، ورد الفعل الذي احدثه خارجها، قد أثرى مفهوم الدفاع الاجتماعي واعطاه الاهمية التي يستحقها سواء على المستوى العالمي أو من حيث تأثيره على التشريعات الوطنية في البلاد المختلفة.

فقد أنشأت هيئة الامم المتحدة في عام ١٩٤٨ قسمًا للدفاع الاجتماعي بسكرتاريتها العامة، وعقد العديد من المؤتمرات. كما ادت هذه الجهود كلها الى وجود سياسة جنائية جديدة تنظر نظرة علمية للقانون الجنائي ووظيفته الاجتماعية وتعطى آفاقاً جديدة في معاملة المجرم، فضلا عن ان كثيرا من التشريعات الحديثة قد تأثرت بأفكار حركة الدفاع الاجتماعي، وظهر ذلك واضحا في التطور الذي لحق بنظام التفريد، وأقرار مبدأ فحص شخصية المجرم، وادخلت اصلاحات كثيرة في المؤسسات العقابية، كم انشىء نظام قاضى التنفيذ بصلاحياته العديدة.



الباب الثاني
الجزاء الجنائي



تمهيـــد :

الجزاء الجنائي هو الاثر القانوني العام الذي يـرتبـه المشرع على مخالفـة الأوامر أو النواهي التي تنص عليها القواعد القانونية الجنائية، ووسائل الحماية الجنائية كما اتضح من دراستنا للمذاهب العلميـة في السيـاسـة الجنـائيـة هي العقوبات والتدابير الاحترازية.

ولقد كانت العقوبة هي الصورة الأسبق من الناحية التاريخية، ثم اهتدى الفكر الجنائي الى نظام التدابير لمعالجة الخطورة الكامنـة لـدى صنف معين من المجرمين اذ بدا انه لا يكفي عقاب المجرم عما ارتكبه من جرائم، بـل يتعين منـع وقوع الجرائم مستقبلا، ووسيلة ذلك هي التدابير الاحترازية.

وتختلف التشريعات الجنائية في مدى تبنيها للعقوبـة او التـدبير. ويمكن القول بصفة عامة انه لا يوجد تشريع جنائي لا ينص على صور من التدابير الى جانب العقوبة، واذا كانت العقوبـات مـا زالت هي الجـزاء الجنـائي الـرئيس في العديد من التشريعات، فإنه من النادر أن نجد تشريع ينحاز كلية إلى التدابير.

وأمام تميز كل من نظامي العقوبة والتـدبير بـأحكـام خـاصـة من حيث الخصائص، والغاية، والمشاكل التي تعترض تطبيقه في الواقع العملي، فقـد رأينـا تقسيم هذا الباب الى فصلين متعاقبين. يخصص الأول لدراسة العقوبة، ويتناول ثانيهما البحث في التدبير الاحترازي.

الفصل الأول

العقــــوبة

تمهيد وتقسيم :

يهتم الباحث في علم العقاب عند دراسته لنظرية العقوبة ببيان اغـراضـهـا تمهيداً لأقرار نظم المعاملة الكفيلة بتحقيقها. ولكن استظهار اغراض العقوبة غير متيسر ما لم تحدد ماهيتها مردفين ذلك بالحديث عن بعض المشاكـل المـرتبطـة بها والتي لا يجوز أغفالها من نطاق البحث.

وعلى هذا الاساس نقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية العقوبة.

المبحث الثاني : أغراض العقوبة.

المبحث الثالث : أهم مشاكل العقوبة.

المبحث الأول
ماهية العقوبة

تقسيم :

يضم هذا المبحث ثلاثة مطالب، يتناول أولها التعرض لتعريف العقوبة وبيان عناصرها، ويعكف ثانيها على استظهار خصائصها ويتولى ثالثها ايضاح تقسيم العقوبة.

المطلب الأول
تعريف العقوبة وعناصرها

تعريف العقوبة :

للعقوبة تعريفان، أحدهما قانوني، والآخر في علم العقاب.

والتعريف القانوني للعقوبة. هو، ذلك الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة، متمثلا في الانتقاص من بعض حقوقه.

أما العقوبة في علم العقاب، فلها تعريف يختلف عن تعريفها في القانون، ففي علم العقاب تعرف العقوبة بأنها «ايلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها»(١).

---

(١) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب. المرجع السابق. ص ٣٥.

عناصر العقوبة :

يتضح من تعريف العقوبة ـ في علم العقاب ـ أنها في جوهرها ايلام مقصود ينزل بالجاني، وانها مقررة لجريمة، فضلا عن كونها تتناسب مع جسامة الفعل الاجرامي.

أولاً : الايلام المقصود :

تتميز العقوبة بأنها ألم أو ضرر يصيب الانسان، وذلك لان للانسان مقداراً من الاختيار يتصرف على أساسه، فأما ان يتجه نحو الخير أو ينحو نحو الشر بناء عليه. ومن ثم يتعين ان تشتمل العقوبة على معنى الالم والضرر لمنع المجرم من الاضرار بالغير، والحيلولة دون سلوك خيار الناس سبيل الاجرام.

ويقصد بالإيلام المساس بحق لمن توقع عليه العقوبة، وقد يتمثل هذا المساس في حرمان المحكوم عليه من التمتع بهذا الحق كلية، أو جزئيا، أو فرض قيود على استعماله، مع ملاحظة انه لا يقصد بالايلام اثارة مشاعر المحكوم عليه واذلالة او تحقيره واحساسه بالهوان، اذ المقصود منه اصابة حق من الحقوق الملازمة لشخصه، سواء اكانت حقوق مالية أو غير مالية.

وتتنوع الحقوق التي يتصور ان يكون المساس بها هو صورة الايلام، وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تتحدد جسامة العقوبة. وقد يصيب الايلام حق الانسان في الحياة، كما هو الحال في عقوبة الاعدام، أو حقه في سلامة جسمه كالجلد في قانون عقوبات دولة الامارات العربية المتحدة (الفقرة الرابعة من المادة ٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧)، أو حقه في حريته بحرمانه منها أما مؤبداً كالاشغال الشاقة المؤبدة، أو مؤقتاً كالاشغال الشاقة المؤقتة والسجن والحبس، أو حقه في ماله كالغرامة والمصادرة، أو حقه في شرفه واعتباره كنشر الحكم بالادانة في الصحف، أو حقه في التمتع بالحقوق المقررة للمواطن سواء كنت سياسية أو مدنية أو غيرها، كالحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري.

وتفترض فكرة العقوبة ان الايلام لا ينال من ينزل به عرضاً، ولكنه أثـر مقصود لانزال العقوبة فالايلام المقصود هو الذي يبرر معنى الجزاء في العقوبة. ومن ثم كان معنى العقوبة منتفياً بالنسبة لاجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولـو تضمنت اجـراءات قهـر واجبـار مثـل القبض والحبس الاحتيـاطي اذ انهـا وان انطوت على مساس بحقوق المتهم، الا انه مساس لا يعد مقصوداً كعقوبة.

ويلاحظ انه اذا كانت العقـوبـة ايـلام مقصـود، الا ان ذلك لا يعني انـه مقصود لذاته، بل هو وسيلة تستهدف تحقيق اغـراض تعني المجتمـع، وتقـوم الدراسات العقابية على تكشف هذه الاغراض ثم تحـديـد الاسـاليب التي تتيـح استغلال الايلام لتحقيق تلك الاغراض.

ثانياً : توقف انزال العقوبة على وقوع الفعل الاجرامي :

يبين لنا من تعريف العقـوبـة بـأنهـا «ايـلام مقصـود يـوقـع من أجـل الجريمة»، أن هناك ارتباطاً معينا بين العقوبة والجريمة، ويبدو هذا الارتبـاط في ان العقوبة لا تنزل الا بعد ارتكاب الجريمة وكأثر لها، اي مقابل فعـل يحظـره القانون الجنائي، والمراد به مجازاة المجـرم عما اقترفـه من اعتـداء على الحقـوق القانونية العامة أو الخاصة، وحماية تلك الحقوق من تهديدهـا في المستقبـل من اعتداء جديد منه أو من غيره.

فهناك اذن ارتباط سببي بين العقوبة والجريمة، فالجريمة سبب للعقوبة، والعقوبة أثر للجريم وهذه النتيجة من نتائج مبدأ شرعية الجـرائم والعقـوبـات الذي يحمي حقوق الافراد وحرياتهم.

ثالثاً : تناسب العقوبة مع الفعل الإجرامي :

يتعين ان يكون ثمة تناسب بين العقوبة والفعل الاجرامي، وان كان معيار التناسب محلا للاختلاف، وتنوعت ضوابطه، فهل يقاس على اسـاس جسـامـة ماديات الجريمة، أم يستند الى مدى الضرر الـذي احـدثتـه النتيجـة بـالحق أو

المصلحة التي يحميها القانون، اي معيار جسامة النتائج، أم يعتمد على نصيب الارادة الاجرامية من الخطأ، أم ان يجمع بين بعض هذه الضوابط أو كلها وفق خطة معينة؟

وبصفة عامة فان تقرير التناسب بين العقوبة والجريمة يكون بمعرفة المشرع، فلا يترك امر ذلك للقاضي، والمشرع يقرر العقوبة بالنظر الى جسامة الجريمة لا بالنظر الى الجاني، ولكن الشارع عند وضعه لمقدارها يضعه متراوحاً بين حد أدنى وحد اقصى حتي يتمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة لخطأ الجاني فيما بين الحدين، وهو ما يعرف بالتفريد القضائي للعقوبة(١).

المطلب الثاني
خصائص العقوبة

تمهيد :

للعقوبة خصائص تميزها عن غيرها من الجزاءات الاخرى، وهذه الخصائص ما هي الا مبادىء تحكم نظام العقوبات الجنائية وتفرض ان يكون توقيعها على أساسها.

ويمكن القول بان المبادىء التي تحكم نظام العقوبات وتحدد بالتالي خصائصها الجنائية هي : شرعية العقوبة، وشخصية العقوبة، وعمومية العقوبة، وتفريد العقوبة، وقضائية العقوبة.

أولاً : شرعية العقوبة :

العقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام القانوني الذي

---

(١) د. احمد عوض بلال: المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٤١.

انتهكه الجاني بسلوكه الاجرامي، ومن مبررات العقاب وأهدافه نلاحظ ان العقوبة هي جزاء على فعل يعده المشرع جريمة، وهذا هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتبر من المبادىء الاساسية المقررة في معظم الدساتير ومنها الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ الذي ينص في المادة ٢/٦٦ على انه «لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون.. ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون».

ويعني هذا المبدأ الدستوري الهام ان المشرع وحده الذي يملك بيان الافعال المعاقب عليها وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيها، وفي حدود النصوص القانونية وحدها يتحدد سلطان القاضي، فهو لا يستطيع ان يقرر عقوبة لفعل لم يرد نص بالعقاب عليه، ولا ان يوقع عقوبة غير ما نص عليه وفي الحدود المبينة قانوناً، مهما كان الفعل المعروض عليه ضار بالمصلحة أو منافياً للآداب.

وهذا المبدأ هو ثمرة من ثمار الكفاح الانساني ضد الاستبداد والتحكم، عندما كانت الجرائم والعقوبات تخضع لهوى الحكام وعسف القضاة. وفي القرن الثامن عشر، ومع قيام الثورة الفرنسية قرر هذا المبدأ لأول مرة في اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا سنة ١٧٨٩، ثم اتخذ سبيله في التشريعات الحديثة حتى اصبح من المبادىء المقررة في كل تشريع جنائي حتى في الشرائع الأنجلو سكسونية التي ترجع الى العرف القضائي اكثر مما ترجع الى القانون المكتوب.

ولهذا المبدأ فائدته في حماية حريات الافراد وصيانتها من تحكم السلطان، اذ بمقتضاه يكون القانون هو الحد الفاصل بين ما هو جائز وما هو مجرم، فلا يفاجىء شخص بعقوبة على فعل لم يكن قد سبقه قانون ينذر بتجريمه ويعاقب عليه، ومن أجل ذلك ينص عليه عادة في الدساتير بين المواد التي تقرر الحريات العامة للأفراد.

على أن لهذا المبدأ عيوبه اذ يجعل التشريع الجنائي نصوص جامدة، وتجرده من المرونة اللازمة لمواجهة الاجرام في تطوره تبعا لما يبديه المجرمين من ابتكار في اساليب الاجرام بما يجعلهم في كثير من الحالات بمنأى عن سلطان القانون الذي يكون غالبا قد وضع في ظروف مختلفة، الأمر الذي يقتضى المرونة في تقرير القاعدة الجنائية.

ومن جهة أخرى يبدو ضرر هذا المبدأ عند تقدير المشرع للعقوبات المختلفة لكل جريمة بالنظر الى الافعال في ذاتها من حيث جسامتها المادية ومن حيث خطرها الاجتماعي، دون مراعاة احوال الجناة وظروف ارتكاب الجريمة، مما يتعين معه ان يكون للقاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة المناسبة.

ومن أجل ما تقدم، فان مبدأ الشرعية قد تطور منذ تقريره لأول مرة في التشريع الفرنسي الصادر سنة ١٨٩١، فكان من مظاهر جموده في هذا التشريع ان القاضي لا يملك الا توقيع عقوبة ثابتة في نوعها ومقدارها، وقد كان من جراء ذلك توقيع عقوبات قاسية في ظروف يبدو فيها النص القانوني ظلما لا تبرره العدالة ولا المصلحة.

ومن ثم ظهرت ضرورة أفساح مجال التقدير للقاضي في تحديد العقوبة حتى تكون ملائمة لحالة المحكوم عليه، وبذا أصبح لكل عقوبة حد أقصى وحد أدنى يتخذ القاضي من بينهما ما يراه أكثر ملاءمة للجاني، ولم يقف الامر عند هذا الحد بل اعطى القاضي سلطة الامر بوقف تنفيذ العقوبة، اذا ما رأى هذا أجدى في اصلاح الجاني واعادة تأهيله.

ومن ذلك يتضح ان العقوبة بعد ان كانت محددة في أول الامر بمعرفة المشرع تحديداً جامداً لا يسمح للقاضي بالتصرف فيها، اصبحت الان راجعة الى المشرع في تحديدها والقاضي في تطبيقها، وليس في هذا المفهوم ما يخل بشرعيتها لأن كل ذلك يتم في حدود القانون واستعمالا لسلطة مخولة من قبل المشرع مقدماً.

وبهذا المفهوم يفرض مبدأ الشرعية على القاضي التزامات معينة من أهمها:

١ ـ ان يمتنع عن تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، الا اذا كان أصلح للمتهم، لما في ذلك من اعتداء على حرية الافراد، ومساس بحقوقهم المكتسبة دون انذار مسبق.

٢ ـ على القاضي ان يلتزم بالعقوبات المقررة للجرائم في النصوص الجنائية التي نصت عليها نوعاً ومقداراً، فيمتنع عليه اذن توقيع عقوبة لم ترد في هذه النصوص، أو تقرير عقوبة تختلف نوعها عن تلك المنصوص عليها، أو تطبيق عقوبة يزيد أو ينقص مقدارها عن الحدود المبينة فيها.

٣ ـ لا يجوز للقاضي الجنائي استخدام القياس في تقرير العقوبات، فضلا عن وجوب التزامه بتفسير قواعد قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً.

ثانياً : شخصية العقوبة :

من المبادىء الأساسية في قانون العقوبات ذلك المبدأ الذي يقضي بأن العقوبة شخصية، بمعنى انه لا يجوز ان تنفذ العقوبة على شخص عن جريمة ارتكبها غيره وادين فيها، فهي لا تنفذ الا على نفس من انزلها القضاء عليه، ولا تصيب غيره من أفراد اسرته، أو ورثته، أو غيرهم مهما كانت الصلة تربطه بهم.

ويعد هذا المبدأ حديث العهد، فلم يكن مقرراً بصفة مطلقة في الشرائع السابقة، ففي فرنسا ـ قبل الثورة ـ لم تكن العقوبة تلحق الجاني فقط وانما كانت تتعدى الى باقي افراد أسرته.

ونتيجة لهذا المبدأ فانه اذا توفى الشخص مرتكب الجريمة قبل صدور الحكم ـ انقضت الدعوى الجنائية، واذا توفى بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة سقط الحكم بوفاته، أما اذا توفى أثناء التنفيذ، أمتنع تنفيذ العقوبة على شخص غيره.

ومع ذلك فشخصية العقوبة لا يمكن ان تتحقق من الناحية العملية على

الصورة المقررة في القانون، لأنه في الـواقـع كثيراً مـا يصيب اثـر العقـوبـة غير الجاني، فنجد مثلا ان تنفيذ حكم الاعدام يسلب المحكوم عليه الحياة ومـع هـذا يضار منه أفراد عائلته لحرمانهم من عائلهم. وقد يكون مصدر رزقهم الوحيد، وكذلك فان تنفيذ العقوبة السالبة للحريـة وان كـانت تصيب المحكـوم عليـه في حريته، الا أن آثارها غير المباشرة تصيب افراد اسرته وذلك لفقدهم الكسب الذي كان يحصل عليه عائلهم. الا ان هذه الاثار الجانبيـة وغير المبـاشرة لا تؤثـر في كون العقوبة شخصية بالمعنى المقرر في القانون، لأن المقصود به هو الا تكـون العقوبة موجهة مباشرة لغير الجاني، وتعدى أثـرهـا لغيره غير مقصـود فيهـا، وانما يرجع الى أسباب أخرى كأعتمادهم عليه ونحو ذلك.

ثالثاً : عمومية العقوبة :

يقصد بذلك ان تكون العقوبة عامـة، اي مقـررة بـالنسبـة للجميـع دون تفريق بينهم تبعا لمراكزهم الاجتماعية وذلك تطبيقا لمبـدأ المسـاواة بين الجميـع أمام القانون.

ولكن هذه المساواة كانت منعدمة تماماً في الشرائع القديمة. ففي فرنسا ـ قبل الثورة ـ كانت للاشراف والاحرار عقوبـات تختلف نـوعـاً ومقـداراً عن تلك التي تطبق على العبيد وباقي افراد الشعب العاديين، وكذلك كان الحـال في مصر قبل الاصلاح القضائي سنة ١٨٨٣ حيث كان القانون يفرق بين العلماء الفخام والسادات الكرام وخيرة الناس واصحاب الرتب، وبين أواسط الناس والسـوقـة ومن يشابههم (المادة الثانية من الفصل الثاني من القانون الهمايـوني الصـادر سنة ١٨٥٨ والذي كـان معمـولاً بـه حتى سنـة ١٨٨٣). أما في التشريعـات الحديثة، فلا أثر لذلك، فالعقوبات المنصوص عليها في القـانـون مقـررة لجميـع الناس بغير تفرقة بينهم.

ويلاحظ أن مبدأ عمومية العقوبة لا تعنى انه يجب ان يوقع على كـل من يرتكب جريمـة من نـوع معين عقـوبتهـا بعينهـا، لا تختلف في نـوعهـا ولا في

مقدارها، لأن هذا لو جاز لأدى الى ظلم بين تنتفى معه كل فكرة في المساواة(١)، ولذلك فقد خول المشرع للقاضي سلطة تفريد العقاب، اي اعمال سلطته في تقدير العقوبة في كل حالة تطرح عليه حسب قصد الجاني من الفعل أو درجة خطئه وظروف وملابسات ارتكابه الجريمة ودوافع ارتكابها وسوابقه وهذا ما يسمى بالتفريد العقابي.

وتفريد العقوبة على هذا الوجه هو المساواة عينها في التطبيق بين الناس وليس فيه خروج على مبدأ المساواة في العقوبة مادامت العقوبات في الجملة مقررة للناس جميعا على السواء مهما اختلفت مراكزهم الاجتماعية.

رابعاً : تفريد العقوبة :

مبدأ تفريد العقوبة ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون، ويعد من أهم الاصلاحات الجوهرية التي ادخلت على نظام العقاب، ولا زال سائداً في التشريعات حتى الآن.

ويقصد بتفريد العقوبة أنه على القاضي في كل حالة تطرح عليه ان يحدد العقوبة تبعا لظروف الجاني الواقعية، سواء منها ما يتصل بظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، أو ما يتصل بشخص الجاني ومدى خطورته الاجرامية.

ويمكن التمييز بين ثلاثة انواع من التفريد هم، التفريد التشريعي، والقضائي، والاداري.

١ ـ **التفريد التشريعي** : وهو الذي يراعيه المشرع.عندما يقرر ـ بعد تقدير العقوبة ـ الزام القاضي الجنائي بالاخذ باسباب التشديد أو التخفيف أو الاعفاء من العقاب تبعا لتفاوت ظروف وملابسات الجرائم ودوافع ارتكابها.

---

(١) فمثلا الغرامة المتساوية بالنسبة للجميع اذا لم نفردها تبعا للاشخاص قد ينتو الفقير بعبئها ولا يتاثر بها الغني، وبالتالي يكون لها تاثير فعال على الأول ولا تاثير لها على الاخر، وبهذا المعنى تكون غير متساوية.

٢ ـ والتفريد القضائي : يعنى أن المشرع بعد أن يحدد للعقوبة حد ادنى وحد اقصى، يترك للقاضي اعمال سلطته في تقدير العقوبة بين هذين الحدين آخذا في الاعتبار الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة من حيث جسامتها ومدى خطورة الجاني.

ومن صور هذا التفريد ان يترك المشرع للقاضي الخيار بين عقوبتين كالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة في بعض الجنايات، والخيار بين الحبس أو الغرامة، أو امكانية الحكم باحدى العقوبات التخييرية التي ينص عليها القانون في بعض الجرائم، أو الحكم بالعقوبة الاصلية مع النفاد أو ايقاف التنفيذ. كما اجاز المشرع للقاضي الاخذ بنظام الظروف القضائية المخففة أعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري والذي يسمح للقاضي بالنزول درجة او درجتين من العقوبة الأصلية في الجنايات.

٣ ـ أما التفريد الإداري : فهو الذي تقوم به الادارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون ان ترجع في ذلك الى السلطة القضائية. وليس لهذا التفريد من هدف سوى اصلاح حال المجرم، وذلك بفحص كل محكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية فحصاً طبياً ونفسياً واجتماعياً، واخضاعه تبعا لنتيجة هذا الفحص لما يلائمة من المعاملة في المؤسسة العقابية.. وذلك دون تعويل على الطبيعة القانونية التي حكم بها القضاء.

ومن مظاهر التفريد الاداري، جواز الافراج الشرطي عن المحكوم عليه اذا استوفى ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها عليه اذا كان وجوده في السجن يدعو الى الثقة في انه لن يعود الى سلوك طريق الجريمة مرة أخرى، ومن مظاهره أيضا حق العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو أبدالها بأخف منها.

خامساً : قضائية العقوبة :

يقصد بقضائية العقوبة أن السلطة القضائية دون سواها هي المختصة بتوقيع العقوبات الجنائية، ولقد ورد النص على هذا المبدأ في نص المادة ٢/٦٦

من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ اذ تقرر بانه «لا توقع عقوبة الا بحكم قضائي»، كما أكدته المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأنه «لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لاية جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك».

وهكذا فحتى مع اعتراف المتهم بالجريمة، فلا تملك سلطات الشرطة أو النيابة العامة أن توقع عليه العقوبة المقررة للجريمة في القانون، بل يتعين رفع دعوى جنائية امام القضاء المختص كي يصدر حكمًا بالعقوبة المقررة مع تحديدها نوعاً ومقداراً.

والحق ان قضائية العقوبة تعد من اهم ما يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات الاخرى، فالجزاءات التأديبية يمكن ان توقعها السلطات الإدارية على مرتكبي الخطأ التأديبي، والتعويض وهو جزاء مدنى يمكن ان يقع بالاتفاق بين محدث الضرر من جهة والمضرور من جهة أخرى، اما العقوبة فنظراً لكونها جزاء خطير يتمثل في حرمان المحكوم عليه من احد حقوقه، فكان من الطبيعي ان تكون سلطة توقيعها حكراً على القضاء نظراً لما يتمتع به من حيدة ونزاهة، وما يتوفر لدى اعضائه من خبرة قانونية تحمي الجاني والمجنى عليه والمجتمع من كافة احتمالات الاستبداد والجور، فالقضاء هو الحارس الأمين على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

المطلب الثالث

تقسيم العقوبة

العقوبات التي يقررها القانون متعددة، وتتعدد المعايير التي يمكن ان تقوم عليها تقسيماتها، وأهم تلك المعايير.

أولاً : تقسيم العقوبات بحسب جسامة الجريمة:

وفقا لهذا المعيار يحتكم المشرع الى جسامة الجريمة في تصنيفه للجرائم التي ينص عليها، ومن ثم فهو يفرق بين الجنايات والجنح والمخالفات، جاعلاً لكل طائفة منها عقوبة أو عقوبات مناسبة.

ويأخذ المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة بهذا المعيار إذ يقرر في نص المادة ٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ على ان «الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبات الآتية :

١ ـ أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدى الشرب والقذف.

٢ ـ الاعدام.

٣ ـ السجن المؤبد.

٤ ـ السجن المؤقت».

كما نص في المادة (٢٩) على أن «الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

١ ـ الحبس.

٢ ـ الغرامة التي تزيد على ألف درهم.

٣ ـ الدية.

٤ ـ الجلد في حدي الشر ب والقذف».

ونص كذلك في المادة (٣٠) من نفس القانون على ان المخالفة هي كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بالعقوبتين التاليتين أو باحداهما:

١ ـ الحجز مدة لا تقل عن اربع وعشرون ساعة ولا تزيد على عشرة ايام ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في الأماكن التي تخصص لذلك.

٢ ـ الغرامة التي لا تزيد على ألف درهم».

وفي التشريع المصري احتكم المشرع الى معيار جسامة الجريمة في تصنيفه للجرائم التي نص عليها، ومن ثم فهو يفرق بين الجنايات والجنح والمخالفات، جاعلا لكل طائفة منها عقوبة أو عقوبات مناسبة. فقد نص في المادة (١٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على ان «الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

١ ـ اعدام.

٢ ـ الاشغال الشاقة المؤبدة.

٣ ـ الاشغال الشاقة المؤقتة.

٤ ـ السجن».

كما نص في المادة (١١) على أن «الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الاتية :

١ ـ الحبس.

٢ ـ الغرامة التي يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه».

كما نص في المادة (١٢) من نفس القانون على أن المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه»(١).

---

(١) المادتان (١١) و(١٢) معدلتان بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

ثانياً : تقسيم العقوبات بحسب أهميتها كجزاء قائم بذاته :

وفقا لهذا المعيار نجد ان بعض العقوبات تعد في نظر القانون جزاءاً أساسياً للجريمة بحيث يجب القضاء بها على من تثبت ادانته بالجريمة، ومن المتصور ان تكون الجزاء الوحيد، وبعض العقوبات ليست لها ذات الاهمية اذ توقع الى جانب الجزاء الاصلي لكي يدعم آثارها، او لكي يضيف اثار تكميلية، ولذا لا يتصور ان تكون الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي.

ومن ثم فأن العقوبات وفقا لهذا المعيار تنقسم الى عقوبات اصلية، وعقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية.

١ ـ العقوبات الاصلية :

العقوبات الاصلية هي تلك المقررة بصفة رئيسية لفاعل الجريمة ولا يعلق تنفيذها على الحكم بسواها، ويتعين ان ينص عليها الحكم صراحة، محددا مقدارها في غير لبس، وقد تكون سالبة للحياة أو الحرية أو الذمة المالية.

والعقوبات الأصلية في التشريع المصري هي: الإعدام والاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والسجن والحبس والغرامة، مع ملاحظة ان الوضع تحت مراقبة الشرطة يعتبر عقوبة اصلية اذا قررها المشرع وحدها على الجريمة، كما هو الحال في جرائم التشرد والاشتباه.

أما قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقد نص على نوعين من العقوبات الاصلية.

الأول : عقوبات الحدود والقصاص والدية.

والآخر : عقوبات تعزيرية تتمثل في الاعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة.

٢ ـ العقوبات التبعية :

تتيمز هذه بأنها تلحق المحكوم عليه لمجرد الحكم عليه بعقوبة اصلية دون حاجة الى أن ينص القاضي عليها صراحة في الحكم، فان فعل كان من قبيل التزيد. فهي اذن تلحق العقوبة الاصلية بقوة القانون مثال ذلك أن كل محكوم عليه بعقوبة جناية يحرم حتما من عدة حقوق نصت عليها المادة ٢٥ عقوبات مصري(١)، كالحرمان من تولى الوظائف العامة، ومن الترشيخ لعضوية المجالس النيابية، ومن قبول شهادته أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال ... الخ.

٣ ـ العقوبات التكميلية :

تختلف هذه العقوبة عن سابقتها في ان تطبيقها لا يكون ممكنا إلا إذا نص عليها الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية، فهي تعتبر ـ كما يتبين من تسميتها ـ مكملة لهذا الاخير. وتنقسم العقوبة التكميلية الى وجوبية حين يتعين على القاضي ان ينطق بها صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية وإلا كان حكمه محلا للطعن، مثال ذلك المصادرة (المادة ٢/٢٠) عقوبات مصري، والمادة (٨٢) عقوبات اتحادي. والعزل من الوظيفة (المادة ٢٧ عقوبات مصري). والمادة (٨١) عقوبات اتحادي. كما قد تكون العقوبة التكميلية جوازية حين يتوقف النطق بها على تقدير القاضي، فله الخيار بين النطق بها والنص على ذلك في حكمه، وبين اعفاء المتهم منها والاكتفاء بالعقوبة الاصلية، مثال ذلك الوضع تحت مراقبة الشرطة في بعض الجنح، ونشر الحكم الصادر بالادانة في بعض جرائم التموين والمخدرات.

ثالثاً : تقسيم العقوبات بحسب مدتها :

تنقسم العقوبة من حيث مدتها الى مؤبدة ومؤقتة، وينصرف هذا التقسيم

---

(١) تقابل المادة ٧٥ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

الى العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها، وكذلك العقوبات السـالبـة للحقـوق والمزايا، فلا محل لهذا التقسيم ـ بطبيعة الحال ـ بالنسبـة الى عقـوبـة الاعـدام والمصادرة والغرامة ونشر الحكم.

والعقوبة المؤبدة هي التي يستغرق تنفيذها كـل حيـاة المحكـوم عليـه، كالاشغال الشاقة المؤبدة، الا انها تقف من الناحية العملية عنـد عشرين عـامـا حيث يجوز الافراج الشرطي بعد مضي هذه المدة. كما يعد الحرمان من الحقـوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ عقوبات مصري، عقوبة تبعية مؤبدة.

أما العقوبات المؤقتة فهي التي تحدد بمدة معينة، كالاشغـال الشـاقـة المؤقتة والسجن والحبس، حيث ان الأولى تتراوح مدتها بين ثلاثـة وخمس عشر سنة (المادة ٢/١٤ عقوبات مصري) إلا في الاحـوال الخصـوصيـة التي ينص عليها قانونا. وتتفق عقوبة السجن مع عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتـة من حيث حديها الأدنى والاقصى، فلا تنقص مدتها عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة الا في الأحوال الخصـوصـة التي ينص عليهـا قـانـونـاً (المـادة ١٦ عقوبات مصري)، أما الحبس فتتراوح مدته بين ٢٤ ساعة وثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية التي ينص عليها قانوناً. (المادة ١٨ عقوبات مصري).

رابعاً : تقسيم العقوبات بحسب محلها :

أساس هذا التقسيم هو اختلاف الحقوق التي تمسها العقوبة حين توقـع على من يحكم عليها بها، ومن ثم تتنوع العقوبات الى عدة انواع بعضها ينال من الحق في الحياة وسلامة الجسم. وهي عقوبة الاعدام والعقوبات البدنية، كعقوبة الجلد في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (المادة ٤/٢٩ عقوبات اتحادي). وبعضها ماس بالحق في الحرية وتسمى بالعقوبات السالبـة للحرية أو المقيدة للحرية، ومنهـا من ينـال من اعتبـار المحكوم عليـه وتسمى بالعقوبات الماسة بالأعتبار، وأخيراً منها ما ينال من ذمة المحكوم عليـه وتسمى بالعقوبات المالية.

١ ـ العقوبة السالبة للحياة :

ويقصد بها عقوبة الاعدام، أي إزهـاق روح المحكـوم عليـه شنقـاً، وهي عقوبة بالغة القسوة، ولذا فأن المشرع لا يقررها إلا في أضيق نطاق وبـالنسبـة لصنف من الجرائم ينطوي على قدر عظيم من الجسـامـة، ويفصـح عن درجـة عالية من الخطورة تكمن في نفس مرتكبها تستوجب استئصاله من عداد قومـه، ويرى البعض ان عقوبة الاعدام هي العقوبة البـدنيـة الـوحيـدة البـاقيـة، لأن تنفيذها في العصور الماضية كان يصطحب بالتعذيب البـدني، الا أن التشريعـات التي لا زالت تطبقها، ومنها التشريع المصري. حرصت على ان يتجـرد تنفيـذهـا قدر المستطاع من أي عذاب بدني، لذا أقتصرت على كونها عقوبة سالبة للحياة.

وتجدر الاشارة الى ان عقوبة الاعدام تثير كثيراً من النقاش والجدل حول، مشروعيتها وجدوى الأبقاء عليها، والفائدة المـرجـوة من تنفيـذهـا، ممـا حـدى ببعض الدول الى الغائها، على ما سنوضحه تفصيلياً فيما بعد.

٢ ـ العقوبات البدنية :

العقوبة البدنية هي التي تصيب المحكوم عليه في بـدنـه، فتمس بتكـاملـه الجسدي، أو بسلامة اعضائه، ولا توجد في التشريعات الحديثة عقوبات بـدنيـة تمس التكامل الجسدي للانسان، أو بسلامـة اعضـائه الا في الـدول التي تطبق احكام الشريعة الاسلامية، وابرز مثال لها عقوبة الجلـد المقـررة لحـدي الشرب والقـذف في نص المـادة ٤/٢٩ من قانون العقوبات الإتحادي لـدولـة الإمـارات العربية المتحدة، وكانت هذه العقوبـة تطبق في مصر على الاحـداث المنحـرفين ثم الغيت عام ١٩٣٧م.

٣ ـ العقوبات السالبة للحرية :

وهي تلك التي تنطوي على احتجاز المحكوم عليه داخل احدى المؤسسـات العقابية، وهي متنوعة في القانون المصري وتشمل، الاشغال الشـاقـة بنـوعيهـا

(المؤبد والمؤقت) والسجن والحبس، وفي قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة تشمل، السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس.

٤ ـ العقوبات المقيدة للحرية :

هذه العقوبات وان كانت لا تنطوي على احتجاز المحكوم عليه داخل احدى المؤسسات العقابية، إلا أنها تفرض قيوداً على حريته في التنقل أو مزاولة مهنة معينة، ومن أمثلتها عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة، أو إلزام المحكوم عليه بالاقامة في مكان معين، أو منعه من ارتياد مكان معين على النحو الذي يحول بينه وبين العودة الى طريق الجريمة مرة أخرى.

وقد يحكم في الغالب بالوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية إذا حكم على الجاني بالاشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الدولة أو بتزييف نقود او سرقة او قتل في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات مصري، اذا يلزم ـ اذا لم يقض باعفاء الجاني منها أو تخفيض المدة ـ وضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد عن خمس سنوات، وقد تكون هذه العقوبة تبعية ايضا اذا صدر قرار بالعفو عن المحكوم عليه بالاشغل الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته (المادة ٧٥/٢ عقوبات مصري)، فضلا عن انها تعتبر عقوبة تكميلية جوازية اذا قضى بها القاضي على المحكوم عليه بعقوبة الحبس في حالة العودة الى ارتكاب جريمة السرقة أو النصب او لارتكاب جريمة قتل حيوان أو تسميمه بغير مقتضى ولو بغير عود. ومع ذلك فقد يحكم بهذه العقوبة كعقوبة أصلية في جرائم التشرد والاشتباه.

٥ ـ العقوبات الماسة بالاعتبار :

وهي العقوبات التي تنال من اعتبار المحكوم عليه، ومثالها نشر الحكم الصادر بالادانة في الصحف او الصاقة على الجدران، وحرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة، ومن الترشيح لعضوية المجالس النيابية، ومن قبول شهادته أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال.

٦ ـ العقوبات المالية :

العقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، وهي متنوعة أهمها الغرامة، والمصادرة، والرد، والمصاريف، وسوف نكتفي في هذا المجال بالاشارة الى كل من عقوبتي الغرامة والمصادرة .

أ ـ عقوبة الغرامة :

الغرامة عبارة عن الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة مبلغاً يحدده القاضي في حكمه كعقوبة على ارتكاب الجريمة والذي يميز الغرامة عن غيرها من الصور المختلفة التي تتشابه معها كالتعويض، هو أن الغرامة عقوبة تحمل معنى الايلام مجردا من كل معنى من معاني التعويض، وهذا هو المعنى الذي يجعل منها عقوبة جنائية تصيب باذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه.

وتتسم الغرامة بخصائص العقوبات من حيث :

١ ـ كونها لا توقع الا من محكمة جنائية.

٢ ـ انها ذات صبغة شخصية فلا يلزم بها غير المحكوم عليه، اي لا يحكم بها على ورثته، واذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا، تنفذ الغرامة في تركته، فإذا لم توف بها التركة فلا يلتزم الورثة بها، ولا يمكن تنفيذها عليهم بطريق الاكراه البدني، ذلك لأن الغرامة دين على التركة وليست ديناً على الورثة، فضلا عن انها عقوبة شخصية تنفذ بدنيا على المحكوم عليها بها دون سواه.

٣ ـ ان الغرامة احدى صور الجزاء الجنائي الذي يمثل قدرا من الايلام المقصود ايقاعه على مرتكب الجريمة.

٤ ـ تسرى على الغرامة جميع الاحكام الخاصة بالدعوى الجنائية، والعقوبة كالتقادم، كما يجوز الحكم بوقف تنفيذها الى غير ذلك من الاحكام الخاصة بالعقوبة.

٥ ـ تخضع الغرامة لمبدأ الشرعية إذ أنها لا توقع الا بناء على نص في قانون العقوبات يحدد نوعها ومقدارها.

ويجوز تحصيل الغرامة بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، أو بالطرق الادارية المقرة لتحصيل الاموال الاميرية، وقد يكون السبيل الى تنفيذها هو طريق الاكراه البدني، وهو حبس المحكوم عليه حبساً بسيطاً تقدر مدته باعتبار يوم واحد لكل عشرة قروش أو أقل بحد أقصى مقرراً قانونياً.

ب ـ المصادرة :

تنقسم المصادرة الى نوعين: مصادرة خاصة، ومصادرة عامة، والمصادرة الخاصة هي نزع ملكية مال معين جبراً عن المحكوم عليه واضافته الى ملكية الدولة بغير مقابل، أما المصادرة العامة فهي نزع ملكية جميع اموال مالكها ونقلها الى ملكية الدولة.

وتختلف المصادرة الخاصة عن المصادرة العامة في أساسها والفكرة التي دعت اليها، وتكون المصادرة الخاصة عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح، اي لا توقع الا اذا صدر حكم بعقوبة أصلية. وهي عقوبة مالية عينية، اي تنصب على مال معين وليس على ما يقابله. وهي بذلك تختلف عن الغرامة التي تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه، ولذلك كانت الغرامة عقوبة اصلية، بينما المصادرة عقوبة تكميلية دائمًا.

وقد تكون المصادرة جوازية أو وجوبية، وهي تقع في اغلب الاحيان على الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والالات المضبوطة التي استعلمت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية.

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في

جميع الاحـوال ولـو لم تكن تلك الاشيـاء ملكـا للمتهم، (المـادة ٣٠ من قانون العقوبات المصري)(١).

أما المصادرة العامة فهي عقوبة زاجرة للمتهم لا تقتصر آثارها عليه، وانما تمتد الى اسرته وورثته من بعده خروجا على مبدأ شخصيـة العقـوبـة، وتقصر الدول هذه العقوبة على الجرائم المضرة بمصالح الـدولـة الأسـاسيـة، والاضرار بالاقتصاد القومي.

وفضلا عن مخالفة المصادرة العامة لمبدأ شخصية العقوبـة، فـإنـه يغلب عليها طابع التـدبير السيـاسي الـذي يلجـأ اليـه الحـاكم للنيـل من خصـومـه السياسيين. وقد الغيت هذه العقـوبـة في اغلب التشريعـات كما نص الـدستـور المصري الصـادر سنة ١٩٧١ في المادة ٣٦ منه على أن «المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي».

---

(١) تقابل المـادة ٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العـربيـة المتحـدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

المبحث الثاني

أغراض العقوبة

تمهيد وتقسيم :

لم يكن تحديد اغراض العقوبة موضع بحث أو دراسة في المراحل الأولى لنشأة العقوبة، كما أوضحنا فيما سبق، وانما كان الانتقام الفردي من الجاني في بادىء الامر هو غرض العقوبة، ثم تحول بعد ذلك الى الطابع الجماعي، اي الانتقام الجماعي، ولم تحظ اغراض العقوبة بالاهتمام أو الدراسة من جانب الفقهاء وعلماء العقاب الا منذ أواخر القرن الثامن عشر اذ ظهرت اتجاهات فكرية ومذاهب فقهية جعلت من تحديد غرض العقوبة أساساً لفلسفة النظام الجنائي بأكمله.

وقد تعددت اغراض العقوبة من الردع العام الى اقرار العدالة ثم الى الردع الخاص. وتعاقبت هذه الاراء والاتجاهات واتسمت كل منها بنظرة شاملة ذاتية خاصة في شأن تحديد الغرض من العقوبة.

ونتناول في هذا المبحث هذه الأغراض الثلاثة تباعاً، لنرى بعد ذلك أوجه المفاضلة بينها

المطلب الأول
الردع العام كغرض للعقوبة

يراد بالردع العام انذار الجاني والناس كافة - عن طريق التهديد بالعقاب - بسوء عاقبة الاجرام كي يجتنبوه، وفي عبارة أخرى ان وظيفة العقوبة هي حماية المجتمع بمنع عودة الجاني الى سلوكه الاجرامي مرة ثانية، وانذار الكافة بسوء العاقبة لو انتهجوا طريقة، وسلكوا سلوكه.

وتقوم فكرة الردع العام على أساس ان هناك دوافع اجرامية لدى اغلب الناس، وهي بقايا نوازع نفسية تنبع من الطبيعة البدائية للانسان، وهذه الدوافع الاجرامية وان كانت للانسان الأول أهم اسلحته في اجتياز طريقه الشاق الى اشباع حاجاته، إلا أنها مع التطور الحضاري بدأت تفقد الحاجة المشروعة اليها، وإن لم تختف تماماً من نفوس غالبية الناس. وهذه الدوافع تخلق في المجتمع (اجراماً كامناً)، والتطور العادي لهذا النوع من الإجرام هو ان يتحول الى اجرام فعلي، والتهديد بالعقوبة هو الحائل دون تحول الإجرام الكامن الى اجرام فعلي.

وقد سبق ان ذكرنا بأنه يرجع إلى المدرسة التقليدية الاولى فضل التنبيه الى أهمية تحقيق الردع العام كغرض نفعي من اغراض العقوبة، وهو ما تناوله قطب هذه المدرسة الفقيه الالماني (فويرباخ) عند عرضه لفكرة «الاكراه النفسي»، اذ يقرر بأن وظيفة العقوبة هي ان تخلق لدى الافراد بواعث مضادة للبواعث الاجرامية تتوازن معها أو تفوقها، فتنأى بهم عن سلوك طريق الجريمة، ويؤيد الفقية الانجليزي (بنتام) نفس الغرض باعتباره يحقق «منفعة اجتماعية» تفوق الغنم الذي حصل عليه الجاني من ارتكابها، فيحمله ذلك في المستقبل، ويحمل اقرانه، على تجنب الاقدام عليها.

تقدير اعتبار الردع العام غرضاً للعقوبة :

تعرض الردع العام كغرض للعقوبة لانتقادات عديدة، فقيل بان الاعتداد به يجعل العقوبات قاسية، اذ تزداد فاعلية التهديد بها كلما ازدادت شدتها، كما انه ليس من العدالة ايلام انسان من أجل التأثير على غيره. وهو لا شأن له به. كما اثير الشك في النهاية حول جدوى فكرة الردع العام، فعلى الرغم من تقرير عقوبة الاعدام في كثير من الدول، الا ان التهديد بها لم ينجح في الاقلال من الجرائم التي يعاقب عليها بها، وقيل لاثبات عدم جدوى الردع العام كغرض للعقوبة بإنه غير متصور بالنسبة لطوائف عديدة من المجرمين والجرائم.

أما الاشخاص الذين لا يتصور بالنسبة لهم، فمنهم مصابون بعقدة الذنب يسعون-الى ايلام العقوبة، فيكون التهديد بها دافعاً لهم الى الإجرام، ومنهم ضعاف العقول والشواذ الذين لا يفهمون هذا التهديد على نحوه المقصود، ومنهم اشخاص يقدمون على ارتكاب الجرائم في ثورة غاضبة عارمة وهياج نفسي شديد تجعل افتراض تفكيرهم في تهديد العقوبة وتأثرهم به غير وارد.

أما الجرائم التي لا يتصور الردع العام في شأنها فهي التي يحظرها القانون الا أن الضمير الشعبي يسمح بها ولا يستهجنها، كجرائم المرور والتهريب الجمركي والتهرب الضريبي، وذلك لان درجة الترهيب والتخويف المنبعثة من هذه العقوبات قليلة نسبياً.

ويقولون في النهاية بأن الردع العام لا يرتبط بمجرد التهديد بالعقاب. ولكن بالتنفيذ المحقق والسريع لهذا التهديد، وهو أمر صار في المجتمع الحديث ـ بالنظر الى تعقد اجراءات التحقيق والمحاكمة ـ أمراً مشكوكاً فيه(١).

والواقع ان هذه الانتقادات مبالغ فيها: فليس صحيحاً القول بأن الردع العام يقود الى القسوة في العقوبات، اذ غالبا ما يتردد القضاء في النطق بها

---

(١) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٠٢.

ويجتهد في التماس اسباب البراءة فينشأ الامل في ارتكاب الجريمة وتفادى عقابها، كذلك فان هناك مغالطة في القول بأن الردع العام يعني ايلام شخص من أجل التأثير على غيره. اذ ان العقوبة لا تتقرر من أجل تحقيق مقتضيات الردع العام فقط، بل إنها تستهدف اصلا عقاب الجاني الذي ارتكب جريمة معينة، كما ان طوائف المجرمين الذين لا يشكل الردع العام أثراً بالنسبة لهم، فهم لا يمثلون المجتمع كله، بل هم طوائف محدودة من مجموع أفراد المجتمع، ويعني ذلك انه لا محل لانكار أثر الردع العام بالنسبة لغالبية أفراد المجتمع، وأخيراً، فأن الجرائم التي لا يتصور الردع العام بالنسبة لها لا تمثل أغلب الجرائم واخطرها، ويعني ذلك ان للردع العام أهمية بالنسبة لأخطر الجرائم وأغلبها لدى غالبية أفراد المجتمع.

وهكذا، فإن رفض هذه الانتقادات يقود الى الاعتداد بالردع العام كغرض من أغراض العقوبة.

المطلب الثاني

تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة

يرجع الفضل إلى الفيلسوف الالماني (كانت) Kant في التنبيه إلى أهمية اعتبار العدالة غرضاً معنوياً للعقوبة، حيث ذهب الى القول بأن العدالة المطلقة هي الغاية التي تسعى العقوبة إلى تحقيقها، وهي ـ أي العدالة ـ واجبة التحقيق ولو لم يجن المجتمع من ورائها مغنمًا، لأن الجريمة عمل عدواني ظالم باعتبارها حرماناً للمجني عليه من حق له، وهي بهذه الصفة تصدم شعور العدالة المستقر في ضمير الأفراد، وهذا الشعور راسخ في الاذهان منذ القدم، فاذا تجاهلناه، فإن ذلك يذكي شعور الانتقام الفردي.

وإذا كانت الجريمة تمثل اعتداءً مزدوجاً على العدالة كقيمة اجتماعية،

فإن العقوبة تهدف الى محو هذا العدوان في شقّيه، الأول، بأن تعيد للعدالة كقيمة اعتبارها الاجتماعي لما تتسم به العقوبة من ألم يصيب المجرم في شخصه أو ماله أو حريته بالضرر الذي يعيد التوازن بين المراكز القانونية التي اخل بها وقوع الجريمة، وهذا الشق يكفل صيانة قيمة اخلاقية يتعين ان تظل لها في المجتمع أهميتها، فضلا عن ان ذلك يعيد الى القانون هيبته وللسلطة احترامها بعد ان أخلت الجريمة بهما معاً، أما الشق الآخر من هذه الوظيفة فيكفل ارضاء مشاعر واحساسات الأفراد التي هاجتها الجريمة، وتعيد الطمأنينة الى نفوسهم، وتعبر عن كراهية المجتمع للمجرم، واحترامه للمعايير الاجتماعية، وفي هذا ما يحقق أمن المجتمع واستقراره.

تقدير اعتباره العدالة غرضا للعقوبة :

انتقد البعض اعتبار العدالة غرضا للعقوبة واستندوا في ذلك الى انها بعث لفكرة الانتقام من الجاني، وبأنها استجابة لأفكار تسود لدى الرأي العام ولا تصلح ان تكون مصدراً لقواعد علمية لافتقارها الى سند علمي.

وهذا النقد في غير موضعه، أولاً: لأن هناك ثمة فارق كبير بين الانتقام وهو شهوة مدمرة وبين العدالة وهي قيمة اجتماعية سامية، وتتجلى اهمية تحقيق العدالة في انها ترضى شعور المجني عليه وتبعده بالتالي عن فكرة الانتقام والثأر من الجاني، كما أنها ترضى مشاعر واحساسات الافراد والتي آثارتها الجريمة، فتعيد الطمأنينة الى النفوس، وتولد لديهم الاستعداد لتقبل المجرم كعنصر جديد في المجتمع عندما تنقضى عقوبته فيتحقق بذلك تأهيله. وثانياً: ليست الاستجابة لافكار تسود الرأي العام عيباً، اذ لا تؤدى العقوبة وظيفتها الا اذا اتفقت مع القيم والمبادىء السائدة في المجتمع، وبغير ذلك تعتبر ظلمًا، وتثير شعور العطف على من توقع عليه، فتصبح عاملا من عوامل الاجرام.

المطلب الثالث

الردع الخاص كغرض للعقوبة

يراد بالردع الخاص علاج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم بهدف استئصال خطورته على المجتمع ومنعه في المستقبل من العودة الى الاجرام، ومن هذا يتضح ان للردع الخاص طابعاً فردياً، إذ يتجه إلى شخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، وذلك عن طريق علاج الخطورة الاجرامية الكامنة فيه والتي اظهرها ارتكابه للجريمة فعلا، وذلك على العكس من الردع العام الذي يواجه خطورة محتملة مصدرها كافة الناس الذين يخشى تقلدهم بالمجرم، وقد لا يفعل غالبيتهم هذا، فالردع الخاص اذن يضع في اعتباره السلوك المستقبل للمجرم ويهدف الى القضاء على احتمال اقدامه على جريمة تالية في المستقبل.

سبل تحقيق الردع الخاص :

اذا كان الردع الخاص يعني علاج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني والاجتهاد في استئصالها لمنعه في المستقبل من معاودة الإجرام، فإن سبل تحقيق هذا المنع تختلف ـ حتما ـ باختلاف شخصية المجرم من حيث مدى قابليته للاصلاح والتأهيل أو مدى تأصل الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه.

ولذلك فقد رأى رجال الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ان سبل تحقيق الردع الخاص ثلاثة هي: الاستبعاد، والانذار والاصلاح، وجعلوا لكل سبيل مجال بالنسبة لطائفة من المجرمين.

أولاً : الاستبعاد :

وهو يعني استئصال المجرم أو استبعاده عن المجتمع في الاحوال التي

تقتضي ذلك كما هـو الحـال بـالنسبـة لمحترفي الاجـرام، ومهـــربي المخـــدرات، والمجرمين الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمـع، فـاستبعـاد المجرم أو اقصائه عن المجتمع يعد وسيلة لمنعه مادياً من ارتكاب الجريمة وذلك بتجميد نشاطه الاجرامي، ويتحقق هذا الاقصاء أو الاستبعاد باعدام المجـرم، أو بسلب حريته بصورة مؤبدة.

ولكن بعض الفقهاء يرون ان اقصاء المجرم عن المجتمع بصـورة مؤبـدة يفترض اليأس من تأهيله واصلاحه، ومثل هـذا اليـأس لا يجوز ان يكـون لـه محل بعد ان تقدمت أساليب المعاملة العقابية وغـدت تقـوم على اصـول علميـة متطورة، فضلا عن أن سلب الحرية بصورة مؤبدة لم يعد له غير وجود نظري بعد ان ساد في التشريعات الحديثة نظام الافراج الشرطي(١).

ثانياً : انذار الجاني :

يتحقق الانذار بالحكم على المجرم بعقوبة يقصد بهـا مجرد تحـذيـره من العودة الى طريق الجريمة مرة ثانية، فقد يحكم عليه بعقوبـة سـالبـة للحـريـة قصيرة المدة، أو بعقوبة مع ايقاف تنفيذها، أو بالوضـع تحت الاختبـار، أو قـد يحكم عليه بغرامة مالية.

ويلاحظ أن الانذار كوسيلة من وسائل تحقيق الـردع الخـاص لا يحقق غرضه الا بالنسبة لطائفة معينة من المجـرمين هم المجـرمين بـالصـدفـة حيث تكون الجريمة حدثا عـارضـاً في حيـاتهم. ومجرد انـذارهم يحول بينهم وبين عودتهم الى الجريمة مرة اخرى(٢).

---

(١) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٠٤.

(٢) نظر لغلبة مضار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. تتجه السيـاسـة الجنـائيـة الى محاولة تحقيق الانذار المطلوب عن غير طريق سلب الحرية.

ثالثاً : اصلاح الجاني :

تعني هذه الوسيلة اصلاح الجاني وتأهيله كي يعود الى الحياة الاجتماعية من جديد مواطناً صالحاً. وتقتضي هذه الوسيلة من المؤسسات العقابية ان تتجه بأساليب المعاملة العقابية نحو اصلاح الجاني وتهذيبه، وان تخلق لديه اعتياد سلوك الطريق المتفق والقانون. ويتسنى تحقيق ذلك عن طريق تنمية شعور المحكوم عليه بمسئولياته قبل نفسه وقبل المجتمع الذي يعيش فيه، والمحافظة على ما لديه من امكانيات بدنية وذهنية ثم تنميتها او محاولة خلقها ان لم تكن موجودة، مع محاولة التقليل من الآثار الضارة التي يقود اليها سلب الحرية، فضلا عن وجوب تنظيم الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه بعد انقضاء سلب حريته مع استمرارها حتى التيقن من تحقق التأهيل.

المطلب الرابع
المفاضلة بين اغراض العقوبة

يبين مما تقدم مدى الخلاف الذي دار حول تحديد أغراض العقوبة ومدى التطور الذي تحقق في هذا الصدد من الأخذ بالردع العام، الذي قد يتطلب عقوبة أشد جسامة مما تقتضيه العدالة، ثم الأخذ بفكرة العدالة التي تتطلب ان تتناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة، ثم الاخذ بفكرة الردع الخاص الذي يستوجب عقوبة من طبيعة ودرجة معينة، تزيد او تقل عما تتطلبه العدالة. ومن ذلك يبدو وجود تعارض بين هذا الاغراض مما يتطلب تقرير ما اذا كان صوابا الوقوف عند أحد هذه الاغراض فقط، أم انه لابد من الجمع بين ثلاثتها.

ونحن نعتقد بصواب الرأي الذي ذهب الى القول بوجوب الجمع بين اغراض العقوبة الثلاثة، لأن تنوع الجوانب الاجتماعية للعقوبة فضلا عن أهميتها ودورها في المجتمع يأبيان حصر غرضها في واحد فقط من هذه

الاغراض، خاصة وانها جميعا تصدر عن فكرة واحدة، هي مكافحة الجريمة. ثم انه لا تناقض في اجتماعها ذلك لان كل من هذه الاغراض لـه مجالـه المستقـل، فالمجال الاساسي للردع العام هو في وجود النصوص التي تجرم سلوكـاً معينـاً وتقرر له قدر العقاب الذي يجدر انزاله بفـاعلـه. ومجال العـدالـة هـو في نطق القاضي بالعقوبة وتنفيذ حكمه، أما مجال الردع الخاص فهو كيفية تنفيـذ سلب الحرية، فالنحو الذي ينظم به هذا السلب وأسـاليب المعـاملـة العقـابيـة اثنـاءه والقواعد التي تحكمها هي المجال الذي تبذل فيه الجهود المحققة لاعتبارات الردع الخاص. وذلك على التفصيل التالي:

أولاً : في مجال التشريع :

ان مهمة المشرع الجنائي هي ان يضع الجـرائم ويقـرر مـا يقـابلهـا من عقوبات مناسبة من ناحية نوعها ومقدارها تبعا لجسامة الجريمة بمعيار مادي بحت لانه لا يمكن ان يتكهن بالحالات الـواقعيـة التي ستطبق عليهـا القـاعـدة الجنائية سلفاً، ويعني هذا ان المشرع يستهدف من وراء التلويح بالنص الجنائي الى منع من تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة من ان يقدم على ارتكابها، اي تحقيق وظيفة الردع العام. أما جعل العقوبة ملائمـة للجـاني من حيث الظـروف التي ارتكبت فيها الجريمة ومن اخلاقه وماضيه وبيئته وسنه والـدوافـع والبـواعث التي دفعته الى ارتكاب الجريمـة، والغيـات التي استهـدفهـا من ورائهـا، وكمال ادراكه واختياره أو نقصها، وغير ذلك من الظروف الشخصية المتعلقة بالجـاني انما يكون عند التطبيق، فتفريد العقاب ـ تحقيقاً للعدالة ـ موكـول أسـاسـاً إلى القاضي.

والواقع انه في ظل الفكر التقليـدي، نجـد ان المشرع كـان يحدد العقـوبـة تحديداً جامداً، وكان القاضي يلتزم بالنطق بهذه العقوبة المحددة دون اي مراعاة لظروف ارتكاب الجريمة أو طبائع الجناة وشخصيـاتهم. غير ان المشرع ـ بعـد ان فتحت المدرسة التقليدية الجديدة باب التفريـد ـ يستطيـع أن يحقق بـالنص التشريعي الجنائي نوعاً من التفريد القضائي عن طريق وضـع نظم يستعملهـا

القاضي تبعاً للأحوال التي تعرض امامه في سبيل تفريد العقاب وتشخيص حالة الجاني على ضوء معلومات علم الإجرام تحقيقاً لمقتضيات العدالة، مثال ذلك نظام جعل العقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى، ونظام التخيير النوعي بين عقوبتين فأكثر، ونظام الظروف القضائية المخففة والمشددة، ونظام وقف تنفيذ العقوبة.

وقد يوكل المشرع الى سلطة التنفيذ امر تفريد العقاب حتى يمكنها أن تجعل العقوبة عند تنفيذها ملائمة لاحوال المجرم وشخصيته، منتجة لاثرها الذي يهدف اليه المشرع في مكافحة الظاهرة الاجرامية واصلاح المجرم تحقيقا لمقتضيات الردع الخاص، ومن امثلة ذلك ما يضعه المشرع تحت يد سلطة التنفيذ من نظم تحقق ذلك كنظام الافراج الشرطي.

ويلاحظ انه على الرغم من ان المشرع، يستطيع بمرونة النص التشريعي الجنائي ان يهيىء الفرصة للقاضي وللادارة العقابية من تحقيق وظائف العقوبة المتعلقة بالعدالة والردع الخاص، الا ان الافضلية تكون لتحقيق فكرة الردع العام في مرحلة التشريع ولايمكن ان تكون لسواه، لان المشرع لا يمكن ان يقدر مقدما المشاعر التي قد تثيرها كل جريمة بل كل واقعة عند وقوعها لكي يقدر لها العقاب المناسب سلفاً، فعقوبة المشرع يريد بها عند وضعها تحقيق الوقاية الاجتماعية وحماية المجتمع من الإجرام عن طريق التلويح بالعقاب والتهديد به وهي اغراض الردع العام.

ثانياً : في مجال القضاء :

مهمة القاضي تطبيق نصوص القانون على الوقائع المطروحة عليه وبالنسبة لشخص الجاني الماثل أمامه، فلا يوقع عقوبة غير منصوص عليها في القانون، أو عقوبة مقررة في جريمة اخرى غير الجريمة المطروحة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية، وهو عند تقريره للعقوبة يتوخى ان تكون عادلة، اي يستهدف من ورائها ارضاء شعور العدالة، وهو ايضا يتوخى فيها أن تكون ملائمة

للجاني، اي متناسبة مع درجة مسئوليته الاخلاقية. وهذا يعني أن مجال العدالة كغرض من اغراض العقوبة هو في نطق القاضي بالعقوبة وتنفيذ حكمه، اي ان الحكم متبوعاً بتنفيذه يحقق العدالة على الوجه المطلوب.

ومن هنا يثور التساؤل عما اذا كان القاضي يستطيع بالحكم النهائي ان يحقق الوظائف الاخرى للعقوبة، اي وظيفتي الردع العام والخاص، في مرحلة التطبيق؟

وفي الحقيقة يستطيع القاضي ان يؤكد وظيفة الردع العام كغرض من اغراض العقوبة إذ وهو يحكم بالعقوبة المقررة في القانون انما يحقق اليقين من العقاب عند انتهاك القاعدة الجنائية مما يكون له أبلغ الأثر في نفوس كافة الناس، وهو بذلك يؤكد فكرة الردع العام دون شك.

ومن ناحية أخرى، فان القاضي الجنائي لا يستطيع ان يحقق الردع الخاص كغرض من اغراض العقوبة، لان القاضي مطالب بأداء واجب العقاب باسرع ما يمكن، وهذا يجعله يهمل شخص المتهم بارتكاب الجريمة، وان يقدر للجريمة ـ وليس المتهم ـ قدراً معيناً من العقوبة يتناسب معها، وهو ما أصطلح على تسميته «تسعيرة العقاب» هذا فضلا عن أن وسائل التفريد القضائي الممنوحة للقاضي لا يتحقق نتائجها في تحقيق وظيفة الردع الخاص الا عن طريق تنفيذ العقوبة المقضي بها، وتلك مهمة سلطة التنفيذ بالادارة العقابية.

وبناء على ما تقدم نجد أن القضاء بصفة عامة يعمل من ناحية الواقع على تغليب العدالة كغرض من أغراض العقوبة على ماعداها من أغراض الا في نطاق ضيق.

ثالثاً : في مجال التنفيذ :

ان تنفيذ العقوبة المحكوم بها هي مهمة الادارة العقابية، وعمل هذه الادارة يتجه نحو تحقيق مقتضيات الردع الخاص في تنفيذ العقوبة، أي اصلاح المحكوم

عليهم وتأهيلهم ومعاملتهم على ضوء شخصياتهم المختلفة تمهيداً لعودتهم للمجتمع واندماجهم فيه.

وتجدر الاشارة الى أن فكرة استخدام العقوبة لمصلحة المحكوم عليه عند التنفيذ بقصد اصلاحه وتأهيله هي فكرة حديثة، ويرجع الفضل في ذلك الى أصحاب المدرسة الوضعية الايطالية الذين عنوا بتصنيف المحكوم عليهم الى طوائف او مجموعات تبعاً لما هدى اليه البحث العلمي الواقعي، وما اسفرت عنه التجربة والمشاهدة في تحديد اسباب الاجرام ودوافعه، ثم رسمت لكل طائفة ما يلائمها لا من العقاب نوعاً ومقداراً ولكن من التدابير الملحوظ فيها اولا: حماية المجتمع من خطر المجرم نفسه ان قامت دلائل على خطورته، ثم محاولة تقويمه واصلاحه أن كان يرجى منه شيء من ذلك في سبيل اعادة بنائه وتشكيل شخصيته اجتماعياً، واعادة تكيفه مع المجتمع من جديد حتى لا يعود الى ارتكاب الجريمة مستقبلا، وهذه هي اهداف الردع الخاص.

ومن كل ما تقدم نجد ان الادارة العقابية تستهدف دائما تحقيق مقتضيات الردع الخاص في تنفيذ العقوبة ولا شأن لها بتحقيق مقتضيات العدالة أو الردع العام، اذ ليس لهما مجالا في مرحلة التنفيذ.

وإذا كان لنا أن نتخير من بين هذه الأغراض الثلاثة واحداً، فنحن نعتقد ان الردع الخاص هو الاجدر بالترجيح، بمعنى ان غرض العقوبة ينبغي ان يستهدف اصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وبالتالي وجوب اخضاعه لاساليب متعددة اثناء فترة التنفيذ فالردع الخاص يفضل اقرار العدالة بتحقيقه مصلحة جوهرية للمجتمع تتمثل في اصلاح ابنائه، كما انه يفضل كفالة الردع العام لأنه - أي الردع الخاص - يعالج خطورة اجرامية حالة تمثلت في الواقع العملي بارتكاب جريمة فعلا، لا في مجرد علاج خطورة جماعية محتملة لدى كافة الناس يخشى من اقدامهم على سلوك الجريمة في المستقبل(١).

---

(١) د. حسنين عبيد : المرجع السابق الاسارة اليه. جـ ٢. ص ٢٠٤.

وتأكيداً لذلك القول، فقد غدا ترجيح الردع الخاص على سائر اغراض العقوبة هو الاتجاه الذي تقره صراحة التشريعات الحديثة، بل ان منها ما قدر ان أهميته ترقى الى مرتبة اعتباره مبدءاً دستورياً، بل وقد بلغت اهمية الردع الخاص حد حرص المنظمات الدولية على الاعتراف به، فالقاعدة ٥٨ من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التي أقرها سنة ١٩٥٥ المؤتمر الاول الذي دعت اليه هيئة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين تنص على أنه «لما كان الغرض والمبرر لعقوبة السجن أو أي تدبير مماثل لسلب الحرية هو في النهاية حماية المجتمع من الجريمة، فان تحقيق هذه الغاية لا يمكن أن يتم إلا إذا استخدمت مدة السجن، على قدر المستطاع، لجعل المذنب عند عودته للمجتمع ليس راغباً فقط بل وقادراً على أن يعيش في ظل القانون وان يسد حاجاته بنفسه». وأضافت القاعدة ٥٩ أنه «للوصول الى هذه الغاية يجب ان تستخدم المؤسسة جميع الوسائل العلاجية والتربوية والاخلاقية والروحية وغيرها من مؤثرات وصور المساعدة الملائمة والمتاحة وان تسعى الى تطبيقها وفق احتياجات العلاج الفردي للمسجونين»(١).

(١) انظر النصوص الكاملة لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لسنة ١٩٥٥. ملحق رقم ١.

المبحث الثالث
أهم مشاكل العقوبة

تمهيد :

يثير تطبيق بعض العقوبات عدداً من المشاكل نكتفي باثنتين منها:

المشكلة الأولى : تتعلق بعقوبة الاعدام والجدل المثار حول الابقاء عليها أو الغائها.

والمشكلة الثانية : تتناول تعدد العقوبات السالبة للحرية.

ونبحث في كلتا المشكلتين على حدة، ونفرد لكلٍ منها مطلبا مستقلاً.

المطلب الأول
عقوبة الاعدام

تمهيد :

عقوبة الإعدام هي اشد العقوبات جسامة، ذلك انها تعنى سلب المحكوم عليه حقه في الحياة وهو أغلى ما يمتلكه الانسان. وما من شك ان عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها المجتمعات البشرية، وأن كان قد اتسم تنفيذها ـ في بعض الشرائع القديمة ـ بالقسوة والشدة وكثير من الوان التعذيب والتنكيل بالمحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة. ولكن من التطورات الحديثة للمجتمعات البشرية، والحملة التي قادها المفكرون والفلاسفة منذ منتصف القرن الثامن عشر ضد هذه الوسائل البشعة والمظاهر اللا انسانية، أصبح تنفيذها بعيداً عن وسائل التعذيب للمحكوم عليه واصبحت تنفذ الان بأيسر السبل، فهي تنفذ في

مصر بطريق الشنق، كما تنفذ في بعض الولايات المتحدة الامريكية بالصعق بطريقة الكرسي الكهربائي، وفي البعض الآخر من الولايات بالخنق بالغاز، وفي فرنسا بالمقصلة.. وفي الجرام العسكرية التي يرتكبها العسكريون تنفذ عقوبة الإعدام بطريق الرمي بالرصاص.

الجدل حول عقوبة الإعدام :

منذ أرسى بكاريا Beccaria الأسس الفلسفية الجديدة للتشريع الجنائي، والجدل مستمر حول الابقاء على عقوبة الاعدام او الغائها، فهناك تيار فكري يذهب الى القول بالغاء هذه العقوبة، بينما يذهب تيار اخر الى القول بضرورة الابقاء عليها، ولكل منهما حججه ومؤيده. وقد امتد هذا الخلاف الى التشريعات الجنائية حيث قامت بعض الدول بالغاء عقوبة الإعدام، مثال ذلك، ايطاليا، وهولندا، وسويسرا، وفرنسا، وانجلترا، وبعض الولايات المتحدة. الا ان غالبية الدول مازالت تطبق عقوبة الاعدم، كما هو الحال في اسبانيا والاتحاد السوفيتي الذي كان قد الغاها عام ١٩٤٧ ثم اعادها عام ١٩٥٠، والدول العربية والاسلامية(١).

ونعرض فيما يلي حجج واسانيد كل من الشراح المؤيدين والمعارضين لعقوبة الاعدام، مردفين ذلك ببيان رأينا في الموضوع.

أولاً : حجج الاتجاه المؤيد لألغاء عقوبة الإعدام :

استند انصار هذا الاتجاه في الغاء عقوبة الاعدام الى عديد من الحجج والاسانيد. من أهمها :

---

(١) انظر في ذلك :

د. يسر أنور. د. آمال عثمان : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٤٨.

د. جلال ثروت : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٩٠.

١ ـ إن عقوبة الإعدام عقوبة غير شرعية، لان الحياة منحة من الخالق وليست هبة من المجتمع حتى يحق له ان يسلبها ويستردها، ويرد على هذه الحجة بأن سلب الحياة في الأحوال التي يقررها المجتمع مبرر على أساس ان الضرورة تقتضيه، وتكون الضرورة قائمة اذا كان اي عقاب آخر لا يمكن ان يحل محل عقوبة الاعدام في درجة ردعه وزجره، ومن ناحية اخرى يمكن التمسك بهذه الحجة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية بصفة عامة لأن الحرية هي الاخرى منحة من الخالق، فالانسان يولد حراً، وبالتالي ليست هبة من المجتمع، وعليه يمكن ان نقول بالنسبة لها ايضا أنه لا يجوز للمجتمع ان يستردها او يسلبها من الفرد.

٢ ـ ان عقوبة الاعدام عقوبة غير عادلة، لأنها غير قابلة للتدرج وفقا لمدى مسئولية الجاني أو مدى خطورته أو مدى جسامة الضرر الذي حققه بارتكاب الجريمة. وهذا القول لا يتفق مع المنطق، لان التناسب الكامل بين الجريمة والعقوبة وتحقيق العدالة المطلقة هو أحد ضروب الاستحالة، لأن تقدير الانسان للامور وأحكامه علية من الامور النسبية.

٣ ـ ان عقوبة الاعدام عقوبة غير انسانية تتسم بالقسوة والبشاعة، تولد الاشمئزاز في النفوس، وتوقظ الشهوة الى سفك الدماء، وهذا القول لا ينال من عقوبة الاعدام في ذاتها كوسيلة لتحقيق الردع العام، ولكن القصور يرجع الى اسلوب تنفيذها والى من يقوم بتنفيذ هذه العقوبة.

٤ ـ ان عقوبة الاعدام عقوبة غير مجدية وغير نافعة سواء بالنسبة للفرد أو للجماعة، فبالنسبة للفرد تحول بينه وبين ان يشرع في اصلاح آثار جريمته ـ تحت رقابة الدولة ـ كلما كان ذلك ممكنا، وبالنسبة للمجتمع تضعف من قوة الانتاج، خاصة بعد ان اصبح العمل في السجون عاملا من عوامل زيادة الانتاج في المجتمع.

٥ ـ ان عقوبة الاعدام تقطع السبيل امام اصلاح المحكوم عليه واعادة تقويمه ومن ثم تتنافى مع أهداف السياسة الجنائية واغراض العقوبة التي تسعى

الدولة في تحقيقها الى اصلاح الجاني واعادة تقويمه وتهذيبه والعقوبة التي تقطع باب الأمل أمام الفرد لا يمكن ان تكون عادلة.

٦ـ إن عقوبة الإعدام يستحيل اصلاح آثارها إذا بـدت ضرورة العـدول عنهـا، وذلك إذا نفذت عقوبة الإعدام وظهرت أدلة جديدة أو وقـائع تظهـر بـراءة المحكوم عليه، ذلك ان الاخطاء القضائية ليست امراً مستحيلاً، وواضح انـه اذا كان الحكم صادر بعقوبة الإعدام ونفذ، فلا سبيل لانقاذ مواطن بريء، أما اذا كان الحكم صادر بعقوبة أخرى فيمكن ايقاف تنفيذهـا ومنـح هـذا المواطن حريته.

٧ـ ان عقوبة الاعدام غير مفيدة في الردع لأنه لوحظ ان نسبة الإجرام المعـاقب عليه بها لم تقل في الدول التي تطبقها ولم تزد في الدول التي ألغتها، ويـرد على هذا بأن الابحاث التي اجريت عن تأثير الغاء عقوبة الإعدام على زيـادة أو انخفاض معدل الجريمة لم تستطع ان تنتهي الى نتائج قاطعة، خـاصـة وان تجارب اغلب الدول في هذا الشأن مازالت قصيرة المدى، فضـلا عن إن هذه الاحصائيات لا يمكن ان تظهر لنا عدد الجرائم لتي لم ترتكب خشيـة توقيع هذه العقوبة.

ثانياً : حجج الاتجاه المعارض لالغاء عقوبة الإعدام :

يؤيد فريق من الشراح الابقاء على عقـوبـة الإعـدام، وتستنـد حججهم في الابقاء على هذه العقوبة إلى الاعتبارات الاتية :

١ـ إن عقوبة الاعدام عقوبة شرعية، تستمـد شرعيتهـا من الشرائع السماويـة، والقوانين الوضعية التي مـازالت تبقى عليهـا، ويـلاحظ في هـذا الشـأن ان شريعتنا الاسلامية الغراء، قد اوجبت القصاص في القتـل العمـد، ومن ذلك قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس...﴾(١).

---

(١) سورة المائدة : الآية رقم ٤٥.

٢ ـ ان عقوبة الاعدام تحقق اكبر قدر من الزجر والردع في النفس خشيـة سلب الحق في الحياة، وبالتالي فهي اكثر الوسائل فاعلية في المحـافظـة على كيـان المجتمع وامنه ضد الجرائم الخطيرة، والدليل على ذلك ان الـدول التي الغت هذه العقوبة تعيد النظر في اعادتها مرة أخرى، ومن هذه الدول انجلترا، بعد أن ارتفع فيها معدل جرائم القتل والاعتداء على أمن المجتمع.

٣ ـ إن لعقوبة الاعدام فائدة جلية في مواجهة حالات المجرمين الخطرين الذين لا يجدى معهم ردع أو إصلاح، فلا يكون هناك من سبيل إلا استئصالهم من المجتمع، ولهذا تعتبر هذه العقوبة ضرورة اجتماعية تبررها اعتبارات عملية لحماية المجتمع والدولة.

٤ ـ ان عقوبة الاعدام وان كـانت جـزاء بـالـغ الشـدة إلا أنـه الجـزاء العـادل والمتناسب مع الجرائم الخطيرة كالقتل مثلا، وهي بذلك تحقق العدل كقيمة سامية، وترضى الشعور العام بأن الجاني لابد ان يلقى جـزاءه بـأسلـوب شرعي، يبعد المجتمع عن اسلوب الانتقام الفردي أو الثأر. فلا يكون هنـاك محل لأقامة الفرد العدالة بنفسه.

رأينا في الموضوع :

نحن نرى وجوب الابقاء على عقوبة الإعدام لمواجهة الجرائم التي حددتها الشريعة الإسلامية، وتلك التي تقتضيها اعتبارات المصلحة العامة، وظروف كـل مجتمع اخذاً في الاعتبار المبادىء والقيم الاجتماعية والدينية السائدة في المجتمع، تلك الاعتبارات التي تؤثر دون شك في تكوين القاعدة القانونيـة، وذلك لمـا لهذه العقوبة من قوة رادعة عامة، ولما تحدثه في النفوس من خوف ورهبة مما يجعل الكثيرين ممن تسول لهم انفسهم ارتكـاب مثـل تلك الجـرائم التردد كثيراً قبـل الاقدام على ارتكابها، هذا فضـلا عن ان مجتمعنـا الاسـلامي الـذي يستقـر في وجدان ابنائه ان عقوبة الإعدام ـ احيانـا ـ قصـاص عـادل، يصبـح من اللغـو المناداة بالغاء هذه العقوبة بدعوى أنها غير عادلـة، أو ضـد مصلحـة المجتمـع، ويعد ذلك منافياً لقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب﴾.

وغنى عن البيان ان الشريعة الاسلامية قد بلغت في نطاق التجريم والعقاب درجة من السمو والكمال لم تستطع اي من التشريعات الحديثة حتى الان الوصول اليه او حتى مجرد الاقتراب منه، وذلك على الرغم من سبق الشريعة الاسلامية على تلك التشريعات المعاصر بنحو ١٤٠٠ سنة، حيث لم تقف شريعتنا الاسلامية الغراء عند حد بيان امور ديننا، بل تجاوزت ذلك الى بيان وايضاح أمور دنيانا، فالذي أقام هذه الخلقية ﴿سبحانه وتعالى﴾، لم يترك عباد هملا، ترتع، وتضل، وتقتل، وتختلف دون ان يجعل لها حلولا لكل مشكلة تكون مطية للسمو بالبشرية ودرعاً واقية ضد مفاسدها، واستمراراً للحياة على توالى اجيالها، فاستحقت الوصف بانها شريعة وعقيدة ودين ودولة.

عقوبة الإعدام في التشريع المصري :

نص المشرع المصري على الإعدام كعقوبة على بعض الجرائم الجسيمة من الجنايات، كالقتل مع سبق الاصرار أو الترصد، والقتل بالسم (المادتان ٢٣٠ و٢٣٣ عقوبات مصري)، والحريق العمد اذا نشأ عنه موت شخص (المادة ٢٥٧ عقوبات مصري)، والشهادة الزور اذا حكم على متهم بناء عليها بعقوبة الاعدام (المادة ٢٩٥ عقوبات مصري)، وبعض الجنايات المضرة بأمن الدولة (المواد ٧٧ ـ ٨٩ عقوبات مصري)، والقتل المقترن بجناية والمرتبط بجنحة (المادة ٢/٢٣٤ عقوبات مصري).

ونظراً لخطورة عقوبة الاعدام فقد احاط المشرع النطق بها ببعض الضمانات منها انه لا يجوز لمحكمة الجنايات ان تصدر حكما بالاعدام الا باجماع اراء اعضائها(١)، ويجب عليها قبل ان تصدر هذا الحكم ان تأخذ رأى مفتى الجمهورية، ويجب ارسال اوراق القضية اليه، فاذا لم يصل رأيه الى

(١) استحدث المشرع هذا القيد بالتعديل الذي أدخله على نص المادة ٣٧٩ اجراءات جنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢. وعلته كما اوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون جسامة الجزاء في عقوبة الاعدام.

المحكمة خلال عشرة الايام التالية لارسال الاوراق اليه حكمت المحكمة في الدعوى، وفي حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه ينـدب وزيـر العدل بقرار منه من يقوم مقامه» (المادة ٣٨١ اجراءات جنائية). ويلاحظ ان محكمة الجنايات غير مقيدة برأى المفتي، فكل ما أوجبه القانون ان تأخذ المحكمة رأى المفتى قبل اصدار الحكم بالاعدام، ولكنها غير مقيدة بهذا الرأي إذ اجاز لها القانون ان تحكم دونه اذا ما فات الميعاد من غير ان يبديه(١)، بل ولا يوجد في القانون ما يوجب على المحكمة ـ عند الحكم بالاعدام ـ ان تبين رأي المفتي في الحكم ولا ان تفنده(٢).

وفضلا عن هذا فقد احاط المشرع الحكم الصادر بعقوبة الاعدام بضمانة هامة اذ اوجب على النيابة العامة ان تعرض الحكم الصادر حضوريا بعقوبة الاعدام على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون، ولو لم يطعن المحكوم عليه في الحكم الصادر ضده، كذلك فان كل حكم بالاعدام يجب ان يرفع قبل تنفيذه الى رئيس الدولة، ولا ينفذ الحكم إلا اذا لم يصدر الامر بالعفو أو بابدال العقوبة في ظرف اربعة عشر يوماً.

وقد نظم المشرع المصري اجراءات تنفيذ حكم الإعدام في المواد (٤٧٠ ـ ٤٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية) وفي قانون السجون، فنص على ان «لاقارب المحكوم عليه بالاعدام ان يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم، على ان يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ، واذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته (م ٤٧٢ أ. ج. مصري).

وتنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن، أو في مكان آخر مستور بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٧٠. «المادة ٤٧٣ أ. ح. مصري).

---

(١) نقض ١٥ مايو ١٩٥١ مجموعة احكام النقض س ٢ ق ٣٠٨ ص ١١٢٠.

(٢) نقض ١٥ مارس ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س ١١ ق ٥١ ص ٢٤٢.

ويجب ان يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور احد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة، ولا يجوز لغير من ذكر ان يحضروا التنفيذ الا بإذن خاص من النيابة العامة، ويجب دائما ان يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور. ويجب ان يتلى من الحكم الصادر بالاعدام منطوقه والتهمة المحكوم من اجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين واذا رغب المحكوم عليه في ابداء اقواله، حرر وكيل النائب العام محضرا بها.

وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها» (المادة ٤٧٤ أ. حز مصري).

ولا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في ايام الاعياد الرسمية أو الاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه. «المادة ٤٧٥ أ. ح. مصري».

ويوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى والى ما بعد شهرين من وضعها «المادة ٤٧٦ أ. ح. مصري»(١).

وتدفن الحكومة على نفقتها جثة المحكوم عليه بالاعدام ما لم يكن له اقارب يطلبون القيام بذلك.

ويجب ان يكون الدفن بغير احتفال ما. «المادة ٤٧٧ أ. ح. مصري».

والمظهر الخارجي الوحيد في مصر لتنفيذ هذه العقوبة هو ما يقضي به النظاّم الداخلي للسجون من رفع علم اسود على السجن عقب التنفيذ مباشرة لمدة ساعة.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٥.

المطلب الثاني
العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحريـة هي العقـوبـات التي تصيب المحكـوم عليـه في حريته، وذلك بايداعه في احدى المؤسسات العقابية الفترة التي يقضي بهـا الحكم الجنائي النهائي الصادر بادانته.

وقد نص المشرع المصري على ثلاثة أنواع من العقوبات السالبـة للحـريـة تبعا لجسامة الجريمة، وهي الاشغال الشاقة بنوعيها (المؤبد والمؤقت) والسجن للجنايات، والحبس للجنح، ويتميز كل نوع منها بمكان ونظام خاص للمعـاملـة العقابية(١).

ويثير تطبيق العقوبة السالبة للحرية عـدداً من المشـاكـل نكتفي بـاثنتين منها هما، مشكلة تعدد العقوبات السالبة للحرية، ومشكلة الحبس القصير المدة، وسوف نفرد لكل منهما فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول
مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية

لم تثر مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحريـة في ظـل النظـام العقـابي القائم على تدرج العقوبات السالبة للحرية وفقا لجسامة الجريم اذ حرصت هذه التشريعات على تقسيم الجرائم من حيث جسامتها، ثم فرضت لكل طائفة منهـا العقوبة التي تلائم قدر هذه الجسامة تحقيقا لمقتضيات العـدالـة والـردع، وأهم

---

(١) وهي في قانون العقوبات الإتحـادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ لدولة الإمارات العربية المتحدة، السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس.

التقسيمات في هذا الشأن هو تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات الذي يقابله تقسيم العقوبات الى عقوبات جنايات وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات.

ولقد ظهرت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية نتيجة لتقدم دراسات علم العقاب والذي يهتم أساساً بفكرة الردع الخاص، ويجعلها تفوق في أهميتها فكرة الردع العام، والردع الخاص هدفه الأساسي اصلاح الجاني وتأهيله ـ على النحو السابق بيان ـ لكي يعود للمجتمع عضواً صالحاً، ويتسنى تحقيق ذلك بتجريد العقوبة من كل قدر من الايلام وان تقتصر على مجرد سلب الحرية إذ هو القدر الأدنى لتطبيق الأساليب العلاجية والتأهيلية على المحكوم عليه مع مراعاة ان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في ظل فكرة التوحيد يقتضى تصنيفهم الى طوائف وفقا لحالة المحكوم عليهم من حيث جسامة الجرم ومدى خطورتهم، حتى يمكن معالجتهم بأسلوب معين، وهذا يسمى بالتفريد التنفيذي للعقاب.

وينهض مضمون فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية على الإعتراف بعقوبة واحدة سالبة للحرية، فلا يسع القاضي تبعا لذلك غير أن ينطق بها على كل من يرتكب جريمة جزاؤها في القانون سلب الحرية، على أن يكون أساس التمييز بينها هو المدة فقط، وفقا لخطورة الجاني ومقتضيات تأهيله. ويستتبع ذلك اخضاع جميع المحكوم عليهم لنظام واحد دون تفرقة ترجع الى مقدار جسامة الجريمة المرتكبة، واساس هذه الفكرة هو المنطق السليم الذي يقرر أن «المجرم هو الذي يدخل السجن في حين تبقى الجريمة خارج أسواره»(١).

ولقد خرجت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية من المؤلفات الفقهية الى المؤتمرات الدولية وخاصة في مؤتمر استكهولم الذي دعت اليه الهيئة الدولية للعقوبات والسجون عام ١٨٧٨، وفي عام ١٩٤٦ أصدرت الهيئة الدولية للعقوبات والسجون توجيه بأن «تزول الفروق بين العقوبات السالبة للحرية المؤسسة فقط على طبيعة وجسامة الجريمة، على ان تحل محلها عقوبة واحدة

---

(١) Charles Germain: L'unification de la peine privative de léberté en droit comparé, Revue de Science crim., 1955, p. 463.

سـالبـة للحـريـة يتضمن تنفيـذهـا من التـدابير مـا يـلائم ضرورات تفـريـد العقاب»(١).

وقد تبنت فكرة تقدير عقوبة واحدة سالبة للحرية العديد من التشريعـات الجنائية مثل قانون العقوبات الهولندي الصادر سنة ١٨٨١ والذي ادمج ثلاث عقوبات سالبة للحرية كانت موجودة من قبـل في عقـوبـة واحـدة هي الحبس. كذلك صدر في انجلترا سنـة ١٩٤٨ قانون العدالة الجنائية الـذي انهى التقسيم الثلاثي للمحكوم عليهم بأن الغى السخرة التي تقابل في تشريعنا عقوبة الاشغال الشاقة، كما ألغى عقوبة الحبس مع العمل الشاق التي تقابل في تشريعنا عقوبـة السجن، وأبقى المشرع الانجليزي على عقوبة واحدة هي الحبس البسيط.

على أن فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية قد أثارت كثيرا من الجـدل بين رجال الفقه الذي انقسم الى فريقين متعارضين تماماً، الأول يعـارض فكـرة توحيدها ويمثله أنصار الفكر التقليدي في السياسة الجنـائيـة، والآخـر حـديث يدعو إليها ، ونعرض فيما يلي لحجج كلا الفريقين :

أولاً : حجج المعارضين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية :

يرى المعارضون لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحريـة ان ثمـة مبررات تدعو الى رفضها، ومن ثم فهم يفضلون ـ ايمانـا ببعض الافكـار التقليـديـة في السياسة العقابية ـ الابقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية. وتتلخص الحجج التي يستندون اليها فيما يلي : (٢)

---

(١) عرضت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية على اللجنة التي شكلت في فرنسا لتحديـد أسس اصلاح المؤسسات العقابية، وقد رفضت اللجنة الاخذ بهذه الفكرة.

د. محمود نجيب حسني : علم العقاب. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١١١.

(٢) راجع في ذلك :

د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١١٣.

د. يسر انور، د. آمال عثمان : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٥٩.

د. جلال ثروت : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٩٤.

د. حسنين عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٠٦.

١ ـ إن النظام العقابي الحالي يقوم على تعدد أنواع العقوبات السالبة للحرية، فهو يقوم على تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات مقرراً لكل فصيلة منها نوعاً من العقوبات معيناً، ومن ثم فإن الأخذ بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية يبدو مناقضاً لمبدأ أساسي يقوم عليه التشريع العقابي. هذا فضلا عن أن قانون الإجراءات الجنائية يحدد الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية وفقا لهذا التقسيم للجرائم والذي تتبعه العقوبات المختلفة وهذا يعني أن الأخذ بفكرة تعدد العقوبات السالبة للحرية يؤدى إلى اختلال نظام التناسق بين الجرائم والعقوبات السالبة للحرية، ويعوق تطبيق قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

٢ ـ إن توحيد العقوبات السالبة للحرية وإن كان يحقق الردع الخاص، إلا أنه يفشل في تحقيق العدالة والردع العام كغرضين رئيسين للعقوبة، إذ لا يمكن تحقيقهما إلا إذا كانت العقوبة متناسبة في مقدار جسامتها مع جسامة الجريمة، فأن اختل مقدار تلك الجسامة ـ سواء بكون العقوبة أقل أو أشد من جسامة الجريمة ـ فانها ـ اي العقوبة ـ تكون قد فشلت في كفالتها لغرض العدالة والردع العام، فعقوبة الحبس عقوبة لجريمة بسيطة، والاشغال عقوبة لجريمة جسيمة، فاذا توحدت العقوبات السالبة للحرية، فان من شأن ذلك احداث ارباك فكري لدى الأفراد فيما يتعلق برسوخ معايير معينة وقرت في الأذهان تقوم على اساس وجوب شدة العقاب مع جسامة الجريمة، فإن وقعت عقوبة الحبس من أجل قتل أو حريق عمدي أو اغتصاب، فلن تحقق العقوبة الغرضين المتقدمين على الاطلاق لأنها لا تكون على قدر من الجسامة الذي استقرت عند الرأي العام كعقوبة لهذه الجريمة.

٣ ـ إن توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة هي الحبس يجعل مناط التفرقة بين المجرمين وما يرتكبونه من جرائم منحصراً في مدة العقوبة، وبذا تصبح الملائمة بين الجزاء والمحكوم عليه من وظيفة السلطة

التنفيذية المشرفة على المؤسسات العقابية لامن وظيفة السلطة القضائية بما تتمتع به من استقلال، وما توفره من ضمانات قضائية مقررة للأفراد.

٤ ـ إن تعدد العقوبات السالبة للحرية يساعد على تصنيف المحكوم عليهم تبعا لظروفهم، اذ أن تفريد العقاب انما يقوم على أساس تفاوت خطورة الشخصية الاجرامية التي يستدل عليها من مدى جسامة الجريمة المرتكبة، وليس صحيحاً أن التصنيف الصائب هو ذلك الذي يقوم على تفاوت ظروف كل محكوم عليه مع اغفال درجة جسامة جريمته، اذ ان هناك صلة وثيقة بين تلك الاخيرة ومدى خطورة الجاني، وعلى ذلك فان تقسيم المحكوم عليهم تبعا لاختلاف مدى جسامة جرائمهم هو في نفس الوقت تقسيم لهم تبعا لاختلاف ظروفهم الإجرامية.

ثانياً : حجج انصار توحيد العقوبات السالبة للحرية :

لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية مؤيدين كثيرين من رجال الفقه والباحثين في علم العقاب، وهم يسوقون لتأييد هذه الفكرة العديد من الحجج والأسانيد التي يمكن تأصيلها الى طائفتين: تتعلق الأولى بالرد على حجج أنصار التعدد، وتتصل الثانية بتقديم حجج جديدة تدعم فكرة التوحيد.

أ ـ الرد على حجج انصار تعدد العقوبات السالبة للحرية :

يذهب أنصار توحيد العقوبات السالبة للحرية الى القول بعدم صحة الحجج التي استند اليها انصار التعدد على أساس انه:

١ ـ ليس صحيحا ان توحيد العقوبات السالبة للحرية يعوق تطبيق قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية لاهداره للتقسيم الثلاثي للجرائم، اذ من الممكن تلافي ذلك بخلق عدة عقوبات متدرجة في الجسامة مع الاستناد الى مدة العقوبة كأساس لهذا التدرج، وتطبيق ذلك يكون بتحديد مدة معينة لعقوبة الجناية، ومدة معينة لعقوبة الجنحة، ومدة معينة لعقوبة المخالفة.

٢ ـ ليس صحيحا أن توحيد العقوبات السالبة للحرية ينجم عنه اهدار لاغراضها في تحقيق العدالة والردع العام وما يتطلبه ذلك من كون العقوبة على قدر جسامة الجريمة، إذ أن معيار التدرج في المدة يتكفل بهذا الامر بصورة واضحة، حيث تختلف مدة العقوبة تبعا لمدى جسامة الجريمة. فالجريمة البسيطة تكون مدتها قصيرة، والجريمة الجسيمة تكون مدة عقوبتها طويلة، ومن ثم يكون من اليسير على الافراد ان يميزوا بين العقوبات على حسب مدتها، ومن هنا يتحقق الردع وترضى الشعور بالعدالة.

٣ ـ ان القول بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يجعل توقيع العقوبة منوطا بسلطة التنفيذ في المؤسسة العقابية مما يحرم المتهم من ضمانات اجرائية متعددة قول غير صحيح، إذ أن القاضي هو الذي يقرر العقوبة نوعاً ومقداراً، أما تنفيذها فهو من اختصاص السلطة المشرفة على ادارة المؤسسة العقابية شأن سائر العقوبات، بل إنه يجب ان تتكون الإدارة العقابية من مجموعة من الاخصائيين في الطب وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الإجرام، لأن تنفيذ العقوبة اصبح علما يستخدم أنسب السبل في معاملة المحكوم عليهم سعياً وراء تحقيق الجزاء هدفه في الإصلاح والتأهيل وإعادة الوفاق بينهم وبين المجتمع.

ب ـ حجج تدعيم فكرة التوحيد :

لم يقف انصار توحيد العقوبات السالبة للحرية عند مناقشة الحجج التي ساقها انصار تعدد العقوبات، وإنما اضافوا الى ذلك حججا أخرى من أهمها:

١ ـ إن فكرة الردع العام لم تعد وحدها المسيطرة على خطة المشرع في سياسته العقابية، وإنما برزت فكرة الردع الخاص الذي من شأنه ان يحقق الغرض التأهيلي للعقوبة، وهو غرض خلصنا الى ترجيحه على ما عداه من أغراض العقوبة(١). نظراً لأنطوائه على برنامج تهذيبي وعلاجي من ناحية فضلا

(١) راجع ما تقدم ص ٤٢٢.

عن تجرده من مظاهر القسوة والايلام التي لا تجدي في تأهيل المحكوم عليه من ناحية أخرى. وعلى ذلك يتعين ان يقتصر سلب الحرية على مجرد الحيلولة بين المحكوم عليه والحياة الحرة ليس أكثر.

وعلى هذا الأساس فانه لم يعد هناك مبرر لتنوع العقوبات السالبة للحرية، ويغدو امر توحيدها ضرورة منطقية، ذلك انه اذا كان كل معنى العقاب يتحقق بسلب الحرية فان هذا المعنى يتحقق بالنسبة لكل عقوبة سالبة للحرية، وينبغي إلا يختلف من عقوبة الى اخرى، فهدف هذا النظام واحد وكذلك وسائله متحدة، واذا كان المجتمع يهتم بكل أفراده ويعنيه اصلاح كل مجرم منهم بنفس الدرجة التي يعنيه بها اصلاح اي مجرم آخر، فأن ذلك يعني وجوب اتحاد النظم التقويمية في كل العقوبات السالبة للحرية، الى جانب تماثلها في جوهرها، وهذا يعني أختفاء الفروق بينها وذلك هو التوحيد بعينه.

٢ ـ إن من شأن توحيد العقوبات السالبة للحرية اتاحة السبيل نحو تصنيف المحكوم عليهم على أسس علمية صحيحة بالاستناد الى معايير شخصية واقعية وليس استناداً الى نوع العقوبة أو جسامة الجريمة، اذ اثبتت الدراسات الحديثة في علم العقاب صواب التصنيف القائم على الفحص الدقيق للظروف الشخصية لكل نزيل مع تلك الظروف، سواء اكان مبتدأ أو عائداً او معتاداً على الإجرام.

٣ ـ ان هناك تشريعات جنائية حديثة تخص طوائف عديدة من المحكوم عليهم بمعاملة خاصة فتفرد لهم مؤسسات عقابية خاصة بهم، وبقدر تكاثر هذه الطوائف تقترب هذه التشريعات من توحيد العقوبات السالبة للحرية ويمكن تفسير ذلك بأمرين :

الأول : إن المشرع يجمع في كل طائفة بين جميع المحكوم عليهم والذين يحتاجون الى معاملة خاصة دون ان يميز بينهم بحسب نوع الجريمة، فهو بذلك قد وحد بالنسبة لهم العقوبات السالبة للحرية.

والأمر الثاني : أن تكاثر هذه الطوائف يقلل من عدد المحكوم عليهم الذين يخضعون لاسليب المعاملة العادية وتتنوع بالنسبة لهم العقوبات السالبة للحرية، وهذا يعني ان مجال التنوع في العقوبات السالبة للحرية يضيق، ومجال توحيدها يتسع(١).

حركة توحيد العقوبات السالبة للحرية في مصر :

نوقشت مسألة توحيد العقوبات السالبة للحرية في مصر في استطلاع للرأي قام به المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة ١٩٥٨، وقد انتهى البحث الى ان الاغلبية (٦٣,٤٪) لم توافق على توحيد هذه العقوبات توحيداً كاملاً، وان كانت قد وافقت (٥٨,١٪) على الغاء عقوبة الاشغال الشاقة والاكتفاء بعقوبتين مقيدتين للحرية هما السجن والحبس، ورأت بنسبة (٥٨,١٪ ايضا) ان الغاء تلك العقوبة لا يقلل من الأثر الرادع لفكرة العقوبة لدى الأفراد(٢).

وقد بحث الموضوع سنة ١٩٦١ في الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة، وقد أوصت الحلقة بالغاء عقوبة الأشغال الشاقة والاكتفاء بعقوبتين سالبتين للحرية احداهما شديدة للجنايات والثانية خفيفة للجنح، وقد جاء في تبرير هذه التوصية ان الابقاء على عقوبتين سالبتين للحرية يعد متلائما مع التفرقة القائمة حالياً في التشريع العقابي للجمهورية، ويبقى على تناسب معنى العدالة في اذهان الكافة.

وقد أخذ مشروع قانون العقوبات المصري بهذا الاتجاه، فالغى عقوبة

---

(١) Germain, op., cit., p. 404.

د. محمود نجيب حسني : علم العقاب. المرجع السابق. ص ١٢٢.

(٢) انظر في ذلك :

مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية، يوليو ١٩٥٨ ص ٧ ومابعدها.

الأشغال الشاقة، ونص على عقوبتين سالبتين للحرية إحداهما هي السجن المؤبد أو المؤقت في الجنايات، والأخرى هي الحبس في الجنح.

موقف التشريع المصري من العقوبات السالبة للحرية :

لم يأخذ المشرع المصري بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية حيث أبقى على التقسيم الثلاثي للعقوبات تبعاً لجسامة الجريمة المرتكبة، وهي الأشغال الشاقة والسجن للجنايات، والحبس للجنح.

١ ـ الاشغال الشاقة :

الأشغال الساقة هي اشد أنواع العقوبات السالبة للحرية جسامة، وهي أما مؤبدة أو مؤقتة، والمقصود بالأشغال الشاقة تشغيل المحكوم عليه في أشق الاعمال التي تعينها الحكومة مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة «الفقرة الاولى من المادة ١٤ من قانون العقوبات المصري».

والمفروض ان تستمر عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة طوال حياة المحكوم عليه، إلا أن الواقع العملي على خلاف ذلك، اذ انه طبقا لنظام الافراج الشرطي الذي نصت عليه المادة (٥٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون يجوز الافراج عن المحكوم عليه بعد قضاء عشرين سنة في السجن.

أما الأشغال الشاقة المؤقتة فحدها الادنى هو ثلاث سنوات وحدها الاقصى هو خمس عشر سنة (المادة ٣/١٤ عقوبات مصري).

وتنفذ عقوبة الاشغال الشاقة في الليمان بدون وضع قيد حديدي في قدم المحكوم عليه الا اذا خيف هربه وكان لهذا الخوف اسباب معقولة، وبناء على أمر يصدر من مدير مصلحة السجون تمشيا مع الدعوة الحديثة في وجوب احترام آدمية المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة.

ويلاحظ أنه يعفى من تنفيذ هذه العقوبة الرجال الذين جاوزوا الستين

من عمرهم والنساء مطلقاً، ومن تقتضى حالتهم الصحية عدم تشغيلهم في الليمان لمدة مؤقتة أو دائمة، حيث تنفذ عليهم العقوبات في السجون العمومية.

٢ ـ السجن :

هو ايداع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخلها أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة في المدة المحكوم بها، ولا يجوز ان تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة الا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً «المادة ١٦ عقوبات مصري»، أي ان هذه العقوبة تتفق مع عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة من حيث المدة.

ويلاحظ ان كل حكم باحدى العقوبات السابقة (الاشغال الشاقة بنوعيها والسجن)، يستلزم حتما مجموعةمن العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون وهي :

أ ـ حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون العقوبات وهي :

١ ـ القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

٢ ـ التحلي برتبة أو نيشان.

٣ ـ الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال.

٤ ـ إدارة اشغاله الخاصة بأمواله واملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة، فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه ان يتصرف في أمواله الا بناء

على اذن من المحكمة المدنية المذكورة، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغياً من ذاته، وترد اموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه، ويقدم له القيم حسابا عن ادارته.

٥ ـ بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في احد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

٦ ـ صلاحيته ابداً لأن يكون عضوا في احدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة».

ب ـ وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة في أحوال خاصة ورد بها النص في المادتين ٢٨ و٧٥ من قانون العقوبات. ومن امثل ذلك الحكم لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود... الخ «م ٢٨ عقوبات» أو إذا عفى عن محكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته.. «المادة ٧٥ عقوبات».

٣ ـ الحبس :

وهو العقوبة المقرر للجنح، ويتحقق بوضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين الا في الاحوال الخصوصة المنصوص عليها قانونا «المادة ١٨/١ عقوبات».

والحبس نوعان: حبس بسيط وحبس مع الشغل، ويخضع المحكوم عليه بالحبس مع الشغل للالتزام بالعمل، داخل السجن او خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة «المادة ١٩ عقوبات».

ويجب على القاضي ان يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكومة بها سنة فأكثر، وكذلك في الأحوال الاخرى المعينة قانوناً، وفي كل

الاحوال الاخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل «المادة ٢٠ من قانون العقوبات»(١).

الفرع الثاني

مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

سلف لنا القول بأن من الأهداف المعاصرة للعقوبة هو تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، وهو ما يثير التساؤل عن مدى فاعلية العقوبات السالبة للحرية قصرة المدة، ومدى امكان تحقيق ذلك الهدف من خلال المدة القصيرة للعقوبة.

وقد كانت مشكلة العقوبة قصيرة المدة محل دراسة واهتمام علماء الاجرام والعقاب منذ منتصف القرن التاسع عشر، ولازالت تعد حتى الان من أهم المشاكل العقابية التي تعاني منها السياسة الجنائية المعاصرة، وتبدو أهمية هذه المشكلة في ان هناك جانب كبير من الاحكام تفرض هذه العقوبة على الرغم مما يذهب اليه غالبية الفقهاء من عدم جدوى هذه العقوبة من الناحية العقابية، اذ أنها تعجز عن تحقيق اغراض العقوبة سواء في الردع العام او الخاص على حد سواء.

ونتناول فيما يلي تحديد ماهية العقوبات قصيرة المدة، ثم تقدير القيمة العقابية لها، مردفين ذلك بدراسة البدائل الممكنة لهذه العقوبة.

أولاً : ماهية العقوبات قصيرة المدة :

العقوبة القصيرة المدة ليست فكرة محددة قانوناً، اذ لا وجود لهذا الاصطلاح في التشريعات الجنائية وانما هو اصطلاح من اصطلاحات علم العقاب، ولذا اختلفت الاراء في تعريف المقصود بها وفقا لاعتبارات المدة أو

---

(١) الفقرة الثانية من هذه المادة ملغاة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

المحكمة التي تصدر الحكم أو نوع الجريمة. ويبدو ان النقطة التي يمكن الانطلاق منها في تحديد ماهية هذه العقوبات هو المدة. وهذا هو ما ذهب اليه تقرير سكرتارية الامم المتحدة للمؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠ حيث قرر بأن مدة العقوبة المحكوم بها هي المعيار المناسب الذي يمكن الارتكاز اليه للتفرقة بين العقوبات قصيرة المدة وبين العقوبات طويلة المدة، ومع ذلك فقد تباينت الاراء في تحديد هذه المدة. فيذهب البعض الى تحديد العقوبة القصيرة المدة بأنها تلك التي لا يتجاوز حدها الاقصى ثلاثة اشهر، وهذا هو الاتجاه الذي أقرته الهيئة الدولية للعقوبات والسجون في اجتماعها في (برن) سنة ١٩٤٦، وهو الاتجاه الذي ايدته ايضا الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية التي عقدت بالقاهرة سنة ١٩٦٦.

ويذهب البعض الآخر الى القول بان العقوبة قصيرة المدة هي التي لا يتجاوز حدها الاقصى ستة اشهر، وهو الرأي الذي تأخذ به انجلترا، واليونان، وبعض الولايات الامريكية، والهند.

ويرى فريق ثالث ان العقوبة قصيرة المادة هي تلك التي لا يزيد حدها الاقصى على سنة، ويبدو أنه الاتجاه السائد في العديد من الدول كفرنسا وايطاليا واسبانيا(١).

والواقع انه من الصعوبة بمكان تفضيل رأي على آخر فيما يتعلق بالحد الأقصى لمدة الحبس القصير المدة، وذلك لأن المدة التي تكفى لتأهيل شخص قد لا تكفي لتأهيل آخر، اذ أن ذلك يتوقف على مدى قابلية المحكوم عليه للتأهيل والاصلاح، فضلا عن مدى كفاءة النظام التأهيلي أو البرنامج الاصلاحي المطبق على المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

---

(١) د. يسر أنور. د. آمال عثمان : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٦٢.

ومن ثم فانه لا يسوغ ـ في المجال العلمي ـ ان تعرف العقوبات قصيرة المدة بحد زمني بحيث تنحصر فيه دون سواه، اذ لا يخلو هذا الحد من التحكم، ومع ذلك فاننا في حالة الى هذا الحد حتى يمكن تحديد المشاكل التي تثيرها هذه العقوبات والاجتهاد في البحث عن الحلول المناسبة لها.

والرأي الذي يتجه الى ترجيحه اغلب الباحثين في علم العقاب، يذهب الى تحديد عقوبة الحبس القصير المدة بما لا يقل عن سنة كاملة على أساس ان هذه الفترة تكون كافية لتحقيق الردع العام وترهيب الغير وتخويفه من سلوك مسلك الجاني، فضلا عن انها تتيح قدراً ملموساً من الايلام في نفس الجاني، اذ ستسلبه حريته عاما كاملا. بالاضافة الى ان هذه المدة تكفي لتطبيق برنامج اصلاحي على المحكوم عليه، كما انها تكفي لتلقينه حرفة او مهنة او لاعداده للاندماج في المجتمع بعد الافراج عنه.

ثانياً : تقدير القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

تنطوي العقوبات قصيرة المدة على بعض المساوىء التي تفوق مزاياها، ونفصل الامرين تباعاً :

أ ـ مساوىء العقوبات قصيرة المدة :

نسبت الى هذه العقوبات عيوب كثيرة يمكن اجمالها فيما يلي :

١ ـ لا يحقق الحبس القصير المدة غرض العقوبة في الردع العام إذ أن في اجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة وصدور حكم الإدانة ما يكفي لبلوغ هذا الغرض دون حاجة الى سلب الحرية بضعة ايام أو بضعة اسابيع، بل ان قصر المدة لا يحفظ لها قيمتها في تحقيق الردع فحسب. وانما يجعلها محل استهانة الرأي العام. فضلا عن انه يندر ان تؤثر على غير المجرم المبتدىء، فهي اشبه بالبراءة في نظر مجرم خطير اعتاد على سلب الحرية لمدة طويلة.

٢ ـ عجز عقوبة الحبس قصيرة المدة عن تحقيق هدف العقوبة في الردع الخاص، لان المدة غير كافية للتعرف جيداً على شخصية المحكوم عليه، وبالتالي اقتراح انسب الوسائل الملائمة لمعاملته، وحتى اذا امكن معرفة ذلك فان التأهيل يتطلب فترة كافية لا نجدها في هذه العقوبة القصيرة المدة، ويتضح هذا الاثر اذا ما لاحظنا ان اغلب من توقع عليه هذه العقوبة من المتسولين والمتشردين، أي من الطبقات الفقيرة، ولذلك فهي عقوبة غير عادلة حيث تترك امثال هؤلاء دون اصلاح، ثم يلبثون ان يعودوا الى السجن من جديد بعد الافراج عنهم بفترة وجيزة، ومن هنا كانت من اهم اسباب العودة الى الجريمة ثم الاعتياد على الإجرام(١).

٣ ـ يضاف الى ذلك ما تسببه هذه العقوبة من مضار عديدة تلحق بالمحكوم عليه وباسرته وبالمجتمع بدوره، فهي تفقد المحكوم عليه ثقته واحترامه بنفسه واحترام الاخرين له، وتؤدي في غالب الاحيان الى فقده لعمله، كما انها تعرضه، وهو في العادة ذو خطورة اجرامية قليلة ـ الى مساوىء الاختلاط بمجرمين اكثر منه خطورة مما يساعد على انتقال عدوى الاجرام اليه وتغلغل فكرة الجريمة في نفسه، وتكون النتيجة الحتمية لذلك ان يغادر السجن عند انقضاء عقوبته وهو أشد خطورة من يوم ان دخل فيه، ويزيد من مساوىء الاختلاط انه لا يقابلها اي برنامج لتأهيل المحكوم عليه واصلاحه.

كما أن هذه العقوبة تحرم اسرة المحكوم عليه من عائلها الوحيد وربما لا تجد مصدر للرزق مما قد يلقى بزوجته أو أولاده إلى طريق الجريمة من اجل لقمة العيش او لعدم احكام الرقابة عليهم، فتغدو بذاتها من أسباب الاجرام.

وفضلا عن هذا فأن هذه العقوبة تلحق بالمجتمع أشد الضرر لانها تفقد المحكوم عليه مورد رزقه، وتوصمه في بيئته بالاجرام، وتستبعده من الوجهة

---

(١) د. حسنين عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. جـ ٢ ص ٢١٦.

الاجتماعية من عداد مجتمع الشرفاء في هذه البيئة، فيندفع الى طريق الاجرام مرة اخرى مما يستتبع ذيوع الفساد في ارجاء المجتمع.

وأخيراً فان هذه العقوبة تعتبر ذات تأثير سيىء على الناحية الاقتصادية في المجتمع، اذ انها تكبد الدولة نفقات باهظة في ايواء المحكوم عليهم واطعامهم ومحاولة تأهيلهم في المؤسسات العقابية، وكان أجدى للمجتمع ان تنفق هذه الأموال فيما يعود بالخير لا فيما يساهم في ذيوع الفساد وتفشي الجريمة.

ب ـ مزايا العقوبات قصيرة المدة :

بالرغم من مساوىء العقوبات قصيرة المدة ـ سالفة البيان ـ الا ان هناك بعض المزايا التي لا يمكن أغفالها بالنسبة لهذه العقوبة، والتي يمكن ان نوجزها فيما يلي.

١ ـ تحقق هذه العقوبة اعتبارات الردع الخاص بالنسبة لفئات المجرمين الذين لم تتأصل فكرة الاجرام في نفوسهم، ومن ثم فهم لا يحتاجون الى برنامج اصلاحي طويل المدة، اذ يكفيهم سلب الحرة لمدة قصيرة تمثل صدمة نفسية لهم تحول بينهم وبين سلوك طريق الجريمة مرة اخرى، ويتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة للمجرمين بالصدفة ومن كانوا تحت تأثير وقتي لعوامل عارضة.

٢ ـ في بعض الاحيان تتطلب اعتبارات الردع العام توقيع عقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة. وأهم موضوع لذلك ان تحدث الجريمة أضراراً كبيرة دون ان تكشف في الوقت ذاته عن شخصية اجرامية خطيرة كقتل او اصابة خطأ. ففي هذه الجرائم يكون الاكتفاء بالغرامة مثيراً لسخرية الرأي العام، كما يثير توقيع عقوبة سالبة للحرية طويلة المدة سخطه، ولذلك تبدو العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة الجزاء الذي لا مفر منه حيث يغدوا استبعادها مشجعاً لغيره على سلوك مسلكه.

٣ ـ ان ثمة جرائم تستلزم هذه العقوبة ولا يصلح لقمعها سواها، وخاصة تلك الجرائم التي تقع نتيجة طيش أو رعونة، أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها، كجرائم القتل والاصابة الخطأ، والجرائم الناشئة عن القيادة في حالة سكر او تجاوز السرعة المقررة والتي قد يترتب عليها بعض جرائم النفس، إذ أن مرتكبي مثل هذه الجرائم لا تقومهم الا صدمة سلب الحرية حتى يفيقوا من طيشهم واستهتارهم وينبهوا الى طابع الجدية الذي ينبغي الاعتراف به للحياة في المجتمع.

ونتيجة لهذا الخلاف حول القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتفوق مساوئها على مزاياها، ذهب البعض الى القول بضرورة الغائها كلية بحيث يحظر على القاضي النطق بها، ويتعين عليه اللجوء الى البدائل التي اشار اليها الفقه كالغرامة وايقاف تنفيذ العقوبة(١)، بينما ذهب البعض الآخر الى القول بضرورة الابقاء عليها مع تجنب آثارها السيئة، على أساس أن العقوبة القصيرة المدة مازالت تلعب دوراً هاماً وحيوياً بالنسبة لطوائف معينة من المجرمين(٢).

ونحن من جانبنا نرى ان الانتقادات الموجهة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا تعني الغائها تماماً، فما زال هناك مجال للابقاء على هذه العقوبات ـ وان كان ضيقا ـ حيث يكون من المنتظر ان تحقق وظيفتها في الانذار ولا يكون محل لتطلب التهذيب باعتبار ان المحكوم عليه في غير حاجة اليه، بمعنى ان العقوبة المراد منها تحقيق غرض اساسي غير اصلاح وتأهيل المحكوم عليه وهو انذاره. على انه يجب في هذه الحالة ان تنفذ هذه العقوبات داخل مؤسسات أو سجون خاصة، مع التوسع حينئذ في تطبيق نظام المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة التي تعتمد المعاملة فيها أساساً على

---

(١) د. حسنين عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٩ وما بعدها.

(٢) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٥٧١.

الثقة في المحكوم عليه وليس على الحراسة كما في السجون المغلقة(١) وكما سيأتي بيانه تفصيلياً فيما بعد.

ثالثاً : بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

الرغبة في تجنب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتفادى آثارها الضارة جعلت الفقه يتجه الى البحث عن مجموعة من البدائل يمكن ان تحل محلها في الحالات التي يثبت فيها ان المتهم في حاجة الى تهذيب او علاج ليس من شأن هذه العقوبات افساح المجال له، اي ان هذه البدائل توفر معاملة عقابية يحتاجها المحكوم عليه لما تنطوي عليه من تهذيب واصلاح يقود الى التأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية.

وكان اول من اتجه اليه التفكير من بدائل هو نظام ايقاف التنفيذ، ثم اتجه الفكر بعد ذلك الى نظم العمل في الخارج أو العمل الجبري الذي تطور ليتخذ صورته الحديثة بأسم نظام «شبه الحرية»، وأخيراً ظهر نظام الوضع د تحت الاختبار الذي يعتبر موضع تأييد قوى من علماء العقاب.

وسوف نعرض لهذه الانظمة الثلاثة على التوالي :

أ ـ نظام ايقاف التنفيذ :

تعريفه وعلته :

ايقاف التنفيذ هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها المشرع. وهذا يعني ان ايقاف التنفيذ يفترض ادانة المتهم والحكم عليه بعقوبة الا ان القاضي يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فاذا كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية يترك المحكوم عليه حراً أو يفرج عنه ان كان محبوساً احتياطياً، مما يعني تشابه وضعه المادي مع وضع من لم يحكم عليه بعقوبة. فإذا

---

(١) د. يسر انور. د. آمال عثمان : المرجع السابق الاشارة اليهه. ص ٣٦٥.

انقضت المدة التي حددها القانون دون تحقق الشرط الموقف لتنفيذ العقوبة سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، أما اذا تحقق الشرط خلال المدة التي حددها القانون نفذت العقوبة.

والحكمة من هذا النظام تجنب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فحيث تقتضى اعتبارات العدالة والردع العام الحكم، بمثل هذه العقوبات يسوغ الاعتماد على مجرد النطق بها لتحقيق هذه الاعتبارات، والعدول عن تنفيذها تجنباً لاضراره، والاجتهاد في تحقيق الردع الخاص عن طريق اسلوب لا يقتضي التنفيذ حتمًا. فتهديد المحكوم عليه ـ في خلال المدة التي يحددها القانون ـ بتنفيذ العقوبة فيه اذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بايقافها يعد في ذاته نظاماً عقابياً يواجه حالات المجرم بالصدفة بابعاده عن مضار الاختلاط بغيره من عتاة المجرمين في السجون ومعاملته المعاملة الملائمة لظروفه ومقتضيات تأهيله حتى ولو أدت هذه الملائمة الى ايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها أصلاً.

وقد ظهر هذا النظام في أوروبا لأول مرة في بلجيكا بمقتضى قانون سنة ١٨٨١، وحذت فرنسا بعد ذلك حذوها بقانون سنة ١٨٩١، كما ادخل هذا النظام الى القانون المصري سنة ١٩٠٤ نقلا عن القانون الفرنسي المتقدم الذكر، كما يأخذ قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بهذا النظام(١).

شروط ايقاف التنفيذ :

يتطلب المشرع لوقف تنفيذ العقوبة شروط منها ما يرجع الى شخصية المتهم للتعرف على احتمالات التأهيل لديه، ومنها ما يرجع الى العقوبة المحكوم بها، ومنها ما يرجع الى الجريمة المرتكبة.

أ ـ من حيث المتهم : تجمل هذه الشروط في غلبة احتمال التأهيل دون

---

(١) انظر المواد من ٨٣ الى ٨٦ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

حاجة الى تنفيذ العقوبة، وقد اكتفى المشرع المصري في ذلك بأن ترى المحكمة من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون «المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري»(١).

ب ـ ومن حيث العقوبة : فيجوز للمحكمة في القانون المصري ـ عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة ان تأمر في نفس الوقت الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة، ويعني هذا ان العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها هي الحبس والغرامة وانه يشترط في الحبس الا تزيد مدته على سنة، فاذا رأت المحكمة ان المتهم يستحق عقوبة الحبس أزيد من سنة فلا يمكنها الحكم بوقف التنفيذ. والحكمة في وضع حد أقصى لعقوبة الحبس التي يجوز ايقاف تنفيذها تكمن في ان الوظيفة العقابية لايقاف التنفيذ تقتضي بأن يحصر نطاقه في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ أن علته الاساسية هي تجنب المساوىء المرتبطة بتنفيذ هذه العقوبات. أما بالنسبة للغرامة فيجوز ايقاف تنفيذها دون تقيد بقدر معين، أما قانون العقوبات الإتحادي لدولة الامارات فقد اشترط ان تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة غير النسبية أو الحبس مدة لا تزيد على سنة(٢).

جـ ـ ومن حيث الجريمة : فانه يجوز وفقا للقانون المصري الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في الجنايات والجنح ولا يجوز ذلك في المخالفات نظراً لتفاهة عقوبتها، فضلا عن انه لا يعتد بها في العود للجريمة إذ أن سجل السوابق لا

---

(١) تقابل المادة ٨٣ من قانون العقوبات الاتحادي.

(٢) «يبدو تطبيق نظام ايقاف التنفيذ على الغرامة غريبا، اذ لا يحقق في هذا المجال علته، وهي تفادى اضرار سلب الحرية ذي المدة القصيرة، واذا قدر القاضي ملاءمة الحكم على المتهم بالغرامة فهو يقدر بذلك حاجته الى انذار عن طريق الزامه بأداء مبلغ بالغرامة، ويناقض هذا القصد ايقاف تنفيذها بعد الحكم عليه ويذهب الشارع الالماني الى ذلك، وقد كان ذلك هو الوضع المقرر في القانون المصري الصادر سنة ١٩٠٤ المادة ٥٢ منه».

د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٥٩٢.

يحتوي على ذكر الاحكام الصادرة في مواد المخالفات، وبالتالي فليست ثمة طريقة لمعرفة ما اذا كانت المخالفة المرتكبة هي أول جريمة أم لا.

مدة فترة ايقاف التنفيذ :

ينتهج الشارعان المصري والاماراتي خطة واحدة في تحديد مدة الفترة التي يتم فيها ايقاف التنفيذ، اذ يصدر الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً. (المادة ٥٦ عقوبات مصري، والمادة ٨٤ عقوبات اتحادي)، مع ملاحظة ان هذه المدة يلتزم بها القاضي، فلا يملك تعديلا او تغييراً فيها من لحظة ابتدائها.

ويلاحظ ان المحكوم عليه يكون أثناء فترة الثلاث سنوات هذه في حصانة من تنفيذ العقوبة التي اوقف تنفيذها، الا انه في ذات الوقت مهدد بتنفيذها فيه اذا ألغى الايقاف، وعلى ذلك فانه اذا انتهت مدة ايقاف التنفيذ دون ان يصدر خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن، اي ان مضى مدة الثلاث سنوات من صيرورة الحكم نهائياً دون صدور حكم بالالغاء يكون بمثابة رد اعتبار قانوني يمحو العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية وجميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم والتي تكون قد أوقفت. «المادة ٥٩ عقوبات مصري، والمادة ٨٦ عقوبات اتحادي).

إلغاء إيقاف التنفيذ :

الفكرة الأساسية في تحديد اسباب الغاء ايقاف التنفيذ انه قد صدر عن المحكوم عليه ما اثبت انه غير صالح للتأهيل الا عن طريق تنفيذ العقوبة فيه وما يفترضه ذلك من تطبيق اساليب المعاملة العقابية عليه.

وقد حدد المشرع المصري للقاضي حالتين يجوز بسبب واحدة منهما الغاء وقف تنفيذ العقوبة :

الحالة الأولى : اذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة ـ مدة الايقاف ـ حكم بالحبس اكثر من شهر على فعل ارتكبه قبل الامر بالايقاف او بعده.

والحالة الثانية : اذا ظهر خلال هذه المدة مدة الايقاف - ان المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة - الحالة السابقة - ولم تكن المحكمة قد علمت به. (المادة ٥٦ من قانون العقوبات المصري).

والأثر الحتمي لالغاء الايقاف هو تنفيذ العقوبة التي كانت مشمولة به. ويعني ذلك من الوجهة العقابية ان يكون للمحكوم عليه ذات المركز الذي كان يوضع فيه لو حكم عليه ابتداء بالعقوبة مع النفاذ. وقد عبرت المادة ٥٨ من قانون العقوبات عن ذلك بقولها «يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت».

وفي قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقا لنص المادة ٨٥ منه يلغى ايقاف التنفيذ في اي حالة من الحالات الآتية :

١ - اذا ارتكب المحكوم عليه خلال الفترة المبينة في المادة السابقة - فترة الثلاث سنوات - جريمة عمدية حكم عليه فيها بحكم بات بعقوبة مقيدة للحرية لاكثر من ثلاثة أشهر سواء أصدر الحكم بالادانة أثناء هذه الفترة أم بعد انقضائها بشرط ان تكون الدعوى الجنائية قد حركت خلالها.

٢ - إذا ظهر خلال الفترة المبينة في المادة السابقة - فترة الثلاث سنوات - ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بوقف تنفيذ العقوبة حكم مما نص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به حين امرت بوقف التنفيذ، ويصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ، بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.

وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد الامر بوقف التنفيذ جاز أيضا ان يصدر الحكم بالألغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة. وذلك كله دون اخلال بدرجات التقاضي.

ويترتب على الحكم بالالغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد أمر بوقف تنفيذها.

ب ـ نظام شبه الحرية :

يتلخص هذا النظام في اتاحة الفرصة للمحكوم عليه بالبقاء خارج المؤسسة العقابية وهو يعمل دون ملاحظة مستمرة مع تقاضيه اجراً لقاء عمله كأي عامل مع الزامه بالعودة الى السجن كل مساء وبقائه به ايضا ايام العطلة والبطالة، ويتضح من ذلك ان هذا النظام يقوم على تقسيم حياة المحكوم عليه الى شطرين :

الأول : يمضيه داخل المؤسسة العقابية ويعامل اثناءه كسائر نزلاء المؤسسة حيث يخضع لكل ما يلتزمون به من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي، وان كان من المرغوب فيه تمييزهم بمكان على حدة في المؤسسة منفصل عن سائر اجزائها ومستقل بجميع مرافقه، وذلك لتجنب الاختلاط بسائر المحكوم عليهم الآخرين.

والشطر الثاني : فيمضيه المحكوم عليه خارج المؤسسة يعيش خلاله كأي انسان شريف لم يحكم عليه بعقوبة، حيث يتمتع المحكوم عليه ببعض المزايا كما يخضع لبعض الالتزامات التي تستهدف الرقابة على سلوكه. فيسمح لمن يخضع لنظام شبه الحرية في ارتداء الملابس العادية كي لا يتعرف عليه الناس حينما يغادر المؤسسة، كما يسمح له بقضاء يوم العطلة الاسبوعي ـ اذا كان جدير بقدر كبير من الثقة ـ خارج المؤسسة كي يزور اسرته واقاربه، أو لممارسة بعض الشعائر الدينية في احدى دور العبادة، كما يسمح له بحيازة النقود اللازمة لانفاقه على نفسه وهو في خارج المؤسسة، ويستفيد من نظام الضمان الاجتماعي، المقرر للعمال الاحرار.

وكل ما يلتزم به المستفيد من نظام شبه الحرية ان يواظب على عمله ويحسن اداءه، وان يعود مباشرة الى المؤسسة فور انتهاء العمل، وبالاضافة الى

هذه الالتزامات العامة، فانه يجوز للقاضي ان يفرض عليه التزامات خاصة مستمدة من ظروفه الشخصية ومقتضيات المعاملة الملائمة له، وقد تكون هذه الالتزامات من التي يجيز القانون فرضها على المفرج عنهم شرطياً أو الخاضعين للاختبار، ويحدد القاضي كيفية مراقبة سلوكه ووفائه بالتزامته وهو خارج المؤسسة العقابية ويراعى في هذه المراقبة ان تكون على نحو سرى بحيث لا تلفت انظار الناس اليه.

ويطبق نظام شبه الحرية ـ في فرنسا ـ على المحكوم عليهم الذين بقى على اتمامهم العقوبة مدة لا تزيد على سنة، كما ان نظام شبه الحرية يعده القانون الفرنسي احد مراحل تطبيق النظام التدريجي كما قد يسبق الافراج الشرطي. ويجيز القانون ان يمنح هذا النظام من أجل تمكين المحكوم عليه من متابعة دراسته أو تدريبه المهني أو علاجه الطبي وبصفة خاصة العلاج من التسمم الكحولي. وفي هذه الاحوال يقتصر الوقت المسموح له بمغادره المؤسسة خلاله على القدر اللازم لتحقيق احد هذه الأغراض.

ولنظام شبه الحرية مزايا لا شك فيها، فترخيصه للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية اغلب النهار يحول بينه وبين مساوىء الاختلاط بباقي المسجونين الذين هم اكثر منه خطورة، كما انه يتيح له فرصة التكيف الاجتماعي اذ يبقى على صلته بالمجتمع وافراد اسرته، ويكفل احتفاظه بعمل يستمر في القيام به بعد الافراج عنه. فضلا عما يتيحه هذا النظام لقاضي التنفيذ من سلطة فرض التزامات على المحكوم عليه تستهدف مراقبة سلوكه وتوجيهه في جوانب حياته على النحو الذي يحقق له سلوك سبيل التأهيل.

جـ ـ نظام الوضع تحت الاختبار :

الوضع تحت الاختبار نظام عقابي مؤداه عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما، بل يكتفي بوضعه تحت الاختبار خارج المؤسسة العقابية ولمدة معينة تحت اشراف يباشره شخص يعهد اليه بذلك، فاذا وفي المحكوم عليه بالالتزامات

المفروضة عليه خلال فترة الاختبار دل ذلك على جدواها في تحقيق التـأهيـل عن طريقها ويكتفي بها، أما اذا أخـل بهـذه الالتـزامـات فمعنى ذلك ان الخـاضـع للاختبار يحتاج الى الاساليب التي تطبق في المؤسسة العقابية، فـلا يكـون مفـر من ان تسلب حريته ليتحقق عن هذا الطريق تأهيله(١).

وقد نشأ الاختبار في البلاد الانجلوسكسونية ثم تقبلته تشريعات اوروبية عديدة، وان كانت قد ادمجته في نظام ايقاف التنفيذ، وفي مقدمة هذه التشريعات، القانون الالماني والقانون الفرنسي والقانون الهولندي.

المقارنة بين الاختبار وايقاف التنفيذ :

يشترك نظام الاختبار مـع نظـام ايقـاف التنفيـذ في ان كـل منهما يمثـل معاملة عقابية تعمل على مكافحة مساوىء العقوبات السـالبـة للحـريـة قصيرة المدة وتجتهد في تجنب المحكوم عليه هذه المساوىء، مع اعطائه الفرصة لاصلاح نفسه في فترة زمنية معينة وذلك تحت رهبة التهديد بتنفيذ العقوبة عليه ـ التي اوقف النطق بها او أوقف تنفيذها ـ اذا ثبت انه غير جدير بهذه المعاملـة. ولكن ذلك الشبه بين النظامين لا ينفي وجود فروق اساسية بينهما.

ففي ايقاف التنفيذ ينطق القاضي بالعقوبة ثم يعلق تنفيذها، بينما يتقـرر الاختبار قبل الحكم بعقوبة ما، وهذا يعني ان المتهم ـ في نظـام وقف التنفيـذ ـ يعاني من اثر الحكم عليه بالعقوبة على الرغم من عدم تنفيذهـا عليـه، بينما في الاختبار ـ كتدبير مستقل ـ لا يعاني المتهم كثيراً من الشعور بالأثر التهـديـدي للجزاء الموقع عليه اذ هو فشل في فترة الاختبار.

وفضلا عن ذلك فان ايقاف التنفيـذ في اصـل فكـرتـه ذو طـابـع سلبي يفترض ترك المحكوم عليه وشأنه لكي يعمل بمفرده على اصلاح نفسه وتحقيق

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر :

د. احمد فتـحـي سرور : «نظام الاختبار القضائي في نظـريـة القـانـون وفي التشريـع المصري» تقرير مقدم للحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة. ينـايـر سنة ١٩٦٣، ص ٢٠٧ ومابعدها.

تجاوبه الاجتماعي، أما الاختبار فله طابع ايجابي، اذ ينطوي على معاملة عقابية قوامها اخضاع المحكوم عليه لمجموعة من الالتزامات التي تكفل رقابته والاشراف عليه ومساعدته على سلوك الطريق الذي يكفل تأهيله.

وفي النهاية فإن ايقاف التنفيذ لا يلغى الا اذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة اثناء فترة ايقاف تنفيذ العقوبة ـ على النحو السابق بيانه ـ هذا بخلاف نظام الاختبار اذ ان الغائه لا يحتاج الى ارتكاب فعل اجرامي، بل يكفي لذلك مجرد مخالفة المحكوم عليه لاحدى الالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الاختبار، أو انتهاجه سولكا معيناً يدل على انه غير جدير بهذه المعاملة وانه يحتاج الى الاساليب التي تطبق في المؤسسات العقابية لتحقيق تأهيله.

إلا اننا نجد صورة أخرى لنظام الوضع تحت الاختبار، يكون فيها هذا النظام مضافا الى ايقاف التنفيذ، وتفترض هذه الصورة ان ينطق القاضي بحكم الادانة والعقوبة ثم يقرر ايقاف تنفيذ العقوبة واخضاع المحكوم عليه خلال فترة ايقاف التنفيذ للالتزامات والاشراف الذين يقوم عليهما نظام الوضع تحت الاختبار، فاذا اجتاز الاختبار بنجاح اعتبر حكم الادانة كأن لم يكن، أما اذا فشل فيه نفذت العقوبة المحكوم بها.

ومن أهم مزايا هذه الصورة أنها تكفل حسم الدعوى في الوقت الطبيعي الملائم لذلك، فبمجرد ان تتجمع عناصر الادانة ينطق القاضي بحكم يقررها، وهي تحديد عقوبة وان أوقف تنفيذها، لأنه من غير المنطقي ان تتجمع لدى القاضي عناصر الادانة ثم لا يقررها بحكم يحدد عقوبتها. كما ان هذه الصورة تحرص على ارضاء اعتبارات العدالة والردع العام الذين يضيرهما. دون شك. احجام القاضي عن تقرير ادانة مرتكب الجريمة. وفي النهاية فان النطق بهذه العقوبة من شأنه تدعيم ارادة التأهيل لدى المحكوم عليه، لانه تمثل امامه عقوبة محددة مهدد بتنفيذها اذا ساء سلوكه مما يدفعه الى محاولة اصلاح نفسه والتزام السلوك القويم.

ولهذه الاعتبارات، فان هذه الصورة قد لاقت قبولا لدى الفقه، وتبنتها تشريعات كثيرة منها التشريع الفرنسي والتشريع الالماني، والتشريع السويسري.

الفصل الثاني

التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم :

ان الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الجريمة لا يحققه قمع الجريمة فقط، بل لا بد ايضا من الحيلولة دون احتمال ارتكاب الجاني جريمة في المستقبل، اي منع خطورته الاجرامية. والتدابير الاحترازية هي وسيلة المشرع في ذلك بوصفها الصورة الثانية التي يتخذها الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية المعاصرة.

ونقسم دراستنا في هذا الفصل إلى أربعة مباحث، نعرض في أولها لما هية التدابير الاحترازية وتاريخها، وفي الثاني لاغراضها وخصائصها، وفي الثالث, لشروط تطبيقها. أما الرابع فنخصصه لايضاح العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبة.

المبحث الأول
ماهية التدابير الاحترازية وتاريخها

تقسيم :

نعرض في هذا المبحث لماهية التدابير الاحترازية، ونشأة فكرتها وتطورها، ثم علتها وانواعها وتقسيماتها، واخيراً نستعرض وضع التدابير الاحترازية في التشريع المصري.

أولاً : ماهية التدابير الاحترازية :

التدابير الاحترازية عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي ينص عليها المشرع لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس شخصية مرتكب الجريمة، بقصد استئصال هذه الخطورة ودرأها عن المجتمع(١).

ومن هذا التعريف يتبين لنا ان التدابير الاحترازية تهدف الى تحقيق غرض واحد هو حماية المجتمع من خلال مجابهة الحالات الخطرة الاجرامية ـ أي التي يحتمل ان تنتهك القاعدة الجنائية ـ وذلك بقصد التأهيل الاجتماعي لصاحبها. ومن هنا يتضح لنا ان وظيفة التدابير الاحترازية وظيفة نفعية هدفها الدفاع عن المجتمع ضد خطورة المجرم لمنع ارتكابه جرائم جديدة، ولا ينطوي تنفيذها على معنى الايلام المقصود. خلافاً لوظيفة العقوبة. وهي وظيفة اخلاقية

---

(١) انظر في ذلك المعنى :

د. محمود نجيب حسني : علم العقاب. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٢٦.

د. جلال ثروت : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٠٥.

د. يسر انور. ود. آمال عثمان : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٦٦.

د. حسنين عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٢١.

جوهرها الردع. ولهذا فان التدابير تتجه الى المستقبل بينما تلتفت العقوبة الى الماضي. كما ان تطبيق التدابير لا يستلزم ثبوت مسئولية الجاني عن الجريمة، وانما تطبق في حالات انعدام المسئولية كالجنون وانعدام الادراك والتمييز، اذ ينتفى الاساس الذي يبني عليه توقيعها، خلافا للعقوبة التي لا تطبق في حالات انعدام المسئولية.

ثانياً : نشاة فكرة التدابير وتطورها :

فكرة التدابير جزء لا يتجزأ من النظرية العلمية للقانون الجنائي كما صورتها المدرسة الوضعية، فهي التي ارست اساسها، ورسمت معالمها، وحددت عناصرها واحكامها.

ويمكن القول بأن تأصيل المدرسة الوضعية لنظرية التدابير الاحترازية على اساس منهج علمي هو النتيجة المنطقية لانكار هذه المدرسة لفكرة الاختيار والخطأ والجزاء أو العقاب، اي فكرة العدالة بكل عناصرها واخذها بمبدأ المسئولية الاجتماعية القائمة على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم. بالاضافة الى ما اثبتته التجربة من عجز نظام العقوبات عن تحقيق الغاية النفعية الوحيدة للقانون الجنائي، وهي حماية المجتمع والدفاع عنه ضد الخطورة الاجرامية.

وقد أثر فكر هذه المدرسة على كثير من التشريعات الجنائية، ومنها التشريع الجنائي الفرنسي، والبرتغالي، والارجنتيني، والبلجيكي، والايطالي. وان كان التشريع الجنائي المصري لم ينص على التدابير الاحترازية كنظام قائم بذاته الى جانب العقوبات، الا ان ذلك لا يعني ان احكامه خالية منها، فهو يقرر منها الكثير ولكن في صورة عقوبات، ومن اجل ذلك تخضع للاحكام العامة المقررة للعقوبات الا فيما يشذ عنها تبعا لطبيعته الخاصة، وان كان التشريع المصري قد اتجه في السنين الاخيرة الى النص على بعضها في حالات خاصة بوصفها الحقيقي تدابير احترازية.

ولقد كانت أول محاولات ادخال التدابير الاحترازية في التشريع الوضعي محاولة الاستاذ (لوكيني) Luigi Lucchini واضع قانون العقوبات الايطالي الصادر سنة ١٨٨٩، وان كانت هذه المحاولة مستترة، إذ أطلق على هذه التدابير - انقاذا للافكار التقليدية التى استوحاها هذا القانون - تعبير العقوبات، ولذلك تعد المحاولة الجادة هي محاولة (كارل ستوس) Karl Stoos في مشروعه الشهير لقانون العقوبات السويسري في سنة ١٨٩٣ - والذي اصبح قانونا عام ١٩٣٧ - عندما اقترح الاخذ بالتدابير الاحترازية بجانب العقوبات التقليدية من أجل تفادي عجز هذه العقوبات في تحقيق الحماية والدفاع عن المجتمع في مواجهة الخطورة الاجرامية.

ولقد افسحت الكثير من التشريعات الجنائية الحديثة المجال لبعض التدابير الاحترازية بجانب العقوبات. مثال ذلك القانون اليوغسلافي والقانون الايطالي، والقانون السويسري، والقانون الليبي، ومشروع قانون العقوبات المصري عام ١٩٦٧، وخصص لها الفصل الثالث والرابع (المواد ١٧٦ الى ٢١٣) وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وخصص لها الباب السابع. (المواد من ١٠٩ الى ١٣٢).

ثالثاً : علة التدابير :

تستند علة التدابير - كأي نظام قانوني آخر - الى الاعتبارات العملية للعدالة الجنائية، فقصور العقوبة كاداة نفعية وحيدة لقانون العقوبات وهي مكافحة الجريمة، هي التي اوحت بظهور التدابير منذ ان نادت بها السياسة الجنائية الوضعية. ويمكن ان نوجز علة التدابير الاحترازية في النقاط الآتية :

١ - عدم كفاية المبدأ الاساسي الذي ترتكز اليه العقوبة، وهو التكفير والايلام في مكافحة الجريمة، اذ لم تردع العقوبة معتادي الاجرام الذين فقدوا الاحساس بالالم. ومن ثم اصبحت العقوبة ضعيفة الاثر، غير كافية لمواجهة خطورتهم الإجرامية.

٢ ـ تفادى مساوىء النظام العقابي وما وجه الى العقوبات السالبة للحرية من انتقادات خاصة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بل ان استناد العقوبة الى فكرة المسئولية الاخلاقية بما تتضمنه من مبدأي (حرية الاختيار والخطأ) يقتضي الا تطبق ان شاب ارادة الجاني ثمة عارض من عوارض الأهلية الجنائية، كالجنون وانعدام الادراك والتمييز، اذ ينتفى الاساس الذي يبني عليه توقيعها، رغم ان هذه الفئات هي من اشد طوائف المجرمين خطورة وجسارة. وعلى هذا، فأن المجرمين الخطرين تبرأ ساحتهم لانعدام مسئوليتهم، بينما تلقى العقوبة كل ثقلها على فئات أقل خطورة يبدو انهم أسوياء، ويعني هذا ان التدابير الاحترازية تعمل على حماية المجتمع ووقايته من خطورة لا شك فيها.

إزاء ما تقدم برزت سياسة جديدة شعارها ان منع الجرائم من خلال سياسة المنع الخاص افضل من ردعها، ووسيلة ذلك هي التدابير الاحترازية كضرورة لازمة للمحافظة على المجتمع والدفاع عن بقائه، وذلك عن طريق استئصال عوامل واسباب الاجرام لدى الجاني.

رابعاً : أنواع التدابير الاحترازية :

التدابير الاحترازية انواع متعددة ويفسر هذا التعدد تنوع صور الخطورة الاجرامية ودرجاتها والحاجة الى مواجهة كل صورة أو درجة بالتدبير المناسب. ويمكن تقسيم التدابير الاحترازية الى عدة اقسام.

فمن حيث موضوعها : تنقسم إلى تدابير شخصية وتدابير عينية، والتدابير الشخصية هي التي يكون موضوعها شخص المجرم، وتنقسم بدورها الى تدابير سالبة للحرية كالايداع في محل معين، كايداع المجنون مستشفى الامراض العقلية، وايداع المتسول غير صحيح البنية ملجأ من الملاجىء، أو تدابير مقيدة للحرية، كالوضع تحت مراقبة الشرطة، أو تدابير منطوية على حرمان من بعض الحقوق، أما التدابير العينية، فهي التي تنصب على شيء مادي استخدمه

الجاني في جريمته مثل مصادرة الاشياء التي تستعمل في جناية أو جنحه أو تتحصل منها، ومصادرة الاشياء التي تعتبر حيازتها جريمة، كالمواد المخدرة(١).

ومن حيث علاقتها بالعقوبة : تنقسم الى تدابير لا يتصور اجتماعها الى جانب العقوبة، وانما توقع بمفردها وذلك اذا كان المجرم غير اهل للمسئولية الجنائية، كأعتقال المجرم المجنون. وتدابير يتصور اجتماعها الى جانب العقوبة. وذلك اذا توافرت لدى المجرم الاهلية للمسئولية الجنائية، ومن أمثلتها اعتقال المجرم الشاذ أو المعتاد على الاجرام.

ومن حيث سلطة القاضي في شانها : تنقسم الى تدابير وجوبية وتدابير جوازية، والتدابير الوجوبية هي التي يلتزم القاضي بانزالها، اما التدابير الجوازية فهي التي تكون له في شأنها سلطة تقديرية.

ومن حيث وسائلها في مواجهة الخطورة الاجرامية : تنقسم التدابير الاحترازية الى تدابير تهذيبية مثل التدابير التي تطبق على الاحداث المنحرفين، وتدابير علاجية كالتدابير التي تطبق على المجانين المجرمين، وتدابير حماية اجتماعية تكتفي بمجرد وضع من ينزل به في ظروف مادية تحول بينه وبين الاقدام على جرائم تالية، كالتدابير التي تطبق على معتادي الإجرام(٢).

خامساً : التدابير الاحترازية في التشريع المصري :

سلف لنا القول بان التشريع الجنائي المصري يستند الى العقوبات كجزاء

---

(١) وهذا هو التقسيم الذي يغلب ان يأخذ به المشرع لبساطته وسهولة تطبيقه في العمل. وقد نصت عليه المادة ١٠٧ من مشروع قانون العقوبات المصري اذ تنص على ان «التدابير الاحترازية سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية» وانظر المادة ١٠٩ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والتي تنص على ان «التدابير الجنائية اما مقيدة للحرية أو سالبة للحقوق أو مادية».

(٢) د. محمود نجيب حسين: علم العقاب. المراجع السابق الاشارة اليه. ص ١٣١ ومابعدها.

جنائي، ولا يعرف نظرية عامة للتدابير الاحترازية، فهو تشريع ذو صبغة عقابية. ولكن هذا لا يعني ان احكامه خالية من التدابير، فهو يقرر منها الكثير ولكن في صورة عقوبات. ومن اجل ذلك تخضع للاحكام العامة للعقوبات، الا فيما يشذ عنها تبعا لطبيعته الخاصة، على ان التشريع المصري اتجه في الاونة الاخيرة الى النص على بعض التدابير في حالات خاصة بوصفها الحقيقي تدابير احترازية.

والتدابير الاحترازية التي قررها المشرع الجنائي المصري ورد النص عليها في نصوص قانون العقوبات. وقانون الاجراءات الجنائية، وبعض القوانين الخاصة وهي اما تدابير شخصية واما تدابير عينية.

١ ـ التدابير الشخصية :

ومن امثلتها، الوضع تحت مراقبة الشرطة للمحكوم عليهم في بعض الجرائم (المادتان ٣٢٠ و٣٣٦ عقوبات)، والمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة عند العفو عن عقوبتهم أو ابدالها بأخف منها (المادة ٧٥/٢ عقوبات)، والمتشردين والمشتبه فيهم (المادتان ٢ و٦/٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، والمعدل بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٩ ثم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠). وضع المجانين في المستشفيات عند ارتكابهم جريمة (المادتان ٣٣٩ و٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية)، وايداع المتسولين الملاجىء (المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتجريم التسول)، ومعتادي ممارسة الفجور او الدعارة مؤسسات اصلاحية (المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة) الحرمان من تولي الوظائف العامة (المواد ١/٢٥ و٢٦ و٢٧ عقوبات)، والحرمان من مزاولة المهنة، ونحو ذلك من ضروب الحرمان. كذلك حظر اقامة المحكوم عليه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة في جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى الى موت بعد سقوط عقوبته بمضي المدة في دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة الا اذا رخص له في ذلك المدير أو المحافظ (المادة ٥٣٣ اجراءات جنائية).

على ان اهم التدابير التي أفرد لها المشرع قانوناً خاصاً هي تدابير الاحداث التي نص عليها في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث. وسوف نلقى نظرة سريعة على هذا النوع من التدابير.

التدابير ضد الاحداث :

يقصد بالحدث ـ وفقا لاحكام المادة الاولى من قانون الاحداث ـ كل من لم تجاوز سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة او عند وجوده في احدى حالات التعرض لـ«لانحراف». ذلك لان الصغير في مثل هذه السن يكون قابلا للاصلاح والتهذيب من جهة، ويكون من الخطر على اخلاقه وضعه في السجن بين المجرمين من جهة اخرى(١).

وتتنوع التدابير التي قررها المشرع المصري للاحداث وفقا لاختلاف اعمارهم. وذلك على النحو التالي :

أ ـ مرحلة ما قبل الخامسة عشر عاماً :

قضت المادة (٧) من قانون الاحداث المذكور على عدم جواز الحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنة خمس عشر سنة ويرتكب اية جريمة، اية عقوبة او تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات، وانما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية :

١ ـ التوبيخ.

٢ ـ التسليم.

٣ ـ الالحاق بالتدريب المهنى.

٤ ـ الالزام بواجبات معينة.

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر مؤلفنا في «الجوانب الإجرائية لانحراف الاحداث وحالات تعرضهم للانحراف». سنة ١٩٩١. مرجع سابق الاشارة اليه.

٥ ـ الاختبار القضائي.

٦ ـ الايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٧ ـ الايداع في احدى المستشفيات المتخصصة.

والتوبيخ : هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب الى الحدث عما صدر منه وتحذيره بالا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

وتسليم الحدث : يكون لوالديه أو لمن له الولاية او الوصاية عليه، فاذا لم تتوفر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته، سلم الى من يكون اهلا لذلك من افراد اسرته، فان لم يوجد سلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره وسلوكه، أو الى اسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.

والالحاق بالتدريب المهني : يقصد به ان تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير، على الا تزيد مدة بقاء الحدث عن ثلاث سنوات.

والالتزام بواجبات معينة : يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة امام اشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات.

والاختبار القضائي : يكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف، مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز ان تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فاذا فشل الحدث في الاختبار عرض الامر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الاخرى.

والايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية : يكون بارسال

الحدث الى احدى هذه المؤسسات الاجتماعية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها، واذا كان الحدث ذا عاهة يكون الايداع في معهد مناسب لتأهيله، ولما كان من المتعذر ان يحدد القاضي مقدماً المدة اللازمة لتأهيل الصغير. فقد نص المشرع على ان يبقى الحدث في الاصلاحية الى ان يأمر وزير العدل بالافراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير الاصلاحية وموافقة النائب العام، غير ان المشرع أضاف انه لا يجوز ابقاء الصغير في المؤسسة اكثر من عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف. وعلى المؤسسة التي أودع فيها الحدث ان تقدم للمحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة اشهر على الاكثر لتقرير ما تراه في شأنه.

وأخيراً الايداع في احدى المستشفيات المتخصصة : ويكون بالحاق الحدث في الجهة التي يلقى فيها العناية التي تدعو اليها حالته. وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز ان تزيد اي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الاطباء، وتقرر اخلاء سبيله اذا تبين ان حالته تسمح بذلك، واذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل الى احدى المستشفيات المتخصصة لعلاج الكبار.

ب ـ المرحلة من الخامسة عشر إلى الثامنة عشر :

تقضي المادة (١٥) من قانون الاحداث بان يخفف العقاب قبل من يرتكب جريمة وهو في هذه المرحلة من العمر.

فان كانت الجريمة المرتكبة عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات، وإذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن.

واذا كانت الجناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة أوالسجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، واذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

وقد أورد المشرع حظراً عاماً بأنه في جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد العقوبة الموقعة على ثلث الحد الاقصى للعقوبة المقررة، ومنح المشرع للمحكمة سلطة تقديرية بجواز استبدال الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات بان تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة.

وفي الجنح التي يجوز الحكم فيها بالحبس، للقاضي ان يحكم بدلا منها بالاختبار القضائي او الايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وفي حالة ارتكاب الحدث جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب، ويتبع ذلك اذا ظهر بعد الحكم بالتدابير ان الحدث ارتكب جريمة اخرى سابقة او لاحقة على ذلك الحكم.

ويلاحظ اخيراً ان المشرع قد أوجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في امر الحدث أن تستمع الى اقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التي دفعت الحدث للانحراف او التعرض له ومقترحات اصلاحه: (المادة ٣٥ من قانون الاحداث).

٢ ـ التدابير العينية :

التدابير العينية في التشريع المصري كثيرة نذكر منها :

ـ المصادرة الخاصة، كمصادرة الموازين والمكاييل والمقاييس المغشوشة (المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١)، ومصادرة المواد المخدرة (المادة ٤٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠)، ومصادرة النقود والامتعة في محال القمار والنصب (المادتان ٣٥٢ و٣٥٣ من قانون العقوبات). وبصفة عامة الاشياء التي تستعمل في جناية أو جنحة أو تتحصل منها (المادة ٣٠ من قانون العقوبات).

ـ اغلاق المحال، كالصيدلايات والمحال غير المرخص لها بالاتجار بالجواهر المخدرة (المادة ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠). وبيوت الدعارة (المادتان ٨ و٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١) بشأن مكافحة الدعارة وبيوت الدعارة.

ـ تعطيل الجرائد (المادتان ١٩٩ و ٢٠٠ عقوبات).

إلى غير ذلك من التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجنائية أو بعض القوانين الخاصة.

المبحث الثاني
أغراض التدابير الاحترازية وخصائصها

تمهيـــد :

تنحصر أغراض التدابير الاحترازية في غرض واحد هو تحقيق الردع الخاص، اي تأهيل المحكوم عليه واصلاحه على نحو يكفل استئصال الخطورة الاجرامية الكامنة فيه. فالتدبير يهدف إلى التهذيب والتأهيل لا إلى الايلام، وهو بذلك لا يهدف الى تحقيق العدالة كالعقوبة، اي لا يسعى الى ارضاء شعور العدالة الذي اهدرته الجريمة المرتكبة، كما لا يستهدف تحقيق اعتبارات الردع العام، اي انذار الكافة وتحذيرهم من عاقبة السلوك الاجرامي. لذا، تتخذ التدابير الاحترازية من القضاء على الخطورة الاجرامية للجاني غرضا لها، وذلك عن طريق مجموعة من الاساليب التهذيبية والعلاجية، وفضلا عن كل ذلك فأن التدابير قد تشترك مع العقوبات في بعض الخصائص.

لذلك فقد رأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين. يتناول أولهما اغراض التدابير الاحترازية، ونفرد الاخر لخصائص هذه التدابير.

المطلب الأول
أغراض التدابير

تتركز أغراض التدبير الاحترازي في غرض واحد هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم للقضاء عليها، ويعني ذلك انه يسعى لتحقيق مقتضيات الردع الخاص. وهو بذلك لا يسعى إلى تحقيق الردع العام ولا الى اقرار العدالة حيث إنه ذو طابع فردي بحت لا شأن له بتحذير الناس من عاقبة السلوك الإجرامي، ولا بارضاء شعور العدالة الذي أهدرته الجريمة.

وعلى هذا الأساس تشترك العقوبة مع التدبير الاحترازي في تحقيق هذا الغرض (الردع الخاص)، اي اخضاع المجرم لمجموعة من الأساليب الاصلاحية والعلاجية والتهذيبية من أجل تأهيله بالقضاء على مصادرة الخطورة الكامنة في نفسه مما يتيح له بعد أنقضاء التدبير ان يسلك في المجتمع السلوك المتفق والقانون. فالتأهيل إذن يحتل في تنفيذ التدبير نفس الأهمية التي يحتلها في تنفيذ العقوبة، وهذا يدعو الى تقارب ملحوظ بينهما من حيث أساليب التنفيذ.

نخلص مما تقدم ان للتدبير الاحترازي غرضا واحداً هو التأهيل والتهذيب، ويتوسل التدبير بوسائل ثلاثة لبلوغ هذا الغرض، هي العلاج والتهذيب، والأبعاد، والتأهيل.

١ ـ العلاج والتهذيب :

وهو الهدف الأساسي من التدابير الاحترازية، ويتحقق ذلك بايداع المجرم في المكان المخصص لعلاجه، كايداع مدمني المدخرات أو المسكرات في مصحة علاجية، وايداع الاحداث المنحرفين في احدى دور الاصلاح والرعاية، وايداع المجرمين المحترفين و المعتادين على الاجرام في مؤسسة للعمل أو في مستعمرة زراعية وذلك للقضاء على العوامل والاسباب التي تقف وراء خطورتهم الاجرامية.

٢ ـ الأبعاد :

وهو اجراء مكاني ويكون ذلك بابعاد المجرم عن مواطن الخطورة او اسبابها، مثال ذلك ابعاد المجرم عن الاقامة في مكان معين، أو التردد على اماكن معينة، كأبعاد مدمني الخمور او المخدرات عن التردد على الحانات واوكار المخدرات، وابعاد الاجنبي عن البلاد.

٣ ـ التاهيل :

ويعني عقد المصالحة بين الفرد المجرم وبين المجتمع، وذلك بتهذيبه اذا كان منحرفاً، وعلاجه ان كان مريضاً، وتعليمه حرفه اذا كان عاطلاً، كل ذلك

سعياً وراء القضاء على عوامل واسباب خطورته الاجرامية، وقطع الصلة بينه وبين عوامل الاجرام، فيخرج بعد انتهاء التدبير متوافقاً مع المجتمع، مجردا من خطورته الإجرامية(١).

المطلب الثاني
خصائص التدابير

سنعالج في هذا المطلب الخصائص التي تشترك فيها التدابير الاحترازية مع العقوبات، ثم الخصائص التي تنفرد بها التدابير.

أولاً : الخصائص المشتركة بين التدابير والعقوبات :

١ ـ خضوع التدابير لمبدأ الشرعية :

لا أحد يستطيع ان ينكر ان كلا من العقوبة والتدابير تمثل انتقاصاً من حقوق المحكوم عليه، يهبط بمنزلته في تقدير القانون والمجتمع عن تلك التي يحتلها المواطن العادي، ويرجع الى كونه قد اثبت بالجريمة التي ارتكبها، انه على خلاف هذا المواطن قد أساء العمل بتلك الحقوق فصار غير جدير بالاستخدام الكامل لها. ومن قبيل ذلك الانتقاص تقييد حق المحكوم عليه في حرية الحركة والتنقل.

وإذا كانت القاعدة التي تهيمن في كافة التشريعات الجنائية الحديثة تقضى بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، فان هذه القاعدة تسرى

---

(١) د. رمسيس بهنام : «العقوبة والتدابير الاحترازية»، المجلة الجنائية القومية العدد الأول (عدد خاص)، مارس ١٩٦٨. ص ١٩. ويجدر الإشارة الى أن هذا العدد بخصوص ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية التي عقدت بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في ١٩٦٧/٥/١١.

كذلك على التدابير الاحترازية، اي انه لا تدبير بدون نص من قبل المشرع الجنائي يحدده ويحدد الحالات التي يطبق فيه، ومن ثم لا يوقع التدبير على مرتكب جريمة ما الا اذا كان هناك نص يقرره لهذه الجريمة وذلك حفاظا على ذات الضمانات التي يحققها لحريات المواطنين مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وهذا هو ما ذهب اليه مشروع قانون العقوبات المصري حيث نص في الفقرة الاولى من المادة الرابعة على انه لا يحكم بتدبير الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، كما نص قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة الرابعة على انه «لا يفرض تدبير جنائي إلا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وتسرى على التدابير الجنائية الاحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خلال ذلك».

٢ ـ لا تصدر الا بعد محاكمة قضائية :

وتبرير ذلك أن التدبير الاحترازي هو احد صور الجزاء الجنائي الذي ينطوي على مساس بأحد جوانب الشخصية الانسانية ولو كان ذلك من خلال الاصلاح والتأهيل. ومن ثم فانه لا يجوز تطبيقه الا من السلطة القضائية، ولا يجوز تنفيذه الا بناء على حكم قضائي صادر عن السلطة القضائية المختصة بوصفها الحارس الامين على حريات الأفراد وحقوقهم.

وبناء على ذلك فإن أي تدبير أداري، أو صادر عن غير السلطة القضائية لا يعد تدبيراً احترازياً، ولا يجوز للسلطة العقابية تنفيذه وان كان الواقع العملي على العكس من ذلك، اذ نجد ان بعض التشريعات قد منحت سلطة الادارة الحق في توقيع التدابير الاحترازية بعد ان كان تطبيقه في الاصل من اختصاص السلطة القضائية، ومثال ذلك ما ينص عليه القانون المصري رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة، بناء على حالة الاشتباه، اذا كان قد صدر أمر اعتقالهم لأسباب متعقلة بالامن العام، اذ نجد انه اجاز لوزير الداخلية وضع المعتقل تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين بعد

الافراج عنه اذا توافرت في حقه حالة الاشتباه مع اعطائه حق التظلم امام السلطة القضائية، كما ادى تطبيق قانون العقوبات الاقتصادي الى ازدياد سلطة الادارة في توقيع التدابير مثل غلق المؤسسة والمصادرة والخطر المهني، إلا أن الفقه قد انتقد هذا التدخل غير القضائي في انزال هذه التدابير ونادى بضرورة ان تكون هذه التدابير بحكم من القضاء، وهو ما ذهبت اليه محكمتنا العليا في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٤/٥ بشأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة.

٣ ـ شخصية التدابير الاحترازية :

بمعنى ان التدابير لا تطبق الا على شخص الجاني ولا يمتد تطبيقها الى شخص آخر، اذا ان هدف التدابير استئصال العوامل التي تدفع الشخص لارتكاب الجريمة، غير ان هناك من التدابير ما قد يمتد اثرها الى الغير، وهذه التدابير هي التدابير العينية، ومن امثلتها المصادرة، فأدوات الجريمة تصادر حتى ولو كانت غير مملوكة لمرتكب الجريمة، ومن امثلتها ايضا غلق المنشأة متى وقعت فيها الجريمة حتى ولو لم يكن المالك مرتكب لهذه الجريمة، وقيل في تبرير هذا ان هذه التدابير بما تسعى اليه من المباعدة بين الخاضع لها وبين وسائل اجرامه، لا تتقرر نظير خطأ وقع، وانما بقصد حماية المجتمع من اخطار معينة(١).

ثانياً : الخصائص التي تنفرد بها التدابير :

سبق لنا ان ذكرنا بأن التدابير الاحترازية تستهدف مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغية تخليصه منها حتى لا يعود الى سلوك طريق الجريمة مرة اخرى، وأن الوسيلة التي يتذرع بها التدبير الاحترازي لادراك هذا الغرض هي مجموعة من الاساليب العلاجية والتهذيبية

---

(١) د. احمد شوقي ابو خطوة : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٩٧.

تقود الى تأهيل المجرم بالقضاء على مصادر الخطورة في شخصيته، ويستتبع كون التدابير ترتبط وتتناسب مع الحالة الخطرة انفرادها بخصائص لا تشاركها فيها العقوبات، وهي :

١ ـ ان التدابير غير محددة المدة :

وظيفة التدابير الاحترازية هي علاج الجاني وتأهيله اجتماعياً، ومن ثم كان من الصعب تحديد المدة اللازمة لاصلاح المجرم أو علاجه. ولذلك فان بعض التشريعات تكتفي بوضع حد أدنى للتدبير، وتترك الحد الاقصى مفتوحاً لارتباطه اساساً بازالة الخطورة الكامنة في نفس الجاني، فاذا زالت هذه الخطورة انتهى التدبير بزوالها، غير أن اغفال وضع حد اقصى للتدبير وخاصة السالب للحرية يتعارض صراحة مع مبدأ الشرعية، مع ما يمكن ان يصاحب ذلك من تعسف وتحكم. لذلك يجب عرض امر الخاضع للتدبير على السلطة القضائية في فترات دورية لتقرير ـ على ضوء تقارير الخبراء والمختصين في المؤسسة العلاجية ـ إنهاء التدبير او الابقاء عليه لمدة اخرى.

٢ ـ عدم خضوع التدابير للاحكام الخاصة بالعقوبة :

سلف لنا القول بان من نتائج مبدأ الشرعية ان العقوبة المقررة بقاعدة جنائية جديدة لا تسرى على الماضي الا اذا كانت في مصلحة المتهم، ولذلك لا تسرى على الماضي العقوبات المستحدثة لافعال كانت في الاصل مباحة، وكذلك العقوبات المشددة لافعال كانت من قبل معاقب عليها. أما بالنسبة للتدابير فان القوانين الحديثة تتجه الى استثنائها من قاعدة عدم رجعية الاثر، اذ تخضع للقانون المعمول به وقت النطق به ولو لم يكمن نافذاً لحظة ارتكاب الفعل الذي اقتضى انزال التدبير، على اساس ان التدبير في صالح المتهم.

كما أن القواعد المعمول بها لسقوط العقوبة بالتقادم غير معمول بها بالنسبة للتدابير الإحترازية، لأنه من المحتمل ان تكون حالة الجاني الخطرة

قائمة على الرغم من مضى مدة التقادم المقررة لسقوط العقوبة، مما يستلزم معه اتخاذ التدابير لعلاج تلك الحالة الخطرة.

هذا بالاضافة الى ان التدابير الاحترازية لا تخضع لنظام العفو ولا يجوز التذرع بظروف مخففة لعدم النطق بها(١)، ولا وجه لايقاف تنفيذها(٢)، ولا تعد سابقة في العود(٣).

وتعلل هذه الاحكام بأن التدابير الاحترازية تواجه خطورة اجرامية، فيكون اتخاذها متعينا طالما كانت الخطورة ثابتة.

---

(١) ويعلل ذلك بوجوب توقيع كل التدبير الذي تقتضيه الخطورة الاجرامية.

(٢) ويعلل ذلك بأنه طالما كانت الخطورة ثابتة الى الحد الذي استوجب النطق بها في الحكم، فلا وجه لعدم تنفيذ التدبير الذي يواجهها.

(٣) ويعلل ذلك بأن التدبير لا ينطوي على ايلام مقصود حتى يقال بأن المحكوم عليه لم يرتدع به فأصبح متعيناً الزيادة من هذا الإيلام.

المبحث الثالث
شروط تطبيق التدبير الاحترازي

تمهيد وتقسيم :

يسود الاتفاق بين علماء العقاب على ان تطبيق التدابير الاحترازية على الشخص يتطلب توافر شرطين اساسيين: الأول : هو ارتكاب جريمة سابقة، والآخر : هو توافر الخطورة الاجرامية لدى الشخص. ونفصل هذين الشرطين تباعاً.

المطلب الأول
ارتكاب جريمة سابقة

يتجه الرأي الغالب في الفقه الى اشتراط ارتكاب المتهم جريمة حتى يمكن انزال التدبير الاحترازي عليه، ويعتبر هذا الرأي رفضا لفكرة المجرم بالميلاد - التي قال بها لومبروزو - والتي تذهب الى انزال التدبير الاحترازي على من لم يقدم على ارتكاب جريمة، طالما ان حالته تفصح عن خطورة معينة. وأهم حجة يستند اليها اصحاب اشتراط الجريمة السابقة هي الحرص على حماية الحريات الفردية، إذ أن انزال التدبير بشخص لمجرد خطورته يعد مساسا بحريته الفردية، بالاضافة الى ذلك فان التدابير الاحترازية هي إحدى صور الجزاء الجنائي التي تستمد شرعيتها من مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بتحديد الجرائم التي توقع من أجلها التدابير الاحترازية. كما ان عدم اشتراط تلك الجريمة سوف يوقعنا في متاهات يصعب الخروج منها، حيث يغدو محض تحكم من جانب الادارة يعصف بتلك الحريات الفردية، ويتيح المجال للقول

بمسميات عديدة تنطوي على تحكم واضح مثل «شبه الجريمة» وظل الجريم والسلوك المنحرف. وغيرها(١).

ومع ذلك لم يخل هذا الرأي من النقد من ناحيتين:

الأولى : ان الخطورة الاجرامية هي التي يتجه التدبير الاحترازي الى مواجهتها فاذ ثبت بالفعل توافرها وجب مواجهتها بتطبيق التدبير الاحترازي دون انتظار لارتكاب جريمة تؤدي الى الاعتداء على النظام الاجتماعي أو المساس بالمصلحة التي يحميها القانون.

أما الناحية الثانية : فإن اشتراط سبق ارتكاب جريمة قد يوحي في الظاهر بأن هذا التدبير هو جزاء الجريمة وهذا يتناقص مع طبيعة التدابير الاحترازي التي لا تتجه الى ماضي من توقع عليه، وانما تنصرف الى مستقبله فحسب.

ومع ذلك فاننا نرى صواب الرأي الذي يشترط سبق ارتكاب جريمة قبل انزال التدبير الاحترازي حفاظا على حريات الافراد وحقوقهم، وتجنباً لعسف واستبداد السلطات العامة في توقيع التدابير الاحترازية فضلا عن ان هذا الشرط يعد اهم قرينة على توافر الخطورة الاجرامية اذ الغالب فيمن اجرم مرة ان يخش اجرامه من جديد وليس الشأن غالبا كذلك فيمن لم يسبق اجرامه.

ولقد اعتنق هذا الرأي غالبية التشريعات التي نصت على التدابير الاحترازية كبديل للعقوبة في بعض الجرائم، كما هو الحال في قانون العقوبات الايطالي الذي يشير في المادة (٢٠٢) منه الى ان التدابير الاحترازية لا تطبق

---

(١) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٣٣.

د. حسنين عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٢٩.

د. محمد ابراهيم زيد : «دعوى التدابير الاحترازية» المجلة الجنائية القومية. مارس. سنة ١٩٦٨، ص ٢٦.

الاعلى «من ارتكب فعلا منصوص عليه في القانون كجـريمــة». ومـا ذهب اليـه مشروع قانون العقوبات المصري في المـادة (١٠٦) منه حيث يقضي بعدم جـواز توقيع التدبير الاحترازي الا على من يثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة.

إلا أن المشرع قد لا يتقيد في صورة جامدة بشرط ارتكاب جريمة سابقـة لانزال التدبير الاحترازي، اذ قد ينص على بعض التدابير الاحترازية لمواجهة حالة الخطورة الاجرامية التي تنبىء بأحتمال ارتكاب الفرد لجريمـة في المستقبـل كما هو الحال في حالات التشرد والاشتباه، بل انه قد يخرج على هـذا المبـدأ صراحـة وذلك في احوال لا ترتكب فيها الجريمة ولا يستطيع المشرع تجريمها، وهـذا مـا فعله المشرع الفرنسي بالنسبة للتدابير العلاجية التي قررها بقـانـون ١٥ ابريل سنة ١٩٥٤ بالنسبة للمدمنين على الخمور والمجرمين الخطرين.

المطلب الثاني
الخطورة الإجرامية

تعريف الخطورة الاجرامية :

تعرف الخطورة الاجرامية بأنها حالة نفسية في الشخص تنـذر بـاحتمال ارتكابه جريمة تـاليـة في المستقبـل، ويتضـح من هـذا التعـريف ان الخطـورة الاجراميـة هـي مجرد احتمال أو نـوع من التـوقـع منصرف الى المستقبـل، وان موضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن نفس الشخص الذي ارتكب جريمـة سابقة.

ولتحديد هذا المفهوم يتعين علينا بيان مدلـول الاحتمال، وتحـديـد المـراد بالجريمة التالية التي يتعلق بها هذا الاحتمال، مردفين ذلك ببيان كيفيـة اثبـات الخطورة الاجرامية.

أولاً : مدلول الاحتمال :

يتمثل جوهر الخطورة في «الاحتمال» الذي هو حكم موضوعه تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في احداث هذه الواقعة(١).

وينبني على ذلك ان الاحتمال لا يعني تصورا شخصياً للقاضي بأن المجرم سوف يقدم على ارتكاب جريمة اخرى في المستقبل، ولكن يتعين على القاضي دراسة العوامل الشخصية والمادية المحيطة بالمجرم، وذلك بالاستعانة بالخبرة النفسية والاجتماعية، لمعرفة ما اذا كان من شأنها ان تدفعه الى ارتكاب جريمة تالية في المستقبل، فاذا ما طغت العوامل الدافعة الى ارتكاب الجريمة على العوامل التي من شأنها ان تصرفه عنها، كان هذا الشخص على خطورة اجرامية.

وعلى هذا فان الاحتمال يحتل مرتبة وسطى بين كل من الحتمية والامكان البعيدين عن فكرة الخطورة تماماً. لأن الحتمية تعني وجود علاقة بين واقعتين وان احدهما تستتبع الاخرى على نحو لا شك فيه قط، فهما بذلك واقعتان مرتبطتان من حيث التسلسل ارتباطاً لازماً، ولذلك فان الحتمية تفترض العلم بجميع العوامل التي تساهم في حدوث الجريمة المستقبلية، ويندر ان يتاح هذا العلم للقاضي، بل الغالب انه يعلم بعضها ويجهل البعض الاخر، ومن ثم لا يتاح له القطع بان المجرم لابد مقدم على جريمة معينة، هذا فضلا عن ان الخطورة الاجرامية لا تقاس بالنظر الى جريمة معينة يقدم عليها الجاني في المستقبل، ولكنها تقاس بالنظر الى اية جريمة قد يقدم عليها، وليس هناك من شك في ان عدم التعيين يقلل من فرص القول بتوافر الحتمية، اذ هي لا تقوم في وضوح الا بالنسبة الى واقعة معينة.

أما الامكان وان كان يتفق مع الاحتمال في قيام الشك حول حدوث الجريمة المستقبلية نظرا للجهل ببعض العوامل التي تساهم في احداثها، الا ان

---

(١) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٢٩.

هناك فارقاً كميا بينهما، يتوقف على مقدار انتظار الباحث حدوث هذه الجريمة، فان انتظرها على انها امر يغلب حدوثه، فذلك هو الاحتمال، أما ان انتظرهـا على انها واقعة يندر حدوثها فذلك هو الإمكان، والمرجـع في كـل ذلك هـو مـدى علم الباحث بعوامل حدوث الجريمة، فان احاط علمه بعـدد كبير من هـذه العـوامـل غلب الباحث حدوثها، أما إذا ضاق نطاق العلم فـاقتصر على عـدد محدود منهـا غلب الباحث عدم حدوثها، وتقوم الخطورة الاجرامية بـالاحتمال دون الامكـان. لأن الاخير يتوافر بالنسبة للغالبية الساحقة من المجرمين، فمن ارتكب جريمة لا يستبعد اقدامه على جريمة تالية، فلـو اعتبر الامكـان كـافيـاً لتـوافـر الخطـورة الاجرامية لأستتبع ذلك اتخاذ التدابير الاحترازية قبل اغلب المجرمين، وليس هذا الوضـع مقبولا، اذ يتعين ان يقتصر نطاقها على حالات الخطورة الواضحـة التي تدفع المجتمع الى وجوب اتخاذ تدابير الدفاع.

نخلص مما سبق ان معيار الخطورة الاجـراميـة هـو في احتمال ارتكـاب المجرم لجريمة تالية في المستقبل، فلا يكفي امكان ارتكـابهـا ولايشترط حتميـة وقوعها.

ثانياً : الجريمة المستقبلية :

سلف القول بأن موضوع الاحتمال الذي تنطوي عليه الخطورة الاجرامية يكمن في اقدام المجرم على ارتكاب جريماخرى في المستقبل، ويترتب على تـوافـر الخطورة الاجرامية اتخاذ التـدبير الاحترازي الـذي يهـدف الى وقـايـة المجتمـع مخاطر جرائم تالية، ومن ثم فان شرط انزال التدبير ان يكون السلوك الاجرامي من شأنه احداث ضرر بالمجتمع. وعلى ذلك فان الخطورة الاجرامية لا تقـوم اذا كان موضوع الاحتمال هو اقدام المجرم على سلوك ضـار بنفسـه لا تقـوم بـه جريمة، فالمجرم الشاذ الذي يحتمل اقدامه على اصابة نفسه أو الانتحار لا يعـد مصدراً للخطورة الاجرامية في القانون المصري الذي لا يعاقب على الانتحار. كما لا تتوافر الخطورة باحتمال اقدامه على ارتكاب سلوك منـاف لـلاداب لا يشكـل جريمة يعاقب عليها القانون.

ولما كانت الخطورة الاجرامية لدى المجرم تتوافر باحتمال ارتكابه لجريمة اخرى في المستقبل فانه لا يشترط ان تكون جريمة معينة بالـذات، او على قـدر معين من الجسامة، او ان يكون ارتكاب المجرم لها محتملاً في خـلال وقت معين من تاريخ ارتكابـه الجـريمـة الاولى، ويفسر ذلك ان وظيفـة التـدبير الاحترازي ليست وقاية المجتمع من جريمة معينة بالـذات، ولكنهـا وقـايتـه من الخطـورة الاجرامية الكامنة في نفس المجرم بصفة عامة.

وبناء على ما سبق ذكره يمكن التمييز بين الجريمة السابقة التي صدرت عن المجرم والجريمة التالية التي يحتمل اقدامه على ارتكابها، فالاولى تعتبر قرينة على الخطورة الاجرامية، وهي معينة بـاعتبـارهـا قـد ارتكبت فعـلا، في حين ان الثانية هي موضوع الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الاجـراميـة والـذي يسعى المجتمع الى مواجهته باتخاذ التدابير الاحترازية، كما انها غير معينة اذ لا يلزم أن يكون هذا الاحتمال متوجها الى جريمة معينة بالذات.

ثالثاً : اثبات الخطورة الاجرامية :

سلف لنا القول بأن الخطورة الاجرامية في ذاتها حالة نفسية تنصرف الى شخص الجاني دون ما علاقة بماديات الجريمة، ويعني ذلك ان موطن الخطورة هو شخص المجرم وليس واقعة او وقـائع مـاديـة معينـة، وان صلحت الاخيرة مجرد قـرائن ـ غيرقـاطعـة ـ للكشف عن هـذه الخطـورة. ولـذلك فهي تثير صعوبات من حيث الاثبات، إلا أن المشرع يتغلب على هذه الصعوبـات بـاحـدى وسيلتين:

الأولى : تحديد العوامل الاجرامية التي يرد عليها الاثبات، تـاركـا للقـاضي اعمال سلطته التقديرية لاستخلاص توافر الخطورة الاجرامية أو عدم توافرهـا. ومثال ذلك ما نصت عليها الفقرة الاخيرة من المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الايطالي من ان القاضي يضع في اعتباره عند استعمال سلطته التقديرية في تحديد الخطورة جسامة الجريمة كما تستخلص من الاعتبارات الاتية :

١ ـ طبيعة الفعل ونوعه ووسائله وموضوعه وزمنه ومكانه وكل صفة اخـرى يتصف بها.

٢ ـ جسامة الضرر أو الخطر الذي هدد المجني عليه.

٣ ـ درجة القصد أو الخطأ.

ويضيف هذا النص الى ذلك أن القاضي عليه ان يضع في اعتباره كذلك الميل الاجرامي للمتهم كما يستخلص من الاعتبارات التالية :

١ ـ بواعث الجريمة ونوع الجرم.

٢ ـ سوابقه الاجرامية، وبصفة خاصة سلوكه وأسلوب حياته السابقة على الجريمة.

٣ ـ سلوكه المعاصر أو اللاحق للجريمة.

٤ ـ ظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية.

ونصت على هذا المادة ١٠٦ من مشروع قانون العقوبات المصري بقولها «تعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المجرم وماضيه واخلاقه أن هناك احتمالا لأقدامه على جريمة جديدة(١).

أما الوسيلة الثانية : فهي افتراض المشرع لبعض حالات الخطورة الاجرامية أفتراضا غير قابل لاثبات العكس. فيستبعد بذلك استخدام القاضي لسلطته التقديرية في تقدير الخطورة بحيث لا يكون له نفيها حيث تتوافر الواقعة التي يقوم عليها الافتراض. وهذه الواقعة هي في الغالب ارتكاب جريمة ذات جسامة معينة، وتقدير هذه الجسامة يرتبط غالبا بجسامة العقوبة.

وتكمن علة هذا الافتراض ـ في تقدير المشرع ـ في ان الشخص الذي يرتكب جريمة خطيرة يكون على درجة معينة من الخطورة الاجرامية، لا تثير شكا، ومن ثم لا تتطلب اقامة الدليل عليها.

---

(١) تقابل نص الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والتي تقضي بأنه «وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع اذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جديا لاقدامه على ارتكاب جريمة أخرى».

المبحث الرابع

العلاقة بين التدبير الاحترازي والعقوبة

تمهيد وتقسيم :

أصبح الجزاء الجنائى في السياسة الجنائية الحديثة يشتمل على العقوبات والتدابير الاحترازية، فكلاهما ضروري في مكافحة الجريمة، واذا كان كلاهما يهدف الى تحقيق غاية واحدة فأن الامر يقتضي تحديد العلاقة بينهما ـ في هذا الصدد ـ في صورة واضحة. أي مدى استقلال كل منهما عن الآخر، وهل يمكن الجميع بينهما في نظام واحد؟

ويمكن تحديد العلاقة بين التدبير الاحترازي والعقوبة بالبحث في نقطتين :

الأولى : تتعلق بتحديد موقف التشريعات تجاه كل من النظامين.

والثانية : خاصة ببيان كيفية تطبيقهما على الحالات الواقعية المختلفة.

ونفرد لكل نقطة مطلبا مستقلا.

المطلب الأول

العلاقة بين التدابير والعقوبة في مرحلة التشريع

تمهيد :

في تحديد العلاقة بين العقوبة والتدبير في مرحلة التشريع يثور التساؤل عن مدى إستقلال كل نظام منهما عن الآخر، وعما اذا كان من الملائم الجمع بينهما في نظام واحدة، أم أنه من الأفضل بقاء كل منهما مستقلا عن الآخر في ظل نظام مزدوج؟

أولاً : الجميع بين العقوبة والتدابير الاحترازية في نظام واحد :

أستند انصار هذا الاتجاه الى وجود تشابه بين النظامين، فكلاهما يهدف إلى تحقيق غاية واحدة، وهي مكافحة الظاهرة الاجرامية في المجتمع، فضلا عن أن كلاهما يخضع للعديد من الاحكام المشتركة اذا لا يوقعان الا بناء على قانون، واستنادا الى حكم قضائي تسبقه اجراءات تتماثل في أغلب جوانبها، كما تقترب التدابير الاحترازية من العقوبة اذ يشترط كقاعدة عامة لتطبيق التدبير الاحترازي سبق ارتكاب جريمة تنبىء بخطورة الشخص.

وإذا قيل - لاثبات الفروق بين النظامين - بأن التدبير الاحترازي يستهدف استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني في حين تتجه العقوبة إلى تحقيق العدالة والردع بنوعية، فأنه لا يجوز أن يغرب عن البال ان تطبيق العقوبة وتنفيذها يستندان الى حد كبير على خطورة الجاني الاجرامية في محاولة لاستئصالها. بمعنى أنه إذا كان الهدف الاساسي من التدابير الاحترازية هو الردع الخاص، فانه عين الهدف الذي يسعى اليه تنفيذ العقوبة في السياسة العقابية الحديثة.

وإذا كان التدبير الاحترازي لا يستهدف تحقيق العدالة أو الردع العام، فان تنفيذ التدابير الاحترازية، خاصة السالبة للحرية أو المقيدة لها تنطوى على قدر من الايلام، وان كان غير مقصود الا انه يكفي لتحقيق مقتضيات العدالة والردع العام.

وتعني هذه الحجج التي ساقها اصحاب هذا الرأي أن الفروق بين كلا من العقوبة والتدابير الاحترازية غير عميقة وان الجمع بينهما في نظام واحد لا يفوت على السياسة الجنائية أحد أهدافها(١).

---

(١) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٥٢.

د. احمد عوض بلال : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢١٦.

ثانياً : نظام ازدواج العقوبة والتدابير الاحترازية :

يقرر أنصار هذا الرأي بأن هناك فروقاً بين العقوبة والتدابير الاحترازيـة تحول دون الجمع بينهما في نظام موحـد. ويستنـدون في ذلك الى ان العقـوبـة جزاء اساسه ثبوت الخطأ في جانب المحكوم عليه، في حين أن التـدبير الاحترازي يواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني، كما أن العقوبة تنطوي على معنى اخلاقي يستهدف ارضاء شعور العدالة، وهو تعبير عن اللوم أو المؤاخذة، لذلك تتجه العقوبة الى ماضي الجاني لتحـاسبـه عن خطئـه. فتـزن مـا أنـزلـه بالمجتمع من ضرر وما توافر لارادته من اثم وتقرر ايلاماً مقصوداً متعادلاً مـع ذلك كله.

أما التدابير الاحترازية فهي تتجرد من هذا المعنى، إذ لا تنطوي على ايلام مقصود، وتتجه الى مستقبـل الجـاني لتقي المجتمـع من خطـورتـه بمنعـه من ارتكاب جرائم اخـرى. ولهذا فـالعقـوبـة محددة المـدة بطبيعتهـا، اذ تعتمـد في تقديرها على ضوابط محددة تنتمي الى الماضي، في حين ان التدابير الاحترازية غير محددة المـدة، إذ إنهـا تستنـد في تحـديـدهـا على عنـاصر غير محققـة تتصـل بالمستقبل.

وفضلا عن هذا كله، فأن الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية في نظام موحد سوف يؤدي الى تغليب اغراض العقوبـة أو تغليب أغـراض التـدابير، وفي كلا الوضعين ضرر بالمجتمع، ذلك انه إذا غلبنا اغراض العقوبة فقـد يقـود ذلك إلى التشدد في معاملة بعض المجرمين الذين يتضاءل لديهم الخطأ عن الخطـورة فتتأذى بذلك العدالة، واذا غلبنـا اغـراض التـدابير فقـد يؤدي الى التسـاهـل في معاملة بعض المجرمين الذين يزيد لديهم الخطأ عن الخطورة فتتـأذى العـدالـة كذلك ويتضاءل الردع العام.

موقف التشريعات الحديثة من هذين النظامين :

أختلف موقف التشريعات العقابية من هذين النظامين تبعا لترجيحها احد النظامين على الاخر. فمنها من يأخذ بنظـام العقـوبـة فقط مـع عـدم الاعتراف

بالتدابير الاحترازية كنظام مستقل ـ كالقانونين الفرنسي والمصري ـ وان كانت تعرف صورا من التدابير الاحترازية تحت مسميات أخرى كالعقوبات التبعية أو التكميلية أو التدابير الادارية، وهي لا تخرج في حقيقتها عن كونها تدابير احترازية بالمعنى الدقيق.

ومن التشريعات ما أقتصر على التدابير الاحترازية مستبعداً بذلك العقوبات، كالتشريع السوفييتي الصادر سنة ١٩٢٦، والذي عاد الى نظام العقوبة عام ١٩٥٨ وأخذ بها ـ مرة أخرى ـ الى جانب التدابير.

أما الغالبية العظمى من التشريعات العقابية الحديثة فقد حرصت على الاعتراف بالنظامين معاً جنباً الى جنب، أما صراحة كالتشريع الايطالي والالماني والسويسرى، واما ضمنا كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي.

والواقع ان لكلا من النظامين ـ العقوبة والتدابير الاحترازية ـ وظيفة متميزة عن الاخرى ولا يمكن الغناء باحدهما عن الآخر. فالنظام الذي يأخذ بالعقوبة وحدها كجزاء جنائي لا يستطيع مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني، ولا يمكنه حماية المجتمع من خطر الاجرام، كما ان النظام الذي يستند الى التدابير الاحترازية وحدها لا يحقق غرض الردع العام والعدالة، وحيث ان مكافحة الظاهرة الاجرامية تستلزم السعي الى تحقيق غايتين هما الردع الخاص والردع العام بما يلائمهما من وسائل مختلفة، من حيث الاساس والمضون والوظيفة فانه يتعين الأخذ بالنظامين معاً جنباً إلى جنب على ان يستقل كل من النظامين عن الآخر. اذ اننا نرفض الآراء التي تذهب إلى الجمع بينهما في نظام واحد.

المطلب الثاني
العلاقة بين التدابير والعقوبة
في تطبيقهما على الحالات الواقعية

تمهيد :

اذا نظرنا الى كل من العقوبة والتدابير الاحترازية في تطبيقهما على الحالات الواقعية نجد ان ثمة حالات واقعية يظهر فيها وجوب توقيع العقوبة أو انزال التدبير الاحترازي بغير شك، وهي تلك الحالات التي تتوافر فيها لدى الجاني الخطيئة دون الخطورة كمجرم بالمصادفة ارتكب الجريمة لظروف عرضت له بحيث يرجح انه لن يعود الى طريق الجريمة مرة اخرى، أو الخطورة دون الخطيئة، كما في حالة المجرم المجنون، فالعقوبة تقابل خطيئة، والتدبير يواجه خطورة.

إلا أن هناك حالات اخرى يثور فيها التساؤل عن الجزاء الواجب التطبيق، وذلك حين تتوافر الخطيئة والخطورة في شخص واحد، اي توافرت المسئولية الجنائية لمرتكب الفعل مما يستوجب توقيع العقوبة عليه، وكذلك توافرت الخطورة الإجرامية في جانبة مما يستتبع تطبيق التدبير الاحترازي ايضا عليه، كما هو الحال بالنسبة لمعتادي الإجرام، والمجرمين الشواذ، واشباه المجانين.

وهنا اختلف الفقهاء وعلماء الإجرام حول الحل الواجب الأخذ به.

الرأي القائل بالجمع بين العقوبة والتدبير :

ذهب البعض الى القول بانه لا مانع من الناحية المنطقية من تطبيق العقوبة والتدبير الاحترازي معاً، على أساس ان العقوبة جزاء يواجه خطأ الجاني في حين ان التدبير اسلوب يواجه الخطورة الاجرامية، فاذا اجتمعت في شخص

واحد الخطيئة والخطورة فان المنطق القانوني يحتم اخضاع هذا المجرم للعقوبة والتدبير الاحترازي معاً.

إلا أن الخلاف بين اصحاب هذا الرأي يدور حول تريب الجزاء الذي يبدأ تنفيذه، هل يبدأ بالعقوبة اولا ثم يعقبها التدبير الاحترازي، أم الأفضل الأخذ بترتيب عكسي؟ وأنقسم انصار هذا الرأي الى فريقين، ذهب الفريق الاول الى القول بوجوب البدء بتنفيذ العقوبة أولا؛لان البدء بتنفيذها يرضى اعتبارات العدالة والردع العام الذين هم في حاجة الى ارضاء عاجل، وان تحقق ذلك يتم تنفيذ التدبير الاحترازي الذي يقتضيه ظروف المحكوم عليه. بينما ذهب الفريق الاخر الى القول بوجوب البدء بتطبيق التدبير الاحترازي اولا، لأنه هو الوسيلة الهامة لعلاج ما في شخصية المحكوم عليه من شذوذ، واعداده بذلك لان يكون صالحاً كي ينتج تنفيذ العقوبة أغراضه فيه.

نقد الرأى القائل بالجمع بين العقوبة والتدبير :

لم يسلم الرأي القائل بالجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازية من النقد، اذ قيل بأن الجمع بينهما بالنسبة للمجرم الواحد من شأنه أن يؤدي الى ازدواج في المعاملة مع ما يؤدي اليه هذا الازدواج من تجزئة لشخصية المحكوم عليه الى جزئين، فتطبق العقوبة كجزاء على خطئه، وتطبق التدابير لمواجهة خطورته الاجرامية كما لو كنا بصدد شخصين مختلفين، وهذا يعني اهدار مبدأ وحدة الشخصية الانسانية، كما ان الأخذ بالنظامين يحول دون تطبيق برامج علاجية طويلة الاجل لاصلاح الجاني وتأهيله واستئصال خطورته الاجرامية.

كما قيل بأن انصار الجمع بين العقوبة والتدابير يواجهون مشكلة الترتيب بين العقوبة والتدبير، وما يتبع في تنفيذها. فان قالوا بالابتداء بالعقوبة فقد يترتب على ذلك زيادة الشذوذ الموجود لدى المجرم ولاسيما اذا كان يعاني من شذوذ مرضى ولا تجدى معه بعد ذلك التدابير في تحقيق علاجه أو اصلاحه بينما كان ذلك ممكنا قبل تنفيذ العقوبة، وان قالوا بالبدء بتنفيذ التدبير قبل

العقوبة، فيعيب ذلك احتمال ان يفسد تنفيذ العقوبة ما حققه التدبير من اصلاح.

ولعل هذه الانتقادات كانت كافية لانعقاد الاجماع على رفض الرأي القائل بالجمع بين العقوبة والتدبير، وهذا ما قرره مؤتمر لاهاي الدولي عام ١٩٥٠، والمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد بروما سنة ١٩٥٣ والمؤتمر الاوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٦.

وغالبية الشراح ترى - وبحق - انه يتعين الاختيار بين العقوبة والتدبير الاحترازي في ضوء ظروف كل حالة على حدة وذلك بفحص المحكوم عليه بواسطة خبراء نفسيين واجتماعيين، واخضاعه لمعاملة تحكمها قواعد ذات هدف واحد واساليب متسقة مستمدة من ظروف ومقتضيات تأهيله.

الباب الثالث
المؤسسات العقـــابية



تمهيد وتقسيم :

عرضنا فيما سبق لأنواع الجزاءات الجنائية وميزنا بين العقوبات والتدابير الاحترازية. وقد أوضحنا أن الجزاء الجنائي الأساسي حتى الآن هو العقوبة، ولذلك فقد جرت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة على استخدام تعبير «المؤسسات العقابية» على الأماكن التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وصور الجزاءات الجنائية الأخرى.

وتقتضي دراستنا للمؤسسات العقابية أن نمهد لها بدراسة تاريخية عن نشأة نظام السجون وتطوره، ويلي ذلك دراسة لأنواع المؤسسات العقابية، ثم عرض لنظمها المختلفة.

وعلى هذا الأساس نقسم هذا الباب الدراسي إلى ثلاثة فصول. نخصص الأول للتطور التاريخي لنشأة السجون، ونعرض في الثاني لأنواع المؤسسات العقابية، أما الفصل الثالث فنفرده لبيان نظم المؤسسات العقابية.

الفصل الأول
التطور التاريخي لنشأة السجون

نشأة السجون :

نظام السجون ليس قديمًا في عهده كما يتصور البعض، إذ لا يعدو في نشأته إلى أكثر من مائة وخمسين عاماً على وجه التقريب. وكانت نشأة السجون مرتبطة بفكرة الحبس والتحفظ على المسجونين ومنع هروبهم، إذ كان السجن مهمته مقصورة على إيواء المتهمين الذين تجري محاكمتهم، والمحكوم عليهم بعقوبات بدنية انتظاراً لتنفيذها فيهم، ولم تعتبر السجون مكاناً لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية حيث لم تكن هذه العقوبات معروفة في القدم.

وعندما عرفت العقوبات السالبة للحرية كبديل للعقوبات البدنية في زمن فيه الفوارق بين الطبقات واستبدت فيه الدولة بحقها في عقاب المجرمين انتقاماً للجماعة وإرهاباً لغيرهم من الأفراد حتى لا يسيروا على دربهم، فقد اندمجت مع بعض أنماطها صور الإيلام والتعذيب البدني، مثال ذلك، الحبس في السراديب الرطبة المظلمة مع التقييد بالسلاسل الحديدية الغليظة والإرغام على القيام بأعمال السخرة، وأعمال الدواب تحت ضرب السياط.

ولقد كانت انجلترا أول دولة تنشىء دار شبيهة بالسجون، وهي دار الإصلاح House of Correction التي أنشئت عام ١٥٥٢ في بريدويل Bridewell ، ويستند هذا النوع من المؤسسات إلى فكرة إخضاع المحكوم عليه للعمل والنظام في ذات الوقت.

على أن دور الإصلاح كانت قاصرة على طوائف معينة من المحكوم عليهم

في الجرائم قليلة الخطورة، أما المجرمين الخطرين فكانت عقوباتهم قاسية في طابعها وتشمل الإعدام والتعذيب البدني والنفسي، وكان شأنهم في ذلك شأن الأسرى من الأعداء، يسخرون في تجديف السفن أو ينفون إلى المستعمرات. ثم صار النفي إلى المستعمرات ـ وخصوصاً أستراليا ـ هو الصورة الرئيسية لتنفيذ العقاب.

وخلال القرن الثامن عشر بدأ ظهور السجون في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وذلك لإيداع المذنبين بدلاً من نفيهم. على أن تلك السجون كانت بمثابة أماكن للإيداع فحسب، لم تراع فيها أية مصلحة للمحكوم عليهم، إذ لم تقدم لهم ما يلزمهم من طعام وكساء، وكانت أغلب هذه الأماكن لا تتبع الدولة مما أدى إلى التفرقة في معاملة المحكوم عليهم، لأن صاحب السجن كان يستغله أساساً لتحقيق الربح. وقد تفرعت عن ذلك نتيجتان. الأولى، كان ينفق على السجن أقل قدر من المال والثانية، كان يتقاضى من المسجونين رسوماً وأجوراً نظير خدمات تافهة. فثمة رسوم للدخول في السجن وثمة رسوم للإفراج وثمة أسعار باهظة لما يبيعه لهم من أطعمة وكساء. وكان المحكوم عليهم يتمتعون بمميزات في المعاملة كلما زاد المبلغ الذي يدفعونه إلى أصحاب الشأن، ولم يكن ثمة مجال لتصنيف المسجونين، بل إن الاختلاط الشامل كان القاعدة المقررة، وقد بلغ حد الاختلاط بين الجنسين مما استتبع فساداً في الأخلاق انزلقت به غالبية المسجونات إلى الدعارة، فضلاً عن عدم الاهتمام بصحة النزلاء مما أدى إلى تفشي الأمراض بينهم في تلك السجون.

دور الدين في إصلاح السجون :

كان للدين دور في إصلاح السجون حيث تدخلت الكنيسة لإصلاح السجون وجعلها دوراً للإصلاح والتوبة، إذ كان رجال الدين ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم أو خطيئة وتتطلب بالتالي التوبة الدينية، وهو ما يتحقق بإيداع الآثم في دير وحبسه منفرداً نظراً لأن الانفراد فيه تقرب من الله، واحتل في نظامها التهذيب والتعليم مكاناً ملحوظاً وتحررت تبعاً لذلك من القسوة

والتحكم اللذين سادا في السجون غير الكنسية، وفضلاً عن هذا فقد اهتم رجـال الكنيسة بالتخفيف من قسوة نظام السجون غير الكنسية، وهو اهتمام مبعثه ما انطوت عليه الأخلاق المسيحية من رحمة وتسامح. كما اهتمت الكنيسة بوضـع تنظيم قانوني للسجون يبين على نحو خاص حقوق المسجونين وواجباتهم.

وظل الأمر كذلك إلى أن بدأت الكنيسة تخطو خطوة أخرى في سبيل الأخذ بنظام عقابي يقترب إلى حد كبير من الأنظمة العقابية الحديثـة، وكـان ذلك عـام ١٨٠٣ حيث أنشيء في روما دار للإصلاح خصص لصغار السن، ثم أنشيء في عام ١٨٣٥ سجن للنســاء وتبـع ذلك إنشـاء عـدة سجـون في شمال وجنـوب إيطاليا. وكان العمل هو أساس إصلاح المحكوم عليهم وتهذيبهم.

السجون في العصر الحديث :

في أواخر القرن التاسع عشر، هاجم المفكرون والفلاسفة قسـوة التعـذيب وصرامة العقوبات التي كانت تقوم على فكرة الانتقام من المجـرم. وكـان لآرائهم التي تنادي بالمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وكرامته الأثـر الفعـال في الحد من قسوة العقوبات ووحشيتها.

ويلاحظ أن تطور نظام السجون مصاحب لتطور العقاب، فعندما ظهرت النظريات الجديدة في مجال علم العقاب التي تنادي بالحد من قسوة العقـوبـات والاهتمام بشخص المحكوم عليه، والسعي بأن يكون الغرض الأساسي من الجزاء الجنائي هو الإصلاح والعلاج. عندئذ عنت الحاجة إلى تعـديـل نظـام السجـون حتى تستطيع القيام بتحقيق هذه الأغراض الحديثة.

الجهود الفردية :

يعد (جان مابيون) من أوائل الأقطاب الذين لفتت مشاكل التنفيذ العقابي اهتمامهم. وقد أودع آرائه كتابه الذي صدر عام ١٦٩٠ بعنوان (تأمـلات حـول السجون الرهبانية)، ونقد فيه فكرة الحبس الانفرادي واقترح بعض الإصلاحات بالنسبة لقواعد العمل داخـل السجـون، والاهتمام بصحـة المسجـونين، وتنظيم الزيارات، كما نادى بتفريد العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم تبعاً لظروفهم.

ومن بين الذين أسهموا في نمو الدراسات العقابية (شارل لوكا) في مؤلفه عام ١٨٢٨ حول النظام العقابي في أوروبا والولايات المتحدة، فلقد ساعده عمله كمفتش عام للسجون في فرنسا إدراك انعدام أية قيمة نفعية للعقوبة السالبة للحرية ما دامت حالة السجون التي تنفذ فيها هذه العقوبة على ما كانت عليه من سوء. ومن هنا اتجه تفكيره إلى سياسة إصلاح السجون كمقدمة لا غنى عنها لإصلاح المجرم، ثم محاولة تقويم السجين بالطرق الإنسانية التي تكفل إعداده للتآلف الاجتماعي بعد الإفراج عنه، وذلك عن طريق بث الروح الدينية وتدريب المسجون على حرفة تغريه بحب العمل وكسب الرزق عن طريق شريف. وإلى هذه الخطة يرجع شعار (السجن إصلاح وتهذيب وتأديب)، وما زالت حتى عصرنا الحالي بعض السجون ترفع هذا الشعار.

ثم قام (بنتام)، وهو الفيلسوف والمفكر الإنجليزي، بإعداد تصميمًا للسجن المثالي، وقد بني في انجلترا وفق هذا التصميم سجن عام ١٨١٦، وأهم ما قال به (بنتام) هو رفضه لنظام السجن الانفرادي، واقترح بدلاً منه تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات متجانسة، كما يعود إلى (بنتام) فضل تنبيه الأذهان إلى أهمية الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم بعد انتهاء تنفيذ مدة عقوباتهم، ووضعه القواعد التي تكفل لها أداء دورها، كما دعى (بنتام) كذلك إلى ضرورة تنظيم العمل في السجون والعناية بالتعليم الحرفي، والحرص على التهذيب الديني والأخلاقي.

الجهود الجماعية :

من أولى حركات الإصلاح التي اهتمت اهتماماً خاصاً بإصلاح السجون وتحسين معاملة نزلائها تلك الحركة الإصلاحية التي ظهرت في ولاية (بنسلفانيا) بالولايات المتحدة الأمريكية، وبصفة خاصة ما يعرف بحركة (الكويكرز) Quakers، ففي عام ١٦٨٢ صدر قانون يتضمن مجموعة من الأفكار الحديثة التي تقضي بضرورة تعليم الصغار من مرتكبي الجرائم

والاهتمام برعايتهم وتحويل السجون إلى أماكن للعزل والعمل حتى يمكن وقاية المجتمع من الجريمة، كما اتجهت طائفة (الكويكرز) إلى إنشاء دور للعمل تحوي أقساماً للنساء وأخرى للرجال.

ووفقاً لهذه الأفكار أنشىء في فيلادلفيا Philadelphia سجن روعي فيه الفصل بين المجرمين مرتكبي الجرائم الخطيرة ومرتكبي الجرائم قليلة الخطورة، وكانت الطائفة الأولى تعزل دون عمل، في حين أن الثانية كانت تعمل بصورة جماعية.

نظام بنسلفانيا :

نظراً لما أحرزته هذه التجربة من نجاح في تحقيق الغرض من المعاملة العقابية، فقد أقيمت عدة سجون أخرى على هذا النمط في عدة ولايات أمريكية، فأنشىء سجنان جديدان في عامي ١٨١٨ و١٨٢٩ يقومان على العزل التام بين المسجونين، فلكل سجين زنزانة خاصة يعيش ويعمل فيها طيلة مدة العقوبة دون أن يلتقي مع المسجونين الآخرين، ولا يسمح له بالتدخين أو القراءة باستثناء قراءة الإنجيل. وقد عرف هذا النظام بين علماء العقاب بنظام بنسلفانيا. ويستند هذا النظام على فكرة أن إصلاح المحكوم عليه لا يكون إلا عن طريق التكفير والتوبة، وهو ما يتطلب ضرورة العزل التام بين المسجونين. إلا أن فكرة العزل التام دون عمل قد أثبتت فشلها إذ لم تحقق إصلاحاً أو تقويمًا للمسجونين، فكثيراً ما كان المسجونين الخاضعين لنظام العزل التام يتعرضون لاضطرابات نفسية عنيفة تؤثر في سلوكهم، بل وأحياناً تزيد من حالتهم الخطرة فيصعب اندماجهم في المجتمع.

نظام أوبرن :

نتيجة لفشل نظام بنسلفانيا في تحقيق غرض العقوبة في إعادة تكييف المحكوم عليهم مع المجتمع، وما أثبتته الدراسات الاجتماعية الحديثة من أن العمل داخل السجون يحقق أهدافاً جوهرية في مجال الإصلاح والتقويم. فقد

ظهر نظام آخر في عام ١٨٢٣ في ولاية أوبرن عرف بنظام أوبرن، ويقوم على نظام العمل الجماعي أثناء النهار كما يجتمع المحكوم عليهم أثناء أداء الفرائض الدينية وعند تناول وجبات الطعام، بينما يتم العزل بينهم ليلاً، كما أوجب هذا النظام على كافة النزلاء الصمت المطلق في كافة الأوقات، وحرمت قواعد هذا النظام المحكوم عليهم من حق القراءة أو الكتابة أو متابعة البرامج التدريبية بوجه عام.

وعلى الرغم من أن نظام أوبرن قد جنب المحكوم عليهم الأضرار المختلفة التي نتجت عن تطبيق نظام بنسلفانيا، إلا أنه لم يخل من العيوب. حيث لم يراع مقتضيات الإصلاح والتأهيل، إذ كان يهدف من تشغيل المحكوم عليهم تحقيق أكبر قدر من الربح دون أن يأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية المتعلقة بالمحكوم عليهم، كما لم يأخذ بفكرة تصنيف المحكوم عليهم مما ساعد على تدهور الأخلاق بينهم، كما أن نظام الصمت المطلق الذي فرض عليهم يتسم ـ بلا شك ـ بالقسوة مما قد يكون سبباً في إصابة المحكوم عليهم باضطرابات نفسية عديدة.

النظام التدرجي :

نظراً للمساوىء التي ظهرت من تطبيق نظام أوبرن، ظهر نظام آخر في إيرلندا عرف بالنظام الأيرلندي أو النظام المتدرج. وفي هذا النظام يمر المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة بمراحل ثلاث.

المرحلة الأولى : مرحلة العزل التام، وفيها يخضع المحكوم عليه للعزل التام أثناء النهار والليل، أما **المرحلة الثانية:** فيتم فيها الاشتراك في عمل جماعي مع المحكوم عليهم الآخرين، وفي **المرحلة الأخيرة:** يخول المحكوم عليه الحق في الإفراج الشرطي فيما إذا أثبت استقامة في سلوكه وعمله.

ويلاحظ أن المحكوم عليه لا ينتقل من مرحلة إلى أخرى إلا إذا حصل على درجة مرضية في السلوك تؤهله للانتقال إلى المرحلة الأخرى، وهذا ما كان يدفع

المسجونين إلى الطاعة والعمل وتنفيذ برامج الإصلاح والتجاوب مع إدارة السجن، وبذل أقصى جهودهم لكي يصلوا إلى مرحلة الإفراج الشرطي.

ثم ظهرت بعد ذلك إصلاحيات الأحداث لحمايتهم من التشرد والإهمال وفصلهم عن المجرمين البالغين، وتعليمهم مهنة أو حرفة. وقد أنشئت لأول مرة في نيويورك عام ١٨٢٥، وقد عم هذا النظام سائر الولايات الأمريكية، وخضعت إصلاحيات الأحداث ـ منذ عام ١٨٧٠ ـ لنظام عقابي يتميز عن ذلك النظام الذي كان سائداً في مؤسسات البالغين، خاصة وأن الأحكام الصادرة ضد الأحداث كانت غير محددة المدة(١).

وبالرغم من أن هذه السياسة العقابية قد حققت تقدماً كبيراً من حيث تفريد العقاب وتصنيف المحكوم عليهم، إلا أن الطابع الغالب عليها كان طابع الردع والتأنيب أكثر من طابع الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليهم وفقاً للظروف الشخصية لكل منهم.

تطور نظام السجون في القرن العشرين :

شهد القرن العشرين تطوراً ملحوظاً لنظم المؤسسات العقابية إذ اختفى نظام العمل الصامت من غالبية السجون، ليحل محله نظام العمل الجماعي، وزاد الاهتمام بالتدريب المهني والحرفي للمسجونين.

ولم يقف تطور النظم العقابية عند هذا الحد، بل بدأت المؤسسات العقابية

---

(١) في نهاية القرن التاسع عشر بدأ الاهتمام الحقيقي بمسألة الأحداث المنحرفين من حيث كيفية معاملتهم ووقايتهم من الانحراف إذ أن ما يسمى بحركة الأحداث "Juvenile Court" ، بدأت من الناحية الواقعية بظهور أول محكمة أحداث بمدينة شيكاغو الأمريكية سنة ١٨٩٩، ولعل ظهور هذه المحكمة ترجمة عملية لفكر علمي جديد وتطبيق عملي لفلسفة إصلاحية إنسانية للتعامل مع الأحداث المنحرفين بأسلوب متخصص متميز ومن خلال مؤسسات متخصصة.

لمزيد من التفصيل راجع مؤلفنا في «الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف». مرجع سابق الإشارة إليه. سنة ١٩٩١.

تأخذ بفكرة تصنيف المحكوم عليهم على نطاق واسع، وأنشاء السجون وفقاً لهذا النظام، وتصنيفهم داخل السجن الواحد حتى يمكن اختيار أسلوب المعاملة الذي يتلاءم مع ظروف كل حالة على حدة. بالإضافة إلى الاهتمام بالجوانب النفسية والصحية والاجتماعية للمحكوم عليهم، ومن ثم أصبحت المؤسسات العقابية تضم مجموعة من الاخصائيين في مختلف النواحي الطبية والاجتماعية والثقافية والدينية للإشراف على التنفيذ العقابي، كما اهتمت المؤسسات العقابية بالتعليم وتشغيل المحكوم عليهم وفقاً لقدرات واستعدادات كل منهم.

تطور السجون في مصر :

لقد مر نظام السجون في مصر بمراحل مشابهة للمراحل التي مرت بها السجون في أي دولة، لأن أساليب ووسائل وطرق معاملة المسجونين كانت دائمًا صور صادقة للقيم الاجتماعية والحضارية والفلسفات السائدة، فظلت السجون المصرية حتى نهاية القرن التاسع عشر تمثل السجون البدائية المتأخرة التي سادت العصور الوسطى. فلم توجه الدولة اهتماماً إلى نزلاء السجون، بل كانوا يودعون في مكان واحد لم تراع فيه الشروط الصحية، وكان يتلقون فيه معاملة قاسية مثل القيد بالسلاسل أو الجلد أو غير ذلك من أوجه العنف والقسوة في الوقت الذي لم تعن فيه الدولة بتوفير أي إشراف على المسجونين.

وفي القرن التاسع عشر، بدأ أول شعاع لإصلاح نظم السجون في مصر بإصدار لائحة السجون في١٣ مارس سنة ١٨٨٥، فكانت بداية الإصلاح الحقيقي لنظام السجون، إذ قررت اللائحة بعض الضمانات للمساجين فحددت العقوبات التأديبية وبينت نظام المراسلات والزيارات، وأخضعت السجون لإشراف النائب العام والمديرين والمحافظين.

ثم تتابعت التعديلات على اللائحة المذكورة بعدة أوامر عالية، أهمها الأمر الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ بشأن الإفراج الشرطي، والأمر العالي المؤرخ في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ والذي كان له فضل إدخال بعض النظم العقابية

الحديثة، فجعل العمل ملزمــاً، والتعليم مقــرراً، والعقــوبــات التــأديبيــة محددة. وأعقبه إنشاء أبنية حديثة للسجون مزودة بجميع المرافق اللازمة.

وفي سنة ١٩٠٨ صدر قانــون خــاص بــإنشــاء سجن خــاص بمعتــادي الإجرام أطلق عليه إصلاحية الرجال، وفي عام ١٩٤٩ صــدرت لائحــة جــديــدة للسجون بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقــوانين رقمي ١٤ لسنة ١٩٥٤ و٥٧ لسنة ١٩٥٥.

ومن أهم ما استحدث في اللائحة رقم ١٨٠ لسنــة ١٩٤٩ وتعــديــلاتها، إخضاع السجون المــركــزيــة لمصلحــة السجــون، والاعتراف بنــوع جــديــد من السجون هي (السجون الخــاصــة)، وتقسيم المسجــونين إلى فئتين (أ) و (ب)، وتقرير فترة انتقال قبل الإخراج لا تقل عن ستة شهور ولا تزيــد عن سنــة إذا زادت مدة العقوبة على خمس سنين كي يستعد المحكوم عليــه لمــواجهــة الحيــاة الحرة بين أفراد المجتمع.

وفي سنــة ١٩٥٦ أصــدر المشرع القـــانـــون رقم ٣٩٦ في شـــأن تنظيم السجون، وبهذا القانون أدخل المشرع نظمًا حديثــة في معــاملــة المحكــوم عليهم وتنفيذ العقوبات طبقاً للاتجاهات العلمية الحديثة في علم العقاب.

ثم صدر قرار وزير الداخلية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء سجن النساء بالقناطر الخيرية، وفي عام ١٩٦١ صدرت اللائحة الداخليــة للسجــون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١.

الفصل الثاني

أنواع المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم :

كشفت الدراسات الحديثة لعلمي الإجرام والعقاب عن ضرورة تصنيف المحكوم عليهم على أساس خطورتهم الإجرامية، ومعاملتهم على هذا الأساس لتيسير تأهيلهم واندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. وقد استوجب ذلك تخصص المؤسسات العقابية، فوجدت مؤسسات خاصة بالأحداث، وأخرى للمعتادين على الإجرام ويدخل في مدلولهم محترفو الجريمة والمجرمون بالميل، وفي بعض الدول تخصص سجون للمدمنين على الخمور أو المخدرات، وفي دول أخرى تخصص سجون للمنحرفين جنسياً. كما تنوعت المؤسسات العقابية من حيث شدة الحراسة، فوجدت المؤسسات العقابية المغلقة، ومؤسسات مفتوحة، وأخرى شبه مفتوحة(١).

وسنعرض لهذا التقسيم الأخير بوصفه التقسيم الأساسي في علم العقاب، ونفرد لكل منها مبحثاً مستقلاً.

---

(١) حرصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥ على معيار تقسيم السجون فذكرت أن تفريد المعاملة يتطلب. ١ ـ وجود نظام مرن لتقسيم المسجونين إلى مجموعات، ونتيجة لذلك فإن من المرغوب فيه وجوب توزيع مثل هذه المجموعات على مؤسسات منفصلة وملائمة لعلاج كل مجموعة. ٢ ـ لا تحتاج هذه المؤسسات إلى توفير درجة تحفظ واحدة لكل مجموعة. ولكن المرغوب فيه هو توفير درجات تحفظ متنوعة وفق احتياجات المجموعات المختلفة، أما المؤسسات المفتوحة فلأن طبيعتها تقتضي عدم وجود أي موانع مادية مضادة الهروب وتعتمد على ضبط النفس وحكمها لدى النزلاء، لذلك فإنها توفر أفضل الظروف ملاءمة لا عادة تأهيل المسجونين المنتقين بعناية. (الفقرتين الأولى والثانية من القاعدة الثالثة والستون).

المبحث الأول

المؤسسات العقابية المغلقة

فكرة المؤسسة المغلقة :

تقوم المؤسسة العقابية المغلقة على الفكرة التقليدية لـردع المحكـوم عليهم، وهي فكرة «العزل والتحفظ الشديد على المحكوم عليهم». ومن ثم كانت صورتها متمثلة في السجون التقليدية، فاحتفظت بكثير من خصائصها من حيث أسلـوب المعاملة السائد فيها والذي يغلب عليه طابع الحزم والرقابة والتحفظ الشديد على المحكوم عليهم، وفرض الجزاءات التـأديبيـة على من يخالف النظـام والأسـاليب المختلفة داخل السجن وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالأمن والنظام والحراسـة. كما تميزت بالمباني عالية الأسوار كي يتعذر الهروب منهـا، وتـزود بعـدد كبير من الحراس الأقوياء، كما يراعى في اختيار مكانها أن تكون خارج المدن.

وواضح أن هذا النوع من المؤسسات العقـابيـة يصلـح في الحـالات التي يكون الهدف من العقاب هو الردع والزجر قبل أن يكون هو الإصلاح والتأهيل، ولذلك فهي تخصص للمجرمين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طـويلـة المدة، أو المجرمون الخطرون كمعتادي الإجرام والعائدين، وبصفة عامة كـل من تتطلب معاملتهم اتباع أسلوب شديد للردع والأيلام.

ويفرد علماء العقاب فكرة المؤسسـات المغلقـة إلى أن الـرأي العـام لا زال ينظر إلى المجـرمين الخطـرين ومـرتكبي الجـرائم الجسيمـة على أنهم يمثلـون خطورة على المجتمع، مما يلزم عزلهم وإبعـادهم عن المجتمـع حتى يمكن تجنب أضرارهم. كما وأن العزل التام عن المجتمع يحقق غرض العقوبة في الردع.

ويلاحظ أنه على الرغم من أن هذا النوع من المؤسسات العقابية لا يحقق أي إصلاح أو تأهيل للمحكوم عليهم بسبب إخضـاعهم لأسلـوب خـاص يغلب عليـه طـابـع الصرامـة والشـدة، إلا أن بعض الـدول لا زالت تحتفظ حتى الآن

ببعض السجون المغلقة تخصصها للمجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة.

المؤسسات المغلقة في مصر :

يأخذ القانون المصري بنظام المؤسسات العقابية المغلقة بالنسبة لكافة طوائف المجرمين. وقد حددت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ أنواعها وهي أربعة: ليمانات، وسجون عمومية، وسجون مركزية، وسجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية وتعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم. ويصدر وزير الداخلية قراراً بتعيين الجهات التي تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها».

وسنعرض فيما يلي لكل نوع من هذه الأنواع.

أولاً : الليمانات :

نصت المادة الثانية من قانون تنظيم السجون على أن يودع الرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة بالليمانات، ويستثنى من ذلك النساء عموماً، والرجال الذين يتجاوز عمرهم ستين عاماً. وكذا المرضى الذين تحول حالتهم الصحية دون البقاء في الليمان، فهؤلاء جميعاً تنفذ فيهم العقوبة بالسجون العمومية.

ثانياً : السجون العمومية :

توجد السجون العمومية في كل منطقة بها محكمة ابتدائية. ووفقاً للمادة الثالثة من قانون تنظيم السجون يودع في السجون العمومية أربع طوائف من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية. هي:

١ ـ النساء المحكوم عليهن بعقوبة الأشغال الشاقة.

٢ ـ الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية، أو لبلوغهم سن الستين، أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل بشرط أن يكون سلوكهم حسناً خلالها. ويصدر من مدير عام السجون قراراً بتشكيل لجنة لتقدير صلاحية المسجون لنقله من الليمان. وإذا انحرف سلوكه بالسجن جاز نقله مرة أخرى إلى الليمان.

٣ ـ المحكوم عليهم بعقوبة السجن.

٤ ـ المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومي.

ثالثاً : السجون المركزية :

وهي السجون الملحقة بأقسام ومراكز الشرطة، وتسند إدارتها والإشراف عليها إلى مأموريها. ويودع في هذه السجون الطوائف الأخرى من المسجونين التي لم يرد ذكرها فيما سبق، أي إن هذه السجون مخصصة لإيواء المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو لمدة أكثر من ذلك إذا كان الباقي منها بعد خصم مدة الحبس الاحتياطي لا يزيد على الثلاثة أشهر، وكذلك الأشخاص الذين يكونون محلاً للإكراه البدني تنفيذاً لأحكام مالية، وأخيراً المحبوسون احتياطياً حيث تخصص لهم أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين. ومع ذلك يجوز وضع هؤلاء في سجن عمومي إذا كان أقرب إلى النيابة، أو إذا ضاق بهم السجن المركزي. (المادة الرابعة من قانون تنظيم السجون).

رابعاً : السجون الخاصة :

نص المشرع في المادة الأولى من قانون تنظيم السجون على إنشاء سجون خاصة بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيه فئات المسجونين الذي يودعون بها

وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم. ويعني ذلك أن هذا النوع من السجـون ينشأ لأنماط وأنواع من المسجونين ولا تخصص لتنفيذ نوع معين من العقوبات.

ويتطلب إنشاء السجون الخاصة توفير عدد من الخبراء والفنيين للإشراف على نظمها وما تقتضيه من فحص المحكوم عليهم من الوجهة العضوية والنفسية والعقلية والاجتماعية حتى يمكن تصنيفهم وتحديد أسلوب المعاملة المناسبة لكل منهم وفقاً لظروفهم الشخصية. وهذا النوع من السجون لم يتم إنشاؤه في مصر حتى الآن.

المبحث الثاني

المؤسسات العقابية المفتوحة

فكرة المؤسسات المفتوحة وتاريخها :

تقوم فكرة المؤسسات العقابية المفتوحة على الثقة في المحكوم عليهم وتنمية إحساسهم بالمسئولية، وإقناعهم بأن الهرب في غير مصلحتهم وبأن أساليب التهذيب والتأهيل هي من أجل إصلاحهم وتأهيلهم على النحو المطلوب.

ولذلك فإن هذه المؤسسات تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون هرب المحكوم عليه مثل القضبان والأقفال، فضلاً عن أن الحراسة فيها ضعيفة. ولا يلجأ فيها إلى وسائل القسر والإكراه لحمل المحكوم عليهم على الخضوع لنظام المؤسسة إذ يتجه النزلاء فيها إلى احترام النظام من تلقاء أنفسهم(١)

ولضمان نجاح المؤسسة المفتوحة في رسالتها يتعين أن تقام خارج المدينة أو في الريف حتى يتوافر لها الاتساع في المساحة والنقاء في الجو، وحتى يمكن تشغيل نزلائها في الأعمال الزراعية والصناعات الملحقة بها، وإن كان يراعى ألا تكون بعيدة عن المدينة حتى يمكن الحصول على الضروريات اللازمة للقائمين على إدارتها والنزلاء بها، وحتى يمكن الاتصال بالهيئات والأفراد المعنيين بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم بسهولة، كما يتعين تحري الدقة في اختيار موظفي المؤسسة المفتوحة بحيث يكون لديهم من العلم والخبرة ما يؤهلهم للوقوف على ظروف كل نزيل واحتياجاته، كما يفضل إطلاع الرأي العام ـ وخاصة في المنطقة المحيطة بالمؤسسة ـ على أهدافها والنظام المطبق فيها، كي تتجنب عداءه لها وتتلمس فرص تأهيل بعض نزلائها للاندماج في مجتمع هذه المنطقة.

وقد تكون المؤسسة المفتوحة منفصلة ومستقلة، فيودع فيها المحكوم عليه

---

(١) د. محمود نجيب حسني المرجع السابق الإشارة إليه. ص ٢٠٦.

د. يسر أنور. د. أمال عثمان. المرجع السابق الإشارة إليه. ص ٣٩٠.

بعد دراسة حالته، وقد تشغل جناح خاص ملحق بمؤسسة مغلقة أو شبه مفتوحة، وفي هذه الحالة تكون بمثابة درجة تمهيدية للإفراج عن المحكوم عليه.

والمؤسسات المفتوحة لم تكن نتاج نظرية عقابية، وإنما هي وليدة ظروف كشفت عن الحاجة إليها ثم اتضحت بعد ذلك مزاياها فصارت محل تأييد من علماء العقاب. فقد ازداد عدد المحكوم عليهم بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى إيداع بعضهم في مباني عادية أو في معسكرات رغبة أيضاً في تشغيلهم خدمة للمجهود الحربي. وقد كشفت تجربة هذه المعسكرات عن أن عدداً من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم، ثم أن حياة هذه المعسكرات القريبة من الحياة العادية قد نفت روح الكآبة وجو التوتر التي تتميز به السجون التقليدية: فضلاً عن أن هذه المؤسسات المفتوحة أقل كلفة في إنشائها وإداراتها، وهنا وضحت إيجابية الإيداع في المؤسسة المفتوحة دون التحفظ الشديد كثيراً وما ترتب على ذلك من نتائج إيجابية في شأن مكافحة ظاهرة الجريمة بتقويم المجرمين وتحقيق التوافق بينهم وبين أهداف المجتمع. ولا توجد في مصر مؤسسات مفتوحة برغم انتشارها في دول كثيرة مثل بلجيكا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

ضوابط اختيار نزلائها :

اختلفت الآراء حول تحديد الضابط الذي يمكن على أساسه اختيار نزلاء المؤسسات العقابية المفتوحة.

فذهب البعض إلى القول بأنه من المتعين أن تخصص هذه المؤسسات لمرتكبي الجرائم القليلة الخطورة، أو للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، أو للمبتدئين في الإجرام ظناً بأن هذه الطوائف هي التي يوحى أفرادها بالخضوع ـ عن اقتناع ـ لنظامها. أما غيرهم من المجرمين الخطرين أو المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، فيودعون في المؤسسات العقابية المغلقة. ولكن هذا الرأي غير صحيح، حيث يعتبر أن طول مدة العقوبة المحكوم بها قرينة على عدم الثقة في المحكوم عليهم، ولذا يودعون في المؤسسات المغلقة، وهذه قرينة غير مطلقة الصحة، إذ يمكن أن يكون عكسها هو الصحيح.

وذهب البعض الآخر إلى القول بأنه يتعين أن يوجه المحكوم عليه أولاً إلى المؤسسة العقابية المغلقة ليمضي بها أغلب مدة العقوبة المحكوم عليه بها، ثم ينتقل قبل انتهاء هذه المدة بفترة كافية إلى المؤسسة المفتوحة، ليقضي بها باقي مدته. وهذا يعني أن نظام المؤسسات المفتوحة يطبق في نهاية مدة العقوبة وعلى جميع المحكوم عليهم بها.

وقد اعترض على هذا الرأي بأنه لا محل لأن يودع في المؤسسة العقابية المغلقة من يكون ابتداء جديراً بالثقة والإيداع في المؤسسة المفتوحة، بالإضافة إلى أنه قد يزيد خطورته إيداعه في بيئة إجرامية فاسدة في السجن المغلق.

وذهب رأي أخير ـ وهو الراجح لدينا ـ إلى القول بأنه لما كان نظام المؤسسات المفتوحة يقوم أصلاً على مدى الثقة في المحكوم عليه واقتناعه بعدم جدوى الهرب، وبأن أساليب التهذيب والإصلاح هي من أجل إصلاحه وتأهيله على النحو المطلوب، فإنه يجب أن يتم اختيار النزيل على أساس إخضاعه لفحوص واختبارات طبية ونفسية ودراسته اجتماعياً للوقوف على ظروفه الخاصة والبيئية، وما مر به من تجارب بما في ذلك العوامل والظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة، وذلك لتحديد معالم شخصيته، وبيان القدر من الثقة الذي يتوافر لديه، ومدى جدارته بالإيداع في المؤسسة المفتوحة. فإذا ثبت من هذه الفحوص والدراسات جدارة المحكوم عليه بأن يودع في المؤسسة المفتوحة ابتداءً فلا مبرر لحرمانه من ذلك. إذ يعني هذا الحرمان أن يطبق عليه نظام غير صالح له. وفي غير هذه الحالة فإنه يودع في مؤسسة مغلقة أو مؤسسة شبه مفتوحة، فإن ثبت تحسن سلوكه إلى الحد الذي يجعله جديراً بالمؤسسة المفتوحة نقل إليها(١).

مزايا المؤسسات المفتوحة :

نظام المؤسسة المفتوحة يحقق مزايا عدة نشير إلى أهمها فيما يلي:

---

(١) د. محمود نجيب حسني. علم العقاب. المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢١٦.
Jose Agustin Mendez, Selection of offenders suitable for treatment in open Institution, Report to the United Nations Congress, Geneva, 1955, U. N. publications, p. 596.

١ ـ إن هذا النظام يسبغ على المحكوم عليه جواً طبيعياً عادياً قريباً من طابع الحياة في المجتمع الكبير، ويجنبه بذلك الشعور بالتوتر الذي كثيراً ما يعاني منه نزلاء المؤسسات العقابية المغلقة، ومن شأن ذلك أن يحفظ له صحته العقلية والنفسية والبدنية، كما يشعره بأنه لا يزال فرداً في المجتمع، وأن يدعم اعتداده بنفسه. وذلك يؤدي إلى خلق إرادة التأهيل لديه.

٢ ـ إن هذه المؤسسات تجنب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية لمدد قصيرة، أو المحكوم عليهم لأول مرة، مخالطة المودعين في السجون المغلقة نظراً لما يترتب على تلك المخالطة من آثار سيئة.

٣ ـ في ظل هذا النظام يستطيع السجين أن يوالي الإشراف على أسرته وتقديم ما يلزمها من عون ومساعدة.

٤ ـ توفر المؤسسات المفتوحة للمحكوم عليه فرصة الحصول على العمل المناسب في الوقت المناسب، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك المؤسسة لا تختلف في طبيعتها عن ظروف العمل خارج المؤسسة مما يكسبه خبرة خاصة ويزيد من إقبال أصحاب الأعمال أيضاً على تشغيله.

٥ ـ وأخيراً، فإن نظام المؤسسات المفتوحة يحقق وفراً للدولة من الوجهة المالية، إذ أنها قليلة التكاليف بالقياس إلى المؤسسات العقابية المغلقة، وفي نفس الوقت تعد مصدراً للإنتاج الزراعي في البلاد الزراعية إذ تعد بمثابة مستعمرات زراعية.

عيوب المؤسسات المفتوحة :

لم تخل المؤسسات العقابية المفتوحة من النقد، وأهم الانتقادات التي وجهت إليها تتمثل في الآتي.

١ ـ إنها تتيح فرصاً للهرب بالنظر إلى ضعف وسائل الحراسة والتحفظ فيها. ولكن هذا النقد لا يستند إلى أسس سليمة. إذ أن الإيداع في تلك المؤسسات

المفتوحة يقتصر على طائفة معينة من المحكوم عليهم، وهم من يثبت خلال الدراسة الشاملة لشخصيتهم صلاحيتهم لتلك المعاملة العقابية التي تقوم أساساً على الثقة المتبادلة بين النزيل والقائمين على إدارة المؤسسة، فضلاً عن أن أغلب نزلاء هذه المؤسسات من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ومن لم يعد متبقياً من عقوباتهم غير فترة محدودة، وليس من مصلحة هؤلاء المحكوم عليهم الهرب من المؤسسة لأن ذلك سيعرضهم لعقوبة جديدة يغلب أن تجاوز مدتها المدة التي يحاولون التخلص منها.

٢ ـ قيل أيضاً بأن المؤسسات المفتوحة تؤدي إلى إهدار القيمة الرادعة للعقوبة نظراً لضعف النظام المفروض فيها. وهذه الحجة ليست دقيقة أيضاً، فالغرض الرادع للعقوبة ليس هو الغرض الوحيد الذي تهدف إليه في ظل السياسة العقابية الحديثة، فضلاً عن أن الإيداع في هذه المؤسسات المفتوحة يعد سلباً للحرية مما يحقق في حد ذاته الأثر الرادع للعقوبة، إضافة إلى أن توقيع جزاء تأديبي لمحاولة الخروج على نظام المؤسسة أو النقل إلى مؤسسة أخرى أشد تحفظاً يعد ردعاً للمحكوم عليه.

موقف التشريع المصري من المؤسسات المفتوحة :

لم يأخذ المشرع المصري حتى الآن بنظام المؤسسات العقابية المفتوحة إذ لم ينص قانون تنظيم السجون أو اللوائح الملحقة به على هذا النوع من السجون. ولكن المشرع قد أشار إلى نظم تمهيد لفكرة هذه المؤسسات، من ذلك ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون العقوبات من أن «لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار». وتردد هذا الحكم في المادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية. ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون تنظيم السجون من أنه إذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين في أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفي جهات بعيدة عن السجن جاز ايواؤهم ليلاً في معسكرات أو سجون مؤقتة».

المبحث الثالث

المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

فكـــرتها:

تعتبر المؤسسة شبه المفتوحة مرحلة وسط بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة. فهي مؤسسات متوسطة الحراسة، وليس لها أسوار عالية، وأبنيتها متوسطة الارتفاع وتحتوي على زنزانات مستقلة إلى جانب بعض العنابر الجماعية. وقد توجد في صورة مؤسسة مستقلة، أو كجناح مستقل ملحق بمؤسسة مغلقة.

ويودع في هذه المؤسسات المفتوحة المحكوم عليهم الذين تكشف دراسة وفحص شخصياتهم عن عدم الاستعداد الكاف للإيداع في المؤسسة المفتوحة فضلاً عن أن القيود الصارمة والمطبقة في المؤسسات المغلقة لا تجدي في إصلاحهم وإعادة تأهيلهم. بمعنى أن حالتهم تتطلب معاملة وسطاً بين الثقة الكاملة والحذر التام.

وفي أغلب الأحيان تشتمل المؤسسات شبه المفتوحة على ثلاثة أقسام تختلف فيها درجة الحراسة. فتبدأ بقسم شديد الحراسة يودع فيه المحكوم عليه في البداية، وإذا ثبت حسن سلوكه واستجابته لأساليب المعاملة ينقل إلى القسم الأقل حراسة، وعندما يقترب من موعد الإفراج عنه ينقل إلى القسم الثالث وهو شبيه بالمؤسسة المفتوحة، فيما إذا أكد الأخصائيين صلاحيته لذلك. وبالتالي يمكن التدرج في معاملة المحكوم عليه تحقيقاً لمقتضيات التفريد العقابي.

والمؤسسات شبه المفتوحة تشمل مزارع وورش وأماكن لمزاولة الرياضة أو غير ذلك من المنشآت اللازمة من أجل تشغيل المحكوم عليهم، والتعليم وتمضية أوقات الفراغ.

المؤسسات شبه المفتوحة في مصر :

أخذت مصر بنظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة وإن كان على نطاق محدود إذ لا يوجد منها سوى اثنين.

أولهما : مؤسسة المرج التي أنشئت بناء على القرار الصادر من وزير الداخلية في ٢ أغسطس سنة ١٩٥٦، وهي مؤسسة عقابية متوسطة الحراسة ينقل إليها الأشخاص الذين اقتربت فترة الإفراج عنهم وذلك بقصد إعدادهم وتأهيلهم اجتماعياً قبل الخروج للحياة العامة.

وثانيهما : معسكر العمل في مديرية التحرير الذي أنشىء بالقرار الصادر من مدير مصلحة السجون في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥، ويودع في هذا المعسكر المحكوم عليه بمدة قصيرة أو الأشخاص الذين بقيت على الإفراج عنهم فترة قصيرة. وذلك بشرط أن يثبت حسن سلوكهم خلال المدة التي قضوها بالسجن المغلق، كما يثبت صلاحيتهم البدنية والصحية للعمل في المعسكر، وألا تقل أعمارهم عن عشرين عاماً وألا تزيد على خمسة وأربعين عاماً، وألا يكونوا ممن يخشى هربهم أو لديهم دوافع لذلك، وألا يكون في هروبهم خطورة على الأمن العام.

الفصل الثالث

نظم المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم :

يراد بنظم المؤسسات العقابية مدى ما يسمح به من اتصال بين نزلائها. ويكشف لنا التاريخ عن نظم أربعة في هذا الصدد: نظامان متطرفان، أحدهما يسمح للمحكوم عليهم بالاتصال ببعضهم ليلاً ونهاراً ويسمى بالنظام الجمعي، والآخر يحظر ذلك عليهم. إذ يلزم كل محكوم عليه بالإقامة في زنزانة ويقصر صلاته على موظفي المؤسسة العقابية ومن يسمح لهم - استثناء - بزيارته ويسمى بالنظام الانفرادي.

وبين النظامين السابقين تتوسط أنظمة أخرى تقوم على عناصر مستمدة منهما معاً وأهمها النظام المختلط الذي يجمع بين مزايا النظامين السابقين ويتلافى عيوبهما، والنظام التدريجي الذي يحظى بقبول العديد من الباحثين والتشريعات.

وسوف نتناول في هذا الفصل دراسة كلٍ من هذه الأنظمة على التوالي. ونخصص لكل منها مبحثاً على حدة.

المبحث الأول

النظام الجمعي

ماهية النظام الجمعي :

يقوم هذا النظام على الجمع بين نزلاء المؤسسة العقابية في النهار والليل، أي في أماكن العمل والطعام والنوم، والسماح لهم تبعاً لذلك بتبادل الحديث في هذه الأماكن جميعاً. ولا يعد متعارضاً مع ذلك ما تقوم به إدارة المؤسسة من الفصل بينهم على أساس الجنس أو السن مثلاً، طالما أن الاختلاط قائم بين أفراد كل طائفة على حدة. على النحو المتقدم. وقد كان هذا النظام هو المعمول به حتى أوائل القرن التاسع عشر.

تقدير النظام الجمعي :

يتميز هذا النظام بأنه أبسط الأنظمة وأقلها تكلفة، سواء في ذلك نفقات الإنشاء أو نفقات الإدارة، ولذلك تجنح إليه الدول التي لا تريد أن تخصص لمرفق تنفيذ العقوبات الأموال التي يتطلبها تطبيق نظم أكثر تعقيداً، وقد ارتبط النظام الجمعي بالوظيفة السلبية للمؤسسات العقابية، فحين كانت وظيفتها تقف عند مجرد التحفظ على السجين أو إبعاده، كان الجمع بين المسجونين غير متعارض معها.

ويتميز هذا النظام أيضاً باتفاقه مع الطبيعة البشرية التي تنزع إلى الحياة الاجتماعية، بما يحفظ للمحكوم عليهم صحتهم البدنية والعقلية والنفسية ويمنع حالات الاكتئاب والاضطرابات النفسية التي تنتج عن الوحدة، فضلاً عن أن هذا النظام يساعد على كفالة تأهيل المحكوم عليهم عن طريق تنظيم التهذيب والتعليم والعمل الجماعي الذي يهيىء السبيل للاستفادة من أساليب الإنتاج الآلي الحديثة، فيحقق بذلك إنتاجاً وفيراً.

ومـع ذلك فقـد عيب على هـذا النظـام أنـه يتيـح فـرص الاختـلاط بين المسجـونين ممـا يسـاعـد على أن يفسـدوا بعضهم البعض وتصبـح المؤسسـة العقابية مدرسة للإجرام يتم فيها تلقين المجـرمين المبتـدئين الإجـرام على أيـدي الأكثر خطورة، فضلاً عن أن هذا الاختلاط يؤدي إلى تكـوين نـواة العصـابـات الإجرامية التي تترقب لحظة انتهاء مدة العقوبة لكي تبـدأ ممـارسـة نشـاطهـا الإجرامي، وهو أمر يطيح بكل أساليب التأهيل ويذهب بما أنفق في شـأنهـا من مال وجهد إلى عكس ما أريد منها.

ويرى البعض أن هذه العيوب قد بولغ فيها، فضلاً عن أن هناك وسـائل للحد منها. ويستندون في ذلك إلى القول بأن الانتقـادات التي وجهت إلى النظـام الجمعي قد تركزت حول الجمع بين المحكوم عليهم في حين أن الجانب الأسـاسي من عيوبها يرجع إلى خلوها من أساليب التأهيل. ومن ناحية أخـرى فـإنـه من المبالغ فيه القول بأن كل اتصال بين اثنين من المحكوم عليهم هو مصـدر خطـر على أحدهما أو عليهما معاً، فليس لخشيـة الخطـر محل حين يتقـارب مستـوى إجرامهما. أما أساليب الحد من عيوب هذا النظام فقد أظهرها تصنيف المحكـوم عليهم بحيث يقتصر الاختلاط على أفراد كل طـائفـة متقـاربـة من حيث السن، والظروف البيئية والاجتماعية، وفي مدى خطورتهم الإجراميـة، وبعـد ذلك تنفـذ أساليب التأهيل المناسبة بحيث يغلب تأثيرها على تأثير العناصر الفـاسـدة. مـع محاولة الاستفادة من العناصر الصالحـة بين المسجـونين بمنحهـا بعض الثقـة والمسئولية على نحو يمكن الاستفادة منه في التأثير على سائر المسجونين(١).

---

(١) راجع في ذلك:
د. محمود نجيب حسني. علم العقاب ـ المرجع السابق الإشارة إليه. ص١٧١.
د. حسنين عبيد. المرجع السابق الإشارة إليه. ص٢٤٥.

المبحث الثاني
النظـام الانفــرادي

ماهية النظام الانفـرادي :

يقوم هذا النظام على أساس العزل الكامل للمحكـوم عليـه بحيث تنقطـع الصلة تماماً بينه وبين المحكوم عليهم الآخرين، ويتم ذلك بوضـع كـل محكـوم عليه في زنزانة مستقلة يباشر فيها أوجه نشاط حياته من مأكـل ومشرب ونـوم وعمل واطلاع، ولا يبرحها إلا عند انتهاء مدة عقوبته. ويفترض هـذا النظـام أن يوجد بالسجن عدد كاف من الزنزانات، وأن تجهز كل زنزانة بما يلزم لإقـامـة المسجون ولممارسة حياته اليومية ولتلقي كل أساليب التأهيل والتثقيف.

ويلاحظ أن هذا النظام يحاول تلافي المساوىء المترتبة على النظام الجمعي ـ المتقـدم البيـان ـ ، وأنـه ذو أصـل كنسي حيث كـان رجـال الـدين المسيحي ينظرون إلى الجريمة على أنها خطيئة وإثم تتطلب من مرتكبها التوبـة إلى اللـه، وهذا يتحقق بإيداع الآثم في دير وحبسه منفرداً، لأن الانفراد يجعل الفرد أكثـر تقرباً إلى الله. من أجل هذا نادت الكنيسة ـ في القرن التاسع عشر ـ بأن يكـون الحبس انفرادياً حتى يتاح للمحكوم عليه فرصة التوبة إلى الله(١).

تقدير النظام الانفرادي :

يتميز هذا النظام أنه يستبعد الاختلاط بين المساجين وما يترتب عليه من أضرار ظهرت في النظام الجمعي، كما أنه يحقق التفريد التنفيذي باعتبار أن لكل سجين حياته المستقلة مما يساعد على تقرير المعاملة العقابية الملائمة لـه، أضف إلى هذا أنه يتيح للمجرم الفرصة الكاملة للتوبة الهادئة والندم على ما ارتكبه من جريمة وانتواء سلوك الطريق المستقيم فيما بعد.

ومع ذلك فقد عيب على هذا النظام اصطدامه بـالطبيعـة البشريـة وعـدم صلاحيته في تحقيق تقـويم وعـلاج النـزلاء، إذ كثيراً مـا كـان المحكـوم عليهم

---

(١) يطلق عليه أيضاً النظام البلسلفاني. راجع ما تقدم ص ٥٠٠ .

الخاضعين لنظام العزل التام يتعرضون لاضطرابات نفسية عنيفة تؤثر في سلوكهم بل وأحياناً تزيد من حالتهم الخطرة فيصعب اندماجهم في المجتمع. بالإضافة إلى أن تطبيق هذا النظام يكلف الدولة نفقات باهظة حيث يحتاج الأمر إلى إعداد سجون تشمل عدداً من الزنزانات تتناسب مع عدد المحكوم عليهم، علمًا بأن هذا العدد غير ثابت بل ويزداد يوماً بعد يوم مما يقتضي زيادة الزنزانات حتى تغطي الزيادة في عدد المسجونين.

ومن ناحية أخرى، فإن النظام الانفرادي يستند إلى أن إصلاح المحكوم عليه يتم عن طريق حثه على التوبة، وهذا في حد ذاته قلما يحقق الغرض المطلوب، فقد أثبتت الاتجاهات الحديثة أن إعادة التكيف الاجتماعي يقتضي تدريب المحكوم عليه على التعامل مع غيره من الأفراد في فترة إيداعه في المؤسسة حتى يسهل عليه تكوين علاقات تقوم على أسس سليمة مع الأفراد عند خروجه من المؤسسة.

وأخيراً، فقد أثبتت النظريات الحديثة في علم العقاب أن العمل في داخل السجون يحقق أهدافاً جوهرية في مجال الإصلاح والتقويم، ويتعذر تشغيل المسجونين على الوجه الذي يحقق تلك الأغراض في ظل هذا النظام، لأن العمل في أغلب صوره يتطلب بحكم الضرورة الاجتماع بين المحكوم عليهم.

وأمام العيوب التي كشف عنها تطبيق النظام الانفرادي تراجعت أغلب الدول عن الأخذ به كنظام مستقل. ومع ذلك، فما زال له مجال تطبيق لا يجوز إغفاله. ففي حالات يكون ضرورياً. وأهم مثال لذلك حين يكون المسجون مصدر تهديد لزملائه أو لنظام السجن، أو يكون اختلاطه بهم غير مرغوب فيه لسبب ما، كإصابته بمرض معد، أو لشذوذه جنسياً، أو لتعصبه فكرياً. ففي مثل هذه الحالات يكون الحبس الانفرادي بمثابة تدبير أمن داخلي أو عقوبة تأديبية، وفي حالات أخرى يكون هذا النظام ملائمًا، وأهمها العقوبات ذات المدة القصيرة، إذ الانفراد متطلب لتجنب اختلاط ضار لا يقابله برنامج تهذيبي ذو مدة معقولة. كما يطبق هذا النظام أيضاً في حالة ملاحظة المحكوم عليه تمهيداً لتصنيفه، فضلاً عن أنه يؤخذ به أيضاً كإحدى مراحل النظام التدريجي.

المبحث الثالث

النظــام المختلــط

ماهية النظام المختلط :

يقوم هذا النظـام على الجمـع بين النظـامين الجمعي والانفـرادي في وقت واحد. حيث يتم فيه الجمـع بين المحكوم عليهم أثنـاء النهـار في أمـاكن العمـل وعند تناول وجبات الطعام والترفيه أو أثناء تأدية الفـرائض الـدينيـة بينما يتم العزل بينهم ليلاً. كما يوجـب هـذا النظام على كـافـة النـزلاء الصمت التـام في كافة الأوقات، ومن هنا أطلق عليه في العرف الإنجليزي تعبير «النظام الصامت» Silent System (١).

تقدير النظام المختلط :

مما سبق يتضـح لنـا أن هـذا النظـام المختلط يجمـع بين أغلب مميـزات النظام الجمعي والنظام الانفرادي، وفي ذات الوقت يتجنب أغلب عيـوبهما. فهـو من ناحية قد جنب المحكوم عليهم الأضرار المختلفة التي قد تترتب على الاختلاط السيء ليلاً، إذ أن فرض الصمت التام على المحكوم عليهم وعزلتهم ليلاً لا يتيـح لهم الفرصة للاتفاقات والأحـاديث الخفيـة المخلـة بنظـام السجن، كما أن هـذا النظام يجنب المحكوم عليهم مخاطر الاضطـرابـات النفسيـة والأضرار الصحيـة التي يمكن أن يؤدي إليها العزلة التامة. فضلاً عن أنـه أقـل تكلفـة من النظـام الانفرادي رغم أن السجن يحتوي على عدد من الزنزانات يساوي عدد المساجين، نظراً لأن الزنزانة لا تستعمل إلا للنـوم فقط، في حين أنهـا في النظـام الانفـرادي تستعمل في كل غرض تقتضيه الحيـاة في السجن، على النحـو السـابق بيـانـه، وأخيراً، يتميز النظام المختلط بأنه يحقق للمحكوم عليهم حياة أقـرب إلى الحيـاة

---

(١) يطلق على هذا النظام اسم نظام أوبرن، حيث طبق بشكل واضح في سجن مدينة أوبـرن بولاية نيويورك الأمريكية في عام ١٨٢٣. راجع ما تقدم ص ٥٠٠ .

العادية الطبيعية وذلك بإتاحة فرصة اجتماعهم مع بعضهم البعض نهاراً. فهذا يساعد على تدريبهم على العمل على الآلات الحديثة وتنظيم التهذيب والتعليم على نحو ميسور.

ومع ذلك فقد عيب على النظام المختلط أنه بفرضه الصمت التام على المسجونين - أثناء النهار - إنما يذهب بجدوى الاجتماع فيما بينهم، خاصة وأن إغراء الحديث أثناء اجتماع الناس هو أمر يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته، وبالتالي يعطى مَجالاً لمخالفتهم لهذا الواجب، مما يجعلهم معرضين لتوقيع جزاءات عليهم، الأمر الذي يتسبب إعاقة تأهيلهم.

ولكن هذا العيب لم تعد له الآن كل قيمته بعد أن تخففت قاعدة الصمت من شدتها، ولم تعد لها في تحديد معالم هذا النظام أهميتها الأولى، وكان من نتيجة ذلك أن أصبح هذا النظام يفضل النظامين الجمعي والانفرادي، وأن يصبح في الوقت الحاضر مرحلة من مراحل النظام التدريجي.

المبحث الرابع
النظـام التـدريجي

ماهية النظام التدريجي :

يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل وتطبيق نظام خاص في كل مرحلة منها وفق ترتيب معين، تتميز الأولى فيه بنظام صارم ثم تخفف شدته في المرحلة التالية، وهكذا إلى أن يطبق في المرحلة الأخيرة أقل الأنظمة شدة وأقربها إلى الحياة الطبيعية، حتى إذا ما انتهت مدة عقوبة المحكوم عليه فإنه يكون قد تمرس على حياة الحرية بعض الشيء(١).

ويسمى هذا النظام بالنظام الأيرلندي حيث بدأ تنفيذه هناك بواسطة العلامة (ولتر كروفتن) Walter Crofton ، ثم امتد إلى دول عديدة لما فيه من مزايا، فأخذت به فرنسا وسويسرا وانجلترا، ويمكن القول بأنه أكثر أنظمة المؤسسات العقابية انتشاراً في الوقت الحالي(٢).

والفكرة الأساسية في هذا النظام أن التهذيب يتطلب تدرجاً، فالمحكوم عليه يهذب على مراحل، وعندما تنتهي مرحلة تكون قد نمت لديه إمكانيات لم تكن من قبل نامية، ويتعين أن تستغل هذه الإمكانيات الجديدة لتكون عناصر مرحلة تهذيبية جديدة متميزة بنظام جديد يقوم على أساس من هذا الاستقلال. كما أن مواجهة الحياة الاجتماعية الحرة بعد الإفراج تتطلب تدرجاً وإعداداً للمحكوم عليه وتهيئة للانتقال من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة، أي التدرج به من السلب المطلق للحرية إلى سلبها بصفة جزئية حتى إذا ما انتهت مدته يكون المحكوم عليه قد تمرس على حياة الحرية. ويعني هذا أن سلب الحرية ليس غرضاً في حد ذاته، إنما هو وسيلة من أجل تحقيق إعادة التكيف التدريجي

---

(١) Germain : op. cit., p. 38.

(٢) راجع ما تقدم ص ٥٠١ .

التدريجي للمحكوم عليه حيث يتم إعداده للعودة إلى المجتمع إعداداً تدريجياً وعلى مراحل مختلفة.

مراحل النظام التدريجي :

طبقاً لهذا النظام يمر المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة بمراحل ثلاث تتدرج من الشدة إلى التخفيف.

المرحلة الأولى، فيها يطبق نظام السجن الانفرادي، حيث يخضع المحكوم عليه للعزل التام أثناء النهار والليل، ويمارس نشاطه داخل زنزانة خاصة، على أنه يراعي في هذه المرحلة تفادي بعض عيوب النظام الانفرادي وذلك بالسماح للمحكوم عليه بالخروج من زنزانته لساعات محدودة يتريض فيها تجنباً للأضرار البدنية والنفسية.

المرحلة الثانية، فيطبق فيها النظام المختلط، حيث يتم فيها الاشتراك في عمل جماعي مع المحكوم عليهم الآخرين أثناء النهار في أماكن العمل والطعام والتثقيف. ثم يفصل بينهم تماماً في الليل كل في زنزانته الخاصة به، على أن يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات أو جماعات متجانسة، ومن المناسب أن تمتد هذه المرحلة أطول فترة من مدة العقوبة السالبة للحرية.

أما المرحلة الأخيرة، فيطبق فيها ما اصطلح على تسميته بأنظمة الثقة، أي تلك الأنظمة التي تهدف إلى منح المحكوم عليهم قدراً من الثقة، فتهيىء لهم بذلك ممارسة حياة الحرية الكاملة بعد الإفراج عنهم، ويتسنى تحقيق ذلك بوضع المحكوم عليه في جناح خاص ومنعزل عن باقي السجن، ويتم في خلال هذه الفترة تهيئته لمواجهة الحياة الطبيعية عقب الإفراج عنه وقد يخضع في هذه المرحلة لنظام شبه الحرية أو يفرج عنه شرطياً.

ويلاحظ أنه لا يتحقق نقل المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى إلا إذا حصل على نسبة معينة من الدرجات. وهذا ما يدفع النزلاء إلى التجاوب مع القائمين على إدارة المؤسسة العقابية. وعلى بذل ما في استطاعتهم لتحقيق الشروط اللازمة للنقل إلى المراحل التي تقربه من الإفراج النهائي.

تقدير النظام التدريجي :

يتميز هذا النظام بأنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية إذ يرتهن انتقال المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى بما يكشف عنه سلوكه، ويكون ذلك ثمرة لجهوده الشخصي الذي يعد أقوى حوافز التأهيل. كما أن التدرج في تنفيذ العقوبة من الشدة إلى التخفيف يتفادى مضار الانتقال المفاجىء من حالة سلب الحرية المطلق إلى حالة التمتع بالحرية الكاملة إذ أن مواجهة الحياة الحرة بعد الإفراج تتطلب تدرجاً. فضلاً عن هذا فإن النظام التدريجي يدفع المحكوم عليه إلى بذل مجهود لتحسين سلوكه إذ له في ذلك مصلحة عاجلة مباشرة تتمثل في انتقاله إلى درجة أعلى حيث النظام مخفف.

ومع ذلك فقد وجهت إلى النظام التدريجي العديد من الانتقادات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ قيل بأن ما قد ينعم به المحكوم عليه في فترة لاحقة من مزايا قد يطيح بما حققته المرحلة السابقة عليها والتي تفوقها شدة. فمثلاً إذا كان الغرض من العزل تفادي الاختلاط الضار ودفع المحكوم عليه إلى التأمل والندم، فإن تطبيق نظام مختلط ثم جمعي بعد ذلك ينتج تلك الأضرار التي أريد تفاديها.

٢ ـ كما قيل بأن معتادي الإجرام بما لهم من خبرة سابقة في السجون. يكونون قادرين على التحايل على أنظمة السجن ولوائحه بحيث يتجنبون توقيع الجزاءات التأديبية عليهم، فيبدو سلوكهم حسناً، وهذا يسمح لهم بالانتقال إلى مرحلة تالية أخف وطأة من سابقتها، وذلك بعكس المحكوم عليهم حديثي العهد بالسجن الذين يضيقون به ولا يتجاوبون مع من فيه، فيتعرضون لتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم وبالتالي يبدو سلوكهم سيئاً.

٣ ـ وأخيراً فقد قيل بأن عدداً من المزايا التي لا تمنح للمحكوم عليه إلا في مرحلة متأخرة مثل السماح له بالزيارات والمراسلات لها في ذاتها قيمة تهذيبية باعتبارها أسباب استقرار نفسي، مما كان ينبغي أن تمنح له منذ بداية عقوبته.

ويرى البعض أن هذه الانتقادات مبالغ فيها. فالنقد الأول والثاني يهدمهما أن نقل المحكوم عليه إلى مرحلة تالية لا يكون إلا بعد التيقن من صلاحيته لنظامها. أما النقد الأخير فإنه يمكن التغلب عليه بمنح المُحكوم عليهم جميعاً منذ البداية كافة المزايا المادية ذات القيمة التثقيفية والاجتماعية إذ لا مبرر لحرمانهم منها، ويرى أصحاب هذا الرأي أنه يتعين تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات يكون التدرج في داخلها على أساس من الانتقاء الشخصي المبني على ملاحظة التحسن الطارىء على سلوك المحكوم عليهم، وثمرة التدرج ليست منحه مزيداً من المزايا المادية، ولكن إعطاؤه مزيداً من الثقة مع إيقاظ الشعور لديهم بالمسئولية بحيث يمكنهم القيام ببعض الأعمال الإدارية في السجن، ومن شأن ذلك أن يتيح الفرصة لتطبيق نظام الإدارة الذاتية للمؤسسة العقابية عن طريق نزلائها بأنفسهم.

وضع النظام التدريجي في مصر :

من مطالعة نصوص القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون يتبين لنا أن المشرع المصري يتجه صوب النظام التدريجي، فهو ينص في الفقرة الأولى من المادة ١٣ من هذا القانون على أن «يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث»، وأحال هذا النص إلى قرار يصدر من وزير الداخلية يبين فيه كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة. وقد صدر القرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩ في شأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم. ونصت المادة الرابعة منه على تشكيل لجنة في كل سجن تختص بوضع المسجون في الدرجة الإدارية الملائمة بالنظر إلى ظروفه الشخصية ونوع الجريمة التي ارتكبها والعقوبة المحكوم بها.

ومن مظاهر إقرار المشرع المصري لهذا النظام أيضاً نصه في المادة ١٨ من قانون تنظيم السجون على أنه «إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنين، وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال، وتحدد اللائحة الداخلية

مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجونين خلالها، على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا»(١).

ومن هذه المظاهر أيضاً ما نصت عليه المادة الثانية من ذات القانون من وجوب نقل الرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الليمان إلى السجن العمومي ـ حيث يكون نظام العمل فيه أخف وطأة ـ إذا أمضوا نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات، أي المدتين أقل، وكان سلوكهم حسناً خلالها.

وأخيراً، فإن إقرار الشارع المصري لنظام الإفراج الشرطي يعد من أوضح الصور لأخذه بالنظام التدريجي في معاملة المحكوم عليهم. بل ونستطيع أن نعتبر من هذه المظاهر كذلك ما تنص عليه المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية للسجون في تقريرها وضع المسجون عند قبوله في السجن مدة عشرة أيام لا يختلط خلالها بالمسجونين الآخرين ولا يؤدي عملاً ولا يزار، وذلك إذا وصفنا هذه المدة بأنها فترة عزلة كاملة تفرض على المحكوم عليه في بداية عقوبته.

ومع كل ما تقدم بيانه من اتجاه المشرع المصري نحو تطبيق النظام التدريجي في معاملة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، إلا أنه يبدو أن خطة المشرع في الأخذ بهذا النظام غير واضحة، لأن ما وصل إليه المشرع في هذا

---

(١) فصلت المادتان ٨٤ و٨٥ من لائحة السجون هذا النص فحددت أولهما مدة هذه الفترة بأنها «شهر واحد من كل سنة كاملة من سني الحكم بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين»، وبينت ثانيهما المزايا التي يتمتع بها المحكوم عليه خلال فترة الانتقال، وأخصها نقله إلى السجن الكائن في المحافظة التي يريد الإقامة فيها بعد الإفراج عنه أو إلى سجن متوسط الحراسة، وإلحاقه بعمل يتناسب وما كان يزاوله قبل سجنه، ومعاملته معاملة المحبوسين احتياطياً من حيث الزيارة والمراسلة، والتصريح له بأجازة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة خلاف مواعيد المسافة إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى أو ظروف قهرية طارئة.

الصدد لا يعد في حقيقته تنظيمًا كاملاً للنظام التدريجي، وإنما هو إقرار لبعض مظاهره في مواضع متعددة من التنظيم القانوني للسجون.

ويعيب خطة المشرع المصري أيضاً أنه لم يحدد مراحل التدرج على نحو يسوده المنطق الدقيق للنظام التدريجي، إذ لا يمكن اعتبار فترة العزلة ذات الأيام العشرة مرحلة في تأهيل المحكوم عليه، ذلك لأنها قد فرضت لاعتبارات صحية. ونلاحظ بعد ذلك غياب المرحلة المختلطة من بين مراحل التدرج على الرغم من أنها مرحلته الأساسية باعتبارها تكفل تفادي أهم مضار الاختلاط بين محكوم عليهم لا يزال الاختلاط فيما بينهم مصدر خطورة، وهي ـ كما أسلفنا القول ـ يتعين أن تكون أطول المراحل من حيث المدة. وأخيراً فإن تقسيم المحكوم عليهم إلى ثلاث درجات إدارية لا يعني أنها مراحل متدرجة وفقاً للنظام التدريجي حيث يدخل في تحديد الدرجة التي يعامل على أساسها المحكوم عليه نوع الجريمة ومقدار العقوبة، في حين أنه ما كان جائزاً أن يكون لهما وزن في تحديد المعاملة، وقد كان واجباً أن تكون مقتضيات التأهيل والتهذيب هي وحدها ضابط التوزيع على هذه الدرجات.

الباب الرابع
أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم :

يقصد بأساليب المعاملة ما تبذله الإدارة العقابية من وسائل لكفالة تأهيل المحكوم عليه الذي يعد الغرض الوحيد لتنفيذ الجزاء الجنائي. إذ من الأمور المتفق عليها الآن ـ في ضوء الاتجاهات الحديثة لعلم العقاب ـ أن إيلام العقوبة السالبة للحرية يجب أن يقتصر على كونها تجرد المحكوم عليه من تقرير مصيره عن طريق حرمانه من حريته، وأن الغرض من العقوبة في النهاية هو حماية المجتمع من الجريمة، وتحقيق هذا الهدف لا يمكن أن يتم إلا إذا استخدمت الفترة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن لجعله عند عودته للمجتمع قادراً على أن يعيش في ظل القانون وأن يسد حاجاته بنفسه.

وللوصول إلى هذه الغاية، يجب أن تستخدم المؤسسة العقابية جميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها من صور المساعدات الملائمة والمتاحة، وأن تسعى إلى تطبيقها وفق احتياجات العلاج والإصلاح الفردي للمحكوم عليهم.

ولما كانت أساليب المعاملة العقابية مختلفة ومتنوعة، لذلك يتطلب الأمر أن تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بإجراء دراسة شاملة عن حالة المحكوم عليهم، حتى يمكن في ضوء ذلك تصنيفهم واختيار أسلوب المعاملة الذي يتفق مع ظروفهم الخاصة. أما أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية فتشمل نواحي الرعاية الصحية والاجتماعية، والتعليم والتهذيب، والعمل.

وعلى ذلك فإن الدراسة في هذا الباب تنقسم إلى أربعة فصول. نتناول في الأول: تصنيف المحكوم عليهم، وفي الثاني: رعاية المحكوم عليهم صحياً واجتماعياً، وفي الثالث: تعليم المحكوم عليهم وتهذيبهم. أما الباب الرابع، فنفرده لبيان عمل المحكوم عليهم.

الفصل الأول

تصنيف المحكوم عليهم

ماهية التصنيف :

يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات تتجانس ظروف أفرادها ثم وضعهم في المؤسسات العقابية الملائمة لمقتضيات تأهيلهم وإخضاعهم في داخلها للمعاملة العقابية المتفقة مع هذه المقتضيات(١). ولذلك فإن التصنيف يعد الخطوة الأولى السابقة على تطبيق أساليب المعاملة العقابية.

ويفترض التصنيف سبق فحص شخصية المحكوم عليه من جميع جوانبها النفسية والعقلية والبيولوجية والاجتماعية للحصول على المعلومات التي تساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية التي تتلاءم مع شخصيته، والفحص بطبيعته عمل فني، لذلك يتعين أن يقوم به مجموعة من الإخصائيين النفسيين والاجتماعيين والأطباء، كل منهم في حدود تخصصه، ويتناول كل منهم جانباً من شخصية المحكوم عليه. وغني عن البيان أن على جهاز التصنيف أن يستعين بالمعلومات التي يقدمها جهاز الفحص، لأنه إذا لم تستثمر تلك المعلومات على نحو صائب أصبحت مجهوداً غير ذي هدف.

---

(١) د. محمود نجيب حسني. علم العقاب. المرجع السابق الإشارة إليه. ص ٢٤٠.

د. حسنين عبيد. المرجع السابق الإشارة إليه. ص ٢٥٩.

د. يسري أنور ـ د. آمال عثمان. المرجع السابق الإشارة إليه. ص ٤١٦، وهما يقرران بأن تطبيق أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية يستبعد من نطاق التصنيف إذ أنه من نتائجه.

أهمية التصنيف :

التصنيف ـ وفقاً لما سبق بيانه ـ يعد من أهم أساليب التفريد العقابي الذي يهدف إلى اختيار أساليب التنفيذ التي تتفق مع شخصية المحكوم عليه وظروفه المختلفة التي كشف عنها الفحص، وقد تنبهت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى تلك الحقيقة فنصت في القاعدة (٦٧) منها على أنه «يجب أن تكون أغراض تقسيم المسجونين:

(أ) فصل هؤلاء المسجونين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيئ في زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم.

(ب) تقسيم المسجونين إلى فئات لتيسير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم الاجتماعي».

أنواع التصنيف :

ينقسم التصنيف إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : تصنيف قانوني، وهو يقوم على تقسيم المحكوم عليهم وفقاً لنوع العقوبة الذي يرتبط بدوره بمدى جسامة الجريمة.

النوع الثاني : تصنيف إجرامي، وهو يقوم على تقسيم المحكوم عليهم تبعاً للعوامل الإجرامية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة(١).

أما النوع الثالث من التصنيف فهو التصنيف العقابي، وهو ما سبق إيضاح ماهيته، وهو محل دراستنا في هذا الفصل.

وتجدر الإشارة إلى أن التصنيف العقابي ـ الذي سندرسه ـ قد يكون

---

(١) يعد تصنيف (لومبروزو) المجرمين إلى مجرمين بالميلاد ومجرمين مجانين ومجرمين معتادين ومجرمين بالصدفة ومجرمين بالعاطفة أقدم تصنيف إجرامي.

أفقياً أو رأسياً. والأفقي يتم فيه توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقاً لتخصص كل منها فضلاً عما أسفرت عنه نتائج فحص المحكوم عليهم. أما التصنيف الرأسي فيتم فيه تقسيم المحكوم عليهم في داخل كل مؤسسة عقابية إلى فئات وفقاً للظروف الخاصة لكل منهم، وما تتطلبه كل فئة من أسلوب للمعاملة.

ومع كل ما سبق ذكره، يلاحظ أن التصنيف العقابي ليس بعيد الصلة عن النوعين الأخرين من التصنيف، فكل منها يكمل الآخر، إذ غالباً ما يستعين التصنيف العقابي بالتصنيف القانوني في التمييز بين المجرمين المبتدئين والمعتادين على الإجرام، كما يظهر التصنيف الإجرامي عناصر التمييز بين المحكوم عليهم مما يستتبع التمييز بينهم في المعاملة العقابية(٢).

معايير التصنيف :

كان الفصل بين المحكوم عليهم يتم قديمًا بالاستناد إلى معايير تمليها طبيعة الأشياء، كالفصل بينهم على أساس السن والجنس مثلا، إلا أن الدراسات العلمية الحديثة قد كشفت عن ضرورة أن يقوم التصنيف على معايير أخرى مثل نوع الجريمة، ومدة العقوبة، وسوابق المحكوم عليه، وحالته الصحية، وحكم الإدانة. وسوف نشير فيما يلي إلى هذه المعايير على التوالي(٣).

---

(٢) Germain : Op. cit., p. 74.

(٣) حرصت مجموعة قواعد الحد الأدنى على تفصيل معيار تقسيم السجون فذكرت أنه «يجب أن توضع الطوائف المختلفة للمسجونين في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات، وأن يراعي في ذلك الجنس والسن والسجل الاجرامي والسبب القانوني للحبس وما تحتاجه كل طائفة من طرائق العلاج المناسبة لها.

وعلى ذلك:

(أ) يجب على قدر المستطاع حبس الرجال بعيداً عن النساء في مؤسسات مستقلة، أما في المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء معاً فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماماً عن تلك المخصصة للرجال.

=

أولاً : السن :

يتم تقسيم المحكوم عليهم - وفقاً لهذا المعيار - إلى أحداث وبالغين، ثم تقسيم البالغين فيما بينهم إلى شبان وناضجين. ويبرر هذا التقسيم التدرج الغالب بين هذه الطوائف الثلاثة من حيث مدى الخطورة الإجرامية مما يخشى معه التأثير السيء للبالغين على الأحداث، وللناضجين على الشبان، خاصة وأن كلاً من الحدث والشاب يكون أسهلاً تقبلاً وحماساً لدواعي الإصلاح والتقويم.

ثانياً : الجنس :

يقوم هذا المعيار على أساس الفصل بين الرجال والنساء، وعلة هذا الفصل درء نشوء علاقات جنسية غير مشروعة بين المحكوم عليهم، ومن ثم كان من أقدم معايير التصنيف، ويستلزم ذلك - بطبيعة الحال - ايداع النساء في مؤسسات عقابية خاصة تكون بعيدة عن المؤسسة المخصصة للرجال أو على الأقل أن تكون منفصلة عنها انفصالاً تاماً. وعلى أن يعهد بإدارتها وحراستها إلى النساء. ويقتضي الأمر بعد ذلك ضرورة إيثارهن بمعاملة عقابية خاصة تتفق مع طبيعتهن ومدى تحملهن لبرامج الإصلاح والتأهيل.

ثالثاً : نوع الجريمة :

يقوم التصنيف القائم على هذا المعيار على التفرقة بين صور متعددة للجرائم، مثل التفرقة بين مرتكبي الجرائم العمدية وغير العمدية، باعتبار أن أفراد الطائفة الأولى يكونون أكثر خطورة على المجتمع مما يتعين معه معاملتهم

= (ب) يجب فصل المسجونين المحبوسين احتياطياً تحت التحقيق عن المسجونين المحكوم عليهم فصلاً تاماً.

(جـ) يجب فصل الأشخاص المحبوسين لدين، وكذا المسجونين في قضايا مدنية، فصلاً تاماً عن المسجونين بسبب جرائم جنائية.

(د) يجب فصل المسجونين صغار السن عن المسجونين البالغين فصلاً تاماً. (القاعدة الثامنة).

معاملة عقابية خاصة لإصلاحهم وتقويمهم. أما أفراد الطائفة الثانية فإن نفسيتهم لا تنطوي على مثل هذه الخطورة. مما يوجب معاملتهم بطريقة متسامحة. ومن أمثلة التصنيف القائم على هذا المعيار أيضاً التفرقة بين مرتكبي جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال(١).

رابعاً : مدة العقوبة :

يقوم هذا المعيار على أساس الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة عن أولئك المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، وعلة هذا الفصل أن جهود التصنيف تتجه أساساً إلى المحكوم عليهم بمدد طويلة، وهم الذين يتسع المجال إزاءهم لتطبيق برنامج تأهيلي يستمر المدة المعقولة لينتج خلالها آثاره. أما المحكوم عليهم بمدد قصيرة، فلا متسع من الوقت لتطبيق هذا البرنامج عليهم، ولذلك يكتفي بعزلهم لتجنيبهم آثار الاختلاط الضار بالمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة.

خامساً : سوابق المحكوم عليه :

يقوم هذا المعيار على أساس التفرقة بين طوائف ثلاثة من المحكوم عليهم، المبتدئون والعائدون إلى الجريمة والمعتادون على الإجرام. وعلة ذلك تفاوت هذه الطوائف في الخطورة مما يتعين معه أفراد معاملة خاصة لأفراد كل طائفة، فأفراد الطائفة الأولى أكثر تقبلاً لمناهج الإصلاح والتقويم وأميل إلى الخضوع لنظام السجن، فيخضعون لمعاملة عقابية خاصة، أما أفراد الطائفة الثانية فقد سبق لهم دخول السجن ولم يفلح البرنامج الإصلاحي الذي طبق عليهم في إصلاحهم مما يوجب معاملتهم معاملة أشد من تلك التي يخضع لها أفراد الطائفة الأولى. غير أن هذه المعاملة لا يتعين أن تشتبه مع تلك المقررة لمعتادي الإجرام الذين يتعين معاملتهم معاملة قاسية عسى أن تحقق أغراضها في شأنهم أخيراً.

---

(١) د. حسنين عبيد. المرجع السابق الإشارة إليه. ص ٢٦٦.

سادساً : الحالة الصحية :

يقتضي هذا المعيار الفصل بين الأصحاء والمرضى، وبالنسبة لأفراد الطائفة الأخيرة يتعين الفصل بينهم على أساس نوع المرض سواء كان مرضاً عضوياً أو نفسياً، ويدخل في حكم المرضى ضعاف البدن والمتقدمون في السن ومدمنو الخمر والمخدرات. وعلة هذا الفصل تجنب انتشار العدوى من المريض إلى سواه، ثم حاجة المرضى إلى معاملة خاصة يغلب عليها الطابع العلاجي.

سابعاً : حكم الإدانة :

يقوم هذا المعيار على تقسيم نزلاء المؤسسة العقابية إلى طوائف ثلاثة. المحكوم بإدانتهم، والمحبوسون احتياطياً، والخاضعون لنظام الإكراه البدني. وعلة هذا الفصل أن المعاملة العقابية في معناه الحقيقي لا تطبق إلا بالنسبة للمحكوم عليهم، فهم الذين ثبتت إدانتهم واتضحت حاجاتهم إلى الإصلاح والتأهيل. أما المحبوسون احتياطياً فهم يحجزون على ذمة التحقيق لغرض محدد فحسب، والمشرع يقرر في حقهم قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانتهم بحكم قضائي بات. ولذا وجب ألا يعاملوا كأفراد الطائفة الأولى لاحتمال براءتهم مما قد نسب إليهم من اتهام. وأخيراً، فإن أفراد الطائفة الثالثة لا يخضعون لسلب الحرية إلا مدة يسيرة مما يجعل محاولات تأهيلهم عديمة الجدوى.

نظم التصنيف :

تتعدد أنظمة التصنيف وفقاً لاختصاصها المكاني، ويمكن تقسيمها ـ وفقاً لهذا المعيار ـ إلى ثلاثة أنظمة.

الأول : نظام جهاز التصنيف الوطني.

الثاني : نظام جهاز التصنيف الإقليمي.

الثالث : نظام جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية.

أولاً : نظام جهاز التصنيف الوطني :

يفترض هذا النظام وجود جهاز تصنيف واحد يمتد اختصاصه إلى كل إقليم الدولة، ويقوم هذا الجهاز باستقبال جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ثم يتولى فحصهم وتصنيفهم بواسطة لجنة فنية تشكل من مجموعة من الإخصائيين في النواحي الطبية والاجتماعية، وتقوم هذه اللجنة بإعداد تقرير مفصل عن حالة كل محكوم عليه يتضمن جوانب شخصيته وأسلوب المعاملة الملائمة لها، وتحديد المؤسسة العقابية التي يتعين إرساله إليها لتنفيذ ذلك الأسلوب.

ويعتبر مركز التوجيه الوطني في فيرين ـ "Centre d'orintation National de Feresnes" بفرنسا أهم نموذج لهذا النظام، وقد أنشىء سنة ١٩٥٠ أثر إنشاء المؤسسات العقابية المتخصصة ليكون جهاز التوزيع عليها.

ويقوم هذا المركز بحجز المحكوم عليهم من البالغين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً لمدة أربعة أسابيع يخضع خلالها لفحص بيولوجي وعقلي ونفسي واجتماعي من قبل إخصائيين في هذه الجوانب المتعددة. ويعد كل إخصائي تقريره عن حالة المحكوم عليه ويودع في ملف خاص به، ثم تعرض هذه التقارير على لجنة التصنيف التي تشكل من جميع الأخصائيين الذين شاركوا في الفحص ويرأسها قاضي منتدب لهذا الغرض، وبعد دراسة هذه التقارير يتخذ القاضي قراره ـ بعد أخذ رأي الإخصائيين ـ بإرسال المحكوم عليه إلى مؤسسة عقابية معينة.

وفي إيطاليا أنشىء مركز (ريبيبيا) Rebibbia الذي يتبع الإدارة العامة لمؤسسات الوقاية والعقاب في وزارة العدل. ويتكفل هذا المركز بمهمة تصنيف المحكوم عليهم من مرضى البدن والعقل تمهيداً لعلاجهم، وقد أثبت نجاحه في المجال الطبي حتى عهد إليه بأمر فحص المحكوم عليهم وتصنيفهم من شتى الجوانب ـ بالإضافة إلى الناحية الطبية ـ اعتباراً من سنة ١٩٥٦.

كما يوجد في اليابان مركز مماثل بمدينة (ناركنال) Narcanal ويقيم فيه المحكوم عليه لمدة شهرين لإجراء الفحوص الفنية المتخصصة على جوانب شخصيته، وعلى ضوء هذا الفحص يتم تصنيفه وإرساله إلى المؤسسة العقابية الملائمة مع ظروفه واحتياجاته.

ويفضل الباحثون في علم العقاب الأخذ بهذا النظام لما يتميز به من وجود جهاز مركزي في الدولة مزود بمجموعة من الأخصائيين ذوي مستوى عال من الكفاءة والخبرة، وهي مجموعة لا يتسنى توفيرها بسهولة في كل مؤسسة أو مركز إقليمي على حدة، إضافة إلى أنه يعد مركزاً توثيقياً لجمع وتوثيق المعلومات الإجرامية والعقابية على مستوى الدولة لكي يستفيد منه الباحثون في مجال علمي الإجرام والعقاب، فضلاً عن أنه يكفل تقسيمًا منطقياً لعملية التصنيف، فالجهاز يحدد المؤسسة التي يرسل إليها المحكوم عليه، ويحدد الخطوط الرئيسية لمعاملته ثم تقوم المؤسسة بتنفيذ تفاصيل هذا البرنامج التأهيلي.

ثانياً : نظام جهاز التصنيف الإقليمي :

يقوم هذا النظام على أساس تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق عقابية تضم كل منها عدداً من المؤسسات العقابية، وينشأ في كل منطقة مركز تصنيف يختص بفحص وتصنيف المحكوم عليهم وتوزيعهم على مؤسساتها.

ويضم قسم التصنيف في المركز عدداً من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والأطباء لإجراء الفحص والتصنيف وتقرير أسلوب المعاملة الذي يتناسب مع ظروف واحتياجات المحكوم عليه.

ومن الدول التي أخذت بهذا النظام نيوزيلندة والسويد، ويوجد في نيوزيلندة ثلاث مراكز إقليمية للفحص والتصنيف يرسل إليها المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ويخضع المحكوم عليه للإشراف لمدة ثلاثة أسابيع، ثم

يخضع لفحص عام يقرر بعده إرساله إلى مؤسسة معينة تلائمه لقضاء مدة العقوبة.

ويؤخذ على هذا النظام تباين معايير التصنيف من مركز إلى آخر، كما أنه يصعب تزويد هذه المراكز المختلفة بالأخصائيين والفنيين الأكفاء في مجال الفحص والتصنيف. فضلاً عن أن مهمة هذه المراكز تشخيصية استشارية، فلا تتدخل في البرامج الخاصة بالمؤسسات العقابية، فالإدارة العقابية قد تقبل توجيهات المركز وتعمل بها، وقد تطرحها جانباً، خاصة وأن تلك التقارير لا تأخذ في اعتبارها الإمكانيات العملية المختلفة، مما قد يجعل التوصيات التي تتضمنها صعبة التنفيذ من الوجهة العملية.

ثالثاً : نظام جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية :

يفترض هذا النظام توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقاً لمعايير محددة قانوناً، فإذا ما وصلوا استقبلتهم لجنة التصنيف بالمؤسسة، والتي تضم عدداً من الأخصائيين في النواحي الطبية والاجتماعية حيث تتولى - هذه اللجنة - فحص كل محكوم عليه على حدة بالاشتراك مع القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، فإذا وجدت المؤسسة أن شخصية النزيل تتلاءم مع نظام المعاملة السائدة في المؤسسة حددت له برنامج للمعاملة وتبقى عليه بها، أما إذا رأت أن أسلوب المعاملة المطبق فيها لا يجدي معه، أعادته إلى الإدارة العقابية مصحوباً بتقرير يفيد عدم ملاءمة المؤسسة لمقتضيات تأهيله.

ويلاحظ أن مهمة هذا الجهاز مهمة استشارية فقط، بمعنى أنه لا يملك فرض توصياته على الإدارة العقابية التي لها أن تبقي المحكوم عليه في هذه المؤسسة على الرغم من عدم صلاحيتها لتأهيله.

ويؤخذ على هذا النظام أن توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية يتم وفقاً لمعايير موضوعية مجردة لا تستند إلى فحص شخصية المحكوم عليه.

ومن ناحية أخرى فهو لا يعتد ـ أحياناً ـ بتقارير الفحوص التي تقوم بها لجنة التصنيف في المؤسسة، ومن شأن ذلك إخضاع المحكوم عليه لبرنامج لا يتفق مع متطلبات تأهيله، مما يعني من الناحية العملية عدم تأهيله كلية.

ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام الدانمرك وبعض الولايات الأمريكية. ويبرر أخذ هذه الدول بهذا النظام تميزه بأن جهاز التصنيف في المؤسسة يجمع بين الأخصائيين والقائمين على إدارة المؤسسة مما يجعل قرارات جهاز التصنيف موضع تنفيذ، وهذا يؤدي إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، فضلاً عن انخفاض تكاليفه وقلة عدد المحكوم عليهم في هذه الدول.

التصنيف في القانون المصري :

يمكن القول بأن الجهاز العقابي في مصر لم يعرف بعد التصنيف بمعناه الحديث، وإنه ما زال متمسكاً بالنظام التقليدي لتصنيف المحكوم عليهم والذي لا يهدف إلا إلى مجرد تقسيمهم إلى فئات حسب السن والجنس ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها، كأداة لحفظ النظام والتحكم في المسجونين ومنع هروبهم.

ولقد نص قانون تنظيم السجون ولائحته الداخلية على تقسيم المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إلى فئات مستنداً في ذلك إلى المعايير الآتية.

١ ـ السن :

أخذ المشرع بهذا المعيار ونص عليه في موضوعين. الأول: في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث حيث تنص المادة ٤٩ على أن «يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية. ويجوز تأهيلهم اجتماعياً عن طريق مشروعات التعمير والإصلاح الزراعي في المناطق النائية». والثاني: في اللائحة الداخلية للسجون حيث تقضي المادة

٣٧٣/ب بضرورة عزل المحكوم عليهم الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٧ ـ ٢٥ سنة عن غيرهم من المسجونين.

٢ ـ الجنس :

أخذ المشرع بهذا المعيار حين قرر إنشاء سجن خاص للنساء في القناطر الخيرية عام ١٩٥٨ يودع فيه المحكوم عليهم بالسجن أو الأشغال الشاقة. وأما المحكوم عليهم بغير ذلك من العقوبات فيودعن في السجون العمومية والمركزية في أقسام مستقلة تماماً عن أقسام الرجال.

٣ ـ نوع العقوبة :

طبقاً لهذا المعيار يتم توزيع المحكوم عليهم على الليمانات أو السجون العمومية والمركزية وفقاً لنوع العقوبة المحكوم بها. (المواد ١ ـ ٤ من قانون تنظيم السجون).

٤ ـ مدة العقوبة وسوابق المحكوم عليه :

نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من النظام الداخلي للسجون على ضرورة التفرقة بين المحكوم عليهم بالحبس البسيط أو الحبس مع الشغل لمدة أقل من سنة وبين المحكم عليهم بما يجاوز تلك المدة، ويعزل ـ داخل كل طائفة من هذه الطوائف ـ من لهم سوابق عن من حكم عليهم لأول مرة.

٥ ـ نوع الجريمة :

يقسم المحكوم عليهم تبعاً لنوع الجريمة التي ارتكبوها، (المادة ٣٧١ من اللائحة الداخلية)، فمرتكبوا جرائم الأموال يعزلون عن مرتكبي جرائم العرض، وجرائم الاعتداء على الأموال عن جرائم الاعتداء على الأشخاص.

٦ ـ الحبس الاحتياطي :

لم يغفل المشرع المصري تمييز المحبوسين احتياطياً بمعاملة خاصة من

حيث الأماكن التي يقيمون فيها والملابس التي يرتدونها، والغذاء الذي يمكنهم تناوله، حيث نص على أن يقيم المحبوسين احتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين، كما أن لهم حق ارتداء ملابسهم الخاصة وإحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شرائه من السجن. (المواد ١٤ ـ ١٥ ـ ١٦ من اللائحة الداخلية).

٧ ـ تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات :

طبقاً لقانون تنظيم السجون يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث وتحدد كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير عام السجون وموافقة النائب العام. وأساس هذا التقسيم هو الظروف الشخصية للمحكوم عليه ونوع الجريمة ومدة العقوبة المحكوم بها عليه.

٨ ـ تقسيم المحكوم عليهم وفقاً لحالتهم الصحية :

أوجب المشرع المصري في المادة ٣٧١ من النظام الداخلي للسجون ضرورة فصل المحكوم عليهم ذوي البنية الضعيفة عن ذوي البنية القوية، كما أفرد معاملة خاصة للمحكوم عليها الحامل ـ اعتباراً من الشهر السادس للحمل ـ من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها ويمضي على ذلك أربعون يوماً، مع وجوب بذل العناية الصحية لها ولطفلها من الغذاء والملبس المناسبين والراحة الكافية، وأسهب المشرع في الفصل السابع من قانون تنظيم السجون (المواد من ٣٣ إلى ٣٧) في تفصيل علاج المسجونين سواء كان المرض عضوياً أو نفسياً أو عقلياً، مع تحديد الحالات التي يجوز فيها نقل المحكوم عليه المريض من مؤسسة إلى أخرى وفقاً لنتائج الفحص الطبي.

التصنيف الإداري والفني في مصر :

يقوم بعملية التصنيف في مصر مراكز استقبال مهمتها تصنيف المحكوم عليهم وتحديد المؤسسة العقابية المناسبة لظروفهم واحتياجات تأهيلهم.

فاعتباراً من سنة ١٩٥٦ شكلت داخل المؤسسات العقابية لجان لتصنيف المحكوم عليهم، وهذه اللجان تتناول تصنيف المسجونين طبقاً لنوع العمل الذي يتلائم مع قدراتهم وملكاتهم أو خبراتهم السابق، وتشكل هذه اللجنة من طبيب وإخصائي اجتماعي ومهندس ويرأسها مدير السجن.

وقد أوجبت اللائحة الداخلية للسجون إجراء بحث اجتماعي ونفساني لكل محكوم عليه يمكن على ضوئه رسم أسلوب المعاملة العقابية المناسب له، كما تسجل نتيجة البحث بسجل خاص بكل سجين على حدة.

ومنذ أن أصبحت إصلاحيات الأحداث تتبع وزارة الشئون الاجتماعية اعتباراً من سنة ١٩٥٤ بعد أن كانت تتبع مصلحة السجون، تطورت أساليب المعاملة مع الأحداث، وأنشئت مراكز الاستقبال بدور التربية بالجيزة لتقوم بعملية فحص وتصنيف الأحداث المنحرفين تمهيداً لتوزيعهم على مؤسسات الإيداع المناسبة لهم بعد تحديد أسلوب المعاملة الملائم لكل منهم.

وفي عام ١٩٦٣ أنشىء بمنطقة طرة سجن الاستقبال والتوجيه ويقوم بفحص من يحال إليه من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس لمدة تزيد على سنة، وهؤلاء يمضون فيه مدة ثلاثين يوماً يتم في خلالها فحصهم بواسطة الأخصائي الاجتماعي والطبيب والواعظ والمدرس، ثم يقدم تقريراً إلى لجنة التوجيه لتتولى توزيعهم على الليمانات أو السجون. ويعد إنشاء سجن الاستقبال والتوجيه خطوة هامة في مجال التصنيف تفصح عن تبني المشرع لنظام التصنيف الوطني الذي ثبت نجاحه في دول عديدة، كما أسلفنا القول.

وقد نصت المادة (١١) من اللائحة الداخلية للسجون على أن «يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثاً مستقلاً عن حالته من النواحي الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليه من تحسين أو انتكاس، ويسجل هذا البحث وكذا أبحاث التتبع في استمارات خاصة مع مراعاة الاحتفاظ بسرية هذه الأبحاث

سرية تامة»، ويعتبر هذا تطبيقاً لنظام «ملف الشخصية» المعروف في الكثير من التشريعات الأوروبية.

كما قامت المادة (١٨) من اللائحة بتوزيع العمل بين الأخصائيين الاجتماعيين بحيث يكون هناك أخصائي اجتماعي لبحث الحالات وآخر للعمل مع الجماعات وثالث للرعاية الخارجية عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة، كما نصت المادة (١٩) من ذات اللائحة على أن يقسم المسجونين على الأخصائيين المكلفين ببحث الحالات بحيث يختص كل منهم بمجموعة معينة.

وأسهبت المادة (٢٠) في بيان واجبات الأخصائي النفسي إذ تقضي بأن يقوم أخصائي نفسي بفحص المسجون نفسياً ويشمل الفحص دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة، وقياس ذكائه وقدراته المختلفة، واتجاهاته وميوله ومزاجه الشخصي، وكل ما يساعد على رسم سياسة خطة المعاملة والعلاج والعمل الذي يصلح له المسجون، ثم تحدثت المادتان ٢١ و٢٢ عن نظام التربية الدينية للسجين.

وأخيراً، يمكننا القول بأن تلك القواعد السالف بيانها تكفل نجاح فكرة التأهيل التي يسعى التصنيف إلى بلوغها.

الفصل الثاني

الرعاية الصحية والإجتماعية للمحكوم عليهم

تمهيد وتقسيم :

تتكفل المؤسسة العقابية بتوفير سبل الرعاية الصحية والاجتماعية للمحكوم عليهم، حرصاً على صحتهم واقراراً للطبيعة البشرية الاجتماعية عن طريق اقامة العلاقة بينهم وبين ذوي قرباهم.

وعلى هذا الأساس ينقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : يتناول موضوع الرعاية الصحية.

المبحث الثاني : يخصص لموضوع الرعاية الاجتماعية.

المبحث الأول

الرعاية الصحية

تمهيد :

ليس هناك من شك ان الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية تلعب دوراً هاماً في اصلاح المحكوم عليه وتأهيله. فقد يتبين من فحص المحكوم عليه انه يعاني من امراض نفسية او عقلية أو عضوية قد تكون احد الاسباب التي دفعته الى الاجرام وحينئذ فان تأهيل المحكوم عليه واعداده للعودة الى المجتمع كمواطن صالح يحترم القانون، يتطلب بحكم الضرورة علاجه من تلك الامراض التي ساعدت على اجرامه، فضلا عن ان الرعاية الصحية تحقق مصلحة النزيل والمجتمع معاً، فبالنسبة للأول، فان الايداع في المؤسسة العقابية يلزمه باتباع القواعد الصحية بما تفرضه من عادات قويمة في مظاهر الحياة المختلفة يغرس لديه الاعتياد على النظام ويدعم اعتداده بنفسه مما يجعله ينظر الى الجريمة على انها سلوك غير لائق به، وبالنسبة للمجتمع. فانها تحميه من انتشار الامراض المعدية والاوبئة التي قد تتسرب الى المجتمع من طرق مختلفة، سواء عن طريق الزيارات او عن طريق المفرج عنهم، أو عن طريق العاملين في المؤسسة العقابية.

وبالنظر الى الاعتبارات السابقة، فقد اصبح رعاية المحكوم عليه وعلاجه صحياً هو حق له تلتزم به الدولة دون مقابل، ذلك ان هذا الحق هو حق اساسي لكل انسان، ومن ثم ينبغي توفيره للمحكوم عليه بوصفه انساناً. وإذا كانت الدولة قد سلبت حريته فحرمته من التردد على الطبيب وتدبير وسائل العلاج لنفسه فان واجبها يحتم عليها ان تقدم له البديل عما حرمته منه. فتوفر له في المؤسسة العقابية العلاج والرعاية اللازمة له.

ويتسنى للمؤسسة العقابية تحقيق الرعاية الصحية للمحكوم عليهم بكفالة سبل الوقاية مما قد يحتمل ان يتعرضوا له من مرض، ثم بتوفير العلاج

اللازم عند تحققه، ويعني هذا ان ثمة جانبان لتلك الرعاية الصحية هما: الوقاية والعلاج. وسنفرد لكلا منهما مطلب مستقلا.

المطلب الأول
الوقـــــاية

إذا كانت الوقاية من الأمراض أمراً ضرورياً في الوسط الحر، فـأنهـا تعـد اكثر اهمية وضرورة داخل السجن نظراً لأن ازدحام السجن بنزلائه يجعـل من السهل انتشار الامـراض المعـديـة في نطـاق واسـع، فضـلا عن عـدم العنـايـة الشخصية من جانب المحكوم عليه، وعدم وجود أماكن كافية لممارسة الرياضة.

ويقصد بالوقاية اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولـة بين المحكـوم عليهم وبين اصابتهم بمرض معد، اذ يمثل ذلك خطراً كبيرا على بقية زمـلائهم، وربما امتد الى خارج المؤسسة، أما عن طريق زائريهم واما عن طريق المـوظفين الـذين يقيمون خارجهـا، هـذا فضـلا عن ان تفشي مـرض معـد بين نـزلاء المؤسسـة العقابية يزيد من مقدار الايلام الـذي تنطـوي عليـه العقـوبـة كما حـدده نص القانون. وحكم الادانة، لأن المحكوم عليه في هذه الحالة يتحمـل بـالاضـافـة الى سلب الحرية آلام المرض، وهي آلام بدنية، وهو ما يعتبر خرقا للقانون واهـداراً لحقوق المحكوم عليه(١).

اساليب الوقاية :

تتحقق الوقاية داخل المؤسسة العقابية باساليب مختلفة تتعلق المؤسسـة

---

(١) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٤١٢.
د. يسر أنور. د. آمال عثمان : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٩٢.
د. حسنين عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٤٣٢.

ذاتها، والنظافة الشخصية للمحكوم عليهم، والغذاء، وممارسة الرياضة البدنية، وتوفير الرعاية الصحية للحوامل.

١ ـ المؤسسة العقابية :

لم تعد المؤسسة العقابية مكاناً لتعذيب المحكوم عليه كما كان عليه الحال فيما مضى، بل اصبحت في ظل السياسة العقابية الحديثة مكاناً لرعاية المحكوم عليه وتهذيبه وتأهيله، لذلك ينبغي ان تشيد المؤسسة العقابية على اصول فنية وهندسية تتوافر بها الشروط الصحية الكفيلة بتحقيق برامج التأهيل والاصلاح.

وأهم الشروط الصحية التي يلزم مراعاتها في ابنية السجون هي(١) :

أ ـ تعدد الاماكن التي يشملها السجن حتى يمكن الفصل بين الاماكن المعدة للنوم، والاماكن الخاصة بالطعام، واماكن العمل، واماكن اللهو وتمضية أوقات الفراغ، كما يلزم تخصيص اماكن لدورات المياه واخرى لعلاج المرضى واجراء الفحوص والاختبارات المختلفة.

ب ـ يجب أن تعد تلك الاماكن اعداداً جيداً سواء من حيث توافر الاضاءة الطبيعية الكافية والتهوية، أو من حيث النظافة. وبالنسبة لاماكن النوم ينبغي أن تكون على النحو الذي يجنب ازدحام المسجونين، وان يكون لكل مسجون سرير مستقل مزود بالمفروشات اللازمة على ان تتغير في فترات دورية تضمن دوام نظافتها، وان تعد اعداداً يسمح بدخول الشمس والهواء، مع مراعاة حالة الطقس، وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء والمسطح الادنى والاضاءة والتدفئة والتهوية، أما بالنسبة لاماكن العمل فيجب ان تتوافر فيها كل الاشتراطات الصحية التي تتوافر في اماكن العمل الحرة. وان تكون نوافذها من الاتساع بحيث يستطيع المسجونون اللعمل في الضوء الطبيعي،

---

(١) انظر مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ـ القواعد من ٩ الى ٢٦.

وان يكون وضعها بحيث تسمح بدخـول الهواء النقي سـواء اكـانت هنـاك تهوية صناعية ام لم تكن.

جـ ـ يلزم توجيه عناية خاصة الى دورات المياه بحيث تكـون كـافيـة لـدرجـة تسمح بأن يتمكن كل مسجون من قضاء حاجته في الوقت المناسب بطريقة نظيفة ولائقة.

٢ ـ النظافة الشخصية للمحكوم عليهم :

تقتضي الرعاية الصحية أن تكفل المؤسسـة العقـابيـة أسـاليب النظـافـة الخاصة لكل محكوم عليه سواء ما تعلق بنظافته الشخصية او بنظافة ملابسه.

فمن ناحية نظافته الشخصية ينبغي ان يسمح له بـالاستحمام في فترات دورية منتظمة وان تزود اماكن الاستحمام بادشاش كـافيـة بحيث يتمكن كـل مسجون من الاستحمام بمياه في درجة حرارة مناسبة للطقس، وذلك بقـدر مـا تتطلبه مقتضيات الصحة العامة حسب الفصل والموقـع الجغـرافي، ولكي يتمكن المسجونون من الظهور بالمظهر اللائق والاحتفاظ بـاحترامهم لانفسهم يجب ان توفر لهم الامكانيات اللازمة للعناية السليمة بالشعر واللحية وان يمكن الرجـال منهم من الحلاقة بانتظام.

أما من ناحية ملابسه، فأن كل محكوم عليه يلتزم بارتداء ملابس معينـة تحددها المؤسسة العقـابيـة، ولا يعفى من ذلك الا طـوائف معينـة من المحكـوم عليهم تحددها اللوائح الداخليـة. ويشترط في تلك المـلابس ان تكـون منـاسبـة للطقس وكافية للمحافظة على الصحة، والا تكون بأيـة حـال مشعـرة للمحكـوم عليه بالمذلة او المهانة، ويجب ايضا أن تكون جميع المـلابس نظيفـة وأن تكـون بحالة جيدة، وان يتم تغييرها وغلسها دورياً وبانتظام بالقدر الكافي للمحـافظـة على الصحة العامة. واذا كان المحكوم عليه يقوم بعمل معين فانه ينبغي ان تكون ملابسه متفقة مع طبيعة هذا العمل.

٣ ـ الغـــــذاء :

يعد الغذاء من الاحتياجات الضرورية للانسـان، فمن المعـروف ان نقص الغذاء يسبب اصابة الفرد بامراض مختلفة، عضوية ونفسية، مما يعجز الفـرد عن القيام بواجباته المختلفة في المجتمع، لذلك تقتضي الرعاية الصحية في مرحلـة الوقاية ضرورة الاهتمام بتغذيـة المحكـوم عليهم على نحـو يـدرأ عنهم احتمال الاصابة بمرض معين، وحتى يحقق الغذاء الغرض المطلوب في هذا المجـال يجب ان تزود ادارة السجن كل مسجون، في الاوقات المعتادة، بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة وان يكون من نوع جيد مـع حسن الاعـداد والتقديم وان تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحيـة ونوع العمل الذي يؤديه. وعلى اطباء المؤسسة التحقق من توافر هذه الشروط.

وأخيراً فانه يتعين ان تهيأ لكل مسجون وسيلة التزود بـالمـاء الصـالـح للشرب كلما احس بالحاجة الى ذلك.

٤ ـ ممارسة الرياضة البدنية :

للرياضة البدنية أهمية كبيرة في المحافظة على صحة المحكـوم عليهم، ومن ثم يلزم الاعتراف لهم بحق في نزهة يومية في مكان بـالمؤسسـة مفتـوح للهـواء الطلق اذا سمحت حالة الطقس بذلك، ويتصل بذلك تنظيم تمرينات للـريـاضـة البدنية. ولذا يجب ان تعد المؤسسة الساحات والمنشآت والمعدات اللازمة للنزهة والتمرينات وان يعين مدرب لتوجيـه المحكـوم عليهم اثنـاء مبـاشرتها والاشراف عليهم.

وتجرى النظم العقابية عادة على جعل التمرينات البدنية اجبارية بالنسبة للمحكوم عليهم الشبان واختيارية بالنسبة لمن عداهم.

٥ ـ توفير الرعاية الصحية الخاصة بالحوامل :

وأخيراً.. فأن رعاية المحكوم عليها الحامل لهو من أهم صـور الـوقـايـة، وهي وقاية تفرضها المبادىء الانسانية العامـة التي تستهـدف رعـايـة الجنين،

فضلا عن ان مبدأ (شخصية العقوبة) يبررها، وتقتضي هذه الرعاية وضع نظام خاص للمعاملة العقابية خاص بالمحكوم عليهن الحوامل، فلا يكلفن بعمل شاق، بل ينبغي ان توفر لهن اسباب الراحة، وان تقدم لهن غذاء من نوع خاص، وان يسمح لهن بالانتقال الى مستشفى خارج المؤسسة عندما يقترب موعد الوضع، أو أن تتم عملية الوضع في مكان خاص بالمؤسسة مجهز بكل ما هو ضروري لرعايتهن قبل الوضع وبعده. وينبغي في جميع الاحوال تجنب ان تشير شهادة ميلاد الطفل الى ان ولادته كانت في سجن. وفي حالة السماح للاطفال الرضع بالبقاء في المؤسسة مع امهاتهن، فانه يتعين اتخاذ ما يلزم من اجراءات لانشاء دار للحضان يشرف عليها موظفون مؤهلون للاشراف على الاطفال ورعايتهم في الوقت الذي يكونون فيه بعيدين عن امهاتهم.

المطلب الثاني

العلاج

لا تقتصر الرعاية الصحية على تلك الوسائل التي تهدف الى حماية المحكوم عليه من مختلف الأمراض والاضطرابات، بل تشمل ايضا العلاج الطبي فيما اذا ثبت اصابة النزيل بمرض ايا كانت طبيعته.

وتجمع النظم العقابية الحديثة على الاعتراف للمحكوم عليه بالحق في العلاج اذا اصابه مرض اثناء خضوعه لتنفيذ العقوبة، بل ان هذا الحق يمتد الى العلاج من الامراض التي كان مصابا بها قبل دخوله المؤسسة العقابية، ولاسيما اذا كانت هي احد العوامل التي دفعته الى الاجرام، فضلا عن ان المحكوم عليه في وضع لا يمكنه من الحصول على العلاج، فلا يستطيع الذهاب الى الطبيب المختص لعلاجه. على انه اذا كان للمحكوم عليه حق العلاج، فليس له حق اختيار الطبيب، إذ أن ذلك يخضع لظروف كل مؤسسة والامكانيات المتوافرة لها.

وقد ثار الخلاف حول أثر رضاء المسجون في مشروعية العلاج، اذ من المسلم به أنه لا يجوز ارغام شخص حر على العلاج، حيث يحول دون ذلك حقه في حصانة جسمه، ولقد استقر الرأي على ان المحكوم عليه يلتزم بالخضوع لبرنامج التهذيب والتأهيل، فإذا كان العلاج يستهدف ذلك، فانه يتعين ان يفرض عليه، ولكنه ينبغي الحرص على الايكون اسلوب فرضه مهدراً لكرامته الآدمية. وليس معنى ذلك ان يجبر المريض على اجراء عمليات جراحية لا يرتضيها، وإنما معناه ان يعالج من الامراض التي لا تمس سلامة جسمه، أما العمليات الجراحية فتتطلب رضاء المريض أو ولي امره تطبيقاً للقواعد العامة.

تنظيم العلاج الطبي :

تقضي القاعدة (٢٢) من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين على انه «يجب ان يتوفر لكل مؤسسة طبيب واحد على الاقل مؤهل لذلك ولديه بعض المعرفة بطب الامراض العقلية والنفسية، ويجب أن تنظم الخدمات الطبية على اساس اتصالها اتصالا وثيقا بخدمات الادارة الصحية العامة للمجتمع المحلي والامة. كما يجب ان تتضمن قسما لطب الامراض العقلية للتشخيص ولعلاج حالات الشذوذ العقلي المناسبة.

كما تنص المادة ٣٣ من قانون تنظيم السجون في مصر على أن «يكون في كل ليمان أو سجن غير مركزي طبيب أو أكثر، أحدهم مقيم، تناط به الاعمال الصحية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية، ويكون للسجن المركزي طبيب، فاذا لم يعين له طبيب كلف احد الاطباء الحكوميين باداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن».

ومؤدى هذه النصوص ان توفير الخدمات الطبية يقتضى ان يكون لكل مؤسسة عقابية اطباء متخصصون ولاسيما في الطب النفسي والعقلي، كما ان ذلك يتطلب ان تزود المؤسسة بمستشفى تحوى كافة الادوات والمستحضرات والاجهزة الطبية التي تسمح بتوفير العناية والعلاج المناسبين للمرضى المسجونين.

وتشمل واجبات طبيب السجن الأمور الآتية :

أولاً : فحص المحكوم عليه :

يعد ذلك أول خطوة في تشخيص وعلاج كل محكوم عليه، ويتم هذا الفحص عند ايداع المحكوم عليه في المؤسسة لبيان حالته الصحية وتقرير ما يلزم اتخاذه في حالة ما اذا اسفر الفحص عن عدم سلامة المحكوم عليه من الوجهة العضوية أو النفسية أو العقلية، كما يجب على الطبيب ان يقوم بفحص جميع المحكوم عليهم المرضى يومياً، وان يلبي طلب ايا منهم حتى يمكن توفير العلاج اللازم في الوقت المناسب.

وتقضي القاعدة (٢٤) من قواعد الحد الادنى على انه «يجب أن يوقع الطبيب الكشف على كل مسجون عقب قبوله بالسجن باسرع ما يمكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك، لغرض الكشف بصفة خاصة عما يحتمل ان يكون مصاباً به من مرض جسماني أو عقلي واتخاذ كل التدابير الضرورية، لعزل المسجونين المشتبه في اصابتهم بأمراض معدية او وبائية، واثبات العجز الجسماني أو العقلي الذي قد يعوق التأهيل وتحديد مدى القدرة البدنية لكل مسجون للعمل».

وتذهب القاعدة (٢٥) من تلك القواعد الى التقرير بأنه «يجب على الطبيب الاهتمام والعناية بصحة المسجونين الجسمانية والعقلية، وعليه ان يكشف يوميا على جميع المسجونين المرضى. وكل من يشكو من المرض، واي مسجون يسترعى انتباهه بوجه خاص. ويجب على الطبيب ان يقدم تقريراً لمدير السجن كلما رأى أن صحة احد المسجونين البدنية أو العقلية قد لحقها أو سوف يلحقها الضرر نتيجة لاستمرار حبسه او نتيجة لاي وضع من اوضاع الحبس».

كما تنص المادة (٢٧) من اللائحة الداخلية للسجون في مصر على انه «يجب على الطبيب ان يكشف على كل مسجون فور ايداعه السجن، على الا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالي، وان تثبت حالته الصحية والعمل الذي

يستطيع القيام به، كما يجب عليه عيادة المسجونين المرضى يوميا، وعيادة كل مسجون يشكو المرض. ويأمر بنقل المريض الى مستشفى السجن كما يجب على الطبيب ان يزور كل مسجون محبوس حبسا انفراديا يوميا، وان يعود كل مسجون من غير هؤلاء مرة في الاسبوع على الاقل ليقف على حالته من حيث الصحة والنظافة».

وفي شأن المصابين بأمراض عقلية نصت المادة (٣٥) من قانون تنظيم السجون على انه «في حالة ما إذا ثبت أن المحكوم عليه مصاب بخلل في قواه العقلية يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه، فإذا رأى ارساله الى مستشفى الامراض العقلية للتثبت من حالته، نفذ ذلك فوراً. فإذا اتضح انه مختل العقل ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر امرا بايداعه فيها حتى يبرأ، وعند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلك، فيأمر باعادته الى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التي قضاها في المستشفى».

واذا ثبت لطبيب السجن أن المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد حياته بالخطر ويعجزه عجزاً كليا، يعرض امره على مدير القسم الطبي للسجون لفصحة بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الافراج عنه، وينفذ قرار الافراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام، وتخطر بذلك جهة الادارة والنيابة المختصة، ويتعين على جهة الادارة التي يطلب المفرج عنه الاقامة في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة اشهر، وتقديم تقرير عن حالته يرسل الى مصلحة السجون لتبين حالته الصحية توطئة لالغاء امر الافراج عنه اذا اقتضى الحال ذلك. (المادة ٣٦ من قانون تنظيم السجون).

ثانياً : تقديم العلاج الطبي :

تلتزم المؤسسة العقابية بتقديم العلاج المناسب للمحكوم عليه بناء على تقرير طبيب المؤسسة، ويكون العلاج وفقا لاساليب العلاج المتبعة مع الافراد خارج المؤسسة العقابية ويشمل العلاج كافة الامراض العضوية والعقلية

والاضطرابات النفسية وغيرها مما يشكو منه المحكوم عليه، فاذا كان مصابا بمرض معد تعين عزله حتى لا تتسرب العدوى الى غيره من المسجونين. وتصرف للمحكوم عليه كافة ما يلزمه من ادوية وذلك دون ان يتحمل نفقاتها بما فيها العمليات الجراحية.

ثالثاً : تقديم التقارير الطبية :

يختص طبيب السجن بتحرير التقارير الطبية التي يمكن منها التثبت من الحالة الصحية للنزيل، وهذا ما يعاون لجنة التصنيف المشرفة على تنفيذ العقوبة على اختيار اسلوب المعاملة الذي يتفق مع حالة النزيل الصحية. كما يجب على الطبيب ان يقدم تقارير بشأن كمية الغذاء ونوعه واعداده وتقديمه، وعن الحالة الصحية ونظافة المؤسسة والمسجونين. وعن الاحتياطات الصحية والتدفئة والاضائة والتهوية بالمؤسسة ، وعن مدى ملاءمة ونظافة ملابس المسجونين وفراشهم. ومدى اتباع القواعد الخاصة بالتربية البدنية والرياضية، وذلك في الاحوال التي لا يوجد فيها موظفون فنيون مسئولون عن أوجه هذا النشاط.

ويجب على مدير السجن ان يعني بتقارير الطبيب ونصائحه التي يقدمها له. وعليه في حالة موافقته على التوصيات المقدمة ان يتخذ في الحال الخطوات اللازمة لتنفيذها. واذا لم يكن الامر داخلا في اختصاصه، أو اذا لم يوافق عليها، فعليه ان يبلغ فوراً توصيات الطبيب وتعليقاته الخاصة عليها الى السلطات العليا له. (القاعدة ٢٦ من قواعد الحد الادنى).

المبحث الثاني

الرعاية الاجتماعية

أهمية الرعاية الاجتماعية في المؤسسات العقابية :

للرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية أهمية بالغة في تأهيل المحكوم عليه واعداده للعودة الى المجتمع كمواطن صالح. وتبدو اهميتها في التعرف على المشاكل التي يعاني منها المحكوم عليه قبل دخوله المؤسسة وتلك التي يعاني منها بعد دخولها. اذ لابد من مواجهة هذه المشاكل وحسمها حتى يوفر له الهدوء النفسي الذي يتيح له الاستجابة لجهود التهذيب والتأهيل، فضلاً عن ان الرعاية الاجتماعية اثناء التنفيذ هي تمهيد للرعاية اللاحقة التي تعقب الافراج ذلك انه لا يمكن ارجاء الرعاية الى حين الافراج اذ تكون عندئذ متأخرة فلا يتاح لها انتاج ثمرتها.

من اجل هذا عنيت النظم العقابية الحديثة بالاشراف الاجتماعي في المؤسسات العقابية سواء تمثل في صورة ادارة للخدمة الاجتماعية العقابية كما هو الحال في القانون الفرنسي، أو في صورة اخصائي اجتماعي أو اكثر في كل مؤسسة كما هو الحال في مصر حيث تنص المادة (٣٢) من قانون تنظيم السجون على ان يكون لكل ليمان او سجن عمومي اخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية.

اساليب الرعاية الاجتماعية :

تتحدد اساليب الرعاية الاجتماعية في أمور ثلاثة :

أولاً : دراسة مشاكل المحكوم عليه :

ليس هناك من شك في ان المحكوم عليه عقب دخوله السجن يجد نفسه وقد سلبت حريته وقيدت حركته وغلت يده، ورغم ما فيه من عجز عن فعل اي

شيء يجد امامه مجموعة من المشاكل، فالحياة في السجن مختلفة عن خارجه والأسرة التي يعولها قد تركها، وعمل كان يجني منه ربحا قد توقف، وزوجه أو أم أو ابنه مريضة تحتاج الرعاية ولا تجد من يعولها.

ومن هنا تظهر اهمية الرسالة التي يؤديها الاخصائي الاجتماعي في الاخذ بيد السجين ومساعدته على اجتياز الازمة. وتوجيهه الى الوسائل التي يستطيع عن طريقها حل مشاكله والاندماج والتجاوب مع النظام المفروض في المؤسسة العقابية، والاتصال باسرة السجين والهيئات الاجتماعية التي تختص برعاية نزلاء المؤسسات العقابية واسرهم لتقديم المساعدة والعون لهم، وابلاغه بذلك كي يطمئن نفسيا ويذهب منه القلق والاضطراب ويكون مؤهلا لاستقبال برامج التأهيل والتهذيب داخل المؤسسة.

كما يجب على الاخصائي الاجتماعي ان يقنع المحكوم عليه بجدوى سلب الحرية في تأهيله، وبضرورة احترامه لكل ما تفرضه المؤسسة من قواعد تستهدف ادراك تلك الغاية، وتحذيره من التمرد والعصيان والاخلال بالنظام بوجه عام نظراً لما يعود عليه من اضرار بسبب ذلك مثل تعرضه للجزاءات التأديبية التي تقررها لائحة السجون، وحرمانه من المميزات التي يحق له الاستفادة منها، سواء بالنسبة لاسلوب المعاملة اثناء فترة تنفيذ العقوبة أو فيما يتعلق بتحديد وقت الافراج، فكافة تلك المميزات تتوقف على حسن سير وسلوك النزيل.

ثانياً : تنظيم أوقات الفراغ :

إن برامج التنفيذ العقابي يجب الا تغفل تنظيم شغل اوقات فراغ المسجونين نظراً لاهمية ذلك في مجال التهذيب والاصلاح، فكثير من المحكوم عليهم يرجع اجرامهم الى انهم لم يحسنوا استغلال وقت فراغهم، فانصرفوا الى استعمال امكانياتهم المعطلة خلاله في ارتكاب الجرائم فاذا دربوا على حسن استغلال الفراغ فانهم يتفادون بذلك الانسياق لعوامل اجرامية. فضلا عن ان بعض صور الاستغلال المنظم لوقت الفراغ هي في حقيقتها أساليب تهذيب وتأهيل، فالمحادثات الجماعية التي تدور بين المحكوم عليهم تحت اشراف المعلم

هي اساليب تهذيب وتعليم، ويلاحظ ان برامج شغل اوقات الفراغ في السجون متنوعة، تشمل برامج ثقافية ورياضية وترويحية وفنية واجتماعية.

وقد اعترفت مجموعة قواعد الحد الادنى بأهمية الاستغلال الجيد لوقت الفراغ فنصت القاعدة ٧٨ على إنه «يجب توفير اوجه النشاط الترويحي والثقافي في جميع المؤسسات للمحافظة على صحة المسجونين العقلية والبدنية».

وهنا تبدو أهمية دور الاخصائي الاجتماعي في هذا المجال إذ يساعد السجين على اختيار أوجه النشاط الذي يتفق وميوله والذي يعد أكثر ملائمة مع احتياجاته الخاصة، كما يشرف على متابعة تلك البرامج حتى تحقق الغرض المطلوب منها.

ثالثاً : كفالة الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي :

كفالة الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي تعد مجالا خصباً لجهود المساعدة الاجتماعية في المؤسسة العقابية، ويقتضى الابقاء على هذه الصلة جعل اسرته على دراية دائمة بأحواله وتمكينه من العلم بالاحداث العائلية الهامة التي قد تعرض لافراد اسرته، وذلك توطئة لعودته الى المجتمع، حيث أن ابعاد المحكوم عليه عن أسرته كثيرا ما يؤثر في حياته النفسية مما يعوق البرامج التي تهدف الى تأهيله وتقويمه.

لذلك استقرت النظم العقابية الحديثة على توطيد الصلات بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي باعتبار ان ذلك يدخل في اساليب المعاملة ويساهم في تحقيق اغراض التنفيذ العقابي.

وتشمل اتصالات السجين السماح لافراد اسرته بزيارته، والاعتراف له بحق المراسلات(١)، كما تشمل التصريح له بالخروج المؤقت من المؤسسة.

---

(١) تقضي القاعدة (٣٧) من قواعد الحد الأدنى بأنه «يجب التصريح للمسجونين بالاتصال باسرهم واصدقائهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارة في فترات منتظمة، وذلك تحت الرقابة الضرورية».

١ ـ الزيارات :

تجيز جميع النظم العقابية للمحكوم عليه حق تلقى الزيارات من افراد اسرته وغيرهم من الاشخاص، وان احاطته بقيود واخضعته لرقابة تفاديا من ان ينحرف الى وسيلة تهديد للنظام العقابي، أو أن يكون من شأنه عرقلة تأهيل المحكوم عليه.

وتتفق النظم العقابية في السماح لافراد اسرة المحكوم عليه او لمن عداهم بزيارته، وتكون الزيارة في مواعيد دورية ومحددة، ولمدة قصيرة وبحضور احد العاملين في المؤسسة بحيث يستطيع ان يلحظ ما يدور فيها، ويمنع ما قد تنطوي عليه من مخالفة للقواعد الموضوعية لتنظيمها. وتكون له سلطة انهاء الزيارة قبل ميعادها ان تبين له ان في استمرارها ما يهدد النظام العقابي.

وإذا كانت الزيارة تتم ـ في ظل الانظمة العقابية القديمة ـ بحرص شديد على احكام الفصل بين المحكوم عليه وزائريه عن طريق عزل كل منهما عن الآخر بفواصل من الاسياخ او الاسلاك الحديدية بحيث تقتصر الزيارة على الرؤية وتبادل سماع الاصوات دون المصافحة، فان اسلوب هذا الفصل يتجه الان الى ما يحقق الحفاظ على كرامة المحكوم عليه وذلك بالسماح له بقدر من حرية الحديث، واسباغ طابع اجتماعي على الزيارة، وتختلف صور الفصل باختلاف نوع المؤسسة، ففي المؤسسات المغلقة تخصص قاعة للزيارة تمتد فيها مائدة مستطيلة يقوم في منتصفها حاجز، ويجلس المحكوم عليهم في احد جانبيها ويجلس زوارهم في الجانب الاخر. وفي المؤسسات المفتوحة تخصص للزيارة غرفة ذات مقاعد متناثرة ويجلس المحكوم عليهم الى زوارهم في جلسة شبه عائلية بغير حواجز.

ويعترف النظام العقابي المصري للمحكوم عليهم بهذا الحق اذ تقرر المادة (٦٤) من اللائحة الداخلية للسجون على امكان زيارة المحكوم عليه بالاشغال الشاقة والمودع في الليمان مرة واحدة كل شهر، ومرة كل ثلاثة اسابيع للمحكوم

عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل أو الأشغال الشاقة الذين ينفذون عقوبتهم في السجون العمومية، ومرة كل اسبوع للمحكوم عليهم بالحبس البسيط، وتكون الزيارة لمدة ربع ساعة، بعد التعرف على شخصية الزائر وصلته بالمحكوم عليه». «وإذا لم تسمح الحالة الصحية لمسجون مريض مودع في مستشفى السجن بالانتقال الى المحل المخصص للزيارة تمت الزيارة في المستشفى بحضور رئيس المرضين وبعد اتخاذ الاجراءات الصحية قبل الزائرين» (المادة ٧٦ من اللائحة). كما تنص المادة (٤٠) من قانون تنظيم السجون على ان للنائب العام أو لمدير عام السجون أو من ينيبه ان يأذنوا لذوى النزيل بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية اذا دعت لذلك الضرورة.

٢ ـ المراسلات :

أقرت جميع النظم العقابية بحق المسجون في الاتصال باسرته واصدقائه عن طريق المراسلة، وان كانت قد اختلفت في كيفية تنظيم هذا الحق. فالنظم التقليدية اخضعته لقيود مجردة اذ قصرته على تبادل عدد معين من الخطابات اوحصرت نطاقه في الخطابات المتبادلة مع افراد الاسرة والمحامي. أما السياسة العقابية الحديثة فتذهب الى أن الاصل هو جواز تبادل المراسلات دون قيد من حيث العدد او الاشخاص، أكتفاءا باخضاع الرسائل المتبادلة لرقابة ادارة المؤسسة التي تستطيع حرمانه من هذا الحق بالنسبة لاشخاص معينين اذا تبين ان في رسائلهم ما يهدد النظام العقابي للمؤسسة.

وتبدو أهمية الرقابة على الرسائل المرسلة من النزيل والواردة اليه من ناحيتين: الأولى : انها تسمح للادارة العقابية بالتعرف على مشاكل المحكوم عليه، مما يتيح لها فرصة المساهمة في حلها حتى يتيسر تأهيله، والثانية : انها وسيلة للوقوف على تفكير المسجون ومشروعاته الاجرامية، أو محاولة هروبه، أو اخلاله بالنظام. وفي مثل هذه الحالة تعيد الادارة الرسالة اليه مع ذكر اسباب رفضها حتى يتجنبها مستقبلاً.

ويعترف المشرع المصري بهذا الحق للمحكوم عليهم، اذ ينص عليه في المادة (٣٨) من قانون تنظيم السجون. كما اجازت اللائحة الداخلية للسجون في المادة (٦٠) للمحكوم عليه بالحبس البسيط حق التراسل في اي وقت، كما حددت المادة (٦٤) من اللائحة عدد الخطابات بخطابين كل شهر لسائر المحكوم عليهم، وتلقى ما يرد لهم من خطابات، كما تفرض المادة (٦١) على مدير السجن أو مأموره الاطلاع على كل ورقة ترد الى المسجونين او يرغب في ارسالها. وذلك عدا ما يتبادل بين المسجون ومحاميه من مكاتبات في شأن القضية المتهم فيها».

٣ ـ تصريح الخروج المؤقت :

يعتبر نظام تصريحات الخروج المؤقت للمحكوم عليه من المؤسسة العقابية خرقا لاحد المبادىء التي قام عليها النظام العقابي التقليدي وهو مبدأ استمرار التنفيذ العقابي، الذي يقضي بالا يعترض مدة تنفيذ العقوبة انقطاع أو ايقاف. وأساس هذا المبدأ هو الرغبة في عزل المحكوم عليه عن المجتمع وضمان النأي بالعقوبة عما يمكن ان يضعف من قوتها الرادعة.

إلا أن الاعتبارات الانسانية تقضي بالسماح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية لفترة من الوقت محدودة ليكون بجانب عائلته اذا تعرضت لكارثة من الكوارث تتطلب وجوده الى جانبها ـ ولو لبضع ساعات ـ وأهم امثلة لذلك مرض أحد أفراد أسرته مرضا شديدا يهدد حياته، أو أن يموت قريب له. فتقتضي الانسانية السماح للمحكوم عليه بالانتقال إلى قريبه المهدد بالموت لوداعه، أو الاشتراك في جنازة ومراسيم دفن قريبه المتوفي، ويمكن لهذا النظام ان يسهم في تأهيل المحكوم عليه حيث يدعم صلاته بالمجتمع فتجعله يطلع على احواله من وقت لاخر فيألفه ولا يكون غريباً عليه حينما يعود اليه بعد الافراج، ثم انه وسيلة للاطمئنان على عائلته مما يبعث في نفسه الهدوء النفسي والراحة ويدعم الامل في استجابته لجهود التأهيل، وهو أخيراً وسيلة ناجحة لاختبار

مدى استفادة المحكوم عليه من جهود التـأهيـل بـوفـاته بكلمتـه وعـودتـه الى المؤسسة العقابية بعد انتهاء مدة التصريح.

وقد اعترف بنظام التصريح المؤقت هذا كل من النظام العقـابي الفـرنسي والانجليزي، ولم يعترف به النظام العقـابي المصري وذلك فيما عـدا مـا تقـرره المادة (٨٥) من اللائحة الداخلية للسجون من ترخيص للمحكـوم عليـه في فترة الانتقال بأجازة لا تجاوز ثمانية واربعين ساعة خلاف مواعيد المسافـة إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصـوى أو ظـروف قهـريـة طـارئة. وهـذا النطـاق الضيق الاستثنائي لا يسمح بالقول بأن المشرع المصري قد أقر هـذا النظـام في النطـاق الذي حددته ورسمته مبادىء السياسة العقابية الجديثة.

الفصل الثالث

التعليم والتهذيب

تمهيد وتقسيم :

لا يستطيع أحد أن ينكر دور التعليم والتربية الخلقية في تأهيل المحكوم عليهم واصلاح العلاقة بينهم وبين المجتمع، واذا كان التأهيل الاجتماعي أو التكييف الاجتماعي هو اصلاح للعقلية أو النفسية اللا اجتماعية لشخص المجرم، فأن خير وسيلة لاصلاح هذه العقلية هي التعليم، كما ان خير طريق لعلاج هذه النفسية المضادة للقيم الاجتماعية والخلقية هي التربية والتهذيب.

وعلى ذلك سنتناول في هذا الفصل دراسة كل من التعليم والتهذيب باعتبارهما من الاساليب الفعالة في تأهيل المحكوم عليهم اثناء التنفيذ العقابي. وسنفرد لكل موضوع منهما مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول

التعليم

تمهيد :

لا يستطيع أحد أن ينكر الدور الأساسي للتعليم في السياسة العقابية الحديثة كأسلوب للمعاملة العقابية بالنسبة للمحكوم عليهم بصفة خاصة، اذا ان الايمان المتزايد بأهمية التعليم بالنسبة لجميع المواطنين على حد سواء كوسيلة الى حياة أفضل قد عرف طريقه ايضا الى السجون والاصلاحيات على أساس أنه إذا كان المواطنين الصالحين هم المثقفين. فأن تعليم المواطنون الفاسدون في السجون سوف يخلق منهم مواطنون صالحون.

وتقتضي دراسة التعليم كأسلوب للمعاملة العقابية استظهار أهميته، وتحديد مجالاته ووسائله.

أولاً : أهمية التعليم وحدوده :

سلف لنا القول عند دراستنا لعلاقة التعليم بالجريمة(١)، أن الجهل أو نقص التعليم يعد من العوامل المهيئة فقط للجريمة في بعض الحالات، اذ اثبتت الاحصائيات الجنائية ان نسبة كبيرة من المحكوم عليهم من الأميين، لذلك حرصت مختلف النظم العقابية على ادخال نظام التعليم في المؤسسات العقابية.

ويستمد التعليم في النظام العقابي أهميته من كونه يستأصل احد العوامل الإجرامية فيزيل بذلك سببا للعود الى الجريمة، ويعتبر من هذه الناحية نظاماً تهذيبياً، والتعليم ايضا يساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقى اي قدر من

---

(١) راجع ما تقدم ص ٣٠٩ ومابعدها.

التعليم على أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية عديدة، ترتبط كثيرا بحالات الجهل والامية.

فمما لا شك فيه أن التعليم يتيح للمفرج عنه فرصاً للكسب الشريف أوسع من الجاهل أو الأمي، فضلا عن أن التعليم يقوم بدور أساسي في تأهيل المحكوم عليه وتيسير اندماجه في المجتمع اذ ينمى القدرات والملكات الذهنية لدى المحكوم عليه، مما يؤثر في طريقة تفكيره وحكمه على الاشخاص، وتقديره للأمور. فينعكس اثره على اسلوبه في الحياة وتغيير نظرته لقواعد المجتمع، واحترامه للسلوك القويم لتأكيد اعتزازه وثقته بنفسه. كما ينمى التعليم في المحكوم عليه قيما ومبادىء اخلاقية تساعد على التكيف داخل المؤسسة وخارجها، فالتعليم يقوى في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله اكثر أستعداداً لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه.

ومن مزايا التعليم أيضا انه يمكن النزيل من تمضية اوقات فراغه في المؤسسة وخارجها في أوجه من النشاط المشروع والمفيد، مثل القراءة والرسم وغير ذلك من الفنون، وعن طريق التعليم يتمكن الشخص من الاحاطة بمختلف المشاكل الاجتماعية والاساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها(١).

وتقديراً لدور التعليم وأهميته في تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم نصت القاعدة (٧٧) من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين على انه :

«١ ـ يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في الاقطار التي يكون هذا التعليم ميسوراً فيها. ويجب ان تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماماً خاصاً.

٢ ـ يجب على قدر المستطاع عمليا ان يكون تعليم المسجونين متناسقاً ومتكاملاً مع نظام التعليم العام للدولة حتي يمكن للمسجونين متابعة تعليمهم بعد الافراج عنهم دون عناء».

---

(١) د. يسر انور. د. آمال عثمان : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٤٤٤.

وقد رددت المادة (٢٨) من قانون تنظيم السجـون في مصر نفس الحكم السابق، كما اناطت المـادة (٣١) من نفس القـانـون بـادارة السجن تشجيـع المسجونين على الاطلاع والتعليم وتيسير الاستذكار ومتابعة الدراسـة وتـأدية الامتحان لمن يرغب منهم في ذلك.

وعلى الرغم من وضوح اهمية تعليم المحكوم عليهم ـ على النحـو المتقـدم البيان ـ إلا أن البعض قد شكك في جدواه(١) فذهب الى ان التعليم لا يفعل اكثر من تغيير نوع الاجرام، على أساس ان للمتعلمين مجال اجرام مختلف عن مجال اجرام الجهال، فإذا تعلم المجرم ظل على ميله الاجرامي وان تغير نوع جـرائمـه. وواضـح أن هذا الرأي يخالف الحقيقة لأن التعليم يرقى بالمستوى الفكري لـدى الإنسان فينأى بسلوكه عن طرق أبوابها.

بينما يرى البعض الاخـر ان تعليم المحكـوم عليهم يجب ألا يـرتفـع عن المستوى العام السائد في بيئته حتى لا يحول دون اندماجه في المجتمـع. كما ان حصول المسجون على قدر كبير من التعليم يعني حصولـه على مـزايـا من وراء جريمته. ويناقض ذلك العدالة وحسن السياسة، وهذا الرأي بدوره غير صحيح. اذ ان ارتفاع مستوى تعليم المسجونين فوق المستوى السائد في بيئته من شأنـه أن يقوى مكانته في هذه البيئة ويمنحه احتراما لم يكن يحظى به من قبـل. واذا سلمنا بأن اندماجه في بيئته قد غدا صعبا، فمعنى ذلك انه قد صار في وسعه ان يندمج في بيئة ارفع ـ من الوجهة الثقافية ـ مستوى وفي ذلك ما يـدعم احتمال تأهيله باعتبار ان هذه البيئة أقل تأثراً بالعوامل الاجرامية.

---

(١) ولقد نجح مأمور سجن اوبرن بالولايات المتحـدة الامـريكيـة سنـة ١٨٢٤ في معارضة احدى المحاولات لتعليم الصغار المجرمين، القراءة والكتابـة، وقـد بنى اعتراضـه على مـا يمثله المجرم المثقف من خطورة جسيمة بالنسبة للمجتمع، وقد اعتبر من الخطورة تعليم المجرمين الكتابة على وجه الخصوص، اذ انه قـد ثبت انهـا تؤدي الى سهـولـة ارتكـاب جرائم التزوير وكانت انجلترا تعاني من مثل هذا الخوف في ذلك الوقت.
O. F. Lewis, The Development of American Prisons and prison customs, 1776 - 1845, New York, 1922, p. 95.

أما القول بحصول المحكوم عليه على مزية من وراء جريمته، فوضع المحكوم عليه من هذه الناحية شبيه بوضعه حينما يستفيد من المعاملة العقابية تدريبا مهنياً أو تهذيبا دينياً وأخلاقياً لم يتح لاقرانة في بيئته، ومن ثم يجب الا يقف مستوى التعليم عند حد معين ما دامت الامكانيات الذهنية للمحكوم عليه وامكانيات الادارة العقابية تسمح بذلك، اذا كلما ارتفع مستوى التعليم قوى الاحتمال في تحقيق اغراض التأهيل الاجتماعي.

ثانياً : مجالات التعليم :

هناك نوعان أساسيان للتعليم، تعليم عام وتعليم فني:

١ ـ أما التعليم العام فيشمل كل مراحل التعليم المنظم في الدولة منذ التعليم الأولي وحتى مراحل التعليم العالي. ويعتبر التعليم الاولى الذي يهدف الى محو الأمية من أهم صور التعليم في المؤسسات العقابية. لذلك اتجهت اغلب النظم العقابية الى جعله الزاميا، وحددت له ساعات معينة تقتطع من ساعات العمل.

بيد إنه يتعين عدم الوقوف بنظام التعليم داخل السجن عند هذا الحد ، بل يجب ان يمتد تعليم المحكوم عليهم الى مراحل متقدمة حتى يصل الامر الى التعليم الجامعي، واذا كان من المتعذر انتظام السجين في مراحل التعليم العليا فأنه يمكن متابعة تعليمه عن طريق المراسلة.

وتنص المادة (٣١) من قانون تنظيم السجون في مصر على ان «على ادارة السجن ان تشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم وان تيسر الاستذكار للمسجونين الذين هم على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة، وتسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بهم داخل السجن». كما تنص المادة (١١١٥) من كتاب دليل اجراءات العمل بالسجون على اتاحة الفرصة للمتقدم لامتحانات شهادة الثانوية العامة والاعدادية العامة والثانوية الازهرية المعادلة والاعدادية الازهرية المعادلة وامتحان النقل بالصفوف الثانوية. كما اجازت المادة

(١١٥٧) من هذا الكتاب للطلاب المسجونين الناجحون في امتحان الثانوية العامة بقسميها العلمي والادبي بالانتساب للجامعات.

٢ ـ أمـا التعليم الفني : فهو لازم بالنسبة للمسجونين الـذين ينقصهم التأهيل المهني او الحرفي. لذلك فان برامج التنفيـذ العقـابي يجب ان تهتم بهـذا النوع من التعليم اذ يتيح للسجين ان يتعلم حرفة او مهنة تساعده فيما بعد على التكسب بطريق مشروع، وهذا يحقق له الاندماج في المجتمع والتغلب على كـافـة المشاكل التي واجهته والتي كان لها اثر في سلوكه الاجرامي.

وبرغم ان ادخال هذا النوع من التعليم يصادف عقبات عـدة اهمهـا انـه يحتاج الى عدد وفير من الاخصائيين فضلا عن الالات والادوات اللازمة للتدريب أو التنفيذ العملي، إلا أن اغلب الانظمة العقابية الحديثة تقرر هذا النوع الفني من التعليم في برامجها التعليمية لماله من اهميـة بـالغـة في تـأهيـل المحكوم عليهم. والدليل على ذلك انه الى وقت قريب جدا كـان التـدريب المهني هـو أكثـر أنـواع التعليم أهمية، وكادت معظم جهود التأهيل في المؤسسات العقابية تصبح مهنيـة حتى بدا الاهتمام الحالي بالثقافة الاجتماعية يأخذ مكـانـة الاهتمام بـالتـدريب المهني.

وغني عن البيان انه حتى يحقق هذا النوع من التعليم الغرض منه، فإنـه يجب أن تعد برامجه بحيث تقابل احتياجات المجتمع من المهن والأعمال المختلفة، وان يتم توزيع المحكوم عليهم على تلك البرامج وفقا لاستعـدادات وقـدرات كـل منهم.

ثالثاً : وسائل التعليم :

هناك وسائل تعليمية عـديـدة يمكن أن تنتـج آثـارهـا في تعليم المحكـوم عليهم، ويمكن اجمال هذه الوسائل فيما يلي :

١ ـ القاء المحاضرات والدروس :

لا شك أن الوسيلة الاساسية للتعليم الاساسي هي الدروس أو المحاضرات. الا أن هذه الوسيلة قد لا تجدى فيما يتعلق بالجانب العام للتعليم الذي يتصل بتقويم شخصية المحكوم عليه وأسلوب تفكيره، فضلا عن انها قد تكون بغيضة الى فريق من المحكوم عليهم، فقد يعتبرها البعض اسلوبا لتعليم ومعاملة الصغار ولا تحترم مستواهم الفكري. وقد تذكر البعض منهم بفشلهم الدراسي الذي قد يكون سببا من أسباب دفعه الى الاجرام. لذلك يجب أن تحتل طريقة المناقشات الجماعية مكاناً بارزاً في أسلوب التعليم مما يستلزم عقد جلسات حوار جماعية يتبادل فيها المحكوم عليهم مع معلمهم المناقشة في العديد من المشاكل العامة والخاصة، فيألفون سبيل التفكير الهادىء، وتشعرهم بكيانهم واحترام شخصياتهم.

وغنى عن البيان أنه يتعين أن يقوم بهذا العمل التعليمي مجموعة من المدرسين الذين لديهم خبرة كافية بظروف المجرمين حتى يستطيعوا فهم وتقديم العمل الدراسي في صورة مشجعة للمسجونين، وان يتلقى هؤلاء المدرسون اعداداً خاصا ويبين لهم الفروق الاساسية بين مجتمع السجن وتلاميذ المدارس، ويلقنون كذلك واجبهم الخاص كمهذبين للمحكوم عليهم بالاضافة الى عملهم الاصلي في التعليم. كل ذلك لان مدرس السجن يعمل مع اشخاص فشلوا في التعليم العام، وهم في الغالب من كبار السن، ومنهم ضعاف او منحرفون من حيث الامكانيات الذهنية.

ولا بأس ـ في هذا المجال ـ من اسناد مهمة القاء المحاضرات والدروس الى بعض المسجونين المؤهلين علميا وثقافياً. وقد اعترض البعض على ذلك مستندين الى انه ينبغي للمدرس ان يكون مثالا يحتذيه تلاميذه، ومعظم المحكوم عليهم لا يمثلون هذه القدوة الحسنة، وقد تخف حدة الاعتراض على المدرسين النزلاء اذا امكن التحقق من اختيار القادة الطبيعيين من المسجونين للعمل كمدرسين.

ويستطيع المدرسون من المسجونين ان يحرزوا نتائج طيبة في هذا الصدد اذا توافرت لديهم الرغبة في العمل كمدرسين.

٢ ـ مكتبة السجن :

يعتبر انشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية من أهم وسائل التعليم فيها، ويفسر اهمية المكتبة في المؤسسة ما اثبتته التجربة من ان المحكوم عليه يكون أكثر ميلا للقراءة في حياته في السجن اكثر من حياته العادية دفعا للملل وقتلا لوقت الفراغ، ولذلك ينبغي تزويد مكتبة السجن بالعديد من الكتب الدينية والقانونية والعقابية فضلا عن العديد من المنشورات والمجلات والدوريات المهتمة بشئون العقاب. فمن شأن ذلك ان يتيح للمحكوم عليه فرصة الاطلاع والتثقيف الذاتي، كما يساعده على الاتصال بالمجتمع الخارجي الذي يحترم القانون.

واذا كان ينبغي على مكتبة السجن ان تلعب دوراً هاماً في تثقيف المحكوم عليهم، فإنه يجب بذل عناية خاصة لاختيار الكتب بها، ثم بذل نفس العناية لاختيار الكتاب لكل فرد من النزلاء، ويعني هذا انه يتعين ان تكون القراءة بمكتبة السجن قراءة موجهة، فيكون للمشرف على التعليم في المؤسسة العقابية ارشاد كل مسجون الى ما يمكن ان يكون مفيدا له في القراءة، والاجابة على استفساراته في شأن ما يقرؤه.

وتأكيدا على أهمية المكتبة في تثقيف المحكوم عليهم فقد قررت القاعدة (٤٠) من قواعد الحد الادنى على انه «يجب ان يكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين، وتشمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية. ويجب ان يشجع المسجونون على الاستفادة منها استفادة كاملة». كما تنص المادة (٣٠) من قانون تنظيم السجون في مصر على أن «تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتبا دينية وعلمية واخلاقية ويشجع المسجونين على الانتفاع بها في اوقات فراغهم».

٣ ـ توزيع الصحف والمجلات :

تعتبر الصحف والمجلات من أهم وسائل التعليم غير المباشرة فضلا عن

انها تؤكد الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي الذي يحترم القانون مما يساعد على تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الافراج عنه.

ومع ذلك فقد اعترض البعض على ادخال الصحف والمجلات الى المؤسسات العقابية نظرا لأنها تفيض باخبار الجرائم أو تنشر القصص والصور غير المتفقة مع المبادىء الاخلاقية السوية، الا أن هذا الاعتراض لا يستند الى أساس صحيح، اذ من الممكن ان يخضع دخول الصحف والمجلات لرقابة ادارة المؤسسة بحيث يستبعد منها ما يخشى تأثيره السيء على المحكوم عليهم.

ويتصل بهذا الموضوع وجوب السماح لنزلاء المؤسسة باصدار صحيفة داخلية خاصة بالمؤسسة تعبر عن آرائهم، وتعرض مشكلاتهم وتنشر الاخبار التي تعنيهم. وتعتبر مجلة السجون التي تصدرها مصلحة السجون في مصر تطبيقا لهذا الاتجاه، ويشترك في تحرير هذه المجلة العاملون في الادارة والمؤسسات العقابية وبعض المحكوم عليهم.

وتأكيداً لدور الصحف والمجلات في تحويل النزيل تجاه الجماعة التي تحترم القانون، وتشجيعه على اعتناق اتجاهات الافراد الذين يحافظون على القانون في المجتمع فقد قررت القاعدة ٣٩ من قواعد الحد الادنى انه «يجب اعلام المسجونين بصورة منتظمة بأهم الانباء، وذلك عن طريق الاطلاع على الصحف اليومية والدورية أو النشرات الخاصة بالمؤسسة...»، كما تجيز المادة (٢/٢٩) من قانون تنظيم السجون في مصر للمحكوم عليهم ان يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات. ولكنها اخضعت ذلك لأشراف السجن إذ تنص المادة (٢/١٢) من اللائحة الداخلية على ان «على ادارة السجن ان تطلع على ما يستحضره المسجونون من كتب وصحف ومجلات، ولا تسلمها لهم الا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة، والتوقيع عليها بما يفيد ذلك بخاتم الليمان أو السجن».

المبحث الثاني

التهذيب

تمهيد وتقسيم :

حتى ينتج التعليم أثره في مجال تـأهيـل المحكـوم عليـه، فـانـه يجب ان يضاف اليه عنصراً آخر هو التهذيب وحسن التوجيه. فالتعليم لا يفيد النـاحيـة الاخلاقية فيما اذا اقتصر على اعطاء معلومات، بل يجب ان يلاحظ فيه التهـذيب الخلقي والتربية الاجتماعية والنفسية، وبأن يتجه نحـو تحـويـل النـزلاء تجـاه الجماعة التي تحترم القانون وتشجيعهم على اعتناق اتجاهات الـذين يحترمـون القانون ويحافظون على قواعده في المجتمع.

وعلى ذلك فان التهذيب يعني غرس وتنمية القيم المعنوية لـدى الانسـان، سواء من الناحية الدينية أو الاخلاقية. ونعالج فيما يلي كلا من نوعي التهـذيب على التوالي.

المطلب الأول

التهذيب الديني

أهميتـــه :

ادرك القائمون على ادارة السجون منذ نشأة نظام الحبس أهمية الدين في تقويم سلوك المسجونين واثر ذلك في مكافحة الظاهرة الاجرامية، ففكرة التـوبـة الدينية هي نواة فكرة التأهيل الحـديث. وقـد اعتبر التهـذيب الـديني الـوسيلـة لتحقيق التوبة. ومن ثم بدأ التعليم في السجون تعليما دينياً، وكـانت ممـارسـة

الشعائر الدينية وتلقين النزلاء تعاليم الدين أمراً اجبارياً، مما افقده قيمته وجدواه اذ دلت التجربة على ان استعمال الاكراه في التهذيب الديني قد ولد النفاق والتظاهر بالتقوى سعيا وراء الحصول على مزايا او افراج سريع، دون أن يقترن ذلك بتأصيل القيم الدينية على الوجه الذي يهدف اليه التهذيب الديني.

وتبدو أهمية التهذيب الديني في تأهيل المحكوم عليهم حين نلاحظ أن نقص الوازع الديني هو سبب اقدامهم على سلوك طريق الاجرام، ومن ثم يكون من شأن تنمية هذا الوازع الديني استئصال عامل اجرامي. كما ان غالبية المحكوم عليهم ينتمون الى بيئات وثقافات يحتل فيها الدين مكانة اساسية. وهذا يجعلهم اكثر استعداداً لتلقينه وتفهمه مما يعزز الامل في ان ينتج تأثيره المطلوب، فضلا عن ان للدين أثر فعال في النفوس اذ يذكر الفرد ـ وخاصة في ساعات الضيق ـ بالله سبحانه وتعالى. وهذه الساعات كثيرة في حياة كل محكوم عليه. ومن شأن ذلك ان يحمله على معاودة التفكير فيما ارتكبه من جرائم تنطوي على عصيان لتعاليمه. كما ان المحكوم عليه يجد راحة نفسية في الاستماع الى المواعظ الدينية تجعله حريصاً عليها، فتهيأ نفسه للتوبة والعودة الى الطريق المستقيم. وأخيراً فان للتهديب الديني سنده من الدستور الذي يكفل حرية العقيدة وتهيئة اساليب ممارستها، فإذا كانت الجريمة تستوجب عقاب فاعها، فان الحرمان من اداء الشعائر الدينية لا يعد من مستلزمات ذلك العقاب(١).

وعلى الرغم من وضوح أهمية التهذيب الديني ـ على النحو المتقدم البيان ـ فقد كان محل اعتراض من جانب بعض الباحثين في علم العقاب، بحجة أن تدخل الدولة في المجال الديني خروج على وظيفتها التي تفرض عليها اتخاذ موقف الحياد من الاديان، مما يؤدي في النهاية الى المساس بحرية العقيدة التي

---

(١) د. يسر أنور. د. آمال عثمان : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٤٨٨.

د. حسنين عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٨٧.

تلزمها بترك الناس وشأنهم فيما يتعلق بعقيدتهم واداء شعائرهم. وواضح أن هذا القول غير صميم، لأن حرص الدولة على التهذيب الديني هو مكافحة لعامل اجرامي هو نقص الوازع الديني ومكافحة الجريمة تبعاً لذلك، وهو ما يدخل في صميم اختصاصها، وفضلا عن هذا فان الامر لا ينطوي على مساس بحرية العقيدة لأن المؤسسة العقابية لا تحمل أحد نزلائها على تغيير دينه، وانما تهذبه تبعا لدينه، ومن ثم يكون مجهودها في الحقيقة تدعيما للعقيدة الدينية وبطبيعة الحال لا محل للاحتجاج بتلك الحرية ان تمثلت في صورة انحراف اجتماعي.

وتأكيداً على أهمية التهذيب الديني في تأهيل واصلاح المحكوم عليهم نصت القاعدة (٤٢) من قواعد الحد الادنى على انه «يجب أن يسمح لكل مسجون باشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع عمليا وذلك عن طريق حضور الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والارشاد الديني الخاصة بمذهبه».

ولقد اعترف المشرع المصري بأهمية الدين في تهذيب المحكوم عليهم فنص في المادة (٣٢) من قانون تنظيم السجون على أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية». كما تنص المادة (٢١) من اللائحة الداخلية للسجون على انه «يجب أن يكون الواعظ عالما بالنظم القائمة في السجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع ادارة السجن في معالجة نفوس النزلاء». كما ألزمت المادة (٢٢) من نفس اللائحة الواعظ ان يزور كل مسجون يغلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة باذلا جهده في اصلاحه.

وسائل التهذيب الديني :

لتحقيق الغاية المرجوة من التهذيب الديني يتعين على الادارة العقابية ان تتخذ الوسائل الكفيلة بضمان هذا النوع من التهذيب. دون تفرقة بين الاديان. والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ ـ تنظيم المحاضرات والدروس الدينية :

يتعين تنظيم برنامج للمحاضرات والدروس الدينية بصفة منتظمة مرتين كل اسبوع على الاقل، كما يتعين بذل عناية كبيرة في اختيار رجل الدين الذي يعهد اليه بهذه المهمة كي يكون اهلا للقيام بوظيفته التهذيبية فيجب ان تتوافر فيه الكفاءة العلمية والخبرة بجانب مؤهله الدراسي. وان تكون لديه دراسة كافية بنظام السجون واساليب المعاملة العقابية وظروف المحكوم عليهم ونفسيتهم، فضلا عن توافر بعض الشروط التي تتعلق بشخصيته، اذ يتعين ان يكون سلوكه قدوة حسنة وان تتوافر لديه نزعة الاهتمام بمشاكل الاخرين وان يكون لديه القدرة على مخاطبة عقول المحكوم عليهم، وأن يكون ممن يحسنون الاستماع اليهم والاجتماع مع من يطلب منه ومساعدته على حل مشاكله، فينال بذلك ثقة المحكوم عليهم، فيسمعون نصائحه، ويتقبلون توجيهاته، وما يعقب ذلك من تنمية الوازع الديني لديهم.

٢ ـ اقامة الشعائر الدينية :

يتعين على الادارة العقابية ان تخصص في داخل المؤسسة مكاناً لاقامة الشعائر الدينية دون تفرقة بين الاديان، وقد يثير هذا الامر صعوبات بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يتبعون ديانات قليلة الانتشار اذ قد لا يوجد رجل الدين المختص، بالاضافة الى اعداد مكان اقامة شعائر هذه الديانة قد يتطلب تكاليف كثيرة ثم لا يستفيد منه غير عدد قليل من المحكوم عليهم. ولكن هذه الصعوبات لا تعفى الدولة من ان تعمل ـ في حدود امكانياتها ـ على توفير التهذيب الديني لجميع المحكوم عليهم باعتبار ان ذلك متفرعاً عن واجبها في مكافحة الاجرام بالاساليب الملائمة له(١).

---

(١) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٤٠٤.

وتأكيداً لذلك فقد نصت القاعدة (٤١) من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين على انه «١ ـ اذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة فيجب تعيين =

ويرتبط بالتزام المؤسسة العقابية باقامة الشعائر الدينية وجـوب اقـامـة الاحتفالات اثناء حلول احد الاعياد الدينية، اذ أن مقتضيات التأهيل تستلزم ذلك حتى يشعر المحكوم عليه بأنه لازال على اتصال بالظـروف العـامـة والخـاصـة بمجتمعه، فضلا عن اضفاء روح البهجة والسعادة في قلبه.

٣ ـ اقامة المسابقات الدينية :

ويتحقق ذلك بتوفير الكتب الدينيـة في مكتبـة المؤسسـة العقـابيـة ـ كما اسلفنا القول ـ مع تمكين المحكوم عليهم من التردد عليها للاطلاع او الاستعـارة منها وتنظيم هذه المسابقات الدينية عن طريق اختيـار مـوضـوع ـ أو أكثـر ـ ديني ليكون محلا للمناقشة أو لبحث يتقدم به المحكوم عليـه، ثم تتـولى لجنـة فحص هذا البحث وتقييمه وتوزيع الجوائز المالية والأدبية على الفائزين.

= أو انتداب ممثل مؤهل لتلك الديانة، على ان تتخذ الاجـراءات لأدائه لمهمتـه الـدينيـة على أساس تفرغه لها، مـتى سمـحت الظروف وكان عدد المســجـونين من الكثـرة التي تبرر ذلك. ٢ ـ يجب ان يسمح للممثل الديني المؤهل، المعين أو المنتدب طبقا للفقـرة(١)، بتنظيم خدمات دينية منتظمة والقيام بزيارة المسجونين من ابناء ديانتـه على انفـراد في الأوقـات المناسبة.

٣ ـ يجب الا يمنع اي مسجون من حق الاتصـال بممثـل مؤهـل لأي دين من الاديـان. ومن ناحيـة اخـرى، اذا اعترض اي مسجـون على زيـارة اي ممثـل ديني فيجب احترام مشيئته احتراماً كاملاً.

المطلب الثاني

التهذيب الاخلاقي

مفهوم التهذيب الخلقي وأهميته :

يقصد بالتهذيب الخلقي غرس وتنمية القيم الاخلاقية السامية في نفس المحكوم عليه واقناعه بها الى الحد الذي يجعله يسلك السلوك الاجتماعي القويم(١)، ويعني ذلك ان موضوع التهذيب الخلقي هو الانضاج النفسي في اطار القانون. ولا يتجه التهذيب الى المجال الذهني - وفي ذلك يتضح الفرق بينه وبين التعليم - وانما يتجه الى الضمير والحياة العاطفية لكي يجعل جذور النظام القانوني راسخة فيها.

وللتهذيب الاخلاقي أهميته الخاصة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين لايحتل الدين في نفوسهم مكانة كبرى، وذلك بنزع القيم الاخلاقية الفاسدة من نفوسهم، واحلال قيم جديدة متفقة مع السلوك الاجتماعي القويم بدلا منها، كما ان التهذيب الاخلاقي لا يفقد أهميته كذلك بالنسبة لمن يسيطر الوازع الديني عليهم، اذ يسير مع التهذيب الديني جانباً الى جنب فيدعم كل منهما تأثير الاخر.

وعلى الرغم من الاهمية الواضحة للتهذيب الاخلاقي في تأهيل المحكوم عليهم وابعادهم عن سلوك طريق الجريمة مرة اخرى، إلا أن البعض قد ذهب الى مهاجمة هذا النوع من التهذيب بحجة انه ينطوي على مساس بالحرية الفردية نظراً لما يفترضه هذا التهذيب من توجيه للمحكوم عليه في تكوين قيمه وتوجيه عواطفه في المستقبل، مما يعني انه لم يترك حر التقدير والتصرف في اخص شئونه، ولكن هذا الاعتراض ليس بصحيح، فالتهذيب يعني تنمية القيم

---

(١) Germain : op. cit., p. 81.

المعنوية في نفس المحكوم عليه بما من شأنه ان يعيد تكوين شخصيته ليسلك في المجتمع سلوكا مطابق للقانون. ويعني ذلك انه اعداد للحرية، فكيف يسوغ القول بتعارضه مع الحرية؟، وفضلا عن هذا فان المحكوم عليه يحمل قبل المجتمع التزاما بالتهذيب، ذلك ان اجرامه قد كشف عن نقص فيه، وهذا النقص يهدد المجتمع بالخطر، والتهذيب وسيلة المجتمع لدفع هذا الخطر، واخيراً فان التهذيب الاخلاقي في جوهره تربية للارادة وتحرير لها من الانانية والبواعث الدنيئة، مما يعني انه غير متعارض مع الحرية.

أسلوب التهذيب الاخلاقي :

يهدف التهذيب الاخلاقي ـ كما سلف القول ـ الى غرس وتنمية القيم الاخلاقية في نفوس المحكوم عليهم، ويتسنى تحقيق ذلك عن طريق التعرف على الاسباب التي حالت دون وجود هذه القيم والتذرع بالاساليب التي من شأنها معالجة هذه الاسباب. ولذلك يتعين ان يقوم بهذا الدور التهذيبي فريق من الاخصائيين في شئون التهذيب الاخلاقي نظراً لتعدد جوانب هذا التهذيب واختلاف شخصيات من يوجه اليهم وعلى ذلك فان تحقق التهذيب الاخلاقي يقتضي منا بيان امران: أولهما اختيار المهذب، والآخر: مراحل عمل المهذب.

أولاً : بالنسبة لاختيار المهذب :

يجب ان يتم اختيار الشخص الذي يعهد اليه بتهذيب المحكوم عليهم بعناية، فيكون على درجة كافية من علوم الاخلاق والنفس والتربية والقانون. وأن يكون لديه المقدرة على الاقناع وكسب ثقة المحكوم عليهم. ويتعين في النهاية ان يكون سلوكه قدوة حسنة لهم حتى يكون دوره في التأهيل محققا لاغراضه.

ويلاحظ ان الادارة العقابية قد تستعين في بعض الأحوال بعدد من المتطوعين عند عدم كفاية العاملين فيها للقيام بهذا الدور على شرط بذل العناية الفائقة في اختيار هؤلاء المتطوعين ووجوب احكام الرقابة عليهم كي لا يتحولوا الى عناصر أفساد للنظام العقابي.

ثانياً : مراحل عمل المهذب :

يبدأ عمل المهذب بالاتصال بالمحكوم عليه على حدة لدراسة شخصيته والتعرف على نوع القيم الاخلاقية المتخلفة لديه واسباب تخلفها والاسلوب الذي يتصوره لعلاج ذلك، وتعتبر مرحلة الاتصال بالمحكوم عليه من اخطر المراحل التهذيبية اذ قد يبدى المحكوم عليه روح المعارضة والرفض لجهود التهذيب لاعتقاده بان عقابه ينطوي على ظلم له، ويعتبر نفسه ضحية البيئة السيئة والمجتمع الفاسد الذي خلق منه مجرماً، هذا فضلا عن انه بدخوله السجن يشعر بانه اصبح ينتمي الى جماعة تافهة، وان حياته كرجل شريف قد انتهت، وهذا كله قد يقوده الى التمرد على جهود التهذيب أو الانغلاق على نفسه.

ومن ثم فان المرحلة الثانية في عمل المهذب هي محاولة علاج هذه الروح العدائية وتحويلها الى روح ايجابية، فيوضح للمحكوم عليه حقيقة وضعه ويفسر له الاسباب التي قادته الى هذا الوضع ومدى اتفاقها مع مبادىء وقيم المجتمع، ثم تنمية شعوره بالامل في مستقبل اكثر اشراقاً.

أما المرحلة الاخيرة، فهي كسب المهذب لثقة المحكوم عليه واحترامه له ثم يشرع بعد ذلك في تلقينه بواجباته نحو نفسه واسرته والمجتمع الذي ينتمي اليه، ويساعده على تقوية ارادته امام النوازع الاجرامية، ويخلف لديه التوازن والاستقرار اللذين يباعدان بينه وبين طريق الاجرام.

ويلاحظ ان التهذيب الاخلاقي لا يمكن ان يعتمد على المحاضرات الجماعية في المقام الاول، اذ ستكون قليلة الجدوى. وتكراراً لمحاضرات الوعظ الديني مما قد يصيب سامعيها بالملل، لذلك يتعين ان يعتمد التهذيب على الاتصال الشخصي بين المهذب والمحكوم عليه. ومع ذلك فليس هناك ما يحول دون عقد مناقشات جماعية ذات مضمون اخلاقي بين جماعة من المحكوم عليهم والمهذب. أو بين المحكوم عليهم أنفسهم تحت اشراف المهذب، لما ستقدمه للمحكوم عليه من خبرة تجعله يتقبل تحاليل وآراء ومناقشات الاخرين من مجموعة المحكوم عليهم، وهذا بدوره سوف يقدم له التدريب المطلوب لتقبل القيود العامة التي يفرضها القانون.

الفصل الرابع

العمـــــل

تمهيد وتقسيم :

يعد العمل من أهم اساليب المعاملة العقابية الحـديثـة داخـل المؤسسـات العقابية لما له من دور فعال في تأهيل المحكوم عليهم.وتهذيبهم حتى يعـودوا الى المجتمع مواطنين شرفاء.

ولإبراز الدور الذي يقوم به العمل في هذا الشـأن نقسم دراستنـا في هـذا الفصل الى خمسة مباحث.

المبحث الأول : نلقى فيه نظرة على تطوره التاريخي.

المبحث الثاني : نخصصه لتحديد اغراضه.

المبحث الثالث : نفرده لتحديد التكييف القانوني للعمل.

المبحث الرابع : نحدد فيه الشروط الواجب توافـرهـا في العمـل لتحقيق اغراضه.

المبحث الخامس : نوضح فيه أساليب العمل.

المبحث الأول
التطور التاريخي للعمل

يرتبط تاريخ العمل العقابي بتاريخ العقوبة السالبة للحرية، كما تطورت اغراضه ومفهومه بتطور الغرض الذي نيط بتلك الأخيرة.

ففي ظل الفكر التقليدي اتسم العمل بصفة العقوبة، قوامه مجموعة من الانماط: مثل تمرين الجلة ـ وفيه تحمل كرة حديد من الخلف ومن الامام عبر قاعة طويل ـ أو تمرين السلاسل أو آلات الترس، وكانت هذه السلاسل أو التروس ـ أحيانا ـ توصل بمضخات أو غيرها من الالات رغبة في التعرف على مقدار ما انجز من وحدات العمل، اذ كان من اللازم إنجاز عدد معين من الوحدات في كل وجبة، وكان المحكوم عليهم الذين يخالفون التعليمات يفرض عليهم انجاز وحدات اضافية. كما كانت القوانين تقضي أن يكون العمل قاسيا ومستعبداً أو علنا ومهيناً، ومن هنا نشأت عقوبة الاشغال الشاقة على رأس العقوبات السالبة للحرية.

وكان العمل العقابي يمثل حقا للدولة تمارسه على المحكوم عليهم الذين يلتزمون بالخضوع لها دون مناقشة. وباعتباره حقا للدولة فان ذلك قد اتاح لها ان تفرضه حينما تشاء وان تدع المحكوم عليهم في حالة بطالة حينما تقدر انه لا مصلحة لها في عملهم، وان تنفرد بتحديد ظروفه بالقدر الذي يحقق لها أقل انفاق ويعود عليها بأكبر الايرادات. ومن ثم فقد اهملت كفالة الظروف الصحية لمباشرته، ولم تعترف للمحكوم عليهم بحقوق تقابل التزامهم بالعمل، كما كان العمل وسيلة للتمييز بين العقوبات السالبة للحرية، فتميزت عقوبة الاشغال الشاقة عن غيرها من العقوبات السالبة لحرية بمشقة العمل وايلامه لدرجة سوغ للبعض ان يطلق على العمل العقابي وصف العقوبة الاضافية(١).

---

(١) د. حسن علام : العمل في السجون. رسالة دكتوراه. القاهرة ـ سنة ١٩٦٠.

غير أن مثل هذا المفهوم للعمل قد تغير في الفكر العقابي الحديث الذي وقف عند التأهيل غرضا وحيداً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وما تبع ذلك من عدم اعتبار العمل عقوبة اضافية، بل اضحى حقا للمحكوم عليهم والتزاما على الدولة، تلتزم به وتدفع مقابلا عنه، كما تجرد العمل في السجون من طابع الايلام والقسوة الذي اتسم به، واصبح مجرد وسيلة للتهذيب والتأهيل، ولم يعد له شأن في التمييز بين العقوبات السالبة للحرية. ولذلك فقد ارتقى العمل في السجون من وظيفته العقابية الى وظيفة انسانية اجتماعية للمسجونين والمجتمع معاً.

وتطبيقا لذلك يسود في الوقت الحاضر ايماناً راسخا بان المحكوم عليه لا يكلف بان يعمل أكثر مما يعمل اي مواطن عادي أو في ظروف أسوأ من الظروف التي يعمل فيها. بل انه في ظل هذا المفهوم الحديث يعتبر الحرمان من العمل جزاءً تأديبياً إذ يزيد الملل فيزيد من الايلام.

وقد حرص مؤتمري لاهاي وجنيف على تقرير هذه الحقيقة فنصت توصياتهما على عدم جواز اعتبار العمل تكملة للعقوبة أو عقوبة اضافية وانما هو وسيلة معاملة فحسب(١). وأكدت ذلك القاعدة (١/٧١) من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين إذ تنص على انه «يجب ألا يكون العمل في السجون متسمًا بالتعذيب في طبيعته».

---

(١) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٢٩.

المبحث الثاني
اغراض العمل

يتضح لنا مما تقدم ان غرض العمل - في السياسة العقابية الحديثة - هو تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم. ومع ذلك فهناك اغراض اخرى جانبية يمكن ان يحققها العمل في السجون، وذلك على النحو التالي :

أولاً : تاهيل المحكوم عليهم :

لا شك في ان الغرض الرئيسي من العمل هو تقويم شخصية المحكوم عليه وتأهيله، ويتضح هذا الغرض بصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يرجع اجرامهم الى البطالة والكسل، فالعمل يدرء الملل وما يصاحبه من اضطرابات بدنية ونفسية، ويعيد للمحكوم عليه توازنه النفسي والبدني، كما ان العمل يدرب المحكوم عليه على اكتساب حرفة أو مهنة تتفق مع ميوله واستعدادته الشخصية، وتساعده فيما بعد على الحياة الشريفة في المجتمع، لأنه اذا ما اعطى المحكوم عليه مقابلا لعمله أبرز له ذلك دوره في اشباع حاجاته، فيكون بذلك درساً يكشف له عن جدوي العيش الكريم. فيلجأ اليه بعد الافراج التماسا للرزق ويتجنب بذلك اشباع حاجاته عن طريق الاجرام. ثم ان العمل المنظم يكشف عن مواهب المحكوم عليهم وينمي قدرتهم ويعيد لهم ثقتهم بانفسهم ويزداد اعتدادهم بها، ويبعث فيهم الايمان بأن الاجرام سلوك غير لائق بهم.

وغني عن البيان أن العمل يفيد المحكوم عليه من الناحية الصحية فهو يجنبه الاضطراب النفسي والعقلي لانه يستهدف طاقته الفائضة في شيء مفيد، وهذا يتيح له ان يواجه الحياة بعد الافراج وهو محتفظ بكل امكانياته.

وقد عبرت المجموعة الاوروبية للامم المتحدة سنة ١٩٥٤ عن دور العمل

في تأهيل المحكوم عليهم وتهذيبهم في قولها «إذا نظم العمل العقابي وفقا للافكار الحديثة فانه يبرز للمحكوم عليهم القيمة الحقيقية للعمل، وبتلقينهم نهجاً معينا في الانتاج يخلق لديهم الامكانيات المهنية أو يحافظ عليها أو ينميها ويعودهم بذلك على جو العمل الحر، وهم بذلك يعدون لاداء الواجبات التي تنتظرهم عند الافراج. ويقود العمل العناصر الاخرى للمعاملة، ذلك انه اذا كان المحكوم عليه يمضي أغلب نهاره في اداء العمل المكلف به، فمن العسير ان نتصور بعد ذلك الا يدرك القيمة الحقيقية للعمل، بل انه حتما يتجاوب مع أساليب المعاملة التي توجه اليه في غير ساعات العمل».

وقد استخلصت المجموعة الاوروبية من ذلك أنه «إذا أريد تنفيذ سليم للعقوبة السالبة للحرية تعين اعطاء كل محكوم عليه - دون استثناء - عملاً كافياً وملائما وحسن التنظيم»(١)، كما أكدت ذلك المعني المذكرة الايضاحية لقانون تنظيم السجون في مصر بقولها «ان شغل وقت المسجون داخل السجن امر بالغ الاهمية، اذ به يتم التحكم في توجيه نشاطه، وتصعيد رغباته المكبوتة، وتعويده على التآلف الاجتماعي، بل ان حرمان المسجون من العمل يزيد من شقائه وينحر في كيانه ويباعد بينه وبين المجتمع»(٢).

ثانياً : حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية :

للعمل العقابي أهمية كبيرة في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية حيث ان العمل يخلق نوعاً من التفاهم بين المحكوم عليهم وادارة المؤسسة وينمي الثقة بينهم، ويجعل المسجون اكثر استجابة لتنفيذ اوامر وتعليمات المؤسسة ، فضلا عن ان العمل يشغل وقت السجين مما لا يتيح له فرصة التفكير في الاوضاع

---

(١) Germain : op. cit., p. 97.

(٢) تقرر الفقرة الثالثة من القاعدة (٧١) من قوعد الحد الادنى انه «يجب توفير العمل الكافي والمفيد في طبيعته بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم العمل».

التي يكون عليها من تقييد الحرية الى البعد عن أهله وذويه الى الخضوع لسطوة القائمين على الامـر في المؤسسـة.. الـخ. ومن شـأن هـذا التفكير ان يحملـه على الاستسلام لعقائد وهمية يعتقد انها صحيحة فتملىء نفسه بـالحقـد على نظـام المؤسسة والتمرد عليها وعلى قواعدها. ولقد قيل وبحق ان البطالة هي مقـدمـة التمرد.

ولقد بلغت أهمية العمل في حفظ النظام داخـل المؤسسـة الى الحـد الـذي جعل البعض يعتبرونه غاية في ذاته، ولكن لا تجوز المبالغة في ذلك، اذ لـو كـان ذلك صحيحا لاستتبع الامر شغل وقت المحكوم عليه بأي عمل وفي اية صـورة، اذ مجرد شغل الوقت بالعمل ما يصرف عن الاخلال بالنظام وهو امـر ينـاقض الآراء المستقرة في علم العقاب من وجوب توافر شروط معينة ـ سيأتى بيانهـا ـ في العمل حتى يحقق اغراضه.

ثالثاً : زيادة الانتاج :

يهدف العمل في السجون الى زيادة الانتاج وتحقيق الربح الـذي يسـاهم فيما تتحمله الدولـة من أجـل الانفـاق على المحكـوم عليهم. فعلى الـرغم من ان الربح ليس هدفاً في حد ذاتـه الا أنـه لا شك يسـاعـد على النهـوض بمستـوى المؤسسة العقابية ويهييء لها امكانيات اكبر لتنفيذ برامجها، بـل ان البعض قـد بالغ في ذلك فقال بوجوب اعتماد المؤسسة العقابية على ايـرادات عمـل المحكـوم عليهم ، أي الاعتماد الـذاتي للمؤسسـة العقـابيـة، بمعنى ان تغطي ايـراداتها نفقاتها دون الالتجاء إلى الدولة لسـد هـذه النفقـات من حصيلـة الضرائب على اعتبار انه من الظلم ان يتحمل دافعو الضرائب نفقات نزلاء السجون. فالعدالـة تأبى ان يتحمل افراد المجتمع وزر هؤلاء الذين خالفوا القانون باجرامهم(١).

ولكن هذه الاراء تراجعت في الوقت الحـاضر، فـالقـول بـالاعتماد الـذاتي

---

(١) د. حسن علام : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٣٠.

للمؤسسة العقابية او وجوب تحقيقها - ربحا يؤدي الى ان ينزل الاهتمام بتهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم الى المرتبة الثانية من الاهتمام فتنحرف المؤسسة عن الغرض الذي انشئت من اجله لتحقيق غرض ثانوي نصيبه من الاهمية محدود. وهذا يخالف صراحة ما نصت عليه الفقرة الثانية من القاعدة (٧٢) من قواعد الحد الادنى بقولها «ومع ذلك فان صالح المسجونين وتدريبهم المهني يجب الا يكون ثانوياً بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح مالي من صناعة ما في المؤسسة».

بالاضافة الى ذلك فانه من الطبيعي ان تتحمل الدولة الاعباء المالية الخاصة بادارة المؤسسة العقابية فهي مرفق عام تؤدي للمجتمع خدمة عامة بمكافحة الاجرام وليس لدافعي الضرائب الشكوى من انفاقهم على السجون فاذا كان المجرم مسئولا بخطئه عن اجرامه، فلا يجوز اغفال ان المجتمع - وهو مجموع دافعي الضرائب - مسئول كذلك عن اجرام بعض افراده بالنظر الى ان للظروف الاجتماعية دورها الغالب في الدفع الى الاجرام.

وفي النهاية فان عائد العمل العقابي مع فرض حسن تنظيمه ضئيل لا يكفي نفقات المؤسسة، فكثير من المحكوم عليهم لا يعملون لمرضهم أو قصور نظام السجن عن توفير العمل لهم، فضلا عن ان منهم فريق يخصص لخدمة السجن، ثم ان العمل العقابي مفتقر الى الالات الحديثة التي تؤدي الى وفرة الانتاج.

ولذلك يذهب الرأي الغالب على حق بأن الغرض الاقتصادي الذي يهدف اليه نظام العمل في السجون يجب ان يعد في المرتبة الثانية بعد التهذيب والقويم، وهو ما تهدف اليه أساساً السياسة العقابية في الوقت الحاضر، وهذا ما أكدته قواعد الحد الادنى المادة ٢/٧٢ سابق الاشارة اليها، كما أقر ذلك مؤتمر جنيف عام ١٩٥٥ لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين.

المبحث الثالث

التكييف القانوني للعمل العقابي

يثير التكييف القانوني للعمل البحث فيما اذا كان يعتبر حقا للدولة، قبل المحكوم عليه، ام انه التزاما على الدولة قبله باعتبار انها ملزمة بتأهيله، وباعتبار العمل احد اساليب التأهيل؟ ويقابل ذلك من الناحية الاخرى التساؤل حول ما اذا كان العمل يعتبر التزاما فحسب يحمله المحكوم عليه أم أنه مجرد حق له قبل الدولة؟

ولقد استقر الرأي بين علماء العقاب على ان العمل يمثل بالنسبة للدولة التزاما يقع على عاتقها، ويمثل بالنسبة للمحكوم عليه حقا والتزاما كلما كان قادرا بدنياً وعقلياً.

وينبني على ذلك ان العمل في مفهوم السياسة العقابية الحديثة ذو طبيعة مزدوجة، فهو يعد التزاما وحقاً للمحكوم عليه في نفس الوقت، وقد قرر مؤتمر لاهاي ذلك في توصيته الاولى «لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل وعليهم الالتزام به»(١).

أولاً : التزام المحكوم عليه بالعمل :

للعمل في السجون صفة الزامية، ومصدر هذا الالزام اعتبار العمل اسلوب تأهيل، وتقويم للمحكوم عليه، اي عنصراً في المعاملة العقابية التي تفرض عليه بناء على حكم قضائي. والمحكوم عليه يخضع لكل ما تفرضه المعاملة من أساليب.

وقد اعترفت اغلب التشريعات الحديثة بهذا التكييف للعمل، فتنص الفقرة

---

(١) فوزية عبدالستار : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٨١.

الاولى من المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري على ان «عقوبة الاشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم في اشق الاعمال التي تعينها الحكومة مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة»، كما تنص المادة (١٦) من هذا القانون على ان «عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في احد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الاعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه...». فضلا عما تنص عليه المادة (١٩) من القانون ذاته من ان «عقوبة الحبس نوعان: الحبس البسيط، الحبس مع الشغل، والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجن أو خارجها في الاعمال التي تعينها الحكومة».

كما أكدت القاعدة ٢/٧١ من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين الصفة الالزامية للعمل في السجون بقولها أنه «... ٢ - يجب أن يلزم جميع المسجونين المحكوم عليهم بالعمل. مع مراعاة مدى استعدادهم الجسماني والعقلي وفق ما يقرره الطبيب».

فالقاعدة العامة ان الالتزام بالعمل يمتد إلى جميع المحكوم عليهم والاستثناء هو اعفاء طوائف معينة منهم لاعتبارات خاصة يقررها المشرع(١).

ومن النتائج المترتبة على التزام المحكوم عليه بالعمل داخل السجن، أن العلاقة بينه وبين المؤسسة العقابية لا تعد علاقة تعاقدية. وانما ينشئوها القانون مباشرة ويترتب على ذلك ان المحكوم عليه ليس له رفض نوع العمل الذي يفرض عليه او الامتناع عن القيام به أو مناقشة شروطه. ومن ثم فمن

---

(١) وعلى هذا نص قانون تنظيم السجون، واللائحة الداخلية للسجون الصادرة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١، على تشغيل المسجونين بمختلف طوائفهم، كما نص على تحديد أجورهم واستثنى من العمل المحكوم عليهم بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطياً إلا اذا رغبوا في العمل.

انظر المواد ٢١ - ٢٤ من قانون تنظيم السجون، والمواد من ١ - ٤ من اللائحة الداخلية للسجون.

الجائز ارغامه على الخضوع له، ويعد امتناعه عن تنفيذه اخلالا بواجب قانوني يستوجب مساءلته تأديبيا وفقا للقواعد الموضوعة في لائحة السجون.

ثانياً : العمل حق للمحكوم عليه :

برغم ان للعمل صفة الزامية في مواجهة المحكوم عليه، فلا يستطيع ان يمتنع عن تنفيذ ما يفرض عليه بهذا الشأن، الا انه في الوقت نفسه يعد حقا له. باعتباره وسيلة تهذيب وتأهيل له.، اذ من الامور المستقرة الان في الفكر العقابي الحديث ان التأهيل حق لمن انحرف سلوكه، أضافة الى ان تشغيل السجناء يعتبر احد مظاهر العمل في الدولة، وقد اكدت المادة (٦٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة عام ١٩٤٨ على ان «العمل حق لكل انسان»، واذا كانت العقوبة تتضمن سلباً لحرية المحكوم عليه، فان قاعدة شرعية العقوبة تستوجب عدم حرمان المحكوم عليه من حقوقه الاخرى التي يتمتع بها كمواطن في الدولة ومن بينها حقه في العمل، ومثل هذا الحرمان فيه زيادة من جسامه العقوبة، وهو يتعارض مع المبادىء التي تكفل حماية الحقوق الفردية في الوقت الحاضر.

وتأكيدا لهذا المعنى تنص القاعدة (٣/٧١، ٤، ٥) من قواعد الحد الأدنى على انه «..٣ ـ يجب توفير العمل الكافي والمفيد في طبيعته بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم العمل. ٤ ـ يجب على قدر المستطاع ان يكون العمل المتاح من النوع الذي يساعد المسجونين على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب ارزاقهم بطريقة شريفة، أو ينمي هذه المقدرة لديهم. ٥ ـ يجب توفير التدريب المهنى في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه، وخاصة صغار السن منهم».

ويترتب على اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه انه لا يجوز ابقاء المحكوم عليه في حالة بطالة، وانه لا يجوز للدولة ان تحرم المحكوم عليه من العمل كعقوبة تأديبية، كما تلتزم بتوفيره وتنظيمه على النحو الذي يحقق اغراضه في

التهذيب والتأهيل. ولهذا يتعين ان يكون العمل كافيا يشغل يوم عمل كامل، وان يكون مناسبا يتفق مع قدرات المحكوم عليه، وأن يؤدي في ظروف شبيهة ـ قدر الامكان ـ بالظروف التي يؤدي فيها العمل خارج المؤسسة.

ويلاحظ أخيراً. انه اذا كان من المتعين ان يكون العمل متفقاً مـع قـدرات المحكوم عليه وميوله، فاذا ذلك يقتضى الاعتراف بحقه في اختيار العمل الملائم له. الا ان هذا الحق مقيد بامكانيات المؤسسـة وانـواع الأعمال المتـوافـرة فيهـا، فضلا عن اعتبارات صلاحية نوع العمل لتهذيب المحكوم عليـه وتـأهيلـه. وقـد اشارت توصيات مؤتمر لاهاي الى انه «يتعين ان يكـون للمحكـوم عليهم مكنـه اختيار العمل الذي يرغبون في ادائه، وذلك في الحـدود التي تتفق مـع اعتبـارات التوجيه المهني ومقتضيات الادارة العقابية والنظام التأديبي العقابي». واشـارت الى هذه الحق كذلك القاعدة (٧١/٦) من مجموعة قواعد الحـد الادنى اذ تنص على انه «يجب أن يمكن المسجونون من اختيار نوع العمـل الـذي يـرغبـون في ادائه، وذلك في الحدود التي تتفق مع القواعد السليمـة لـلاختيـار المهني، ومـع احتياجات ادارة المؤسسة والنظام فيها».

ويعترف النظام العقابي المصري ايضا بهـذا الحق اذ تنص المـادة (٥٨١) من دليل اجـراءات العمـل في السجـون على انـه «يجوز تـدريب المسجـون على الصناعة التي يرغب في تعلمها للتعيش منها بعد الافراج عنه اذا ثبتت صلاحيته لها وسمحت حالة السجن بذلك».

المبحث الرابع
شروط العمل العقابي

ترتب على تطور مفهوم العمل العقابي ان تعددت اغراضه مما حدا بعلماء العقاب الى القول بضرورة توافر شروط معينة في العمل العقابي لكي ينهض بتحقيق الاغراض المستهدفة منه،

وترد شروط العمل تفصيلا الى وجوب كونه منتجاً، وان يكون مماثلا للعمل الحر، وان يكون متنوعاً، وان يتقاضي المحكوم عليه اجراً عن عمله.

أولاً : ان يكون العمل منتجاً :

يشترط في العمل العقابي ان يكون ذا قيمة انتاجية، ذلك ان العمل المنتج هو الذي يكشف للمحكوم عليه عن جدوى مجهوده فيدفعه ذلك الى اتقانه والايمان به وحده في طلب الرزق، فضلا عن هذا فهو الذي يرفع الروح المعنوية للمحكوم عليه ويخلق لديه الاعتداد بنفسه وبقدرته على الانتاج. فيحرص عليه بعد الافراج. وبالتالي ينتج العمل ثمرته في التأهيل اذ يبعد المفرج عنه عن مجرد التفكير في سلوك طريق الجريمة مرة اخرى، وخاصة اذا كانت البطالة سببا في دفعه الى الإجرام.

ثانياً : أن يكون العمل مماثلا للعمل الحر :

بمعنى ان يكون لنوع العمل العقابي مقابل في العمل خارج المؤسسة العقابية فلا يجوز توجيه المحكوم عليه الى نوع من العمل لم يعد يزاول خارج المؤسسة وعلة ذلك ان العمل أسلوب التأهيل الذي ينشده التنفيذ والإلتئام مع ظروف الحياة الاقتصادية العامة، وهذا لن يتأتى الا عن طريق تدريب المحكوم عليه على عمل يزاول في المجتمع الحر خارج المؤسسة، ويرتبط بهذا ان تكون وسيلة اداء العمل داخل المؤسسة مماثلة لتلك المستخدمة في أداء العمل الحر.

فلا يصح أن يعمل بالأسلوب اليدوي داخل المؤسسة في صناعة اصبحت تستخدم الالات الحديثة خارجها، وذلك حتى يشعر المحكوم عليه بقيمة عمله، مما يقوى ثقته بنفسه وبقدراته ويهيىء له فرص الكسب الشريف.

وتأكيدا لذلك تنص القاعدة (٧٢/٢) من قواعد الحد الادنى على انه «يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع، حتى يمكن تهيئة المسجونين واعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية».

ثالثاً : أن يكون العمل العقابي متنوعاً :

بمعنى ان تتعدد الاعمال التي يمكن ان يؤديها المحكوم عليه داخل المؤسسة، زراعية كانت ام صناعية لكي يستطيع ان يختار من بينها ما يتناسب ويتفق مع قدراته وخبراته السابقة، وينبغي ان يكون العمل الذي يعين للمحكوم عليه من النوع الذي يستطيع ان يمارسه في بيئته عقب الافراج عنه كي يحقق ذلك غرضه في التأهيل، ويرتبط ذلك بجواز تغيير نوع العمل اذا ثبت عدم ملاءمته للمحكوم عليه. اذ ليس الغرض منه الاعداد المهني اي مجرد تعليم المسجون حرفة او صناعة، وانما المراد اعداده للعمل الذي ينتظر أن يمارسه في الحياة الحرة بعد الافراج عنه.

رابعاً : أن يكون العمل بمقابل :

اختلفت الآراء حول ما اذا كان المحكوم عليه يستحق مقابلا لاداء العمل في المؤسسة، ويرجع هذا الخلاف الى ان العمل يدخل في مجال المعاملة العقابية. ويعد بالتالي الزامياً على المحكوم عليه الذي ليس له الحرية المطلقة في الامتناع عن تنفيذ الشروط التي تفرض عليه في هذا الشأن.

إلا أن الرأي الغالب يذهب الى ان العمل العقابي ينبغي أن يكون نظير مقابل والسبب في ذلك يرجع الى ان العمل لا يفرض على المحكوم عليه باعتباره

جزاءً جنائيا، فهو بعيد عن العقوبة التي تقف عند حد سلب الحرية، ويلتزم المحكوم عليه بالعمل تحقيقاً لغرض تهدف اليه العقوبة هو التأهيل والتقويم فحسب.

وتبدو أهمية المقابل الذي يجب ان يعطي للمحكوم عليه نظير ما يؤديه من اعمال في انه وسيلة لسيادة النظام بين المحكوم عليهم أثناء العمل، اذ ان الحرص على تلقى المقابل كاملا يحمل على المواظبة على العمل والتزام القواعد التي تنظمه، وهو أمر يقتضيه التهذيب. ومن ناحية أخرى فان المقابل كثيرا ما يساعد على التخلص من مشاكل اسرية تنشأ بسبب ايداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، خصوصاً إذا كان هو العائل الوحيد لاسرته، كما قد يدخر المحكوم عليه جزء من هذا المقابل يكون وسيلة يعتمد عليها وهو يشق طريقه الجديد في المجتمع بعد الافراج عنه.

وقد ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية لهذا المقابل، فذهب رأى الى اعتباره مجرد منحه أو مكافأة تقدمها الدولة للمحكوم عليه ويستند اصحاب هذا الرأي الى ان العمل لا يتقرر بناء على عقد يبرم بين المحكوم عليه والادارة العقابية، بل أن طبيعة العلاقة بينهما تباعد تماماً بينها وبين التكييف التعاقدي. فالعمل يفرض على المحكوم عليه الذي يلتزم بشروطه دون أن يكون له حق في الاعتراض عليها أو مناقشة شيء منها، ويضيفون الى ذلك ان العمل العقابي عنصراً من عناصر المعاملة العقابية التي يلتزم المحكوم عليه بالخضوع لكل مقتضياتها، فالتزام المحكوم عليه بالعمل داخل المؤسسة لا يرجع الى الاجر الذي يمنح له، وانما للحكم القضائي الصادر بالعقوبة، فضلا عن ان الاعتراف للمقابل بصفة الاجر يقتضي جواز التجاء المحكوم عليه الى القضاء للمطالبة به وهو ما يضعف من سلطة الادارة العقابية عليه، واخيراً فالدولة تتحمل كافة النفقات الخاصة بالمحكوم عليه طوال فترة تنفيذ عقوبته مثل نفقات الغذاء والكساء والعلاج، وتحميه من البطالة، فلا محل اذن لالتزامها بدفع اجر مقابل أداء العمل.

أما الرأي الراجح فيذهب الى القول بان مقابل اداء العمل يجب أن يعد من قبيل الاجر، إذ لا يشترط ان يتقرر بناء على عقد، بل يكفي أن يقره القانون او اللوائح الخاصة، وليس في اعتبار العمل عنصراً من عناصر المعاملة العقابية ما يستوجب رفض صفة الاجر عن المقابل لان هذه المعاملة تنهض على مجموعة من الحقوق والالتزامات لكل من الدولة والمحكوم عليه، كما انه لا ضرر من لجوء الاخير الى القضاء عند الخلاف حول اجره المتولد عن عمله، ولعل في اقرار نظام قاضي التنفيذ ما يجعل قبول هذا الاعتراض غير ذي جدي، اذ ينبغي ان ينبسط اختصاصه على كل ما يعترض التنفيذ العقابي من مشاكل ومنها مشكلة تحديد أجر المحكوم عليه(١) وأخيراً، فانه اذا كانت الدولة تتولى الانفاق على المحكوم عليه تحقيقاً لمصلحة عامة هي اصلاحه واعادة تأهيله حتي يمكن حماية المجتمع من مخاطرة، فذلك لا يمنع التزامها بدفع اجر ما يبذله المحكوم عليه من جهد بشأن تنفيذ العمل المطلوب منه.

والخلاصة أن ما يتقاضاه المحكوم عليه نظير ما يؤديه من عمل داخل المؤسسة العقابية هو اجر وليس مكافأة أو منحة، وقد أكد قانون تنظيم السجون في مصر هذه الصفة للمقابل اذ تنص المادة (٢٥) منه على أنه «تبين اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم عليهم أجوراً مقابل اعمالهم في السجن واوجه صرف هذه الاجور»، كما نصت المادة الثامنة من اللائحة الداخلية للسجون على ان «يستحق المسجون أجراً عن الاعمال الفنية والانتاجية التي يقوم بها».

---

(١) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٥٠.
د. يسر أنور. د. آمال عثمان : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٣٦٠.
د. حسنين عبيد : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٢٧٨.
د. حسن علام : المرجع السابق الاشارة اليه. ص ١٧٩.

المبحث الخامس
أساليب العمل العقابي

يختلف الاسلوب الذي يتبع للعمل في المؤسسات العقابية وفقا لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه، ويمكن ارجاع هذه الاساليب الى ثلاثة: نظام المقاولة، ونظام التوريد، ونظام الاستغلال المباشر.

أولاً : نظام المقاولة :

يعني هذا النظام ان تتفق الدولة مع مقاول على ان يتولى ادارة واستثمار العمل العقابي، فيقوم بتوريد المواد الاولية والالات ويعين من عنده الفنيين الذين يشرفون على العمل، ويتحمل اجور المحكوم عليهم ثم يحصل على الانتاج ويقوم بتسويقه لحسابه الخاص كيفما يشاء. ويتحمل المقاول في هذا النظام جميع مخاطر الانتاج، ويفيد هذا النظام في الدول التي تقل فيها الايدي العاملة حيث يلجأ أرباب الاعمال الى المسجونين لسد حاجتهم من الايدى العاملة، فضلا عن انه يخفف من الاعباء المالية للدولة في شأن الانفاق على العمل داخل السجون.

ومع ذلك يؤخذ على نظام المقاول انه يعطي سلطة للمقاول على المحكوم عليهم مما يؤدي الى استغلالهم على ابشع صورة من صور الاستغلال، إذ أنه لا يهدف من وراء عمل المحكوم عليهم سوى تحقيق اكبر قدر من الربح دون تحقيق اية مصلحة عامة في تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم، فالمقاول لا يهتم بالتدريب المهنى، ثم هو يحابي المحكوم عليهم الاوفر انتاجاً وان ساء سلوكهم.

ثانياً : نظام التوريد :

يقوم هذا النظام على المشاركة بين الدولة والمقاول في العمل، فلا يطلق يد المقاول داخل المؤسسة العقابية ويقتصر دوره - فقط - على مجرد توريد المواد

الاولية والآلات والقوة المحركة، ويدفع للدولة مبلغاً من المال مقابل استغلاله عمل المحكوم عليهم على ان يحصل على الانتاج كاملا في حين تتولى ادارة المؤسسة العقابية بنفسها الاشراف على عمل المحكوم عليهم وتنظيمه على نحو لا يتعارض مع اعتبارات التأهيل.

وواضح ما ينطوي عليه هذا النظام من مزايا: فهو يخفف عن الدولة بعض اعبائها دون ان يحرمها من الاشراف على تنظيم العمل في جوانبه المختلفة، ومع ذلك فان هذا النظام يكبد ارباب الاعمال الكثير من النفقات مع حرمانهم من الاشراف على كيفية استغلالها، ولذا لا يُقبل رجال الاعمال على هذا النظام.

ثالثاً : نظام الاستغلال المباشر :

يفترض هذا النظام ان تتولى الدولة وحدها ادارة الانتاج وتحمل نتائجه، فهي التي تتولى احضار الآلات والمواد الخام الى داخل المؤسسة ثم تعيين المشرفين الفنيين، ثم تقوم بتسويق منتجات السجن لحسابها في السوق الحر.

ويتميز هذا النظام بانه يكفل للعمل العقابي - في جميع جوانبه الادارية والفنية - خضوعا مباشراً لاشراف الدولة دون تدخل عنصر خارجي، وهي بتمثيلها المصلحة العامة ينتظر منها ان ترجح الاغراض التأهيلية للعمل على اغراضه الاقتصادية، فإدراكها ان تأهيل المحكوم عليه واجب اساسي تحمله يجعلها تهتم به ولو كان ثمن ذلك ان تتعرض لخسارة.

ومع ذلك يؤخذ على هذا النظام عدم كفاءة الهيئات العامة في ادارة المشروعات الاقتصادية سواء أكانت زراعية أم صناعية نظراً لأن موظفي الدولة قد تنقصهم الخبرة الفنية المتطلبة لنجاح مشروع اقتصادي، الا ان هذا النقد من السهل تفاديه عن طريق توفير تلك الخبرة بتعيين الكثير من الفنيين في المؤسسات العقابية، وهذا ما حبذته الفقرة الاولى من القاعدة (٧٣) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين حيث تنص على انه «من المفضل ان تقوم مصلحة

السجون بنفسها بادارة مصانعها ومزارعها ادارة مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين».

ويلاحظ أن نظام الاستغلال المباشر هو المطبق في المؤسسات العقابية المصرية، حيث تقوم ادارة المؤسسة بشراء الالات والمواد الأولية، وتسند المحكوم عليهم تصنيعها تحت اشراف فني من قبلها، ثم تقوم بتصريف الانتاج لحسابها في السوق العادية.

تم بحمد الله

الفهرس

الفصل الثالث

صلة علم الإجرام بغيره من العلوم الجنائية

الفصل الرابع

أساليب البحث في علم الإجرام

الباب الأول
المذاهب العلمية في تفسير السلوك الإجرامي

الفصل الأول
المذهب الفردي

الفصل الثاني
المذهب الإجتماعي

الباب الثاني
العوامل الاجرامية

الفصل الأول
العوامل الإجرامية الداخلية

الفصل الثاني

العوامل الاجرامية الخارجية

الباب الأول

أساس حق الدولة في العقاب

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

أساس العقاب في العصر الحديث

الفصل الثاني
التدابير الاحترازية

الفصل الثاني

أنواع المؤسسات العقابية

الفصل الثالث

نظم المؤسسات العقابية

الباب الرابع

أساليب المعاملة داخل

المؤسسات العقابية

الفصل الأول

تصنيف المحكوم عليهم

الفصل الثاني
الرعاية الصحية والإجتماعية للمحكوم عليهم

الفصل الثالث

التعليم والتهذيب

الفصل الرابع

العمـــل

مطابع البيان التجارية هاتف ٤٤٤٤٠٠ ص.ب ٢٧١٠ دبي



مطابع البيان التجارية هاتف ٤٤٤٤٠٠ ص.ب ٢٧١٠ دبي